



جدول المحتويات

٩	الباب الأول في الحثّ على تعليم الفرائض من كتاب المهذب
	الباب الثاني في تفصيل الموارِيث، وفي صفة الوارث والأسباب التي يثبت بها الميراث
١٥	والأسباب التي يسقط منها، وذكر من لا يسقط بحال، وفي ذكر أصول الموارِيث
	الباب الثالث في فرائض ذوي السّهام، ومعرفة ذوي السّهام وكيف تصير، من كتاب
٢٣	المهذب
٣٦	الباب الرابع في ميراث العصباء، وفي بيان معرفتهم
٤٦	الباب الخامس في تفصيل ميراث الأرحام، وترتيب درجاتهم، والقسم بينهم
٧٤	الباب السادس في الحجب في الموارِيث، ومعرفة من كتاب المهذب
	الباب السابع في قسمة الموارِيث بين أهلها إذا انفرد فريق منهم، وإذا اشترك فريقان في
	الميراث، وفيمن له ميراث من وجهين أو أكثر، وفي معرفة أصول مسائل الموارِيث، وما
٧٩	أشبه ذلك
	الباب الثامن في مسائل العول في الموارِيث، وكيفية صفتها، والقسمة فيها من كتاب
١١٥	المهذب
	الباب التاسع في مسائل الردّ في الموارِيث، ومعرفة القسمة فيه، ومعرفة أصوله وما
١٢٠	يتنوّع منه
١٣٣	الباب العاشر في حساب فرائض الصُّلب وغيرهم
	الباب الحادي عشر في حساب القسم إذا انكسر على أحد من الورثة أو على
١٣٨	جميعهم
١٤٣	الباب الثاني عشر في الاختصار في قسمة الموارِيث
	الباب الثالث عشر في الموافقة وكيفية صفتها، وفي الموافقة بين العدّتين، وفي الاختصار
	في الموافقة بين العدّتين وبيان معرفة ذلك، وفي معرفة شيء من القسمة بالموافقة في
١٥٤	الموارِيث من كتاب المهذب

- الباب الرابع عشر في الموقوف من مسائل الموارث وكيف صفته والقسمة فيه وبيان معرفته من كتاب المهذب..... ١٧٦
- الباب الخامس عشر في الورثة إذا اجتمعوا، وانكسرت عليهم سهامهم، وانكسر على بعضهم دون بعض من كتاب المهذب..... ١٨٢
- الباب السادس عشر في المتناسخ في الموارث، والقسمة فيه، وصفة الموافقة والتباين، والقطع فيه من كتاب المهذب..... ٢١٤
- الباب السابع عشر في المتناسخات من الفرائض عن الشيخ أبي نيهان..... ٢٣٣
- الباب الثامن عشر فيما تفرد به عبد الله بن عباس..... ٢٦٤
- الباب التاسع عشر في فرائض الصلّ في قول عبد الله بن مسعود، وفيما يخالف فيه عليًا وزيدًا وابن عباس..... ٢٦٥
- الباب العشرون في الإخوة من الأب والأم، والإخوة والأخوات من الأب..... ٢٦٩
- الباب الحادي والعشرون في فرائض النساء المشتركة..... ٢٧١
- الباب الثاني والعشرون في فرائض الصلّ في قول عبد الله بن عباس فيما خالف فيه زيدًا وعليًا وابن مسعود..... ٢٧٢
- الباب الثالث والعشرون ما تفرد به عبد الله بن عباس عليه السلام..... ٢٧٨
- الباب الرابع والعشرون فيما تفرد به عبد الله بن مسعود..... ٢٩٠
- الباب الخامس والعشرون في اعتبار المقاسمة على قول ابن مسعود، ويُعرف بيان الضرر..... ٢٩٦
- الباب السادس والعشرون في المسائل الملقّبات من كتاب المصنّف في الفرائض؛ وهي عشرون مسألة، منها في باب الصلّ عشرة، ومن باب الجدّ عشرة..... ٣٠٩
- الباب السابع والعشرون في بيان الأصول المبنية عليها الموارث، والفروع المشتعلة عليها من كتاب المهذب..... ٣١٤
- الباب الثامن والعشرون مسائل منثورة في ميراث الأرحام، وغير ذلك..... ٣٦٤

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...) : اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) : اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- ومنه: أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- ومن غيره: عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِلَ النص منه.
- (...رجع): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- قال غيره: عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- انقضى الذي من كتاب (كذا): جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضي والترحم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرهما، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصيل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصيل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصيل.
- (وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصيل تثبت

- أرقام صفحات النسخة الفرعية).
- / / : نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٦٥/٢ : رقم الجزء / الصفحة.
- [] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[]] : زيادة نص طويل أو عند تراحم الرموز.
- [...] : رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتم التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحاً ولا تعقيماً ولا نقداً ولا تصويباً أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.
- اقتصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكثيرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحاً ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.
- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بغض النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المحتمدة

تم الاعتماد على ثلاث نسخ مخطوطة هي: نسخة مكتبة السيد رقم ١/٧٨ (الأصلية)، ونسخة مكتبة القطب (الفرعية الأولى)، ونسخة وزارة التراث رقم ٩١٨ (الفرعية الثانية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة مكتبة السيد، رقمها (١/٧٨)، ويرمز إليها بـ (الأصل):

اسم الناسخ: مسيعيد بن سويعد بن مسعود السعدي.

تاريخ النسخ: نهار ٢٤ شوال سنة ١٢٨١^(١).

المنسوخ له: صالح بن سالم بن سلومه السعدي.

العرض: عرض صالح بن سالم بن سلومه السعدي الجزء على نسخته.

المسطرة: ١٨ سطرًا.

عدد الصفحات: ٥١١ صفحة.

بداية النسخة: "باب: في الحث على تعليم الفرائض من كتاب المهذب.

اعلم أيها الطالب المبتدئ لتعليم علم الفرائض...".

نهاية النسخة: "...في خمسة عشر فذلك مائة وخمسة أسهم".

البياضات: تكاد تخلو النسخة من البياضات.

(١) لعله: ١٢٨٠هـ؛ لأن العرض كان في رمضان سنة ١٢٨١، والعرض لا يكون قبل النسخ.

الهوامش: قليلة، بعضها ترجع في أغلب الظن إلى الشيخ صالح بن سالم بن سلومه الذي قام بعرض هذه النسخة، وتتمثل في إضافة الكلمات والجمل الساقطة، والبعض الآخر كتبها الناسخ، وقد أشير إليها في محلها.

الثانية: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (ق):

اسم الناسخ: حمد بن سلمان بن حميد بن سعيد بن رويشد بن غريب المنوري.

تاريخ النسخ: عصر الأحد ١٥ رمضان ١٢٩٧هـ.

المنسوخ له: القطب محمد بن يوسف اطفيش المغربي.

المسطرة: ١٨ سطرًا.

عدد الصفحات: ٥٣٤ صفحة.

بداية النسخة: "باب: في الحث على تعليم الفرائض من كتاب المهذب.

اعلم أيها الطالب المبتدئ لتعليم علم الفرائض...".

نهاية النسخة: "...في خمسة عشر فذلك مائة وخمسة أسهم".

البياضات: تكاد تخلو النسخة من البياضات.

الهوامش: تكاد تخلو النسخة من الهوامش.

الثالثة: نسخة وزارة التراث، رقمها (٩١٨)، ويرمز إليها بـ (ث):

اسم الناسخ: غير مذكور للخرم الواقع في آخر النسخة.

تاريخ النسخ: غير مذكور للخرم الواقع في آخر النسخة.

المسطرة: ١٩ سطرًا.

عدد الصفحات: ٢٧٤ صفحة.

بداية النسخة: "باب ١: في الحثّ على تعليم الفرائض من كتاب المهذب.
اعلم أيها الطالب المبتدئ لتعليم علم الفرائض...".
نهاية النسخة: "...من جملة المال، ولمن كان له الثلثان" مع تعقيبة
"الخمسان"

البياضات: تكاد تخلو النسخة من البياضات.
الخروم: خروم كبيرة في النسخة يتمثل في نقص الأوراق في وسط الجزء وفي
نهايته.

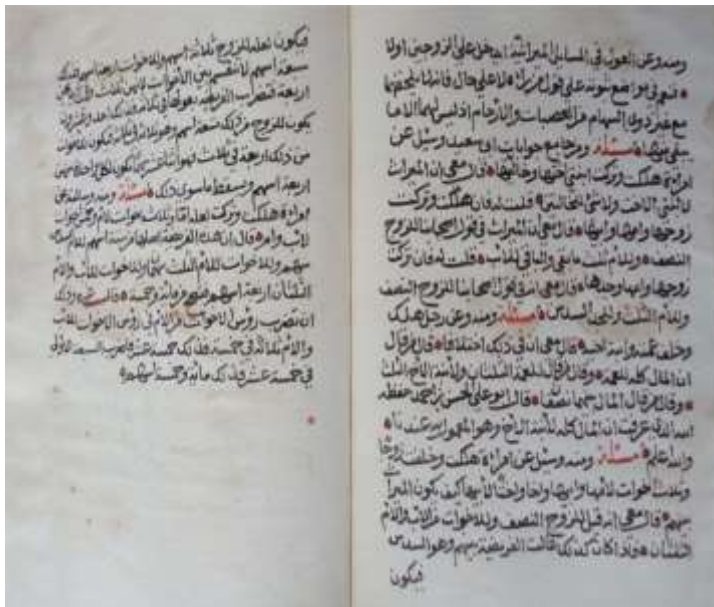
الهوامش: تكاد تخلو النسخة من الهوامش.

الملاحظات:

- المصادر المعتمدة في هذا الجزء: من أهمها كتاب المهذب للشيخ ابن عريق.



الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية



الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة الأصلية



الصفحة الأولى من الكتاب للنسخة (ق)



الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ق)



الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ث)



الصفحة الأخيرة للنسخة (ث)

الباب الأول في الحث على تعليم الفرائض من كتاب المذهب

اعلم أيُّها الطالب المبتدئ لتعليم علم الفرائض أنَّ الفرائض جمعُ فريضة في لغة العرب، ويُقال فَرَضَ الرَّجُلُ يَفْرُضُ؛ إذا صار بصيرا بعلم الفرائض، وفرائضُ الله تعالى التي ورد بها القرآن؛ هي حدوده التي أمر بها، ونهى عنها، ويقال أصلُ الفرض الحَزْرُ^(١) في العود وغيره، والنَّسَبُ إلى الفرائض؛ فرضيٌّ، ولا يُقال: فَرَائِضِيٌّ، وسُمِّيَ الفرضُ فرضًا لِلزُّومِ العمل به كلزوم الحَزْر في الشيء، وذكر عن النبي ﷺ: «إِنَّ هذا القرآن فيه علم الأولين والآخرين، وفيه نبأ ما كان قبلكم، ونبأ ما يكون بعدكم، فمن عَزَبَ عنه علمُ شيء؛ فَلْيَتَنَوَّرَ القرآن من أوله إلى آخره؛ فإنه يَجِدُ فيه ما يشفيه»^(٢).

فصل: وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ من طريق ابن مسعود رضي الله عنه قال: «تعلّموا القرآن وعلمّوه، وتعلّموا العلم وعلمّوه، وتعلّموا الفرائض وعلمّوها الناس؛ فإنِّي امرؤٌ مقبوضٌ، ويوشك العلم أن يُرفع حتّى إنّ الاثنين يتشاجران في المسألة؛ فلا يجدان مَنْ يُفَرِّق بينهما»^(٣)، وفي خبرٍ آخر: «فإنّ العلم سيّقبض، وتظهر الفتن

(١) ق: الجز.

(٢) أخرجه بلفظ: «من أراد العلم فليتنوّر القرآن فإنّه فيه علم الأولين والآخرين» كل من: البيهقي في شعب الإيمان، باب تعظيم القرآن، رقم: ١٨٠٨؛ والسيوطي في الدر المنثور، ١٥٨/٥.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: الدارمي، باب الاقتداء بالعلماء، رقم: ٢٢٧؛ وأبي يعلى في مسنده، رقم: ٥٠٢٨؛ والحاكم في المستدرک، كتاب الفرائض، رقم: ٧٩٥٠.

حتى إنّ الاثنين ليختلفان في الفريضة؛ فلا يجدان مَنْ يُفَرِّق بينهما»^(١). وقيل عنه عليه السلام أنّه قال: «الفرائض نصفُ العلم، وإنّه أوّل ما يُنَزَّع مِنْ أُمَّتِي»^(٢). / ٠٤ /

وقيل: إنّ الفرائض ثلث العلم، وقد خصّ النبي صلى الله عليه وآله على تعليم علم الفرائض ما لم يَخْصَّ على تعليم غيره، ومعنى خصّ؛ أي حظّ ورغّب، وقال عليه السلام: «تعلّموا الفرائض؛ فإنّها مِنْ دينكم»^(٣)، وعن عمر [بن الخطّاب]^(٤) رضي الله عنه: أنّه قال: تعلّموا الفرائض والنحو والسنة كما تتعلّمون القرآن، وعنه رضي الله عنه أنّه قال: إذا لهوتم فأهؤوا بالرمي، وإذا جلستم فتحدّثوا بالفرائض، وفي خبرٍ آخر: وإن تحدّثتم؛ فتحدّثوا بالفرائض. وقيل: أوّل ما يُنَزَّع من العلوم علمُ الفرائض؛ لقلة طالبيه، وعن ابن مسعود أنّه قال: تعلّموا الفرائض والحجّ والطلاق؛ فإنّها مِنْ دينكم، وقال: تعلّموا الفرائض؛ فإنّه لا يدري أحدكم متى يفتقر إليه، أو يبقى في قوم لا يعلمون. وقال ابن عباس: مَنْ لي برجلٍ يضع الكيل بأرجلي يُعَلِّمني الفرائض والقرآن، وقال ابن مسعود: مَنْ تعلّم القرآن؛ فليتعلم الفرائض، وقال ابن أبي يحيى: فرغ العلم وأصله بعد معرفة الله تعالى، ومعرفة ما أوجب الله على عباده؛

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: الشاشي في مسنده، رقم: ٨٤٣؛ والدارقطني في سننه، كتاب

الفرائض، رقم: ٤١٠٣؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الفرائض، رقم: ١٢١٧٤.

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في الأوائل، رقم: ١٦٥؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٥٢٩٣؛ وابن عدي في الكامل، رقم: ٥٠٦.

(٣) أخرجه موقوفاً على عمر بن الخطاب كل من: الثوري في الفرائض، رقم: ٣؛ وسعيد بن منصور في سننه، كتاب الفرائض، رقم: ٢؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الفرائض، رقم: ٣١٠٣٤.

(٤) زيادة من ق، ث.

تعليمُ الفرائض والموارث لِمَا يَنْزِلُ بِالنَّاسِ مِنْ بَلَائِهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَعَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَتَعَلَّمَ الْفَرَائِضَ؛ فَأَمِّتْ جِيرَانَكَ. وَقِيلَ: أَوَّلُ مَا يَذْهَبُ مِنَ الْعِلْمِ؛ الْفَرَائِضُ؛ فَلِهَذَا يَجِبُ الْحَثُّ عَلَى تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ، وَبَذْلُ الْجُهِدِ فِي إِحْيَاءِ رُسُومِهَا، وَتَفْهَمِ مَعَانِيهَا، وَاللَّهُ الْمَعِينُ عَلَى جَمِيعِ الْأُمُورِ، وَسُنْبِئِنِ السَّهَامُ، / ٠٥ / وَالْوَارِثُ أَوَّلًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

الباب الثاني في تفصيل الموارث، وفي صفة الوارث والأسباب التي يثبت بها الميراث والأسباب التي يسقط منها، وذكر من لا يسقط بجال، وفي ذكر أصول الموارث

ومن كتاب المهذب: وقيل: إذا مات الميت وترك مالا؛ أول ما يُبدأ به من ماله أن يُكفَّن منه، ويُجهَّز جهاز الموتى إلى أن يُدفن، ثُمَّ يُقضى ما عليه من الديون والحقوق المشتملة عليه، والصَّدقات والضَّمانات وأمثالها إِنْ كان ذلك عليه، أو شيئاً منه، وإن أقرَّ لأولاده بشيء؛ كان بحقِّ، أو ضمان، أو غير ذلك، فلا يُخاصصون حقوق النَّاس وغيرهم إذا قَصَرَ المالُ على أشهر الأقاويل، بل الأولاد أولى من الوصايا، وما كتب لأولاده من التَّقْد؛ فالديون والحقوق اللّوآتي للغير أولى من حقوق الأولاد، وإن كان المكتوبُ للأولاد غير التَّقود؛ فهم فيه أولى من حقوق الغير والوصايا. وقول: الديون للغير أولى منهم فيه، وأمَّا ولد الولد مثل سائر النَّاس، ثُمَّ ينظر فيما بقي إن فَضَلَ شيءٌ ممَّا عليه، ثُمَّ يُنظر أيضا في وصايا الهالك ما لم تكن من ضمان، ولا بحقِّ، فإن كانت، تخرج من ثلث الباقي الذي ذكرناه بعد إخراج ما قدَّمناه من العلائق المشتملة على الميت، فإن كَفَى ذلك الثُّلث للوصايا، وإلا؛ فلا تُزاد الوصايا على الثُّلث الباقي، /٠٦/ ويُردُّ النَّقصان بين الوصايا كلُّ بقسطه؛ لقوله ﷺ للذي يشاوره أن يوصي

بثلث ماله، قال له: «الثُّلُثُ، والثُّلُثُ كثير»^(١). والكفن؛ أكثرُ القول: إنَّه من رأس المال، وأما الحَنْوُطُ؛ فأكثرُ القول: إنَّه من الثُّلُثِ، والله أعلم. وأما إن فضل الثُّلُثُ عن الوصايا؛ كان الفاضلُ للورثة فوق الثُّلُثين الباقيين بعد هذا الثُّلُثِ، ثُمَّ حينئذ يُقسم ذلك بين الورثة على ما نذكره إن شاء الله بعد قضاء وإنفاذ الديون والوصايا كما بيَّناه؛ لقوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١]، وسواء كان الميت ذكراً أو أنثى أو حُنْثَى فيما سنشرعه من الموارثة، إلاَّ أنَّ الفرق في ميراث الزوجين أنَّه إذا مات الزوج عن زوجته؛ فلها منه كنصف ما يكون له منها أنَّ لو كانت هيَّ الميتة عنه في كلِّ موضع، وسنأتي بيَّاناً في موضعه إن شاء الله.

ومن غيره: ويوجد عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: والذي معنا أنَّ الدَّين إذا أحاط بجميع ما يخلِّفه الميت؛ يُكْفَرُ في ثيابه التي يخلِّفها ما لا قيمة له، أو قيمة ضعيفة، وإن كان في الميراث فضلة، وهو من أهل الثروة لا زيادة بالمعروف، لا بالإسراف، بل بما هو أهل مع أهل العلم لا كما يفعل أهل الثروة الذين لا يُبالون بما يفعلون، والله أعلم.

(رجع) وسواء كان الموت موتاً أو قتلاً، أو بسبب^(٢) غرقٍ أو حرقٍ / ٠٧ / أو هَدَمٍ أو غير ذلك، فمتى ما خرجت الروح من الجسد؛ فكلُّ ذلك موتٌ كما قال الشاعر:

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، رقم: ٢٧٤٣؛ ومسلم، كتاب الوصية، رقم: ٥؛ وأبو داود، كتاب الوصايا، رقم: ٢٨٦٤.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل، ق: سَبَب.

وَمَنْ لَمْ يَمُتْ بِالسَّيْفِ مَاتَ بغيره تنوّعت الأسباب والموت واحد
الله أعلم.

واسمُ المال هاهنا يشتمل على جميع الأملاك مِمَّا يُحِلُّهُ المَيِّتُ من رَقِيقٍ ودَوَابٍّ
ودراهم وآنية وأسلحة، وأمتعة وأصول وثياب، ومياه وأَرْضَيْنِ، وطعام وعقارات
وغير ذلك، مِمَّا يقع عليه اسم التملُّك؛ فهو مال، وهو الميراث المذكور، ومَتَّى
وجدت في كُتُب المياريث^(١) ذكر التَّركَة؛ فهو نصيب الوارث من الميراث لا
الوارث؛ فافهم ذلك.

ومن غيره: يوجد عن بعض قومنا: كلُّ التركة موروثه، قالت الإمامية من
الشَّيعَةِ: بل يَخْتَصُّ الابن الثَّياب والسَّلاح.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: وعندهم إِنْ كَانَ في الأولاد كبيرٌ عارفٌ؛
فَلَهُ جميع ما اتَّخَذَ أبوهما ليستعمله بنفسه لنفسه من ثياب، وسلاح، ومركوب،
ومصاحف، وكتب ليقراً منها، وما أشبه ذلك نحو مَنْدُوسٍ يَحْفَظ فيه ثيابه وكتبه،
وما أشبه ذلك، وَيُسَمُّونَ هذا الحَبْوةَ يَحْكُمُ بها عَالِمُهُمْ إِنْ رآه أهلاً لذلك، ولو
كان لها قيمة غالية، وما بقي ليس له إِلَّا قيمة قليلة، والله أعلم.

(رجع): مسألة: واعلم أَنَّ الفرائض تشتمل على فصلين؛ معرفة الميراث،
ومعرفة الوارث، / ٠٨ / فأما الميراث؛ فهي السَّهَامُ المفروضة التي يستحقُّها ذُوو
السَّهَامِ مِنَ الورثة؛ وهي الثَّمن، والربع، والنَّصف، والسَّدَس، والثَّلث، والثَّلثان،
وسَيَأْتِي شرحها وبيانها عند ذكر [من يستحقُّها بعد ذكر]^(٢) الوارث إِنْ شاء الله.

(١) هكذا في النسخ الثلاث.

(٢) زيادة من ق، ث.

مسألة: وأمّا الوارث؛ فتلاثة أصناف؛ فالصنف الأول: ذوو السّهام، وسهامهم في كتاب الله مفروضة، وهم مُقدّمون في الميراث لا يُقدّمهم أحدٌ، ولهم أحوال يجتمعون فيها، ويفترقون على ما نذكره إن شاء الله. والصنف الثاني: عصباءٌ، لا يرثون إلّا ما بقي بعد أخذ ذوي السّهام فرائضهم، والفرائض هي السّهام التي ذكرناها، وأيّهم كان أقرب للميت؛ كان أولى وأحقّ بالميراث، ولهم جميع الميراث إذا لم يكن من ذوي السّهام أحدٌ. والصنف الثالث: هم الأرحام؛ وهم لا يرثون إلّا عند عدم العصباء، وعدم ذوي السّهام إلّا عند الزوج والزوجة، إلّا إذا كان الزوج عصباً لزوجته؛ فلا يدخل الأرحام عليه، وكذلك إذا كان هو أقرب الأرحام إليها، وكذلك إذا كانت الزوجة أقرب الأرحام إلى زوجها؛ فلا يدخل الأرحام معها، ولا تكون الزوجة عصباً لزوجها أبداً، بل يكون هو عصباً لها في بعض الأحوال، وأمّا إذا كان الحيّ منهما له نصيب مع سائر الأرحام من الميت؛ لكان للحيّ منهما ٩/١٠ فرضه بالزوجيّة، وله معهم ما ينوب له فوق فرضه، ورُبّما كان أبعد من غيره من الأرحام، فيرجع إلى نصيبه بالزوجيّة دون مشاركة سائر الأرحام، ولهم أعني الأرحام بعد عدم العصباء، وعدم ذوي السّهام، جميع الميراث.

مسألة: وقد يكون الأب في حالٍ من ذوي السّهام، وفي حال من ذوي السّهام ومن العصباء، وكذلك الجدّ أب الأب عند عدم الأب.

مسألة: وقد تكون الأخت أو الأختان إلى ما أكثر في حال ذوات سهام، وفي حال من العصباء، إلّا إخوة الأم، وأخوات الأم؛ فإنّهم ذوو سهام ما لم يحجبهم أبٌ أو جدٌ أو أحدٌ من الأولاد؛ فإنّهم عند هؤلاء أو بعضهم يسقط ميراثهم، وسيأتي شرح ذلك في بابه.

فصل: والأسباب التي يصحّ بها الميراث للوارث من الموروث باتّفاق ثلاثة؛ وهي الحرّية، والملة، والنسب، ثمّ الزوجية لاحقة مع ذلك، ثمّ بطريق السبب دون النسب، ومتى اختلف شيء من هذه الأسباب؛ انقطع الميراث من أجل اختلافهنّ، ألا ترى أنّ المشرك لا يرث المسلم، وكذلك المسلم لا يرث المشرك، وكذلك الحرّ لا يرث العبد، إلّا أن يكون مملوكاً له؛ لأنّ المملوك إذا مات؛ فميراثه لمالكه، ولا يرث العبد الحرّ إذا مات الحرّ وله حميم مملوك، إلّا أن يكون الحميم ابنه أو أبويه أو أحدهما. / ١٠ / **فقد قيل:** يُوقَف المال عليه، فعسى أن يُباع العبد، فيُشترى منه، فيُدفع له ما بقي، أو أنّه يُعتق، فيعطى إيّاه^(١)، وإن مات المملوك على حال ملكته، سيرجع الميراث لمن هو وارث الميّت الأول يوم مات من دون هذا الولد أو الوالدين.

مسألة: ولا يُوقَف المال إلّا على الأولاد؛ كانوا ذكوراً، أو غير ذكور، أو^(٢) على الوالدين لا على الأجداد، ولا على أولاد الأولاد على قول من يرى تَوْقُفَ^(٣) المال عليهم.

مسألة: والتّكاح لاحقٌ بهذه الأسباب الموجبة للميراث ما لم تختلف ملة الزوجين؛ بعضهما من بعض، والمدبّر من العبيد سبيله سبيل المملوك في الميراث إذا مات، فميراثه لمالكه؛ فهذه خمسة وجوه التي يجب بها الميراث، وأمّا الولاء

(١) ث: فيعطى أباه.

(٢) ق: و.

(٣) ق، ث: يُوقَف.

فأصحابنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لا يورثون^(١) مَوَالِي النِّعْمَةِ. وإن قال من قال: إنَّ الميراث لموالي النِّعْمَةِ واجب؛ فَتَحْنُ لا نرى ذلك.

فصل: والعلل المانعة للميراث ثلاث؛ وهُنَّ: الرِّقُّ، والشَّرْكُ، والقتل؛ إذ إنَّه لا يرث المسلم المشرك إذا مات على شركه، وكذلك لا يرث المشرك المسلم إذا مات، وهما مُخْتَلِفَا^(٢) المِلَّةِ، وكذلك الحرّ والمملوك إلَّا كما ذكرنا على توقيف الميراث على الأبوين والأولاد على قول مَنْ يرى ذلك؛ وذلك في الرِّقِّ دُونَ الشَّرْكِ، وأمَّا القاتل؛ فلا يرث / ١١ / مَنْ قَتَلَهُ إِذَا كَانَ مِنْ وَرَثَتِهِ، وَلَا يَحْجِبُ فِي الميراث كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ.

وقد قيل: إنَّ القاتل خطأ يَرِثُ، وأكثر ما قيل: أَنَّهُ لا يرث؛ لورود السنَّة مجملاً.

مسألة: وأمَّا أهل الشَّرْكِ؛ فقد قيل: إذا أسلم المشرك قبل قَسَمِ المال؛ فإنه يرث، إلَّا الزَّوجين، وما لم يُسَلِّم أحدهما، ومات المسلم منهما؛ فقد فاته الميراث، ولم يُدركه عند موته، وهما مُخْتَلِفَا^(٣) المِلَّةِ إلَّا أَنْ يَكُونَ لِلزَّوْجِ أَوْ الزَّوْجَةِ نَصِيبٌ مِنْ وَجْهِ غَيْرِ الزَّوْجِيَّةِ، فَلِلْحَيِّ مِنْهُمَا نَصِيبُهُ دُونَ النَّصِيبِ الَّذِي بِالزَّوْجِيَّةِ عَلَى قَوْل مَنْ يَرَى ذَلِكَ.

مسألة: ومن مات وله أُمَّةٌ قَدْ دَبَّرَهَا، أَوْ لَمْ يَدَبَّرَهَا، وَهُوَ يَطْوَها، وَأَتَتْ بِأَوْلَادٍ مِنْهُ، وَمَاتَ سَيِّدَهَا؛ فَإِنَّهَا لَا تَرِثُهُ، وَأَمَّا أَوْلَادُهُ مِنْهَا؛ فَلَهُمُ الميراث كغيرهم مِنْ

(١) ق، ث: يُؤْتُونَ.

(٢) فِي النسخ الثلاث: مُخْتَلِفَانِ.

(٣) فِي النسخ الثلاث: مُخْتَلِفَانِ.

الأولاد، وهي تصير حرّة لما ورثت (خ: ورث) من تملكها أولادها، ومن قبل التدبير أيضاً، والمدير سبيله في الميراث كسبيل المملوك إذا مات قبل سيّده، وأمّا المكاتب؛ فسبيله كسبيل الحرّ على كلّ حال حينما كاتبه سيّده، وهو الذي اشترى نفسه من سيّده.

مسألة: والذين لا يسقط ميراثهم بحال خمسة؛ الزّوجان، والأبوان، والأولاد؛ كانوا ذكورا أو غير ذكور، والله أعلم.

قال المؤلف: وذلك عند اتفاق ما ذكرناه من الخصال الثلاث؛ وهي الملة والحرية مع كونهم على النسب، ١٢/ والتكاح، ولا قاتلين لموروثهم.

مسألة: والبشر كلّهم ملّتان؛ فأهل الإسلام كلّهم ملّة واحدة، ولو اختلفت أجناسهم ومذاهبهم؛ كالإباضية، والسنية، والشيعة وغيرهم ممّن كان كتابه القرآن، وقبلته الكعبة، ونبيّه محمّدا ﷺ، ولو كانوا مختلفي^(١) الأجناس، كالعرب والعجم وغيرهم؛ فهؤلاء يتوارثون^(٢) من بعضهم بعض. وأهل الشّرك كلّهم أهل ملّة واحدة ولو اختلفت مذاهبهم وأجناسهم؛ كالنصارى واليهود والمجوس وغيرهم؛ فهم يتوارثون بعضهم من بعض، كما قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣]، والله أعلم. والمشركون إذا جاءوا إلى المسلمين ليحكموا بينهم في الميراث؛ حكموا بينهم على حكم المسلمين لا غير، وإذا قسّموا ميراثهم على ما هو عندهم من التّوريث؛ لم يدخل المسلمون عليهم

(١) في النسخ الثلاث: مختلفين.

(٢) ق، ث: لا يتوارثون.

بمُعارضة، ولا يدفعونهم إلى حُكَّامهم إذا طلبوا من المسلمين الحُكْم في الميراث، والله أعلم.

مسألة: على أن للابن جميع المال؛ قوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، مع قوله: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١]، فلمَّا كان لها النِّصف، وله هو ضعف ذلك؛ استحقَّ الجميع، والله أعلم.

مسألة: والموارِيثُ مُستخرجة من أربعة أصول؛ **فالأول:** من كتاب الله تعالى؛ كفرض الزوجين، والأبوين، والأولاد، والإخوة، والأخوات. **والثاني:** بسُنَّة رسول الله ﷺ؛ كالجدة، وابنة الابن، أو بنات الابن مع ابنة الصلب الواحدة، والأخت للأب، أو الأخوات للأب مع الأخت الخالصة الواحدة، وما أشبه ذلك. **والثالث:** بإجماع المسلمين، كولد الولد مع عدم ولد الصلب، وميراث العمات والخالات، وما أشبه ذلك. **والرابع:** ما جرى فيه الاختلاف بين الفقهاء، كالجد مع الإخوة، أو الأخ الواحد، أو الأخت، أو الأخوات، وموالي النعمة، والإخوة مع البنات، أو الابنة مع بنات الابن، أو ابنة الابن، وما أشبه ذلك. ونحن نقتصر على الأصح من قولهم، وما استحسناه أشياخنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وعملوا به من آثارهم إن شاء الله، ولم نُقلد ديننا أحدًا من أهل الرأي، إلَّا كما قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [الزمر: ١٨]، وربما اختلف الصحابة في كثير من المسائل؛ فأخذوا في بعضها بقول بعض، وفي بعضها بقول الآخرين، ولم يفرق بين أحد منهم في نقل ما نقلوه للأمة من الشريعة، ولم نقتصر على نصٍّ عن أحدهم، وإنَّا نأخذ بالأحسن من قولهم، والله أعلم، وبه التوفيق.

الباب الثالث في فرائض ذوي السّهام، ومعرفة ذوي السّهام وكيف تصير، من كتاب المهذب

فأمّا ذُوو السّهام؛ فهم أربعة رجال، وثمانى نساء؛ فأمّا الرجال: فالأب، والجدّ، / ١٤ / والأخ للأم، والزّوج. وأمّا النّساء: فالزّوجة، والأم، والجدّة، والابنة، وابنة الابن، والأخوات المنفردات^(١) اللّواتى واحدة من الأب والأم، وواحدة للأب، [وواحدة للأم]^(٢).

قال غيره: وقد نظّم ذلك بعض؛ فقال:

أمّا ذُوو السّهام في الأحكام	أربعة يأتون في نظام
الزّوج ثمّ الأب ثمّ الجدّ	والأخ للأم يُعدّ بعد
ثمّ ثمانى نسوة قد أكلمت	في قول كلّ عالم وأجملت
فالزّوجة الأولى ألاّ لا تُعْمِه	وجدّة الإنسان بعد أمّه
وابنته ثمّ ابنة ابنه فقد	كملنّ خمساً في الحساب والعدد
ثمّ الثّلاث الأخوات فأحسب	واحدة للأم ثمّ للأب
أخرى وأخرى لأب وأمّ	تمّت ثمان نسوة يا حلمي ^(٣)

(١) ق، ث: المتفرقات.

(٢) زيادة من ق، ث.

(٣) هذا في ق، ث. وفي الأصل: حلمي.

مسألة: والأب فرضه السُّدس مع وجود الأولاد وأولاد الأولاد؛ قُلُوا أو كَثُرُوا؛ كانوا ذكوراً أو غير ذكور إلاّ أولاد البنات، وأولاد بنات الابن؛ إذ هم أرحام، ولا يحجبه عنه أحد؛ أعني الأب، ولَهُ مع عدم الأولاد، وعدم الأزواج؛ الثُّلثان إذا كانَ لولده المَمَيّتُ أمُّ تَرثه، وله مع عدم الأزواج وعدم الأولاد وأولادهم وعدم الأم جميعُ المالِ بالعصبة، وله مع عدم الأولاد المذكورين، وعدم أولاد الأولاد المذكورين بقيّةُ المال بعد أخذِ الوارثين مَعَه مِنْ ذوي السَّهَام سَهامهم؛ ١٥ / لأنّه أوّلُ العصبات بعد البنين، وبني البنين المذكورين.

مسألة: وأمّا الجدّ؛ ففرضه أيضاً السُّدس، ولا يحجبه عنه إلاّ الأب، ولا يرث الجدُّ مع الأب شيئاً، وله ما بقي بالعصبة بعد فرائض ذوي السَّهَام المستحقِّين معه شيئاً؛ لأنّه بعد الأب في التَّعصيب، ولا يرث [معه أحدٌ مِنَ الإخوة، ولا أولاد الإخوة كما لا يرثون مع الأب شيئاً]^(١).

مسألة: وأمّا الأخ للأُم؛ ففرضه السُّدس إذا انفرد، وقد يحجبه عنه الأب، والجدّ وإن عَلَوَا، والولدُ وولَدُ الولد وإن سَقَلُوا؛ كانوا ذكورا أو غير ذكور، قُلُوا أو كَثُرُوا إلاّ نسل البنات أو بنات الابن؛ إذ هم أرحام.

مسألة: وأمّا الزَّوج؛ فَلَهُ فرضان؛ فله التَّصَف مع عدم الأولاد، فإن كان لزوجته الهالكة ولدٌ، أو ولدٌ ولدٍ أو أكثر؛ كانوا منه أو مِنْ غيره، ذكورا كانوا أو غير ذكور، ما لمْ يكونوا من نسل البنات أو نسل بنات الابن؛ فليس للزَّوج إلاّ الرِّبع، ولا يحجبه عن التَّصَف إلى الرُّبُع إلاّ الولدُ وولَدُ الولد كما ذكرنا.

(١) زيادة من ق، ث.

مسألة: وأمّا الزّوجة؛ فلها فرضان؛ فلها الرّبع إذا لم يكن لزوجها الهالك ولّد ولا ولّد ولّد؛ ذكرًا كان أو أنثى أو خنثى؛ واحدًا أو أكثر؛ كانوا منها أو من غيرها، فإن كان لزوجها الهالك ولّد أو ولّد ولّد كما ذكرنا منها أو من غيرها، ذكرًا كان أو أنثى أو خنثى، واحدًا أو أكثر؛ فليس لها إلّا الثّمن، ولا يحجبها عن الرّبع إلى الثّمن إلّا وجود أحد هؤلاء الأولاد، وإن ١٦/ كُنّ الزّوجات أكثر من واحدة؛ فالثّمن أو الرّبع بينهما سواء لا يزدنّ على ذلك.

مسألة: وأمّا الأم؛ فلها فرضان؛ فلها الثّلث إذا لم يكن لولدها الهالك ولّد ولا ولّد ولّد؛ ذكرًا كان أو أنثى أو خنثى، واحدًا أو أكثر، ولا أخوان فصاعدا، فإن كان له ولّد أو ولّد ولّد؛ كان ذكرًا أو غير ذكر من الواحد فصاعدًا، أو أخوان فصاعدا؛ ذكورا كانوا أو غير ذكور، كانوا خالصين، أو لأب، أو لأم، أو من هؤلاء وهؤلاء لا فرق في ذلك؛ فليس لها إلّا السّدس، ولا يحجبها عن الثّلث إلى السّدس إلّا الولد، أو ولّد الولد، أو الأخوان فصاعدًا؛ ذكورا كانوا أو غير ذكور كما وصفنا، كان الإخوة وارثين أو غير وارثين؛ كرجل مات وترك أباه أو جدّه؛ أبا أبيه، وترك إخوة من الاثنين فصاعدا؛ كانوا خالصين، أو لأب، أو لأم، كانوا ذكورا أو غير ذكور، وترك أيضا أمّه؛ فللأم السّدس، والباقي للأب أو للجدّ، ولا يرث الإخوة هاهنا شيئًا، وكذلك إذا كانت أمّه حاملًا، وله أخ أو (١) أخت؛ فإن وضعته حيًّا لأقلّ من ستّة أشهر؛ لم يكن لها إلّا السّدس، وإن وضعته لأكثر من ستّة أشهر؛ لا يحجبها، وكذلك إن كان لابنها أخ حمل من

زوجة أبيه، أو من أمه؛ فالقول فيه سواء، والله أعلم، وإن كان للميت أخ حرٌّ مُسلم، وله أخ مملوك، أو كافر، أو قاتل؛ فللأم الثلث؛ والله أعلم.

فصل: وللأم /١٧/ أيضا موضعٌ ثالث لا تَرثُ فيه مع عدم البنين، وعدم الأخوين فصاعدا اللذين^(١) قدّمنا ذكرهم إلاّ ثلث ما يَبْقَى في قول أصحابنا؛ وهو أن يكون أبًا وزوجةً أو زوجًا، وترك أمه؛ فللزّوج أو الزّوجة النّصف أو الرّبع، وللأم ثلث ما بقي، والباقي للأب؛ لأنّه في هذا الموضع لو أعطيناها ثلث المال؛ لأخذت أكثر من الأب، فافهم ذلك، ولكن لها ثلث المال إذا كان مكان الأب جدًّا، والمسألة بحالها؛ فلها في هذا الموضع ثلث المال، وللزّوج أو الزّوجة النّصف أو الرّبع، والباقي للجدّ.

مسألة: وأما الجدّة؛ ففرضها السّدس طعمة من رسول الله ﷺ، ولا يحجبها عنه إلاّ الأم لا غير، وإن كنّ الجدّات أكثر من واحدة، وهُنَّ في درجة؛ فالسّدس بينهما سواء، ولا تُزاد التي من قبل الأب على التي من قبل الأم، فإن كانت الجدّة أمّ الأب، والأب حيًّا؛ فقليل يحجبها. وقيل: لا يحجبها. وعمل أصحابنا أنّه لا يحجبها.

قال غيره: وفي تصنيف الشيخ بلعرب بن مانع بن عليّ بن محمد بن إسماعيل: أنّ أكثر القول أنّ الجدة تَرث مع ابنها.

(رجع) وأيّ [جدة من]^(٢) الجدّات قُرِبَتْ إلى الميت بنسبها؛ كانت أولى بالسّدس؛ كانت التي قربت من قبل الأب، أو من قبل الأم. وإن كان قد قيل:

(١) ق، ث: الذين.

(٢) زيادة من ق، ث.

إِنَّ الَّتِي هِيَ أَقْرَبُ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ لَا تَحْجِبُ الَّتِي تَكُونُ أَعَدَّ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ؛ فَلَا عَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مسألة: وأما إذا مات / ١٨ / مَيِّتٌ، وله ورثة، وله أربع جدّات؛ واحدة أمُّ أمِّ أمِّه، وواحدة أمُّ أمِّ أبيه، وواحدة أمُّ أبي أمِّه؛ فالسُّدُسُ بين الثَّلَاثِ مِنْهُنَّ سَوَاءٌ، وَسَقَطَتِ الرَّابِعَةُ؛ وَهِيَ أُمُّ أَبِي أُمِّه؛ لِأَنَّهَا رَحِمٌ، وَتِلْكَ الثَّلَاثُ ذَوَاتُ سَهَامٍ.

وإن قيل: كيف لم ترث معهنّ، وهي وهنّ في درجة؟! **قلنا له:** إِنَّ ابْنَهَا لَمْ يَرِثْ مَعَ أَوْلَادِ هَؤُلَاءِ، وَقَدْ قَطَعَ ابْنُهَا الْمِيرَاثَ عَلَيْهَا؛ إِذْ هُوَ رَحِمٌ، وَأَوْلَادُ أَوْلَئِكَ الثَّلَاثِ لَيْسُوا بِأَرْحَامٍ. **وقال من قال:** إِنَّ السُّدُسَ بَيْنَ الْأَرْبَعِ الْجَدَّاتِ جَمِيعًا بظاهر القول مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ «جَعَلَ السُّدُسَ لِلْجَدَّاتِ»^(١) وَلَمْ يَخْصَّ. **وعلى قول من لا يُورِثُهَا** يجعل ميراثهنّ بالنّسب، وتلك لَمْ تَتَعَلَّقْ بِوَارِثٍ مِثْلَ أَوْلَئِكَ الثَّلَاثِ، وَجَعَلَهَا رَحِمًا، وَهَذَا الْقَوْلُ نَاقِضٌ، وَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ تَرَكَ جَدَّتَيْنِ؛ فَوَاحِدَةٌ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَوَاحِدَةٌ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ؛ فَالسُّدُسُ بَيْنَهُنَّ نِصْفَانِ لَا تُفْضَلُ الَّتِي مِنْ قَبْلِ النَّسَبَيْنِ عَلَى الَّتِي مِنْ قَبْلِ نَسَبٍ وَاحِدٍ؛ مِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا كَانَتْ أُمُّ أُمِّ أُمِّهِ هِيَ أُمُّ أُمِّ أَبِيهِ، وَالْأُخْرَى هِيَ أُمُّ أَبِي أَبِيهِ، أَوْ أُمُّ أُمِّ أُمِّهِ هِيَ أُمُّ أَبِي أَبِيهِ وَالْأُخْرَى أُمُّ أُمِّ أَبِيهِ؛ فَهُمَا سَوَاءٌ؛ لِأَنَّ سُدُسَ الْجَدَّاتِ طَعْمَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمِنْ ذَلِكَ لَا فَضْلَ لِلَّتِي مِنْ قَبْلِ الْأَبِ عَلَى الَّتِي مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ. **وقول:** لِلَّتِي تَعَلَّقَتْ بِنَسَبَيْنِ الثُّلُثَانِ، وَالثُّلُثُ لِلَّتِي هِيَ ذَاتُ نَسَبٍ وَاحِدٍ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) سِيَأْتِي عَزْوُهُ بِلَفْظٍ: «أَعْطَى الْجَدَّةَ السُّدُسَ».

مسألة: ١٩/ وأما الابنة؛ ففرضها النَّصف إذا انفردت، ولا يحجبها عنه إلاَّ إخوانها من الهالك، وهم أولاد المَيِّت مثلها؛ فيكون الميراث حينئذ بينهم للذكر مثل حظِّ الأنثيين، وإن كان مكانَ الابنة ابنتان فصاعدا؛ فلهما أو هُنَّ الثلثان.

مسألة: وأما ابنة الابن؛ فلها فرضان: فلها النَّصف إذا انفردت عند عدم أولاد الصُّلب، ولا يحجبها عنه إلاَّ الأولاد، أو إخوانها مثلها من ذلك المَيِّت إن كانت عندها إخوة؛ قليلاً كانوا أو كثيراً، الذكور والإناث، وإن كانت معها ابنة صُلب أخت لأبيها؛ فللابنة النَّصف، ولها هي معها السُّدس تكملة الثلثين؛ أعني ابنة الابن، وإن كنَّ أكثر من واحدة؛ فَهُنَّ سواءٌ في السُّدس، وإن كنَّ بنات الصُّلب من الاثنين إلى ما أكثر؛ كمل هُنَّ الثلثان، ولم يبق لبنات الابن شيء؛ كنَّ واحدة أو أكثر، ولم يرثن إلاَّ أن يكون هُنَّ أخ ذكر؛ وهو ابنُ ابنِ الهالك يُعَصِّبُهُنَّ وَرَثَتْنِ معه، وصاروا عصبَةً، وكان لهم ما بقي بعد أخذِ ذوي السَّهام فُرُوضهم، يكون بينهم للذكر مثل حظِّ الأنثيين؛ قليلاً كانوا أو كثيراً، والله أعلم.

مسألة: والأختُ الخالصة من الأب والأم؛ ففرضها إذا انفردت النَّصف، ولا يحجبها عن الميراث إلاَّ الأب والجدُّ، والولد الذَّكر، وولد الولد الذَّكر، وأما عند البنات وبنات الابن؛ فإنَّها عصبَةٌ، لها ما بقي من الفريضة مع البنات ٢٠/ أو بنات الابن؛ من الواحدة فصاعداً، وإن كان قد قيل: إنَّ الجدَّ لا يحجب الإخوة، فأصحابنا لا يقولون بذلك، وإن كان مكانَ الأختِ أختان أو أكثر؛ فلهما أو هُنَّ الثلثان عند عدم الأولاد، والآباء والأجداد، والله أعلم.

مسألة: وأما الأخت للأب؛ فلها فرضان كابنة الابن؛ فلها النَّصف عند عدم الإخوة الخالصين، ذُكُوراً أو إناثاً، كانوا قليلاً أو كثيراً، بحيث ترث الأختُ الخالصةُ النَّصف، فلمَّا عُدَّت الخالصةُ؛ قامت الأخت للأب مقامها؛ إذ هي

تقوم مقامها عند عدمها في كل موضع، فافهم ذلك، ولها أعني الأخت للأب السدس عند وجود الأخت الخالصة الواحدة تكملة الثلثين، وإن كنّ الأخوات للأب أكثر من واحدة؛ فليس هنّ مع الأخت الخالصة المنفردة إلاّ السدس تكملة الثلثين، كابنة الابن، أو بنات الابن مع الابنة، والباقي لبقية الورثة.

مسألة: وأمّا الأخت للأم؛ فَيَمْنَزِلَةُ الأخ للأم في جميع ما ذكرنا، وفرضها السدس إذا انفردت، وإن كنّ الأخوات للأم أو الإخوة للأم من الاثنين فصاعداً؛ فلهما الثلث، ويحجب الإخوة للأم، أو الأخوات للأم؛ الأب، والجَدّ، والولد، وولد الولد؛ كانوا ذكورا أو غير ذكور، كانوا قليلا أو كثيرا؛ فلا ميراث لهم مع وجود هؤلاء المذكورين، أو وجود أحدهم، إلاّ نسل البنات، ونسل بنات / ٢١ / الابن لا يَحْجِبُونَ الإخوة للأم؛ إذ هم أرحام، وكلّ موضع كان فيه للأخوات للأب الميراث؛ فللإخوة من الأم الميراث حيث كنّ إلاّ في موضعين؛ وهُو عند البنات أو بنات الابن إذا كان للهالك بناتٌ أو بناتٌ ابن من الواحدة إلى ما أكثر فصاعداً؛ فإنّ للأخوات للأب ما بقي؛ لأنهن عند البنات أو بنات الابن عصابات [مع (ع: عدم)]^(١) الأخوات الخالصات من الواحدة إلى ما أكثر، ولا يرث الإخوة من الأم أو الأخوات من الأم في هذين الموضعين شيئا، وقد سقط ميراثهم بوجود الأولاد، والله أعلم.

وأمّا إن وَجَدَتْ إذا مات مَيّت وترك ابنةً أنثى أو أكثر من الإناث البنات، وله أخ من الأم أو أكثر، من ذكور وإناث، وترك أخا خالصا وأختا خالصة أو أكثر من ذكور وإناث، وترك أخا من الأب أو أكثر من ذكور وإناث؛ فللابنة أو

(١) ق، ث: بعد عدم.

الابنتين أو الثلاث إلى ما أكثر فُرُوضُهُنَّ، والباقي للخالصين؛ كانوا قليلا أو كثيرا، من الواحد إلى ما أكثر، ولو أنثى؛ فيكون الباقي لها، ويكون الباقي بين الخالصين؛ للذكر مثل حظ الأنثيين، إذا كانوا ذكورا وإناثا، ولا شيء للذين من قبل الأم لوجود النسل، ولا شيء أيضا للذين من قبل الأب مع وجود أحد من الخالصين، وهاهنا ما ضرَّ الخالص وجودُ النسل لسبب أنه من الأب والأم، ولم يرده وجودُ النسل إلى حكم الأم؛ إذ إنه لا يرث ٢٢/ أخ الأم مع وجود النسل، وقد ثبت ميراثُ الخالص دون الذي من الأب؛ لتعلقه بنسبتين، والله أعلم.

فصل: وأما السهام التي يستحقها الوارث؛ فهي ستة؛ كل ثلاثة من جهة؛ وهي: الثمن وضعفه؛ وهو الربع، وضعف ضعفه؛ وهو النصف؛ فهذه الثلاثة من جهة، والستدس وضعفه؛ وهو الثلث؛ وضعف ضعفه؛ وهو الثلثان، وهذه الثلاثة من جهة، فالثمن سهم من ثمانية أسهم، وضعف الثمن؛ الربع سهمان من ثمانية أسهم؛ فيرجع إلى أنه سهم من أربعة أسهم، وضعف الربع؛ النصف أربعة أسهم من ثمانية أسهم؛ فيرجع إلى أنه نصف؛ فهو سهم من سهمين؛ فهذه الثلاثة؛ الثمن منها نصف الربع، والربع نصف النصف.

مسألة: وأما الثلاثة الأواخر؛ فإن الستدس سهم من ستة أسهم، وضعف الستدس، فهو الثلث، سهمان من ستة، فيرجع إلى أنه سهم^(١) من ثلاثة أسهم، وضعف الثلث؛ الثلثان أربعة أسهم من ستة أسهم؛ فيرجع إلى أنه سهمان من ثلاثة أسهم؛ فالستدس نصف الثلث، والثلث نصف الثلثين، فافهم ذلك وتبينه.

(١) زيادة من ق، ث.

مسألة: والثلث لا يستحقه من الوارث إلا الزوجة والزوجات عند وجود الأولاد، وأولاد الأولاد، وإن سفلوا؛ كانوا ذكورا أو غير ذكور، من الواحد فصاعدا، إلا نسل البنات، أو نسل بنات الابن؛ إذ هم أرحام، وإن كنَّ الزوجات أكثر من واحدة؛ فالثلث بينهما سواء، ولا يحجبهن عنه أحد من الورثة على ما بيَّنا.

مسألة: ٢٣/ وأما الربع فلا يستحقه أحد إلا اثنان؛ الزوجة والزوجات عند عدم الأولاد، وأولاد الأولاد وإن سفلوا على ما بيَّنا، إلا ما ذكرنا من نسل البنات أو نسل بنات الابن؛ إذ هم أرحام؛ فليس لهم هاهنا حكم، وإن كنَّ الزوجات أكثر من واحدة؛ فالربع بينهما سواء، وإن كانت واحدة؛ فلها كله. ويستحقه الزوج عند وجود الذي ذكرنا من الأولاد أو أولاد الأولاد على ما بيَّنا، ولا يجتمع الثمن والربع في مسألة أبدا، ولا ثلث وثُلث.

مسألة: وأما النصف يستحق في خمسة مواضع؛ يستحقه الزوج عند عدم الأولاد، وأولاد الأولاد على ما قدّمنا ذكره؛ كانوا قليلا أو كثيرا، كانوا ذكورا أو إناثا أو خناثا، إلا ما بيَّنا من نسل البنات أو نسل بنات الابن؛ إذ هم أرحام، وتستحقه الابنة إذا انفردت، وتستحقه ابنة الابنة إذا انفردت عند عدم أولاد صلب الميّت، وتستحقه الأخت الخالصة إذا انفردت عند عدم الآباء والأجداد الذكور، وعند عدم أولاد الميت وأولاد أولاده وإن سفلوا، من الواحد فصاعدا؛ ذكورا كانوا أو غير ذكور، إلا ما ذكرنا من نسل البنات ونسل بنات الابن، وتستحقه الأخت من الأب إذا انفردت عند عدم الخالصين، وعدم الآباء والأجداد، وعدم الأولاد، وأولاد الأولاد على ما بيَّنا، فافهم ذلك.

مسألة: وأما السدس فيستحق في سبعة /٢٤/ مواضع؛ فيستحقه الأب عند وجود الأولاد وأولاد الأولاد وإن سلفوا على ما قدّمنا ذكرهم، ويستحقه الجدّ عند عدم الأب ووجود الأولاد على ما قد ذكره، وتستحقه الأم (ع: عند) وجود الأولاد؛ كانوا قليلا أو كثيرا، وكذلك أولادهم على ما بيّنا من قبل، أو مع الأخوين فصاعدا؛ كانوا ذكورا أو غير ذكور، كانوا من أب وأمّ، أو من أب، أو من أمّ، أو من هؤلاء وهؤلاء، وتستحقه الجدة عند عدم الأم، وإن كنّ الجدّات أكثر من واحدة؛ فالسدس بينهما سواء إذا كنّ في درجة واحدة كما بيّنا، وأيّهنّ قربت منهنّ؛ فلها دونهنّ؛ كانت من قبل الأب أو من قبل الأم، وتستحقه ابنة الابن، أو بنات الابن من الواحدة إلى ما أكثر؛ فإنّ شرع في السدس، وذلك عند وجود ابنة الصّلب المنفردة؛ وهي تكملة الثلثين، وتستحقه الأخت من الأب، والأخوات من الأب من الواحدة فصاعدا عند وجود الأخت الخالصة المنفردة، وذلك إذا لم يكن أحد من الإخوة الذكور؛ وذلك بحيث ترث الخالصة النّصف؛ فيكون السدس؛ وهو تكملة الثلثين للأخت للأب، أو للأخوات للأب، وتستحقه الأخت أو الأخ للأم إذا انفرد أحدهما، ما لم يكن للميت أب ولا جد ولا أحد من الأولاد دون نسل البنات، أو نسل بنات الابن؛ إذ أولئك أرحام، /٢٥/ ولا حكم لهم هاهنا؛ فهذه سبعة مواضع، والله أعلم.

مسألة: وأما الثّلت فيستحقه من الوارث فريقان؛ وهما الأم عند عدم الأولاد وما تناسلوا من الواحد إلى ما أكثر؛ كانوا ذكورا أو غير ذكور إلّا أولاد البنات أو أولاد بنات الابن مع عدم الأخوين فصاعدا؛ كانوا مُتفرّقين أو غير مُتفرّقين، كانوا ذكورا أو غير ذكور. ويستحقه الأخوان من الأم فصاعدا؛ كانوا ذكورا أو غير ذكور، مع عدم الآباء والأجداد الذكور دون الجدّات، ومع عدم الأولاد وأولاد

الأولاد وما سفلوا من الواحد إلى ما أكثر؛ كانوا ذكورا أو غير ذكور، ما لم يكونوا أرحاما؛ وهم كما ذكرنا من نسل البنات ونسل بنات الابن؛ إذ ليس هؤلاء لهم حكم هاهنا.

مسألة: وأما الثلثان فيكون في أربعة مواضع؛ فللابنتين فصاعدا ما لم يكن معهنّ أحدٌ من الإخوة الذكور من الميت، ولابنتي الابن فصاعدا عند عدم أولاد الصّلب من الذكور والإناث؛ وهما يقومان مقام الابنتين إذا عُدّتا. وتستحقّه الأختان الخالصتان أو الأخوات الخالصات من الاثنين فصاعدا، عند عدم الأولاد وأولاد الأولاد وما سفلوا؛ سواء الأرحام منهم كما بيّنا من قبل، وعند عدم الأب والجدّ، وجدّ الأب وما علوا، إذا لم يكن مع هؤلاء الأخوات أحدٌ من الإخوة /٢٦/ الذكور من الميت. وتستحقّه الأختان من الأب فصاعدا إذا لم يكن معهنّ أحدٌ من الإخوة الذكور من الأب، وعند عدم الإخوة والأخوات للأبوين؛ كانوا قليلا أو كثيرا، ومع عدم الأب والجدّ وما علا من الأجداد الذكور منهم دون الجدّات، ومع عدم الأولاد كما ذكرنا، فافهم جميع ذلك، فقد بيّنت لك جميع السّهام، وجميع من يستحقّها من الورثة، وهذا بابٌ كافٍ في من يرث، ومن لا يرث.

مسألة: وكلّ موضع تستحقّ فيه الابنة المفردة النّصف، وكانت معها ابنة ابن أو أكثر للميت، أو ابنة ابن ابن للميت أو أكثر؛ فكان لها أو هُنّ مع ابنة الصّلب السّدسُ تكملة الثلثين؛ وذلك إذا لم يكن معها أو معهنّ أخ من الميت ذكرٌ أو أكثر، وكذلك كلّ أختٍ خالصة استحقّت النّصف بالفريضة، وكانت عندها أختٌ من الأب أو أكثر من الواحدة؛ فلها أو هُنّ السّدسُ عند الخالصة تكملة الثلثين؛ وذلك إذا لم يكن أحدٌ من الذكور معها، وإن كان معها أخ من

الميت ذكرًا أو أكثر من الأب؛ فترث معه أو معهم بالتعصيب يكون بعد نصف الأخت الخالصة؛ يكون بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وسقط فرضها، وكذلك إذا كُنَّ أكثر من واحدة.

مسألة: وإذا كان للميت ابنتان أو أكثر، وله ابنة ابن، أو بنات ابن من الابنتين فصاعدا؛ فلا ميراث لبنات الابن كُنَّ واحدة أو أكثر؛ إذ ٢٧/ الثلثان قد صار للبنات، والباقي راجع إلى العصة إلا أن يكون مع ابنة الابن أو بنات الابن أخ ذكر من ذلك الميت أو أكثر؛ فيعصبن، ويكون ما بقي من بعد الثلثين الذين لبنات الصلب، فهو لبنات الابن وأخيهن؛ للذكر مثل حظ الأنثيين؛ كان ابن الابن واحدا أو أكثر، كانت ابنة الابن واحدة أو أكثر، وكذلك الحكم إذا عدم أولاد الصلب، وكان للميت أولاد أولاد، وأولاد أولاد أولاد وما تناسلوا، فكلما عُدمت درجة؛ قامت مقامها التي تتلوها كما بيّنا، وأما نسل البنات، ونسل بنات الابن؛ فأولئك لا حكم لهم هاهنا؛ إذ هم أرحام.

مسألة: وكذلك إن استحققت الأختان الخالصتان إلى ما أكثر؛ الثلثين بالفريضة، وكانت معهنّ أخت من الأب أو أكثر؛ فلا شيء للأخت للأب أو الأخوات للأب، وقد اكتملت الثلثين الأختان الخالصتان إلى ما أكثر، ولكن إذا كان مع الأخت للأب أو الأخوات للأب أخ أو أكثر من الأب مثلهنّ كان أمّه أمّ هؤلاء الأخوات للأب أو غير أمهنّ؛ فيعصبن، ويكون ما بقي بينهم؛ للذكر مثل حظ الأنثيين، وقد بيّنا في هذا الباب في أوله السهام، ومن يستحقها اختصارا؛ ليفهمها المتعلم، وقد بيّنا تفسير ذلك في آخره؛ ليجمع الحكم بشروطه، وهذا الباب يدور عليه علم أصول ٢٨/ المواريث، ويُسمّى علم أمّ المواريث، فإذا عرفه المتعلم؛ فقد عرف أصول المواريث، والله أعلم.

فصل: وأهل السّهام يُزادون على ما يستحقّونه في موضع الرّدّ، وقد يُنقصون في موضع العول، وسيأتي شرح ذلك في موضعه، إلّا الزّوجين فلا لهما من الرّدّ من جهة فرض الزوجيّة، وعليهما من العول من كلّ جهة على القول الذي عليه العمل، والله أعلم، تمّ الباب.

الباب الرابع في ميراث العصباء، وفي بيان معرفتهم

العصباءُ جمع عصبه، والعصبه اسمٌ جامع لكلِّ ذكرٍ وارث، وليس بينه وبين الميِّت أنثى تحول بينه وبين الميِّت بالنَّسب؛ فأوَّل العصباء الابن، وابنُ الابن، وابن ابن الابن وإن سفلوا، وإن كان معهم أخواتٌ من الميِّت واحدة أو أكثر؛ فَهُنَّ وَهْمُ عَصْبَةٍ؛ فالميراث بينهم للذكر مثل حظِّ الأنثيين إلَّا أن يكون البناتُ أسفل، فليس للأسفل منهنَّ معهم ميراث؛ كنَّ واحدة أو أكثر. ثُمَّ من بعد هؤلاء الأب ثُمَّ الجدُّ أبُّ الأب، ثُمَّ جدُّ الأب وإن علوا، فمن كان أقرب للميِّت؛ فهو أولى بالميراث، ولا يرث الآباء مع الأولاد الذَّكور، وأولاد الأولاد الذَّكور إلَّا السدس؛ كان الأولاد أو أولادُ الأولاد قليلاً أو كثيراً، وكذلك نصيب الآباء مع الإناث مِنَ الأولاد إذا لم يكن معهنَّ أحدٌ من الذَّكور، فنصيب الأب أو الجدُّ السدس، ثُمَّ يكون له ما بقي مِنَ الفريضة، ومن قرب إلى الميِّت /٢٩/ مِنَ الأولاد؛ كان هو الوارثُ دُونَ مَنْ هو أسفل منه، وإن عُدِم هؤلاء الآباء، والأولاد؛ فالإخوة الخالصون؛ كانوا قليلاً أو كثيراً، وإن كان معهم أخواتٌ للميِّت خالصات مثلهم، كُنَّ واحدةً أو أكثر؛ فالميراث يكون بينهم للذكر مثل حظِّ الأنثيين، وليس للإخوة مِنَ الأب معهم شيءٌ، وإن عُدِم هؤلاء؛ فالإخوة مِنَ الأب يكونون مقام الإخوة الخالصين كما فسَّرنا، مِنْ قليل أو كثير، وكذلك إن كان معهم أخواتٌ للميِّت مِنَ الواحدة إلى ما أكثر؛ فالحكم فيهم واحد، وإن عُدِم هؤلاء؛ فأولاد الإخوة الخالصين؛ الذَّكور دون الإناث؛ إذ بناتُ الإخوة أرحام، وليس هُنَّ هاهنا حكمٌ ولا ميراث، وكذلك أولادُ الأخوات مِنَ ذكور وإناث؛ فهم أرحام لا ميراث لهم هاهنا، فإن عُدِم أولادُ الإخوة الخالصين؛ الذَّكور الذين قدَّمنا ذكرهم، ولم يبق منهم أحدٌ؛ فَبَعْدَهُم بَنُو الإخوة مِنَ الأب؛

الذكور منهم دون الإناث؛ كان بنو الإخوة واحداً أو أكثر؛ فالقول فيهم كالقول في بني الإخوة الخالصين، وعلى هذا الترتيب وإن سفلوا.

ومن غيره: عن بعض الزيدية: والعصبة من النساء؛ البنث، وبنث الابن، والأخت لأب وأم، ولأب مع إخوته إجماعاً.

قال الشيخ ناصر بن جاعد الخروصي: والذي معنا أنه لا عصبة في النساء، إلا الأخت فما فوقها، من أب وأم مع البنات، أو بنات الابن وإن / ٣٠ / سفل، وكذلك الأخت من أب مع عدم الخالصة؛ لأن الابنة والبنات وابنة الابن من ذوي السهم، فإن ورثوا بالسهم، وإلا لم يرثن بالتعصيب، إلا إذا عصبهن ذكر؛ ورثن معه.

(رجع) وإذا اجتمع جملة من بني إخوة، وكانوا الأكثر منهم من أولاد أخ واحد، والأقل من أخ واحد؛ فالميراث يكون على عددهم، وليس يكون لكل فرقة منهم ميراث أبيهم أن لو كانوا أحياء؛ وذلك إذا كان الإخوة كلهم خالصين، أو كلهم من الأب عند عدم الخالصين، وكذلك القول في بني البنين، إلا أن بني البنين تُشركهم أخواتهم^(١) وإن سفلوا، وأما بنو الإخوة؛ لا ميراث لأخواتهم معهم؛ إذ هن أرحام. وكذلك الأعمام فليس للعمات معهم ميراث، وكذلك القول في أولاد العمومة وأولاد العمات، وكذلك ليس لأولاد الإخوة والأخوات من الأم إرث في هذا الموضع، كانوا قليلاً أو كثيراً؛ إذ هم أرحام، وهم مع الأرحام، وسنأتي توريثهم في موضعه إن شاء الله.

(١) ق، ث: إخوتهم.

رَجَعْنَا إِلَى تَرْتِيبِ الْعَصَبَاتِ، وَإِذَا انْقَرَضَ أَوْلَادُ الْإِخْوَةِ، وَأَوْلَادُ أَوْلَادِهِمْ وَإِنْ سَفَلُوا؛ ذَكَوْهُمْ دُونَ الْإِنَاثِ؛ فَالْأَعْمَامُ الرِّجَالُ دُونَ الْإِنَاثِ؛ وَهُمْ الْأَعْمَامُ إِخْوَةُ الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمُّ يَقُومُونَ مَقَامَهُمْ، ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِمُ الْأَعْمَامُ الَّذِينَ هُمْ إِخْوَةُ الْأَبِ لِلْأَبِ دُونَ الْعَمَّاتِ، ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِمْ بَنُو الْأَعْمَامِ الْخَالَصِينَ، ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِمْ بَنُو الْأَعْمَامِ لِلْأَبِ؛ ٣١/ وعلى هذا وإن سفلوا، كانوا قليلا أو كثيرا؛ الذُّكُورُ دُونَ الْإِنَاثِ مِنْهُمْ، وكذلك إذا اجتمع عشرةُ رجالٍ كُلُّهُمْ أبُوهم واحد، وهو (١) عَمُّ الْمَيِّتِ، وَرَجُلٌ وَاحِدٌ أَبُوهُ عَمُّ الْمَيِّتِ، وَكَلَا الْعَمَّيْنِ فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ؛ إِمَّا مِنْ الْأَبَوَيْنِ، وَإِمَّا مِنَ الْأَبِ؛ فَالْمِيرَاثُ بَيْنَ هَؤُلَاءِ الْوَارِثِينَ بِالسُّوِّيَّةِ، وَلَيْسَ لِكُلِّ أَحَدٍ مِنْهُمْ مِيرَاثٌ أَبِيهِ أَنْ لَوْ كَانُوا أَحْيَاءَ، كَمَا بَيَّنَّا فِي أَوْلَادِ الْأَوْلَادِ، وَأَوْلَادِ الْإِخْوَةِ، وَإِذَا غُيِمَ أَوْلَادُ الْأَعْمَامِ، وَأَوْلَادُ أَوْلَادِهِمْ وَإِنْ سَفَلُوا؛ فَأَعْمَامُ الْأَبِ، وَأَوْلَادُهُمْ، وَأَوْلَادُ أَوْلَادِهِمْ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ، وَيَكُونُ تَرْتِيبُ تَوْرِيثِهِمْ؛ فَأَوْلَادُ الْخَالَصِ أَسْبَقُ مِنْ أَوْلَادِ غَيْرِ الْخَالَصِ، ثُمَّ أَعْمَامُ الْجَدِّ عَلَى هَذَا التَّرتِيبِ وَإِنْ سَفَلُوا، إِلَّا أَنَّ الْأَعْمَامَ الْخَالَصِينَ أَوْلَى مِنَ الْأَعْمَامِ الَّذِينَ هُمْ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ، وَأَوْلَادُهُمْ كَذَلِكَ، إِلَّا أَنَّ الْعَمَّ لِلْأَبِ أَوْلَى مِنَ ابْنِ الْعَمِّ لِلْأَبَوَيْنِ، وَالْقَوْلُ فِيهِمْ كَالْقَوْلِ فِي الْإِخْوَةِ وَمَا تَنَاسَلُوا، وَكَالْقَوْلِ فِي أَعْمَامِ الْأَبِ وَمَا تَنَاسَلُوا، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي أَعْمَامِ الْجَدِّ وَمَا تَنَاسَلُوا.

وَأَمَّا إِذَا مَاتَ مَيِّتٌ وَتَرَكَ ابْنَ عَمِّهِ أَخَ أَبِيهِ، وَابْنَ عَمِّ آخَرَ أَخَ أَبِيهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ هَذَا ابْنَ عَمِّهِ أَخَ أَبِيهِ لِلْأَبَوَيْنِ وَالْآخَرَ ابْنَ عَمِّهِ أَخَ أَبِيهِ لِلْأَبِ؛ فَهُمَا فِي الْحُكْمِ سَوَاءٌ، حَتَّى يَصَحَّ أَنَّ أَحَدَهُمَا ابْنَ عَمِّهِ أَخَ أَبِيهِ لِلْأَبَوَيْنِ، وَالْآخَرَ لِأَبِ؛

(١) فِي النسخ الثلاث: هَم.

فيكون ابن عمه الخالص لأبيه أولى من الآخر، وعلى كل واحدٍ منهما يمينٌ لصاحبه، يخلف بالله العظيم ما يعلم أنّ فلانا هذا أحقُّ منه بهذا الميراث /٣٢/ من قبل النسب إن طلبنا ذلك، وإن عرف أنّ أحدهما ابن أخ خالص للميت، والآخر ابن أخ للأب، إلّا أنّه لا يعرفه عارفٌ أنّ ابن الخالص أيهما؛ فيكون في بعض القول ميراثهما بالسوية، وبينهما الأيمان كما ذكرنا. وفي بعض القول: يكون المال موقوفًا حتّى ينكشف أمرهما، والله أعلم.

والعصبة كل من كان أقرب إلى الميت كان أولى بالميراث، ألا ترى أنّ الأخ للأبوين أولى من الأخ للأب، والأخ للأب أولى من ابن الأخ للأبوين، وابن الأخ للأبوين أولى من ابن الأخ للأب، وابن الأخ للأب أولى من العم للأبوين، والعم للأبوين أولى من العم للأب، والعم للأب أولى من ابن العم للأبوين، وكذلك بنوهم وإن سفلوا، وكما أنّ الابن أولى من ابن الابن؛ الأقرب فالأقرب، وكذلك الأولاد أولى من الأب، والأب أولى من الجد؛ الأقرب فالأقرب، وليس للجدِّ مع الأب شيء، ولا للأب مع الابن إلّا سُدس، وكذلك مع ابن الابن وإن سفلوا، وابن الابن يقوم مقام الابن عند عدمه، والأب يقوم مقام الأولاد الذكور بالتعصيب إذا عُدُّوا، والجدُّ يقوم مقام الأب عند عدمه؛ الأقرب فالأقرب، وقد تكون النساء عصبةً مثل البنات عند إختون الذكور، وكذلك بنات الابن مع وجود إختون، وكذلك الأخت أو الأخوات للأب والأم، أو للأب عند عدم /٣٣/ الخالصة مع البنات، أو بنات الابن واحدة أو أكثر، وكذلك إذا كان الإخوة والأخوات عند عدم الأولاد الذكور، والإخوة والأخوات للأب يقومون

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: ان.

مقام الخالسين في كلِّ حال؛ وذلك عند عدمهم، وقد تكون الأم عصبَةً لابنها الذي ليس أبوه مَعْرُوفًا، وإذا ماتت الأم قبل الابن الذي ليس أبوه مَعْرُوفًا؛ فعصبة أمّه هم عصبَتُهُ؛ أعني الولد الزَّيْم.

قال المؤلف: يكون توريثه من طريق الأرحام؛ إذ عصبه أمّه أرحامه، وإن ترك أمّه؛ فالميراث لها؛ لأنّها ذاتُ سهم، وإن عُدِمَتْ؛ فأُمُّ أمّه ذاتُ سهم، وإن خَلَفَ أُمُّ أُمِّ، وأُمُّ أَبِ أُمِّ؛ فالميراث لأم أمّه ذُون [...] ^(١)؛ لأنّها ذاتُ سهمٍ له، وتلك رحمٌ، وكذلك جدّته أُمُّ أُمِّ أمّه مثلها، وإن كان له أخ أو أختٌ من الأم؛ فله نصيبه بالسَّهم مثل غيره، وبعد ذلك فَلِأَرْحَامِهِ عَلَى تَوْرِيثِ الْأَرْحَامِ، ولا يكون أَحَدٌ مِنَ النِّسَاءِ عصبَةً وَحْدَهُنَّ إِلَّا الْأُخْتُ، والأخوات للأب والأم، أو للأب مع البنات، أو بنات الابن، من الواحدة إلى ما أكثر، وذلك إذا لم يكن أَحَدٌ مِنَ الذُّكُورِ، ومتى عدم الأخوات الخالصات؛ فَمِنَ الأخوات للأب مقامهنَّ من الواحدة إلى ما أكثر. وكذلك الأم لابنها الزَّيْم كما ذكرنا؛ فهي عصبه له، وأمّا ابنُ الابن، وابنُ ابنِ الابن وإن سفلوا، فيعصَّبون من يحاذيهم، ومَنْ أَعْلَى مِنْهُم مِنَ النِّسَاءِ. ٣٤/ وأمّا الأخ للأب؛ فلا يُعصَّب إِلَّا مَنْ يُحاذيه، وأمّا بنات الإخوة لا يُعصَّبهن بنو الإخوة؛ إذ هُنَّ أرحام لا ميراث لهنَّ في هذا الموضع، ألا ترى أنّه إذا مات الميِّت، وخَلَفَ أختيه لأبيه وأمّه أو أكثر، وخَلَفَ أخا وأختًا لأبيه؛ فللأختين الخالصتين الثُلثان، وما بقي للأخ والأخت للأب؛ للذكر مثل حظّ الأنثيين؛ لأنه عصبها؛ فورثت معه، فلو ماتت امرأة عن زوج وأمّ، وأخت

(١) بياض في النسخ الثلاث، و مقداره في الأصل كلمة. ولعل مكان هذا البياض: "أُمُّ أَبِ أمّه" حسبما يقتضيه السياق.

خالصة، وأخ وأخت لأب؛ فللزوج النصف ثلاثة أسهم، وللام السدس سهم، وللأخت الخالصة النصف ثلاثة، ولم يكن للأخت لأب شيء؛ لأن أخاها عصبها؛ فمنعها الميراث؛ نفعها في الأولى، وضرها في الأخرى، فلو لم يكن هو معها؛ لكان لها تكملة الثلثين مع الخالصة. وإن مات مَيِّت وترك أختين خالستين أو أكثر، أو أختًا خالصةً، وأخًا وأختًا لأب؛ ففرض الأخت الخالصة النصف، وفرض الأختين أو أكثر الثلثان، والباقي بين الأخ والأخت لأب؛ للذكر مثل حظ الأنثيين.

مسألة: وإن كان أخت خالصةً، وأخت من الأب أو أكثر؛ فللخالصة النصف، وللي من الأب السدس معها؛ تكملة الثلثين، وإذا كن أخوات الأب أكثر من واحدة؛ فهن شركاء في السدس، وإن كن الخالصات أكثر من واحدة؛ فليس للأخت لأب معهن ميراث، وكذلك الأخوات ٣٥/ للأب ليس هن معهن ميراث.

مسألة: والعصبة لا ينقطع ميراثهم ولو بعدوا؛ الأقرب فالأقرب على ما ذكرنا في هذا الباب ولو إلى آدم إذا صح النسب. وأما إذا لم يصح النسب؛ فلا ميراث لمن لم يصح له نسب مشهور يُناسب الميت إلى جد معروف، ولو أن مَيِّتًا ترك ابن عمه أخ أبيه لم ينسبه ناسب، ولم يعرفه عارف، بل يقال: إنه من بني فلان الذي يُنسب إليه الميت، وهو لا يعرف أنه فلان بن فلان، والميت فلان بن فلان الذي هو جد ذلك الرجل؛ فلا ميراث له منه.

فإن قال قائل: أليس هو في علم الله أنه ابن عمه؟ لقلنا له: بلى؛ إن في علم الله نسب جميع بني آدم إلى آدم، وقد فرض الله الأرحام مع علمه أن الناس كلهم أنساب بالعصبة، ولكن الله تعبد العباد بما هو ظاهر عندهم، ولا يكلفهم بما علم

هُوَ، وَحُجَّةٌ أُخْرَى: إِنَّ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرِكْ وَارثًا؛ فَيُحْكَمُ بِمِيرَاثِهِ لِبَيْتِ الْمَالِ وَلِلْفُقَرَاءِ، وَقَدْ يُحْكَمُ أَيْضًا بِتَوْرِيثِ الْأَجْناسِ.

فصل: وإذا مات الميت وله من الورثة ابنةً، وابنةُ ابنٍ، وابنُ ابنِ ابنٍ، وأمٌّ، وجدُّ أبٍ أبيه؛ فأصل مسألته من ستّة؛ لابنة التّصف ثلاثّة، ولابنة الابن السّدسُ تكملة الثّلاثين، وللأم السّدسُ سهمٌ، وللجدّ السّدسُ سهمٌ؛ فتلك ستّة أسهم، وليس لابن ابن الابن شيءٌ؛ إذ هو عصبّة، ولم يبق للعصبّة شيءٌ بعد أخذ ٣٦/ ذوي السّهام سِهامهم، وكذلك إن كان مكان الجدّ أبٌ؛ فهو سواء، وإن ترك ابنتين، وجدًّا، وجدّة، وابنَ ابنٍ؛ فالمسألة من ستّة؛ للجدّ السّدسُ، وللجدّة السّدسُ؛ وللابنتين الثّلاثان، ولم يبق لابن الابن شيءٌ؛ إذ هو عصبّة. وكذلك إن كان مكان الجدّ أبٌ، وكذلك إن كان مكان الجدّة أمٌّ، ومَنْ ترك ابنتين، وأختًا لأبوين؛ فللابنتين الثّلاثان، والباقي للأخت لأبوين؛ إذ هي معهما عصبّة. وكذلك إن كان مكان الأخت الخالصة أختٌ لأبٍ؛ فهو سواء، والواحدة والأكثر؛ فهنّ سواء؛ أعني الأخوات مع الابنة؛ فهنّ عصابات مع الابنة. وكذلك إذا كنّ البنات أكثر من واحدة؛ فلهنّ الثّلاثان، والباقي للأخت أو للأخوات. ومَنْ له من الورثة أختان خالستان، وأختٌ أو أكثر من الأب؛ فللأختين الخالستين^(١) الثّلاثان، وليس للأخت أو للأخوات للأب شيءٌ؛ إذ أخوات الأب هنا لسن بعصبّة، وكان هنّ تكملة الثّلاثين مع الأخت الواحدة، وقد كمل الثّلاثان دُونهنّ؛ إذ استحققتا الأختان الخالستان.

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: الخالستان.

أخرى: بنتٌ، وابنٌ ابن، وبنتُ ابنِ ابنِ ابنٍ؛ فالنِّصف للبنت، والباقي لابنِ الابن، ولا شيءٍ للتي هي أسفل منه؛ إذ هو لا يعصب اللّوأي أسفل منه.

أخرى: بنتٌ، وابنةُ ابنٍ، وابنٌ ابنِ ابنٍ؛ فللبنت النِّصف؛ ولبنت الابن السِّدس تكملة الثلثين، والباقي لابنِ ابنِ الابن.

أخرى: ابنتان أو أكثر، وابنةُ ابنٍ، /٣٧/ وابنٌ ابنِ ابنٍ أو أكثر؛ للابنتين الثلثان، والباقي بَيِّن ابنِ ابنِ الابن، وعمّته؛ للذكر مثل حظِّ الأنثيين. وإن كان مع ابنِ ابنِ الابن أختٌ أو أكثر في هذه المسألة؛ فالباقي بين ابنِ ابنِ الابن وعمّته وأخته؛ للذكر مثل حظِّ الأنثيين؛ كُنَّ قليلا أو كثيرا. وكذلك إذا كانت العمّات أكثر من واحدة؛ فالقولُ فيه سواء، ويكون ذلك بينهم للذكر مثل حظِّ الأنثيين، وكذلك إذا كان الذُّكور أكثر من واحد.

مسألة من الرِّيادة: بنتٌ، وبنت ابن، وعشرة [بني ابن^(١)]، ما الميراث بينهم؟ للبنت النِّصف، ولبنت الابن السِّدس، والباقي لِبني ابنِ الابن العَشْرَة؛ على عشرة.

مسألة: بنتٌ، وعَشْر بنات ابنٍ، وابنٌ ابنِ ابنٍ، ما الميراث بينهم؟ للبنت النِّصف، ولعشر بنات الابن السِّدس، والباقي لابنِ ابنِ الابن. **قال ناصر بن جاعد:** صحيحٌ

(رجع) **مسألة:** والأخ للأب والأم يعصب أخواته لا غير كابنِ الابن؛ كان واحدا أو أكثر، كُنَّ الأخوات واحدةً أو أكثر؛ فالميراث بينهم للذكر مثل حظِّ الأنثيين، وكذلك الأخ للأب.

(١) ق، ث: بني ابن.

مسألة: ومن قال: إنَّ الميراث من العصة ينقطع بعد أربعة آباء، فأصحابنا لا يعملون بذلك. ومن قال بأربعة آباء؛ فهم ولد أبيه؛ وهم إخوته؛ فهؤلاء درجة، ثمَّ بنو جدِّه؛ وهم أعمامه إخوة أبيه؛ فهؤلاء درجة ثانية، /٣٨/ ونسول كلِّ درجة فهم من درجتهم، وتبع لهم وإن بعدوا، ثمَّ ولد أبي أبي أبيه؛ وهم أعمام أبيه ونسولهم؛ فهؤلاء درجة ثالثة، ثمَّ ولد أبي أبي جدِّه؛ وهم أعمام أبي أبيه وما تناسلوا؛ فهؤلاء درجة رابعة، ثمَّ ولد أبي أبي أبي جدِّه، وقولنا الأول، إلَّا أن يقطع الشَّرك بالله، فإن قطع الشَّرك بالله؛ انقطع الميراث ولو أقرب من أربعة آباء.

مسألة: وإذا مات الزَّيم وله أمٌّ؛ فهي عصبته إذا لم يكن له أولادٌ، و تأخذ الأم نصيبها بالفريضة من ماله، وما بقي فهو لها بالتَّعصيب، بعد أخذ ذوي السَّهام فرائضهم من ماله إن كان له ذو سَهام. وإن ماتت الأم قبله وليس له وارث من غيرها؛ فعصبة أمِّه هم عصبته. وكذلك إن كان له أحدٌ من ذوي السَّهام؛ فلهم نصيبهم، والباقي راجعٌ إلى عصبه أمِّه، ولا يرث العصابات إلَّا ما بقي بعد أخذ ذوي السَّهام سَهامهم.

قال المؤلف: يُعجِبُنِي في ميراث الزَّيم إن كان له ذوو^(١) سهمٍ؛ فهم أولى من عصبه أمِّه، ألا ترى أنَّه لو مات عن أمِّ أمِّ، وأبٍ أمِّ؛ فالمال (خ: فالميراث) لأمِّ أمِّه دون أب أمِّه؛ إذ هي ذاتُ سهمٍ له؛ وهو رحم له؛ وهو عصبه لأمِّه. وأمَّا إن مات عن خالته أختِ أمِّه، وأعمامٍ أمِّ؛ فالميراث للخالة؛ لأنَّها أقرب، ولا فرق بين ميراث الزَّيم وغيره، ولا يرث الأرحام مع وجود أحدٍ من العصابات، ولا مع وجود ذوي السَّهام /٣٩/ إلَّا مع الزَّوج أو الزَّوجة ما لم يكن الزَّوج عصبه

(١) في النسخ الثلاث: ذوا.

للزوجة الهالكة، أو يكون الحيُّ منهما أقربَ رحماً للميت، وسنذكر الأرحام إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

الباب الخامس في تفصيل ميراث الأرحام، وترتيب درجاتهم،

والقسم بينهم

الأرحام جمع رَحِمٍ، والرَّحِمُ: بكسر الحاء وفتح الراء؛ وهو واحد الأرحام؛ وهو صنفٌ من القرابة؛ وهم هؤلاء الذين سنذكرهم، وقد يُطلق اسم الرَّحِم على كلِّ نسب، والرَّحِمُ (مكسور الراء، ساكن الحاء خفيف): فهو موضع الولد من بطن الأنثى، وجمعه كجمع الذي تقدّم ذكره، والرَّحِمُ (بضمّ الراء، ساكن الحاء): الرحمة، وفرض ميراث الأرحام من كتاب الله تعالى، قال: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥].

قال أبو المؤثر: ذكر لنا أنّ رجلاً أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته يسوق إبلاً، فقال يا أمير المؤمنين: إنّ أختي سافحت في الجاهلية، فولدت غلاماً، فأصابه سنيّ، فاشتريته، وأنت هلك، وترك هذه الإبل ولم يترك وارثاً، فقال له عمر رضي الله عنه: إنّما أنت خالّ، والخالّ كواحدٍ من المسلمين، فأمر بالإبل أن تُجعل في بيت مال المسلمين، ثمّ إنّ الرّجل انطلق إلى ابن مسعود رضي الله عنه، فأخبره الخبر، فانطلق معه إلى عمر بن الخطاب، فقال له: يا أمير المؤمنين؛ لم لم تُورث هذا بالأرحام، والله يقول: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ / ٤٠ / بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾، فقال له عمر: أترى ذلك يا ابن مسعود؟ فقال له: نعم، فأمر عمر بالإبل؛ فَرُدَّتْ إلى الرّجل، وذكر لنا أنّ ثابتاً بن الدّحداح مات، ولم يدع وارثاً، وكان له ابنٌ أخت يُقال له أبو لبانة بن عبد المقتدر، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: «يا بني العجلان،

هل تعلمون له وارثاً؟» فقالوا: يا رسول الله، لا نعلم له وارثاً، فدعا ابنَ أخته أبا لبانة، فأعطاه ميراث خاله^(١). ورُوي عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «الخال وارثٌ مَنْ لا وارث له»^(٢)، ورَوَى أَبُو الحَسَنِ عن عَمَرَ ﷺ: أَنَّهُ أَعْطَى الْعَمَّةَ الثَّلْثِينَ، وَأَعْطَى الْخَالَهَ الثَّلْثَ، فَأَقَامَ الْخَالَهَ مَقَامَ الْأُمِّ، وَأَقَامَ الْعَمَّةَ مَقَامَ الْأَبِ.

ومن غيره: من كتاب البحر الزخار عن بعض الزيدية: والأصل في ميراث الأرحام قوله ﷺ: «الخال وارث من لا وارث له»^(٣) الخبر، وقوله ﷺ في الميت الخزاعي: «التمسوا له وارثاً أو ذا رحم»^(٤).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: ومنهم من يقول: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ يدخل معناها في ميراث ذوي الأرحام، ويتضمن معناها كذلك ذوي السهام والعصبة.

(رجع) فصل: وذهب الفقهاء المتقدمون في توريث الأرحام على أصلين؛ فمنهم من جعل ميراثهم بالتَّزْوِيل؛ يُورِثُهُمْ مَوَارِيثَ آبَائِهِمْ، وهو اختيار صاحب الزَّيْري؛ وصفةُ التَّزْوِيلِ أَنَّكَ لَا تَنْقُلُ / ٤١ / الْمَيِّتَ مِنْ حَالِهِ، لَكِنْ تَنْزِيلُ الْوَارِثِينَ لَهُ مِنْ قَرِيبٍ إِلَى قَرِيبٍ، إِلَى الَّذِينَ يَتَعَلَّقُونَ بِهِمْ، حَتَّى تَعْرِفَ مَا يَسْتَحِقُّ آبَاؤُهُمْ وَأُمَهَاتُهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْمَيِّتِ؛ فَأَرْجِعْ كُلَّ وَارِثٍ مِنْ أَوْلَئِكَ إِلَى نَصِيبٍ مَا تَعَلَّقَ بِنَسَبِهِ إِلَى ذَلِكَ الْمَيِّتِ، فَمَنْ فَرَطَ أَبَوْهَ وَأُمَّهُ؛ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ، وَكَذَلِكَ نَزَّلَ الْأَجْدَادَ عَلَى

(١) أخرجه بمعناه كل من: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الفرائض، رقم: ١٩١٢٠؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الفرائض، رقم: ١٢٢١٧.

(٢) سيأتي عزوه.

(٣) سيأتي عزوه.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الفرائض، رقم: ٢٩٠٤. وأخرجه أحمد بلفظ قريب، رقم: ٢٢٩٤٤.

أولادهم حَتَّى تعرفَ نصيبَ كلِّ أحدٍ؛ فَتُعْطِيَهُ نصيبَ مَنْ تَعَلَّقَ بِهِ. ومنهم مَنْ جعل توريثهم بالقربة على سبيل توريث العصبات؛ وصفهُ التوريث بالقربة: مثاله: بنت خالة، وبنتُ ابنِ ابنِ ابنِ عَمِّ أبٍ؛ الميراثُ لبنتِ الخالة؛ لأَنَّها أقربُ، ولو كانت رَحِمَ بِنْتِ رَحِمٍ، والأخرى رَحِمَ بنتِ عصبَةٍ؛ لِيُعْدها. كما لا ميراث لبنتِ ابنِ ابنِ أخٍ مع بنتِ أختٍ، فافهم ذلك.

قال المصنف: وقد سألت الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي فقلت له: ما يُعجبك من الأقوال في بنات العمِّ مع بنتِ بنتِ أختٍ؟ فقال: إن كان العمِّ عصبَةٍ؛ فيختلف في أيَّهما أولى بميراثه، وقولُ أهلِ التَّنْزِيلِ أَنَّهُ لبنتِ العمِّ. وقد كان شيخنا الفقيه ناصر بن جاعد يَرَجِّحه ويُعجبه، وكذلك شيخنا البطاشي في زماننا يقول به، وأنا كنتُ أقول بالقربة، وكثيرا ما يترجح في نظري التَّنْزِيلُ.

قلت له: وكذلك ابنةُ ابنِ عمِّ أو أسفلَ من ذلك، مع أولاد الأخوال والعمَّات؟

قال: الجواب على ما مضى من الاختلاف، ويَحُلُّو في نفسي أن يكونَ لبنتِ ابنِ ابنِ العمِّ ٤٢ / العصبَةُ على قِيادِ التَّنْزِيلِ.

(رجع إلى كتاب المهدَّب) وإذا نَزَلَتِ الورثةُ إلى مَنْ تَعَلَّقَ بِهِ إلى الميِّتِ مِنْ أبٍ، أو أمٍّ، أو ولدٍ، ووجدت أحداً يُلاقي الميراثَ قبلَ أحدٍ؛ فاحْكُمْ بِهِ لِمَنْ تَعَلَّقَ بِذَلِكَ الذي يُلاقي الميراثَ دُونَ الآخرين، وإن تساوَوْا فهم فيه سواء، وإن كانوا تساوَوْا في الدَّرَجَةِ، إلَّا أَنَّهُ لأحدٍ أكثر، ولأحدٍ أقل؛ فأعطِ كلَّ أحدٍ نصيبَ مَنْ تَعَلَّقَ بِهِ^(١) وأصحابنا أخذوا بالأقرب إلى الصَّواب، والأشبه بالسنة

(١) الأصل: شطب عليه، ت: كتب في الهامش.

والكتاب، واجتهدوا لله ونصحوا العباد، فهداهم لإصابة الحق، والحمد لله كثيرا، والأصلان قريبٌ بعضُهما من بعض. **وقالوا:** إذا استوت درجاتُهم؛ جعلوا ميراثهم بالتَّزْيِيل، وإذا اختلفت درجاتُهم؛ جعلوا ميراثهم بالقربة، وأجمعوا على أنَّ مَنْ انفرد من الأرحام بالميراث من ذُكور وإناثٍ أو خنثى؛ حاز جميع الميراث.

فصل: والأرحام أربع درجات؛ فأولهم كما سنذكرهم: **الدرجة الأولى من الأرحام:** فهم نسل البنات، ونسل بنات الابن وما تناسلوا، ومن تقدَّم وقَرَّب إلى الميِّت؛ حاز جميع الميراث ذكراً كان أو أنثى أو خنثى.

والدرجة الثانية من الأرحام: فهم بناتُ الإخوة، ونسلُ الإخوة والأخوات للأم من ذُكور وإناث، ونسلُ الأخوات من ذُكور وإناث كُنَّ الأخوات لأبوين، أو لأب، أو لأم، كُنَّ واحدةً أو أكثر، وما تناسلوا، ومن قَرَّب نسبُه إلى الميِّت؛ حاز جميع الميراث ٤٣/ ذكراً كان أو أنثى أو خنثى، ولا يرث أحدٌ من أهل هذه الدرجة مع وجود أحدٍ من الدرجة الأولى التي ذكرناها.

الدرجة الثالثة من الأرحام: فهم الأجداد المحجوبون عن الميراث بمن هو أقرب (خ: أسفل) إلى الميِّت درجة، والجدَّات السَّاقطات عن الميراث بمن هو أسفل منهنَّ، وهؤلاء الأجداد والجدَّات الذين هم ليسوا من ذوي السَّهام، ولا من العصبات، وسنأتي ذكرهم في هذا الباب إن شاء الله، ولا يرث أحدٌ من أهل هذه الدرجة مع وجود أحدٍ من الدرجتين اللتين قدَّما ذكرهما.

الدرجة الرابعة من الأرحام: فهم الأخوال، والخالات، والعَمَّات، والعمومة الذين هم إخوة أبِ الميِّت لأمه من ذُكور، وإناث، ونسولهم وإن سفلوا، ثُمَّ أعمام الأم وعمَّاتها، وأخوال الأم وخالاتها، وأخوال الأب وخالاته، وعمَّات الأب، وعمومة الأب لأمه، وعمَّات أمه، وما تناسلوا وإن سفلوا، ثُمَّ لِيَتَلَوْهم أعمامُ أمِّ

الأم وعمَّاتها، وأخوال أمِّ الأم وخالاتها، وأعمامُ أمِّ الأب وعمَّاتها، وأخوال أمِّ الأب وخالاتها، وأخوال أبِ الأب وخالاته، وعمَّات أبِ الأب، وعمومة أبِ الأب من الأم، وعمَّاته من الأم، ونسول هؤلاء وإن سفلوا؛ وعلى هذا الترتيب. ومَتَّى ورثن العمَّاتُ؛ ورثنَ معهنَّ الأخوال والخالات، وكذلك أولادهم وإن سفلوا، وكذلك أخوال ٤٤/ الأم، وخالاتها، وأعمامها، وعمَّاتها، هم نصيبهم مع عمَّات الأب، وأخواله، وخالاته، فهذا وإن ابتعدوا؛ فهم درجة واحدة، وليس لهم شيء مع وجود أحدٍ ممَّن ذكرنا من الدرجات المتقدِّمة، ولو بقيت منهم أنثى واحدة، وسنذكر كيفية ترتيب الدرجات بينهم، والقسم إن شاء الله.

فإن قال قائل: كيف لم تجعلوا لأهل درجة من الأرحام مع أهل درجة أخرى مثل بنتِ الأخت مع بنتِ البنت، وكذلك بنتُ الأخ مع بنتِ البنت، ومثل الخالة مع ابنةِ الأخت، ومثل بنتِ العمَّة مع الخالة، [ومثل الخالة مع ابنةِ الأخت] ^(١)؛ لقُلنا: إنَّ بعضا يجعل ذلك، ونحن لا نرى ذلك؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]؛ الأقرب فالأقرب من الدرجات على نحو ميراث العصابات في الدرجات، وليس توريث الأرحام كتوريث العصابات، وذوي السَّهام إذا اشتركوا؛ إذ ذُوو السَّهام سهاؤهم مفروضة، وما بقي للعصبة، ولا يكون الأرحام كذلك، بل إذا كانوا بمنزلة العصابات؛ فيكون توريثهم كتوريث العصابات إذا كانوا بمنزلة ذوي السَّهام؛

(١) هكذا وردت مكررة في جميع النسخ.

فيكون توريثهم كتوريث ذوي السهام إلا مثل العمّة، والأخوال، ومثل أولاد الأخت؛ فإنّ توريثهم كاشتراك ذوي السّهام والعصبات، والله أعلم.

فصل: وإذا عُدمت الدّرجة الأولى من الأرحام الذين /٤٥/ ذكرنا درجاتهم في هذا الباب؛ قامت مقامها الدّرجة الثّانية، وإنّ عُدمت الدّرجة الثّانية؛ قامت مقامها الدّرجة الثّالثة، وإنّ عُدمت الدّرجة الثّالثة؛ قامت مقامها الدّرجة الرّابعة، ومن تقدّم إلى الميّت فهو أحقّ وأولى بالميراث وحده، دون أهل درجته؛ كان الأقرب ذكرًا أو أنثى أو خُنثى، والله أعلم.

فصل: وقد يكون فرض الزّوج مع الأرحام النّصف، وفرض الزّوجة معهم الرّبع على كلّ حال، إلاّ أن يكون الحيّ منهما أقدم الوارثين للميّت، أو للحيّ منهما نصيب مع الأرحام من غيره؛ فيكون الحيّ منهما حُكْمُه كحكم غيره فيما بقي بعد فرضه بالزوجيّة، والله أعلم.

ترتيب الدّرجة الأولى من الأرحام: وهم الذين من نسل الميّت؛ مثال ذلك: بنت بنت، وابن بنت ابن؛ فالقائلون بالتّنزيل يُعطون بنت بنت ثلاثة أرباع المال، ويُعطون ابن بنت الابن ربع الميراث، والأصحّ في هذا عندنا أنّ الميراث كلّهُ لبنت البنت؛ لأنّها أقرب إلى الميّت بدرجة.

أخرى: بنت ابن بنت، وبنت بنت ابن؛ الميراث لبنت بنت الابن؛ لأنّ أمّها من ذوي السّهام، وتلك رحم بنت رحم على التّنزيل، فافهم ذلك.

أخرى: ابن بنت، وعشر بنات بنت أخرى؛ ففيها ثلاثة أقوال؛ **فقول** لابن البنت المنفرد ميراث أمّه، ولعشر بنات البنت الأخرى ميراث أمهن. **وقول:** يكون /٤٦/ بينهم؛ للذكر مثل حظّ الأنثيين. **وقول:** إنّ الميراث بينهم بالسويّة؛

وهو قولنا، وعليه العمل إن شاء الله، وكذلك القول في أولاد ابن بنتٍ من ذُكور وإناث، وأولادِ بنتِ بنتٍ من ذُكور وإناث؛ فكلُّهم بالسويّة.

أخرى: بنت بنتٍ، وعشرُ بني بنتِ بنتٍ أسفل؛ المألُ كلّه لبنتِ البنتِ؛ لأُحّها أقربُ إلى الميِّتِ بدرجة.

أخرى: بنتُ بنتِ بنتٍ، وابنُ ابنِ بنتٍ؛ فالمألُ بينهما نصفان، وعلى هذا يُقاس ما يكون من مثل هذا الباب.

ترتيبُ الدّرجة الثّانية من الأرحام: وهُم الذين من أولادِ إخوة الميِّتِ؛ مثال ذلك: بناتُ أخ لأب وأمٍّ، وبُنُو أختٍ لأب وأمٍّ؛ فالمال بينهم سواء، لا يفضل منهم ذكراً على أنثى، ولا يُعطى كلُّ واحد منهم سهمَ مَنْ وَرثه، ولو كان للأخ بنتٌ واحدة، وللأخت عشرة بنين؛ فالمال بينهم بالسويّة. وكذلك لو كان للأخ عشرُ بنات، وللأخت ابنٌ واحد؛ فالميراث بينهم بالسويّة على هذا القول. وبعضُ يجعل لكلِّ فرقةٍ منهم ميراثَ أبيه وأمّه على حكم التّنزيل؛ وهو أحب إلينا، وإن كان للأخت أولادٌ ذكورٌ وإناث؛ فلهم نصيب أمّهم؛ للذكر والأنثى سواء. وكذلك أولادهم؛ فالذكّان والإناث سواء. وكذلك أولادُ بنتِ الأخ؛ فالذكور والإناث بالسويّة، وهُم نصيبُ أمّهم، وهو نصيب أبيها؛ وذلك بالتّنزيل؛ لأجل افتراقهم، جاء من جهة ذكرٍ /٤٧/ وأنثى أو له، وإذا كان للميِّت أولادُ أخواتٍ من ذُكور وإناث، وبناتُ إخوة، وكان لأحدهم من الأولاد أقلّ، والآخر أكثر؛ فنَحَبُ أن ترجع بناتُ الإخوة إلى نصيب آبائهنّ، ويكون بين جميعهنّ على الرّؤوس بعدما يخلط، ثمّ يخلط نصيب أولادِ الأخوات، ويكون بينهم على الرّؤوس؛ الذّكر والأنثى سواء. وكذلك أولادُ العمومة والعّمات، وإذا كان بنات إخوة مُتفرّقين؛ فالأولاد الأخ للأُم السّدس، والباقي لبناتِ الخالص، وليس لبنات

الإخوة للأب شيء، كما ليس لأبيهم شيء مع الخالص، وإن كان أولاد بنات إخوة مُتَفَرِّقِينَ؛ فالمال لأولاد بنات الخالص دُونَهُمْ كُلِّهِمْ؛ وذلك إذا أُعْطِيَ كُلُّ واحد منهم نصيب أمه؛ لم تجد نصيبا لابن ابنة الأخ للأب مع ابن ابنة الخالص، ولا لابن ابنة الأخ، أو الأخت للأم مع ابن ابنة الخالص، وأولاد الأخ من الأب يقومون مقام أولاد الخالص عند عَدَمِهِمْ، وأولاد أولاد أخ الأم أرحام بنو أرحام، وبنات الخالص أرحام بنو عصبه. وكذلك حُكِمَ بنات العُمومة المتَفَرِّقِينَ، والله أعلم.

أخرى: ثلاث بنات إخوة مُتَفَرِّقِينَ؛ فَلابنة الأخ من الأم السدس، والباقي لابنة الأخ للأبوين، وسقطت بنت الأخ للأب؛ لأنَّ أباهما لم يرث مع إخوته هؤلاء شيئا؛ فهذا على رأي أهل ٤٨/ التَّنْزِيل. ومَنْ يَقُولُ بالقرابة؛ يجعل الميراث كُلَّهُ لابنة الأخ للأبوين، فأخذنا في هذه المسألة بالتَّنْزِيل، وهو القول الأول؛ لاختلاف أحوالهم؛ لكونهم مُتَفَرِّقِينَ.

أخرى: ثلاث بنات أخوات مُتَفَرِّقات؛ إحداهن بنت أخت لأبوين، وإحداهن بنت أخت لأب، وإحداهن بنت أخت لأم؛ فأكثر القول القسم بينهما على خمسة. على معنى الرد لابنة الأخت للأبوين ثلاثة أسهم، ولابنة الأخت للأب سهم، ولابنة الأخت لأم سهم، كميراث أمهاتهنَّ أن لو كُنَّ هُنَّ الحيات الوارثات، وكذلك القول في بنت أخت الأبوين، وابنة أخت للأب، وابنة أخ لأم لا فرق بين هذه والأولى؛ لأنَّ الأخ لأم بمنزلة الأخت لأم في كلِّ حال، وكذلك تَنْزِيلُهُمَا (خ: نسولهما)، وليس هُما كالخال والخاله؛ وذلك أنَّ الخال يُمكن أن يكون أبا أمه خالصا، أو لأبيها، أو لأمها، وخال آخر مُخَالفاً له في

النَّسَب، وكذلك الخالة. وأمَّا الأخ للأم، أو الأخت للأم لا يَكُون نسبهما إلا من جهةٍ واحدةٍ؛ وهي الأم.

أخرى: بنتُ أختٍ لأبوين، وابنةُ أخٍ لأب، وبنتُ أخٍ أو أختٍ لأم؛ قسمُها من ستّة: لابنةُ الأخت للأبوين ثلاثة أسهم، ولابنةُ الأخ للأب سهمان، ولابنةُ الأخت أو الأخ للأم سهمٌ، لكلٍّ واحدٍ منهنّ ما لأمها أو أبيها؛ لأنّنا أنزلناهنّ منزلةَ آبائهنّ وأُمَّهاتهنّ، ولو كان ابنتا أختين خالستين، / ٤٩ / وابنةُ أختٍ لأب، وابنةُ أخٍ أو أختٍ لأم؛ لكان لابنتي الأختين الخالستين أربعةُ أسهم، ولابنةُ الأخ أو الأخت سهمٌ، وليس لابنةُ الأختٍ للأب شيءٌ؛ وذلك على حكم التَّنْزِيل، وأَيَّتِهِنَّ كانت معها إخوة أو أخوات؛ فنصيبُها ونصيبُهنّ إلا ذلك لا يُزادون عليه، بل لكلٍّ منهم ميراثُ أمّهم، أو أبيهم، ويكون للذكر والأنثى والحنثى سواء، إلا الأختَ الخالصة، أو من الأب إذا كان معها أخٍ أو أكثر خالصٌ، أو من أبٍ؛ فحينئذ يكون ابنُ الأخ عصبَةً، ويسقط نصيبُ بناتِ الإخوة، وبناتِ الأخوات معه؛ إذ هنّ أرحام؛ وعلى هذا سبيلُ ما يكون مثلهم من أولادِ العمّات والخالات والأخوال إذا تفرّقوا، والله أعلم.

مثال ذلك: عشرُ بناتٍ أختٍ لأبوين، وابنةُ أختٍ لأب، وابنُ أختٍ لأم؛ لهؤلاء العشرِ بناتُ الأخت للأبوين نصيبُ أمّهن ثلاثةُ أخماسِ المال، ولابنةُ الأخت للأب نصيبُ أمّها خمسُ المال وحدها، ولابنُ الأختٍ للأم نصيبُ أمّه خمسُ المال.

أخرى: بنتُ أختٍ لأبوين، وعشرُ بناتٍ أختٍ لأب، وخمسُ بناتٍ أختٍ لأم؛ فلكلِّ فريقٍ منهنّ نصيبُ أمّهنّ، لا يزدن عليه ولا ينقص منه كما ذكرنا، وإن كان معهنّ ذكورًا وخُنثاءً؛ فهم سواء؛ إذ هم أرحام. وأمّا إذا كان أولادُ

أخوين لأُم، وأولادُ أختين لأُم أو أكثر لأُم، وكان لهم ميراث أمهاتهم أو آبائهم بالتَّزْويل؛ فالثلث / ٥٠ / بَيْنَ هؤلاء سواء، ولا يكون لأولاد الأختين للأُم نصفُ الثلث، ولأولاد الإخوة للأُم نصفُ الثلث، بل أولادهم سواء؛ على عددهم يكون الثلث، ولا يكون هؤلاء ميراثُ أمهاتهم، ول هؤلاء ميراثُ أبيهنَّ، بل الأولاد كُلُّهم شركاء في الثلث الذي كان لأبائهم وأمهاتهم أن لو كانوا هم الوارثين كما بَيَّنَّا في ميراث العصبات. وقولُ آخر: نصفُ الثلث لنسل الأخوات للأُم، كذلك الذَّكور والإناث سواء.

أخرى: عشرة أولادٍ أختٍ لأبوين، وابنةُ أختٍ أخرى لأبوين؛ فالمال بينهما بالسوية، الذَّكور والإناث والخنثاء سواء، وأخذنا في هذا القول بالقرابة؛ لا بتِّفاق نسبهم، وفي المسائل الأوائل بالتَّزْويل؛ لاختلاف نسبهم، فافهم ذلك.

أخرى: بنتُ ابنٍ أخٍ لأبوين، وابنُ بنتٍ أختٍ لأبوين؛ المال لبنتِ ابنِ الأخ للأبوين دون ابنِ ابنةِ الأختِ للأبوين؛ لأنَّ أمَّهُ لم ترث مَعَ أبٍ تلك. وكذلك إذا كانوا كُلُّهم لأب؛ ولا للعمَّة مع العمَّ شيء ولا لِنسلها مع نسلِ العمَّ شيء، ولا لنسلِ البنتِ مع نسلِ الابنِ شيء؛ وذلك إذا كانوا مُتَحَاضِينَ، ولا لِنسلِ ابنةِ الابنِ شيء مع نسلِ البنتِ؛ لِقُرْبِهِمْ، وكذلك لا لِنسلِ بنتِ العمَّ شيء مع نسلِ العمَّة شيء؛ لِقُرْبِهِمْ، وكذلك لا لولدِ بنتِ الأخ شيء مَعَ ولدِ الأخت؛ لقربه، والله أعلم. واختلفوا في بنتِ أخٍ لأبوين، وابنِ أختٍ / ٥١ / لأبوين؛ فقول: لابنِ الأختِ الثلثان؛ لأنَّه ذكر. وقولُ: لابنةِ الأخِ الثلثان ميراثُ أبيها. وقول: بينهما بالسوية؛ لأنَّهما في درجةٍ واحدة، ونُحِبُّ القول الأوسطَ على حُكْمِ التَّزْويل، وإن كان معهما إخوة أو أخوات؛ فلا يبعد أن يكون بينهم على قياس ما بَيَّنَّا في بني

الأخوات وبنات الإخوة؛ لأنهم كلهم على معنى واحد، والذكر والأنثى إذا تعلّق نسبهما برّحم أنثى؛ فهما سواء في الميراث.

وفي نسخة: وإن كان معهما إخوة أو أخوات؛ فلا أولاد الأخ الثلثان، ولأولاد الأخت الثلث بينهم بالسوية، إلا أن يكون مع الأخ أولاد ذكور من الواحد إلى ما أكثر؛ فيكون الميراث لهم دون الأرحام؛ إذ هم عصبه، وكذلك حكم أولاد الأخ والأخت من الأب، والذكر والأنثى إذا تعلّق نسبهما برّحم أنثى؛ فهما سواء في الميراث. وقال من قال غير ذلك. وقد ذكرنا كلّ شيء في موضعه.

قال الناسخ: وأما الشيخ ناصر بن أبي نبهان: فقد كان يُحبُّ في بنت الأخ، وابن الأخت أن يكون المال بينهما نصفين، ويقول: لأنها ابنة، وأبوها أخ، وذلك ابن، وأمه أخت؛ فالأفضل قول من قال بالقربة، ويُعجبه أيضا قول أبو سالم بن كهلان شعراً:

ثمّ بنات الأخ وابن الأخت فهم سواء عند كلّ مفت

(رجع) وكذلك إذا تعلّق برّحم ذكرٍ إلا العصبه، وعلى قياس ما بيّنا في معنى بني الأخوات، وبنات الإخوة توريث نسولهم إلا أن يكون /٥٢/ توريث أولاد ابنة الأخت الذكر والأنثى سواء. وكذلك توريث ابنة الأخت؛ لأنّ لكلّ منهم ميراث أبيه وأمه، فلهؤلاء ميراث أمهم، ولهؤلاء ميراث أبيهم. وقول: يكون بينهم سواء ويشتركون، وأخ أخ الميّت ليس برّحم للميّت؛ وذلك إذا كان أخ الميّت للأب؛ وذلك أخوه من الأم، أو إذا كان أخ الميّت للأم، وذلك أخوه من الأب. وكذلك الرّيب ليس برّحم من هذا الوجه، ولو لم يكن للميّت ورثة إلا هؤلاء؛ فلا ميراث لهم.

قال المؤلف: إذا كان مع ابنة الأخ أحد من الإخوة الذكور؛ ثبت له الميراث بالتعصيب دون هؤلاء المذكورات؛ إذ هنّ أرحام، والله أعلم.

ترتيب الدرجة الثالثة من الأرحام: وهم الأجداد المحجوبون عن الميراث بمن هو أقرب منهم إلى الميت، والجَدَّات السَّاقطات عن الميراث بمن هو أسفل منهنّ، وهؤلاء الأجداد والجَدَّات الذين هم ليسوا من ذوي السَّهام، ولا من العصبات، والأجداد الذين هم من الأرحام؛ فالقائلون فيهم بالتَّزْيِيل يُنْزِلُونَ كُلَّ واحد منهم منزلة ولده بطنًا بطنًا، ويُعطيه ميراث ولده أن لو كانوا أولادهم وارثين، ويُقدِّمون منهم مَنْ سبق إلى الوارث، وإن استووا؛ فُسِّم الميراث بين الورثة الذين انتهوا إليهم، وفُسِّمَت حصَّة كُلِّ وارثٍ بين المُدْلِينَ إليه. وقال أهل القِرابة: إن اختلفت درجاتهم؛ فالمال / ٥٣ / للأب من أيِّ جهة كان، فَيُقَدَّم أبُ الأم على أبِ أمِّ الأب، ويُقدَّم أبُ أمِّ الأم (وفي خ: أمُّ أبِ الأم) على أبِ أبِ الأم، فإن استَوَوْا في الدَّرَجَة، فإن كانوا كُلُّهم من جهة أبِ الميِّت؛ فالثلثان لمن هو من جهة أبِ الأب، والثلث لمن هو من جهة أمِّ أمِّ الأب، فإن كانوا من جهة الأب، ومن جهة الأم، وهم من درجة واحدة؛ فَلِمَنْ كان من جهة الأب الثلثان، ولمن كان من جهة الأم الثلث، ويُقسَّم الثلثان بين من كان من جهة الأب على قدر موارثتهم، ويجعل كأنَّه جُمْلَة المال قَلُّوا أو كثروا، وكذلك الثلث بَيْنَ مَنْ كان من جهة الأم على ما بَيَّنَّا، قَلُّوا أو كثروا، كأنَّه جُمْلَة المال. وإذا اجتمع أجداد من جهة أبِ الأب، ومن جهة أمِّ الأب، ومن جهة أبِ الأم، ومن جهة أمِّ الأم؛ وكُلُّهم في درجة واحدة إذا كانوا أرحامًا؛ فالمال بينهم على تسعة؛ فلمن كان من جهة أبِ الأب أربعة أسهم، ولمن كان من جهة أمِّ الأب سهمان، ولمن كان من جهة أبِ الأم سهمان، ولمن كان من جهة أمِّ الأم سهم، والله

أعلم. فقد تساوى نصيبُ الذين هُم من جهة أم الأب، ونصيبُ الذين هُم من جهة أب الأم هُنا؛ لسبب اشتراك الجملة المذكورة هُنا، ولو لم يترك الميِّت إلا من جهة أم الأب، ومن جهة أب الأم؛ لكان الثُّلثان يكون لمن كان من جهة أم الأب قُلُوا أو كثروا، والثُّلث لمن كان من جهة أب الأم قُلُوا أو كثروا، والله أعلم. ومَتَّى وُجِدَتْ أُمُّ أُمٍّ، وأبُّ أُمٍّ؛ فالميراث لأُم الأم، ولا شيء لأب الأم؛ إذ هو رحم، وأُمُّ الأم من ذوي السَّهام، ولو كانا في درجة واحدة، فافهم ذلك. ومَتَّى وُجِدَتْ أَرْبَعُ جَدَّاتٍ؛ فواحدةٌ أُمُّ أُمٍّ أم الميِّت، وواحدةٌ أُمُّ أَبِي أُمٍّ الميِّت، وواحدةٌ أُمُّ أُمٍّ أب الميِّت، وواحدةٌ أُمُّ أُمٍّ أب أب الميِّت؛ فالسُّدس للثلاث منهنَّ، وسقطت الرَّابعة؛ وهي أُمُّ أُمٍّ أب الميِّت؛ لأنَّها رحمٌ، وتلك الثلاث ذواتُ سهام.

وإن قيل: كيف لم ترث معهنَّ، وهي وهنَّ في درجة؟ قلنا له: إِنَّ ابْنَهَا لَمْ يرث مَعَ أَبْنَاءِ هَؤُلَاءِ، وقد قطع الميراثُ عليها ابْنَهَا؛ إذ هو رحم؛ كان ابْنُهَا حَيًّا أو مَيِّتًا، وأولاد أولئك ليسوا بأرحامٍ، ولو بقيت واحدةٌ من هَؤُلَاءِ الثلاث المذكورات؛ لكان السُّدس لها دُونَ تلك الرَّابعة المذكورة. **وقال من قال:** تكون هذه الجَدَّةُ مِثْلَهُنَّ؛ لكونها جَدَّةً في التَّسمية، ونحن نعمل على القول الأول؛ وذلك أَنَّ الميراث لا يخلو من أن يكون بسبب؛ وذلك ميراث الزَّوجين، وميراث الأجناس، وأمثال ذلك. وأمَّا أن يكون بنسبٍ كميراث ذَوِي السَّهام دُونَ الزَّوجين، وميراث العَصَبات، وميراث الأرحام. وَلَمَّا أَنَّ صَارَ ميراثُ الأرحام بِنَسَبٍ؛ فَنَسَبُ هذه الجَدَّةِ نصيبُهُ مُنْقَطِعٌ مَعَ نصيبِ نسب أولئك، فافهم ذلك على حُكْمِ التَّنْزِيلِ، وكُلُّ جَدَّةٍ /٥٥/ تَعَلَّقَ نَسَبُهَا بِرَجُلٍ، وذلك الرَّجُلُ مُتَعَلِّقٌ نَسَبُهُ بِامْرَأَةٍ (ح: بَأْنْتِي)؛ فَهُوَ وَالَّتِي تَعَلَّقَتْ بِهِ؛ فَهُمَا أَرْحَامٌ، وكذلك مَنْ عَلَا

مِنْ نَحْوَهُمَا، وَإِذَا كَانَ الْوَارِثَةُ^(١) أَبُ أُمِّ أُمِّ، وَأَبُ أُمِّ أَبِي؛ فَعِنْدَ أَهْلِ التَّنْزِيلِ يُجْعَلُونَهُ كَأَنَّهُ أُمُّ الْأُمِّ، وَأُمُّ الْأَبِّ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ؛ فَهِيَ بِالسُّوْيَةِ، وَهُوَ أَكْثَرُ الْقَوْلِ. وَقَالَ أَهْلُ الْقَرَابَةِ: لِأَبِ أُمِّ الْأَبِّ الثَّلَاثَانِ، وَلِأَبِ أُمِّ الْأُمِّ الثَّلَاثُ، وَالْمَعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِذَا كَانَ الْأَجْدَادُ مِنْ قَبْلِ الْأَبِّ، وَمِنْ قَبْلِ الْأُمِّ فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ؛ فَلَمَنْ كَانَ مِنْ قَبْلِ الْأَبِّ الثَّلَاثَانِ، وَلَمَنْ كَانَ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ الثَّلَاثُ، وَإِنْ^(٢) كَانَ أَحَدٌ أَقْرَبُ إِلَى الْمَيِّتِ بِدَرَجَةٍ؛ فَالْمَالُ كُلُّهُ لَهُ، كَانَ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ، أَوْ مِنْ قَبْلِ الْأَبِّ، وَيُقَدَّمُ أَبُ أُمِّ الْأُمِّ عَلَى أَبِ الْأُمِّ؛ إِذْ ذَلِكَ رَحْمُ أَبِ ذَاتِ سَهْمٍ، وَهَذَا رَحْمُ أَبِ رَحِمٍ، وَكَذَلِكَ يُقَدَّمُ أَبُ أُمِّ الْأَبِّ عَلَى أَبِ الْأُمِّ؛ إِذِ الْأَوَّلُ رَحْمُ أَبِ ذَاتِ سَهْمٍ، وَالْآخِرُ رَحْمُ أَبِ رَحِمٍ.

وَاخْتَلَفَ فِي الْجَدِّ أَوْ الْجَدَّةِ إِذَا اجْتَمَعَ أَحَدُهُمَا لِلْمَيِّتِ بِنَسَبَيْنِ مِنْ طَرِيقِ الْأَرْحَامِ؛ فَمَنْ قَبْلُ الْأَبِّ وَمِنْ قَبْلِ الْأُمِّ؛ فَقَوْلُ: لَهُ مِنْ الْجِهَتَيْنِ. وَقَوْلُ: لَهُ الْأَكْثَرُ مَعَ سَائِرِ الْوَرِثَةِ الَّذِينَ هُمْ بِمَنْزِلَتِهِ لِلْمَيِّتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَأَبُ الْأُمِّ أَوْلَى مِنْ أَبِ أُمِّ الْأَبِّ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْمَيِّتِ رَحْمًا، وَأَبُ عَمَّتِهِ أَخْتِ أَبِيهِ لِأُمِّهِ، وَأُمُّ عَمَّتِهِ أَخْتِ أَبِيهِ لِأُمِّهِ، وَأُمُّ خَالَتِهِ أَخْتِ أُمِّهِ لِأُمِّهِ، وَأُمُّ خَالَتِهِ أَخْتِ أُمِّهِ لِأُمِّهِ، وَأَبُ خَالَتِهِ أَخْتِ أَبِيهِ لِأُمِّهِ، وَأَبُ خَالَتِهِ أَخْتِ أُمِّهِ لِأُمِّهِ؛ لِأَمِّهَا؛ فَلَا لَهُمْ مِيرَاثٌ؛ إِذْ لَيْسَ لَهُمْ قَرَابَةٌ لِلْمَيِّتِ، وَلَوْ لَمْ يَخْلَفِ الْمَيِّتُ وَارِثًا؛ فَيَكُونُ مِيرَاثُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ أَوْ لِلْفُقَرَاءِ دُونَ هَؤُلَاءِ. وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي آبَاءِ وَأُمَّهَاتِ الْعُمُومَةِ غَيْرِ الْخَالَصِينَ. وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي (لَعَلَّه إِخْوَةُ الْأَخْوَالِ غَيْرِ الْخَالَصِينَ). وَكَذَلِكَ إِخْوَةُ وَلَدِ الْمَيِّتِ مِنَ الْأُمِّ. وَكَذَلِكَ أَخَوَاتُ وَلَدِ الْمَيِّتِ كَانُوا خَالَصِينَ أَوْ

(١) هكذا في جميع النسخ.

(٢) ق، ث: ولو.

غير خالصين لأمه؛ فهؤلاء ليسوا بأنساب الميت؛ لا هم من نسل آبائه، ولا من نسل آبائه، وإنما هم أنساب أنسابه، ولا هم سبب^(١) في ميراثه ولا نسب، والله أعلم. وأب الأم أولى من أب أم الأب؛ لأنه أقرب إلى الميت رحمًا، واختلف في أم أب أم، وأب أم؛ فقول: إن لأب الأم الميراث؛ إذ هما أرحام، وهو أقرب. وقول: لأم أب الأم، ويجعلها ذات سهم وهو رحم، والأول أحب، والله أعلم.

ومن غيره: وعن علي بن أبي طالب: في رجل ترك جدتي أبيه، وجدتي أمه أنه ورث جدتي الأب، وجدّة الأم، وأسقط التي من أبيها.

قال الشيخ ناصر بن جاعد: لا يصح للميت أربع جدّات، ليس بين الأب والأم جدّة حائلة؛ فتكون من الأرحام؛ لأنّ جدّة الميت أم أبيه وأمّ أمه؛ فهما الوارثتان، وأمّ أب الأم وأمّ أم الأب من الأرحام، وأمّ جدّ الميت أب أبيه أبعد من أمّ أبيه وأمّ أمه؛ فلا تشاركها في السهم الذي هو السدس، لأنّها ليست هي بجدّة للهلك، وإنما هي جدّة جدّه / ٥٧ / أب أبيه، فاعرف ذلك.

(رجع): ترتيب الدرجة الرابعة من الأرحام: وهم الخؤولة والخالات، والعمّات، وأيضا العمومة والعمّات إخوة الأب للأم وما تناسلوا، وأعمام الأب من الأم، وعمّاته من كلّ جهة، وأخوال الأب وخالاته، وأعمام الأم وعمّاتها، [وأخوال الأم وخالاتها]^(٢) وما تناسلوا، وأعمام الأجداد والجدّات وأخوالهم من جهة الآباء والأمهات إلّا أعمام الجدّ من جهة الأبوين أو الأب؛ فأولئك عصبه، والله أعلم، فافهم ذلك. وهؤلاء توريثهم وأولادهم قريب من توريث أولاد

(١) ق، ث: نسب.

(٢) ق: وخالات الأم وأخوالها.

الأخوات وبنات الإخوة، وأولاد الإخوة والأخوات للأم؛ لأنه إذا اجتمع عمّات وأخوال وخالات؛ فالثلثان للعمّات، والثُلث للأخوال والخالات؛ كُنَّ العمّات واحدةً أو أكثر، وكذلك الأخوال والخالات كانوا قليلاً أو كثيراً؛ فيكون للعمّة والعمّات الثُلثان، وللخال والخالة أو أكثر الثُلث، والخال والخالة سواءً في الميراث على قول. وقول: بينهم؛ للذكر مثل حظّ الأنثيين، وإذا عُدّت منهم درجة؛ حازت الدرجة التي تليها الميراث، وأولادهم كذلك وإن سفلوا، ولا يرث أولاد العمّات ولا بنات العمّ مع وجود أحدٍ من الأخوال والخالات، ولا مع العمّات، ولا يرث أولاد الأخوال، ولا أولاد الخالات مع وجود العمّات، ولا مع الأخوال /٥٨/ أو الخالات، بل إذا كان أولاد هؤلاء مع أولاد هؤلاء عند عدم آبائهم وأمهاتهم وإن سفلوا، يَكُون على هذا الترتيب، وسنشرح الأول فالأول؛ مثال ذلك: ثلاث عمّات مُتفرقات، وثلاث خالات مُتفرقات؛ فالثلثان من الميراث بين العمّات على خمسة كأنّه مات الميت ولم يترك سواهنّ؛ فللعمة التي من قبل الأبوين ثلاثة أسهم، وهو ثلاثة أخماس نصيب العمّات. وللعمة التي هي من قبل الأب الخمس، وللعمة التي هي من قبل الأم الخمس على سبيل الأخوات المتفرقات، وكأنّه لم يكن وارثٌ غيرهنّ، والثُلث بين الثلاث الخالات المتفرقات على خمسة كما بيّنا في العمّات المتفرقات، وجعلوا العمات بمنزلة الآباء، والأخوال والخالات بمنزلة الأمهات، وأيّتھن معها إخوة أو أخوات كانوا قليلاً أو كثيراً، ذُكُورا كانوا أو غير ذكور؛ فنصيبها لها، ولمن كان معها من الإخوة والأخوات لها من الميت، لا يُزادون عليه، ويكون بينهم بالسوية شرعاً لا يُفضّل

ذكرًا^(١) على أُنثى ولا حُنثى. وقول: للذكر مثل حظ الأنثيين إلا العمّات اللواتي من الأب والأم، أو من الأب إذا كنَّ معهنَّ أحدٌ من الذكور في هذا الموضع؛ ليكون الميراث للذكور دونهنَّ؛ إذ هم عصبة وهنَّ أرحام. وأمّا الباقيات من هؤلاء المذكورات؛ فهنَّ إذا^(٢) كنَّ معهنَّ أحدٌ من الإخوة الذكور؛ فهم وهنَّ سواء؛ وهذا على قول أهل التّنزيل. / ٥٩ / ومن قال بالقرابة؛ يجعل الثلثين للعمّ للأبوين، والثلث للخال والخالة للأبوين، والقول الأول أصحّ. والعمّ إذا كان أخا لأب من أمّه؛ فهو رحم يدخل مع الأرحام المذكورين هنا، وكذلك العمّة أخت الأب لأمّه، وهما مع العمّات بمنزلة الأخ والأخت من الأم مع الأخوات، والعمّ والعمّة من الأم بمنزلة الأخ والأخت من الأم في كل حال. (وفي خ: قال المؤلف:) إذا كان مكان العمّة الخالصة عمّتان أو أكثر؛ ليكون لهنَّ الثلثان من المسألة أربعة. وكذلك إن كان من العمّة التي من قبل الأم أخٌ أو أختٌ أو أكثر؛ ليكون لهما الثلث سهمان. وأمّا العمة التي من قبل الأب؛ لها مع العمّة الواحدة الخالصة تكملهُ الثلثين السدس سهم. وإن كنَّ أكثر؛ فلهنَّ السدس لا غير بينهما، وإن كنَّ العمّات الخالصات أكثر من واحدة؛ فليس للعمّة أو العمّات من قبل الأب شيءٌ على سبيل الأخوات لا غير. وكذلك حكم الخالات؛ فهذا على حكم قول أهل التّنزيل. ومن قال بالقرابة يجعل الثلثين للعمّة للأبوين، والثلث للخال أو الخالة للأبوين، والقول الأول أصحّ، والله أعلم.

(١) ق، ث: ذكر.

(٢) في النسخ الثلاث: إذ.

مسألة: ثلاثُ عمّات، وخالٌ، وخالة؛ لِثلاثِ العمّاتِ الثّلاثان، وللخالِ أو الخالةِ الثّلاث.

أخرى: عشرةُ أخوالٍ وعشرُ خالات، وعمّةٌ واحدة؛ فللعمّةِ الثّلاثان، ولعشرةِ الأخوالِ وعشرِ الخالاتِ الثّلاثِ بينهم بالسويّة. **وقول:** للذكر مثل /٦٠/ حظّ الأنثيين.

أخرى: ثلاثةُ أخوالٍ مُتفرّقون، وعمٌّ أخٌ أبٌ لأم؛ فللعمّ الثّلاثان وللأخوالِ الثّلاث. واختلفوا في قسمِ هذا الثّلاثِ بَيَّن هؤلاء الأخوال؛ فقال أبو معاوية عزّان بن الصقر رَحِمَهُ اللهُ: إنّ الثّلاثِ بينهم على خمسةٍ كالحالاتِ المتفرّقات. وقال غيره: إنّ للخالِ الذي مِنْ قِبَلِ الأمِّ السّدس، والباقي للخالِ الذي مِنْ قِبَلِ الأبوين، وسقط الخالُ الذي مِنْ قِبَلِ الأب، كالإخوةِ المتفرّقين؛ وهو الأخ، (لعلّه الأصحّ بخطّ سعيد بن سالم الفارسي).

أخرى: خالة، وابنةُ عمٍّ؛ المالُ للخالة. وكذلك في خالة، وابنِ عمّة، وابنِ خال؛ المالُ كلّهُ للخالة؛ إذ هي أقربُ للميتِ بدرجةٍ.

أخرى: خالةٌ، وبنْتُ خالٍ؛ المالُ كلّهُ للخالة؛ إذ هي أقربُ للميتِ بدرجةٍ، وسواءٌ كانتِ الخالةُ أختَ أمِّ الهالكِ لأبوين، أو لأب، أو لأم، وسواءُ بناتِ العمِّ وبنو العمّات، أو أولادُ الخوّلةِ والخالات، آبائهم كانوا لأبِ الهالكِ، أو لأمه من أيّ جهة كانوا؛ إذ^(١) الخالةُ أقربُ إلى الميتِ بدرجةٍ.

أخرى: خالةٌ أمّ، وخالةٌ أب؛ لخالةِ الأمِّ الثّلاثُ، ولخالةِ الأبِ الثّلاثان.

(١) في النسخ الثلاث: إذا.

أخرى: عمّة؛ أخت أبٍ لأبوين، وخالة؛ أخت أمٍّ لأمٍّ؛ للعمّة الثّلثان، وللخالة الثّلث.

أخرى: عشرُ عمّاتٍ؛ أخوات أبٍ لأبوين، أو لأب، أو لأمٍّ، وخالةُ أخت أمٍّ لأمٍّ، أو لأب، أو لأبوين؛ للعمّات الثّلثان، وللخالة الثّلث.

أخرى^(١): عشرُ خالاتٍ؛ أخوات أمٍّ لأبوين، أو لأبٍ، أو لأمٍّ، وعمّة؛ أخت أبٍ لأب^(٢) / ٦١ / أو لأمٍّ أو لأبوين؛ فللعمة الثّلثان، وللخالات الثّلث، ولو كنَّ معهنَّ أيضا عشرةُ أخوالٍ، فيكونون كلُّهم في الثّلث، وعلى هذا يجري ميراثُ نسولهم وإن سفلوا، ولا ترث بناتُ الأعمام، ولا بنو الخالات، ولا بنو الخَوَلة، ولا بنو العمّات مع وجود أحدٍ من الأخوال والخالات؛ كانوا قليلا أو كثيرا، كانوا ذكورا وغير ذكور، كانوا أخوال الهالك من جهة أمٍّ لأبوين، أو لأب، أو لأمٍّ. وكذلك لا يرث أحدٌ من بني الأخوال، ولا بني الخالات مع وجود أحدٍ من العمومة والعمّات من أيّ جهة كانوا.

فصل: الوجهُ في قسمة أولاد العمومة والعمّات، والخَوَلة والخالات؛ مثاله: ثلاثُ بناتٍ أعمامٍ مُتفرِّقين؛ المال كلّهُ لابنة العمِّ للأب والأمٍّ؛ وذلك أنّه ليس للعمِّ أخٍ الأب من الأمٍّ مع العمِّ الخالص شيءٌ، وكذلك العمُّ أخُ الأب من الأب لم يرث مع الخالص، وليس هما كالإخوة؛ من أجل ذلك لم ترث ابنةُ العمِّ أخ الأب للأمٍّ، ولا ابنةُ العمِّ أخ الأب للأب؛ إذ لا ميراث لأبويهما مع العمِّ الخالص.

(١) زيادة من ث.

(٢) في النسخ الثلاث: أو لأب.

أخرى: بنتٌ عمِّ لأب وأم، وابنةُ عمّة لأب وأم؛ قول: بينهما نصفان. وأكثر القول: إنّ المال لابنة العمِّ للأب والأم؛ لأنّها رحمٌ بنتُ عصبه، والأخرى رحمٌ بنتُ رحم، وهما متحاذيان، فافهم ذلك.

أخرى: ابنةُ عمّة لأب وأم، وابنةُ عمِّ لأب؛ المالُ كلّهُ لابنة العمِّ للأب؛ إذ هي رحمٌ بنتُ عصبه، والأخرى /٦٢/ رحمٌ بنتُ رحم، وهما متحاذيان، فافهم ذلك؛ وذلك على رأي أهل التنزيل.

أخرى: ثلاثُ بناتٍ عمّاتٍ متفرّقات، وثلاثُ بناتٍ أعمامٍ متفرّقين؛ المالُ كلّهُ لابنة العمِّ للأب والأم، وسقط الباقيون؛ لأنّ أباهما أقرب من آباء الآخرين، وأقرب من أمهاتهنّ للميت بالتعصيب.

مسألة: ثلاثَةُ بَنِي عمّاتٍ متفرّقات؛ قسمها من خمسة لابن العمّة للأب والأم؛ ثلاثَةُ أسهم، ولابن العمّة للأب سهمٌ، ولابن العمّة للأم سهمٌ كميّرات أمّهاتهن. وكذلك ميراث ثلاثِ بناتٍ عمّاتٍ متفرّقات، والذكور والإناث سواء من نسل العمّات.

فصل: والوجهُ في قسمة ميراث أعمام الأم، وعمّاتها، وأخوالها، وخالاتها، وأعمام الأب من الأم وعمّاته، وخوولته وخالاته. مثال ذلك: خالة أب، وعشرُ عمّاتٍ أمٍّ؛ فللخالة للأب الثلثان، ولعشر عمّات الأم الثلث.

أخرى: عمّةُ أبيه لأبيه وأمّه، وخالةُ أبيه لأبيه؛ فَلعمّةُ أبيه لأبيه وأمّه الثلثان، وللخالة أبيه لأبيه الثلث.

أخرى: ثلاثُ عمّاتٍ أبيه متفرّقات، وثلاثُ خالاتٍ أبيه متفرّقات؛ فللعمّات الثلثان على خمسة، وللخالات الثلث على خمسة كما بيّنا في الخالات والعمّات. وكذلك عمّات الأم وخالاتها، والعُمُّ أخُ الأب من أمّه بمنزلة العمّة أخت الأب

من الأمّ لا غير، وأولادهما كذلك. وكذلك عمّ الأب من الأم كعمّته من الأم. وكذلك عمّ الأم للأمّ للأمّ، وأولادهم كذلك، ومَنْزِلَة العمومة والعَمَّات من الأم مع العمّات من الأبوين، والعَمَّات من الأب كمَنْزِلَة الإخوة والأخوات ٦٣/ من الأمّ مع الأخوات الخالصات والأخوات من الأب ونسولهم كذلك. **ويعجبني** للخال الثُلاثان، وللخالَة الثُلث إذا كان كليهما لأبوين، أو لأبٍ، يكون أولاد الخال الذّكر والأنثى سواء. وكذلك أولادُ الخالَة كالأخ والأخت للأمّ، ويشترك بين أولاد^(١) ذكور الخؤولة من ذكور وإناث ويكون بينهم بالسويّة. ولو كان لخالٍ ابنٌ واحد، وخال آخر عشرة أولاد من ذكور وإناث؛ فكلّهم سواء، وكذلك نسول الخالات إذا كانوا كلّهم لأبٍ، أو لأمّ، أو لأبوين. **وقول:** يكون بين أولاد الخؤولة الخالصين، أو لأبٍ؛ للذّكر مثل حظّ الأنثيين؛ وهذا القول أحسن. وكذلك نسول خؤولة الأمّ، وخؤولة الأب، إلّا إذا كان الخؤولة إخوة الأمّ للأمّ، ونسل الخالات من أيّ جهة؛ فالذّكر والأنثى سواء، وهذا الرّأي **يعجبني**، ونسل بنات الخال للذّكر والأنثى سواء، وأولاد الخال الذّكور نسلهم مثل نسل الخال. **وقول:** يكون بينهم للذّكر مثل حظّ الأنثيين. **وقول:** بالسويّة، والأوّل أحسن. ونسول بنات الخؤولة، ونسول بني الخؤولة سواء؛ **فقول:** يكون نسولهم للذّكر مثل حظّ الأنثيين. **وقول:** بالسويّة. **ويعجبني** نسل بنات الخؤولة الذّكر والأنثى سواء. ونسل بني الخؤولة الذّكور للذّكر مثل حظّ الأنثيين. وأمّا نسل الخالات الذّكر والأنثى سواء.

(١) ت: أولاده.

وإن قال قائل: إنّ الخال والخالة سواء، ونسلهم الذكور والإناث سواء؛
 /٦٤/ لأئهم تعلّقوا بأنثى؛ وهي الأمّ؛ قلنا له: هذا قول من أقوال المسلمين،
 ويعجبنا للذكر مثل حظّ الأنثيين إلّا ما قدمنا ذكره، وحجّتنا أنّ لِعَمّ الأمّ
 الثّلثين، ولخالها الثّلث وهما مُتعلّقان بأنثى؛ وهي الأمّ، والله أعلم.

[مسألة:] ثلاث عمّات أبيه متفرقات، وثلاث خالات أبيه متفرقات،
 وثلاث عمّات أمّه متفرقات، وثلاث خالات أمّه متفرقات؛ فالثلاثان لعمّات أبيه
 وخالاته، والثلاث لعمّات أمّه وخالاتها؛ يصحّ قسمها من خمسة وأربعين سهماً؛
 فمنهنّ ثلاثون سهماً لعمّات الأب وخالاته؛ وهو ثلثا المسألة، ومنهنّ خمسة
 عشر سهماً لعمّات الأمّ وخالاتها؛ وهو ثلث المسألة، ثمّ إنّ تلك الثلاثين
 المذكورة؛ فمنهنّ عشرون سهماً لعمّات الأب؛ وهو ثلثا ما ناب لعمّات الأب
 وخالاته، ومنهنّ عشرة أسهم لخالات الأب؛ وهو ثلث ما ناب لعمّات الأب
 وخالاته، ثمّ تلك الخمسة عشر المذكورة؛ فمنهنّ عشرة لعمّات الأمّ؛ وهو ثلثا ما
 ناب لعمّات الأمّ وخالاتها، ومنهنّ خمسة لخالات الأمّ؛ وهو ثلث ما ناب
 لعمّات الأمّ وخالاتها؛ فالعشرون المقدم ذكرها بين ثلاث عمّات الأب المتفرقات
 على خمسة؛ فلعمة أبيه لأبيه وأمّه اثنا عشر سهماً، ولعمّة أبيه لأبيه أربعة أسهم،
 ولعمّة أبيه لأمّه أربعة أسهم من الثلاثين المقدم ذكرهنّ، ثمّ العشرة من الثلاثين
 المقدم ذكرها لثلاث خالات أبيه المتفرقات على خمسة؛ فلخالة /٦٥/ أبيه لأبيه
 وأمّه ستّة أسهم، ولخالة أبيه لأبيه سهمان، ولخالة أبيه لأمّه سهمان، رجعنا إلى
 ذكر الخمسة عشر المذكورة؛ فعشرة أسهم منهنّ لثلاث عمّات أمّه المتفرقات
 على خمسة؛ فستّة أسهم منهنّ لعمّة أمّه لأبيها وأمّها، ومنهنّ سهمان لعمّة أمّه
 لأبيها، وسهمان لعمّة أمّه لأُمّها، ثمّ الخمسة الأسهم الباقية من هذه الخمسة

عشرة المذكورة لثلاث خالات أمّه المتفرقات على خمسة؛ فثلاثةٍ منهنّ لخالة أمّه لأُمّها وأبيها، وسهّم لخالة أمّه لأبيها، وسهّم لخالة أمّه لأُمّها، والله أعلم. وعلى هذا يكون قياس نسولهم وإن سفلوا، وقياس الأجداد وإن علوا. ومثي ورث الأرحام من أولاد بنت من ذكور وإناث، أو أولاد بنت ابن من ذكور وإناث؛ فالذكور والإناث فيما ينوب لكلّ فرقة منهم بالسويّة، وكذلك ما تناسلوا، وكذلك في نسل الأخوات، وكذلك نسل بنات الإخوة، وكذلك في نسل العمومة من الأرحام والخؤولة يُنزلونهم حتّى يكون^(١) [لكلّ فرقة]^(٢) نصيب أمّهم وأبيهم، ثمّ يكون لكلّ فرقة بينهم بالسويّة. وكذلك نسولهم ما تناسلوا بعد افتراق الأصل الأوّل بينهم، وأولاد ذكورهم وأولاد بناتهم سواء، والله أعلم. وتوريث العمّات المتفرقات كتوريث الأخوات المتفرقات، وكذلك الخالات المتفرقات، وكذلك خالات الأب وعمّاته المتفرقات. وكذلك خالات الأمّ، وعمّاتها المتفرقات، وأمّا الخؤولة الذكور المتفرقون /٦٦/ كميراث الإخوة المتفرقين على قول. وقول: مثل الخالات، والقول الأوّل أحسن، وإذا [كان] ذكور وإناث في الخؤولة؛ فيكون توريثهم كتوريث الإخوة والأخوات قياس المتفرقين على المتفرقين، والمتفقين على المتفقين، اخترت هذا (خ: أجرأت) هذا بعدما كنت على القول الآخر، وحجّتنا أنّ الخال يُمكن أن يُناسب الميّت بالأُمّ لأبويها، أو لأبيها، أو لأُمّها. والخالة كذلك، وربّما كان للميّت خالٌ وخالٌ مُخالف للخال الآخر، أو للخالة؛ أنزلنا الميّت منزلة أمّه، وأنزلنا الخال والخالة منزلة الأخ والأخت، وأمّا الأخ للأُمّ

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: يكن.

(٢) ث: لكل منهم فرقة.

والأخت للأم لا يكون نسبهما إلا من جهة واحدة؛ وهي الأم، والله أعلم. ومتى وجدت أب عم أخ أب للأم، أو أم عم أخ أب للأب، أو أب خال أخ أم للأم، أو أم خال أخ أم للأب؛ فهؤلاء ونسولهم ليسوا بأرحام للميت، إلا من ذكرنا من هؤلاء العمومة والخؤولة من هذه الحالات، والقول في إناتهم كالقول في ذكورهم؛ وذلك من أن الميراث لا يخلو من أن يكون بنسب أو بسبب؛ فالنسب مثل ذوي السهام دون الزوجين، ثم العصبات والأرحام. وأمّا السبب مثل الأزواج والمماليك والأجناس، ولا وجه غير هذا، إلا بيت المال، أو الفقراء، أو يكون موقوفاً، والله أعلم.

مسألة: ومن مات وترك خالاً وخالة لأم ولأب، وخالاً وخالة لأم، وخالاً وخالة لأب؛ يُقسّم المال ستة أسهم؛ فللخال والخالة للأب و الأم الثلثان أربعة /٦٧/ أسهم، ويكون بينهما نصفين، وللخال والخالة [لأم] الثلث بينهما نصفان، ولا شيء للخال والخالة الذين من الأب، والله أعلم. وإن كان مكان الخال والخالة للأم خال واحد أو خالة لأم؛ فللخال أو الخالة للأم السدس، والباقي للخالص كالإخوة. ومتى كان خال الأبوين لا يرث معه الأخوال للأب، وكذلك إن ترك خاليتين خاليتين؛ فلا ميراث للخالات من الأب كميراث الأخوات، وتورث الخؤولة والخالات مثل الإخوة والأخوات، لكن في العطاء الخال والخالة سواء على القول المعمول عليه، والله أعلم.

فصل: وربما اشتبه على المبتدئ الطالب لعلم الفرائض شيء من المسائل، وسنوضحها إن شاء الله تعالى؛ وذلك مثل بنات بنين أو بني بنين؛ لأحد البنين عشرون ولدًا من ذكور وإناث، ولأحدهم ولد واحد؛ ذكراً كان أو أنثى، أن الميراث يكون بينهم كلهم؛ للذكر مثل حظ الأنثيين، كأهم كلهم أولاد رجل، ولا

يأخذ كل واحدٍ منهم ميراث أبيه أن لو كانوا أحياء، وهذا في ميراث العصابات، وما يكون من نحوهم من الأرحام، إلا أن بني البنات لا يُفَضَّلُ منهم ذكرٌ على أنثى؛ إذ هم أرحام. وكذلك القول في أولاد الإخوة الذكور دون الإناث؛ كان الإخوة كلهم لأب وأم، أو كلهم لأب كما ذكرنا في أولاد الأولاد، وكذلك في ميراث العصابات. /٦٨/ وأما الإخوة والأخوات لأُم؛ فأولادهم الذكور والإناث والخنثى سواء، لا يُفَضَّلُ الذكر على الأنثى ولا الخنثى منهم؛ إذ هم أرحام. وكذلك أيضا القول فيهم إذا كانوا لأحدهم ابنٌ واحدٌ ذكرًا كان أو أنثى أو خنثى، وما كان لأحدهم أكثر، ذكورًا كانوا أو غير ذكور؛ فالمال على عددهم لا يُفَضَّلُ أحدٌ على أحد، ولا يأخذ كل فريق منهم نصيب أبيهم أو أمهم أن لو كانوا أحياء، وهذا إذا لم يكونوا مختلفين في النسب، وكذلك القول في أولاد الأخوات كلهم لأب وأم، أو كلهم لأب، أو كلهم لأُم؛ اشتركوا كلهم في الميراث، ولا يأخذ كل فريق منهم نصيب أمهم. وأما إذا اختلفوا في النسب والدرجات؛ فلكل فريق سهم أبيهم وأمهم، ولا يدخل عليهم الآخرون، ولا يدخلون هم على أحد، وهذا يجري على الأرحام. وكذلك أيضا العصابات، إلا أن العصابات إذا كانوا فيهم ذكور وإناث؛ فللذكر مثل حظ الأنثيين إذا كانوا من نسل الميت. وكذلك الإخوة، وأما نسلهم؛ أعني نسل الإخوة لا يدخلن عليهم النساء في الميراث، وهن بنات الإخوة؛ إذ هن أرحام، وكذلك القول في الأعمام، قُلُوا أو كثروا، إلا أن أخواتهم لا يدخلن عليهم في الميراث كما يدخلن الأخوات على الإخوة، والله أعلم.

وأما الأرحام الذكر والأنثى والخنثى سواء في الميراث، لا يُفَضَّلُ أحدٌ على أحد في الأنصاء إلا ما بينا في الأخوال /٦٩/ والخالات على بعض القول. وسُنُبَيْن

طرفاً من هذا ليستدلّ عليه، وعلى ما يكون مثله؛ وذلك مثل أختٍ لأبٍ وأمٍّ معها ولدٌ واحدٌ، وأخت أخرى لأبٍ وأمٍّ معها عشرة أولاد، وأخت أخرى لأبٍ وأمٍّ مثلهما معها ثلاثة أولاد؛ فالميراث بين هؤلاء الثلاثة والعشرة والواحد بينهم بالسوية، وليس لكل فريق منهم ميراث أمهم. والذكر والأنثى سواء. وأمّا إذا اختلفت أنسابهم ودرجاتهم؛ ليرجع كلّ نسل إلى ميراث أمه، مثال ذلك: أخت لأبٍ وأمٍّ معها ولد واحد، وأخت أخرى لأبٍ معها خمسة أولاد، وأخت أخرى لأمٍّ معها عشرة أولاد؛ أنّ لابن الذي أمه خالصة للميت ثلاثة أخماس المال، ولبنّي الأخت للأب خمس المال؛ وهم خمسة، ولبنّي الأخت للأم خمس المال يكون، وهم خمسة، ولبنّي الأخت خمس المال؛ وهم عشرة، فيرجع كلّ فريق منهم إلى ميراث أمه بين كلّ فرقة منهم بالسوية، لا يفضل منهم ذكرٌ على أنثى ولا على خنثى. والقول في العصبات مثل ذلك: كرجلٍ هلك وترك بني إخوته لأبيه وأمّه، أو كلّهم لأبيه؛ ترك أحدهم عشرة بنين، وترك الآخر ثلاثة بنين، وترك أحدهم واحداً؛ فالمال بينهم بالسوية، ولا يُعطى كلّ فريق منهم ميراث أبيه أن لو كانوا أحياء، ولا يدخلن أخواتهن معهم في الميراث إن كان معهم أحدٌ من الأخوات. وكذلك /٧٠/ القول في الأولاد ونسولهم، إلّا أنّ الأولاد نسولهم مشتركون الذكور والإناث كما بيّنا في أولاد البنات ذكورهم وإناثهم سواء، وأولاد ذكورهم وأولاد إناثهم يشتركون ويكون بالسوية، ويكونون بمنزلة ولد رجلٍ واحدٍ، أو ولد امرأةٍ واحدة، والذكر والأنثى سواء؛ وعلى هذا يكون توريثهم بالغ ما بلغ نسلهم، وكذلك القول في نسل بنات الابن، وكذلك القول في نسل الأخوات، وكذلك القول في نسل بنات الإخوة، وكذلك نسل العمّات، ونسل بنات العمومة، وكذلك نسل الخالات، ونسل بنات الخؤولة. وأمّا الخؤولة فقد تقدّم

فيهم القول، وفي أولادهم الذكور والإناث، وأولاد أولادهم الذكور والإناث دون أولاد إناثهم (خ: بناتهم)، ونسول العمومة والعَمَّات الذين هم إخوة الأب للأم، كنسل إخوة الأم، وكذلك نسول عمَّات الأب، وخالاته، وأخواله، وعمومته للأم، وعمَّاته، وعمومة الأم، وعمَّاتها، وخؤولتها، وخالاتها، وعمومتها، وعمَّاتها للأم؛ فالقياس فيهم كما شرحناه. وقد قلنا في ميراث الأرحام الأقرب فالأقرب، وقد يكون توريثهم في بعض المسائل على حكم الردّ على التّزويّل إذا كانوا أولاد أخوات متفرّقات، أو عمَّات متفرّقات، أو خالات متفرّقات، وأمثال ذلك، ومتى وجدت ابنتين أو أكثر لأخت خالصة، وابنة لأخت خالصة أيضا، وأولادا /٧١/ من ذكور وإناث من أخت خالصة، وابنتين أو أكثر لأخت أو لأختين من الأب، وأولاد الأخت من الأب، وابنتين أو أكثر لأخت من الأم، أو أخ من الأم، أو أولاد لأخ أو أخت من الأم من ذكور وإناث؛ فيكون لنسل الأخوات الخالصات أربعة أسهم بينهم بالسوية، الذكور والإناث سواء؛ وهو ثلثا مسألة الردّ أن لو كانوا أولاد أخت واحدة خالصة؛ لكان لهم نصف المسألة ثلاثة، ويكون لأولاد الأخوات للأب السدس تكملة الثلثين بينهم بالسوية كميراث أمهاتهم عند الأخت الواحدة الخالصة. ولما صار أولاد أخوات خالصات من اثنتين فصاعدا؛ بطل ميراث نسل الأخوات للأب كما لا ميراث هنّ عند الأختين الخالصتين إلى ما أكثر، ولأولاد الأخوين أو الأختين للأم الثلث لكونهما من اثنتين فصاعدا؛ أعني الأخوين أو الأختين للأم سهمان؛ ففي هذا المثال تمت المسألة. ولو كان نسل أخ واحد، أو أخت من الأم؛ فيكون لهم نصيب أبيهم أو أمهم سهم واحد؛ فتكون مردودة إلى خمسة، فلو أنّ أولاد أخت خالصة دون غيرها؛ لكانت المسألة مردودة إلى ثلاثة، ولو كان أولاد

أختين خالستين؛ فتكون المسألة مردودةً إلى أربعة، وإن كان أولاد أخت خالصة، وأولاد أخت أو أكثر من الأب؛ لكانت المسألة مردودة إلى أربعة أيضاً. وإن كان أولادُ /٧٢/ أختٍ خالصة، وأولادُ أخت أو أخٍ لأُمٍّ؛ لكانت المسألة مردودةً إلى أربعة، وإن كان أولادُ أخوين من الأمٍّ مع أولاد الخالصة؛ لكانت المسألة مردودةً إلى خمسة، وإن كان أولادُ أخٍ أو أختٍ لأُمٍّ؛ لكانت المسألة من سهم واحد، وإن كانوا أولاداً من الأخوين فصاعداً للأُمٍّ، أو أختين فصاعداً، أو أولاد أخٍ أو أخت أو أكثر؛ فلكل نسلٍ أختٍ مثل نصيب أمِّهم، وهكذا نسول الخالات المتفرقات، والعَمَّات المتفرقات وأمثالهم. ومتى عُدَّ نسول الخالصات؛ فللواتي من الأب يقمن مقامهنَّ؛ الواحدة مقامها الواحدة، والاثنتان أو أكثر مقام اثنتين أو أكثر، والله أعلم، وقد بيَّنا في هذا الباب من هذه المعاني ممَّا فيه كفاية، وعلى كل حال ميراث الزوج مع الأرحام النصف، وميراث الزوجة مع الأرحام الربع إذا كان مع الأرحام زوجٌ أو زوجة، إلا أن يكون للزوج أو الزوجة نصيبٌ مع سائر الأرحام من جهة نسب رَحِمٍ؛ فله نصيبه فوق ما كان له من فرض الزوجية، أو أن يكون الحيُّ منهما أقرب الورثة للميت رَحِمًا؛ فيكون له الميراث له كَلِّه، وإن لم يُخَلَّف ورثةٌ غير الزوج أو زوجة؛ فللزوج أو الزوجة ميراثه كَلِّه؛ لقوله ﷺ: «ذو أسهم أحقُّ بالميراث ممَّن لا سهم له»^(١)، والله أعلم.

(١) أخرجه سعيد من منصور في سننه بلفظ قريب موقوفاً على عبد الله بن مسعود، كتاب الفرائض، رقم: ١٦٩. وأخرجه مقطوعاً على إبراهيم كل من: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الفرائض، رقم: ١٩١٢٧؛ وابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الفرائض، رقم: ٣١١٨٥.

الباب السادس في الحجب في الموارث، ومعرفة من كتاب

المهذب

وقيل: إنَّ الحجبَ حجبان؛ حجبٌ إسقاط، وحجب /٧٣/ تبعيض، ومعنى الحجب: هو المنع؛ فأما حجب التبعض، فمثال ذلك: أنَّ الولدَ وولدَ الولد وما سفلَ يحجبون الزوجَ عن النصفِ إلى الربع، ويحجبون الزوجةَ أو الزوجات عن الربعِ إلى الثمن؛ كان الولد أو ولد الولد ذكراً أو أنثى أو ختنى، كانوا قليلاً أو كثيراً، وإن سفلوا، ما لم يكونوا من نسل البنات، أو نسل بنات ابن؛ إذ هم أرحام. وكذلك يحجبون الأمَّ عن الثلثِ إلى السدس، وقد يحجبها من الأخوين فصاعداً من ذكور أو غير ذكور؛ كانوا لأبوين، أو لأب، أو لأم، أو من هؤلاء وهؤلاء، وترجع مع وجودهم من الثلثِ إلى السدس من أيِّ جهة كانوا. ولا يحجب الأمُّ الأولادَ المماليك عن الثلث، ولا الزوجُ عن النصف، ولا الزوجةُ أو الزوجات عن الربع، وقف المال أو بعضه عليهم، أو لم يوقف، ولو استحقَّه الموقوفُ عليه من بعد. وكذلك حكمُ سائر الورثة. وأما أولادُ الإخوة؛ فلا يحجبونها، فهذا ومثله يُسمَّى حجبُ التبعض؛ إذ يبقى للمحجوب البعض من الفريضة، ويسقط البعض لوجود من ذكرنا. وأما حجب الإسقاط والمنع؛ هو أن يسقط جميعُ نصيبٍ بعضٍ عند وجود بعضٍ؛ وذلك مثل الابن يحجب ابن الابن مع وجوده. وابن الابن يحجب من هو أسفل منه، والأب يحجب الجدَّ، والجدُّ يحجب جدَّ الأب وإن علا، والأب والجدُّ وإن علا يحجبون الإخوة والأخوات عن الميراث من /٧٤/ أيِّ جهة كانوا، والولدُ وولدُ الولد وإن سفلوا قلوا أو كثروا، ويحجبون الإخوة والأخوات للأمِّ، إلا نسل البنات، ونسل بنات الابن؛ فلا

يُحْجَبُونَ أَوْلَئِكَ؛ إِذْ هُمْ أَرْحَامٌ لَا يُحْجَبُونَ ذَا سَهْمٍ وَلَا^(١) عَصَبَةٍ، وَلَوْ أَنَّ مِثْلًا مَاتَ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنَ الْأُمِّ، وَلَهُ زَوْجَةٌ حَامِلٌ؛ فَلَا يَرِثُ الْأَخُ أَوْ الْأُخْتُ مِنَ الْأُمِّ إِذَا وَلَدَتْ الْوَلَدَ حَيًّا مَا دَامَ يَحْكُمُ بِالْوَلَدِ لِلْمَيِّتِ. وَإِنْ قِيلَ: إِنْ وَلَدَتْهُ لِأَكْثَرِ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ؛ فَلَا يُحْجَبُ وَلَا يَزَادُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَالْوَلَدُ الذَّكَرُ، وَوَلَدُ الْوَلَدِ الذَّكَرُ، وَإِنْ سَفَلُوا يُحْجَبُونَ الْإِخْوَةَ وَالْأَخَوَاتِ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كَانُوا ذَكَورًا أَوْ غَيْرَ ذَكَورٍ، كَانُوا قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا. وَالْأَخُ الْخَالِصُ أَوْ الْإِخْوَةُ الْخَالِصُونَ الذُّكُورُ يُحْجَبُونَ الْإِخْوَةَ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ، وَالْأَخُ لِلْأَبِ يُحْجَبُ ابْنُ الْأَخِ الْخَالِصِ، وَابْنُ الْأَخِ الْخَالِصِ أَوْ لِلْأَبِ وَإِنْ سَفَلُوا الذُّكُورَ مِنْهُمْ يُحْجَبُ الْعَمُّ. وَابْنَتَا الصُّلْبِ إِلَى مَا أَكْثَرَ يُحْجَبَانِ ابْنَةَ الْإِبْنِ، أَوْ بَنَاتِ الْإِبْنِ. وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ ابْنَةُ الصُّلْبِ وَاحِدَةً؛ فَلَبْنَتُ الْإِبْنِ، أَوْ بَنَاتُ الْإِبْنِ السَّدَسُ مَعَ الْإِبْنَةِ الْمُنْفَرِدَةِ تَكْمِلَةُ الثَّلَاثِينَ. وَأَمَّا إِذَا كُنَّ بَنَاتُ الصُّلْبِ مِنَ الْاِثْنَتَيْنِ فَصَاعِدًا؛ لَمْ يَكُنْ لَبْنَتُ الْإِبْنِ، وَلَا لَبْنَاتُ الْإِبْنِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهَا أَحَدٌ مِنَ الْإِخْوَةِ الذُّكُورِ؛ لِتَكُونَ هِيَ مَعَهُ بِالتَّعْصِيبِ، وَيَكُونُ الْبَاقِي بَيْنَهُمَا لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ. وَإِذَا كَانَتْ ابْنَةُ الصُّلْبِ مَعَهَا ابْنَةُ ابْنِ ابْنٍ أَوْ أَكْثَرُ؛ فَلَهَا مَعَ الْبِنْتِ السَّدَسُ؛ إِذْ هِيَ ٧٥/ تَقُومُ مَقَامَ ابْنَةِ الْإِبْنِ مَعَ عَدَمِهَا. وَإِنْ عُدِمَتْ ابْنَةُ الصُّلْبِ؛ فَتَقُومُ مَقَامَهَا ابْنَةُ الْإِبْنِ، أَوْ ابْنَةُ ابْنِ ابْنِ الْإِبْنِ. وَكَذَلِكَ إِنْ كُنَّ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدَةٍ. وَكَذَلِكَ إِنْ كُنَّ بَنَاتُ بَنِينَ مَعَ ابْنَةِ الصُّلْبِ؛ فَلَهُنَّ مَعَهَا السَّدَسُ، وَإِنْ كُنَّ بَنَاتُ الصُّلْبِ ابْنَتَيْنِ؛ فَلَا لَبْنَاتُ الْإِبْنِ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ مَعَهُنَّ أَخٌ وَاحِدٌ مِنْ أَوْلَادِ الْأَوْلَادِ الذُّكُورِ يُعْصَبُهُنَّ؛ فَيَكُونُ الْبَاقِي بَيْنَهُمَا لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ. وَإِنْ تَرَكْتَ أَخْتًا خَالِصَةً؛ لَمْ تُحْجَبْ

(۱) ق، ث: ذا.

الأخت أو الأخوات من الأب، ولها أو لهنّ معها السدس تكملة الثلثين، وإن كنّ الخالصات أكثر من واحدة؛ فهنّ يحجبن الأخت أو الأخوات من الأب، إلا أن يكون للأخت للأب، أو الأخوات للأب أخ ذكر للأب أو أكثر، فيعصّبها أو يعصّبهن؛ فيكون الباقي بينه وبين الأخت أو الأخوات للأب، للذكر مثل حظّ الأنثيين، ولا يعصّب الأخت للأب، أو الأخوات للأب إلا أخوها؛ كان أحاً واحداً أو أكثر. والعصبات والأرحام فمن قرّب منهم إلى الميت؛ فهو أولى بالميراث، وحجب الذي هو أبعد منه إلى الميت إلا أن الأرحام لا لهنّ مع العصبات شيء، فهذا ومثله يُسمّى حجب الإسقاط؛ إذ يسقط نصيب البعض منهم كلّ مع وجود البعض.

فصل: والقاتل لا يحجب ولا يرث كأنّه لم يكن، كان القتل عمداً أو شبهة أو خطأ. **وفي بعض القول:** إنّ القتل بالخطأ فيه اختلاف، والقول الأول أحب إليّ. ٧٦/ ولا يحجب المشرك المسلم ولا يرث، وكذلك لا يحجب المسلم المشرك ولا يرثه، إن قسّم المسلمون بينهم. ولو أنّ ميتاً مات وهو مسلم، وأبوه مشرك، وأبو أبيه مسلم؛ فلا يحجب أبوه^(١) جدّه، والميراث للجدّ. وكذلك إن كان ولده مشركاً، وولد ولده مسلماً؛ فالميراث لولد ولده. وكذلك الحكم في الممالك على قول من لا يوقف المال على الأبوين والولد، أو وقف ولم يستحقّه بوجه. وكذلك القول في القاتل. وكذلك لا يحجب المملوك الحرّ ولا يرث، وتركنا الاختلاف.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أبو.

وقال أبو المؤثر رَحِمَهُ اللهُ: لا يحجب مَنْ لا يرث إلا الإخوة من الاثنين فصاعدا، كانوا لأبوين أو لأب أو لأم، كانوا ذكوراً أو غير ذكور؛ فإنهم يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس، ولو لم يكونوا وارثين، وذلك عند الأب والجد، والله أعلم.

أخرى: فلو أن ميتاً مات وترك أمه وأخوين إلى ما أكثر، أو أختين فصاعدا من أي جهة كانوا، وترك أباه أو جدّه أباً أبيه إلى ما أعلى؛ فليس للأم هاهنا إلا السدس لأجل وجود الأخوين فصاعدا، والإخوة في هذا الموضع ذكورهم وإناثهم وختناهم؛ سواء كانوا لأبوين، أو لأب، أو لأم، ولا فرق بين أن يكونوا كلهم من جهة واحدة، أو من كل جهة من الذكورية والأنثوية، والإشكال، والاتفاق، والافتراق؛ فمهما وُجد أخوان فصاعدا؛ فهم يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس، وتركنا الاختلاف.

وقال [أبو محمد عبد الله] ^(١) بن أبي المؤثر رَحِمَهُ اللهُ: /٧٧/ لا يحجب الولد المملوك الزوج عن النصف، ولا الزوجة أو الزوجات عن الربع، ولا الأم عن الثلث إذا وقف المال عليه، واستحقّه بوجه من بعد.

ومختلف في الغرقى والهدمى، قال قوم: إنهم يحجبون. وقال قوم: إنهم لا يحجبون. مثاله: إذا غرق أحد وأمه معا، وكانت له جدة، فإذا جعلوا للأم ميراثاً؛ فإنها تحجب الجدة، وإن لم يُورثها؛ جعلوا للجدة السدس، ولم يحجبها. وكذلك سائر القربات الذي يحجبون بعضهم بعضاً؛ مثل: إن غرق أحد وأبوه، وله جد ونحو ذلك مع وجود غيرهم من سائر الورثة، والله أعلم.

(١) هذا في معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق). وفي النسخ الثلاث: أبو عبد الله.

وفي نسخة فأما من يورث بينهم؛ فعنده أنهم لا يحجبون، ومن يورث بينهم؛ يجعلهم يحجبون من صلب مال بعضهم بعض، وأما ما يورثون من هذا إلى هذا مما ورثوه من صاحبه؛ فلا يُعاد إليه منه مرة أخرى مما خرج منه إلى صاحبه، ففي هذا المعنى من هذه المسألة الأخرى؛ فلا يحجبون إلا من قسمة صلب أموالهم، والله أعلم. انقضى.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مداد: وأما المشركون والقاتلون والمملوكون؛ فلا يحجبون الزوجة عن الربع، على القول الذي نعمل عليه من رأي المسلمين، والله أعلم.

الباب السابع في قسمة الموارث بين أهلها إذا انفرد فريقٌ منهم، وإذا
اشترك فريقان في الميراث، وفيمن له ميراث من وجهين أو أكثر،
وفي معرفة أصول مسائل الموارث، وما أشبه ذلك

/٧٨/ من كتاب المهذب: اعلم أننا قد بينا معرفة من يرث، ومن لا يرث،
والسهم، وذوي السهم، والعصبات، والأرحام، ومن يحجب، ومن لا يحجب،
ومن هو محجوب، وسنشرح بيان معرفة القسمة، وما عليه مدار القسمة، فأما
القسم فأولُه استخراج الأصول العائلة، وغير العائلة، ثم تُمَيِّز به تمييز السهم منها
للوارث.

مسألة: وأصول الفرائض سبعة؛ فثلاثة منها تعول، وأربعة منها لا تعول؛ فالتى
لا تعول ما كان أصله من اثنين أو من ثلاثة، أو من أربعة، أو من ثمانية. والتى
تعول ما كان أصله من ستة، أو من اثني عشر، أو من أربعة وعشرين.

مسألة: وإذا أردت أن تعرف أصل المسألة أمّا من كم تخرج، فارجع إلى
السهم؛ وهي الستة التي ذكرناها في الأبواب المتقدمة؛ وهي النصف، والرّبع،
والثّمن؛ فهذه ثلاثة على حدة، والثّلثان والثّلث والسدس؛ وهذه ثلاثة أيضا على
حدة، فإذا انفرد شيء من هذه السّهام؛ فالثّمن من ثمانية، والرّبع من أربعة،
والنّصف من اثنين، إلّا أنّ النّصف يدخل مع الثّمن في الثمانية، ويدخل مع
الأربعة في الرّبع، إلّا أنّ الرّبع لا يدخل مع الثّمن؛ إذ لا يكون في مسألة ربع
وثن؛ إذ هما حقّا الزوجين إذا مات أحدهما انقطع حقه، وبقي حقّ الحيّ منهما،
والثّلث يخرج من ثلاثة، والثّلثان أيضا من ثلاثة، والسدس /٧٩/ من ستة،

فالثلث يدخل مع السدس في الستة، ويدخل مع الثلثين، وكذلك الثلثان يدخلان مع السدس، فإذا اجتمع سهمان أو أكثر من هذه السهام في مسألة؛ فاعلم أن الثلث والثلثين والسدس إذا اجتمع أحدهن، أو كلهن، أو شيء منهن مع النصف، ولم يكن معهن في المسألة ربع ولا ثمن؛ فاعلم أن أصل المسألة يكون من ستة، فإذا اجتمع أحدهن أو أكثر مع وجود الربع، ولم يكن معهن ثمن؛ فأصل المسألة تكون من اثني عشر، كان معهن نصف أو لم يكن معهن، فإذا اجتمع أحدهن أو أكثر مع الثمن؛ فأصل المسألة تكون من أربعة وعشرين، كان معهن نصف أو لم يكن معهن نصف، إلا أنه لا يكون في مسألة ثمن وربع، ولا ثمن وثلث؛ إذ إنه إذا ورث من له الثلث ثلثًا، فيكون هنالك من له الثمن ربع الميراث؛ وهي الزوجة أو الزوجات، وكذلك الربع والثمن؛ فهما حقًا الزوجين، فإذا مات أحدهما؛ بقي نصيب الحيّ منهما، وسُنْبِيْنُ كُلِّ شَيْءٍ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فإن قال قائل: كيف السبب أن يكون أصل بعض هذه المسائل من أربعة وعشرين في حال، ومن اثني عشر في حال، وأقصى السهام الثمن، ومخرج الثمن من ثمانية؟ **لقلنا له:** لَمَّا دخل السدس مع الثمن؛ فلا سبيل إلى القسمة إلا بالضرب، إذا لم يكن للثمانية سدس، وهو مخرج الثمن، / ٨٠ / وكذلك إذا لم يكن للثمانية ثلثان، لكن قابل بين مخرج الثمن، وهو ثمانية، ومخرج السدس، وهو ستة، ثُمَّ وافق بينهما؛ فتجدهما يتفقان بالأنصاف، فاضرب نصف أيهما شئت في جميع الآخر؛ ثلاثة في ثمانية، أو أربعة في ستة، فيكون ذلك أربعة وعشرين، فيكون هو الأصل. وكذلك إذا كان مع الثمن ثلثان، ولم يكن سدس، فانظر في الثمن والثلثين، ومخرج الثمن من ثمانية، ومخرج الثلثين من ثلاثة، فإذا نظرت في

الثمانية وفي الثلاثة، فتجدهما لا يتفقان بشيء، فاضرب جميع هذين المخرجين بعضهما في بعض، ثلاثة في ثمانية، أو ثمانية في ثلاثة، فتجده أربعة وعشرين، فمن أجل ذلك صار الأصل من أربعة وعشرين. وكذلك أصل الاثني عشر إذا لم تجد ثمنا ووجدت الربع، وهو يخرج من أربعة، ومعه السدس، ومخرجه من ستة، والستة والأربعة يتفقان بالأنصاف، فاضرب نصف أيهما شئت في جميع الآخر، مثلاً أن تضرب ثلاثة في أربعة، أو اثنين في ستة؛ فتجده اثني عشر. وكذلك إن وجدت في المسألة مكان السدس ثلثاً أو ثلثين، ومخرجهما من ثلاثة، فإذا وجدت ذلك مع الربع، ومخرج الربع من أربعة؛ فالثلاثة والأربعة لا يتفقان بشيء، فاضرب جملة هذا المخرج في جملة هذا المخرج؛ مثاله: أن تضرب أربعة في ثلاثة، أو ثلاثة في أربعة؛ فتجده اثني عشر، صار مبلغ ذلك أصلاً، وأما الستة إذا لم يكن مع ثمن، ولا مع ربع؛ فهي أصل أصلي صحيح، والله أعلم.

مسألة: وإذا ألقيت عليك مسألة من الفرائض، فانظر أولاً هل فيها من ذوي السهم أحد؛ إذ هم مُقدّمون في الميراث، فإن وجدت من ذوي السهم فيها واحداً أو أكثر، فانظر كم سهمه، فإن كان زوجة وأولاداً؛ فسهم الزوجة الثمن، كان الأولاد قليلاً أو كثيراً، ذكوراً كانوا، أو غير ذكور. وكذلك أولادهم ما لم يكونوا نسل البنات، أو نسل بنات الابن؛ إذ هم أرحام، وسواء كان الأولاد منها أو من غيرها، وإن لم يكن له أولاد، ولا أولاد أولاد؛ فسهمها الربع. وكذلك إذا كان مكان الزوجة زوج في الورثة؛ فاعلم إن كان لها موجوداً أحد من هؤلاء الأولاد، أو أولاد الأولاد كما ذكرنا منه، أو من غيره؛ فاعلم أن سهمه الربع، وإن لم يكن من هؤلاء أحد؛ فسهمه النصف؛ فافهم ذلك.

وإن وجدت ابنة مُنفردة؛ فسهمها النِّصف، وإن كنَّ اثنتين؛ فلهما أو هُنَّ الثُّلثان، وإن كان قد ترك أمّه؛ فانظر إن كان أحد موجودًا من نسل الميت الذين قدّمنا ذكرهم؛ فللأمِّ السُّدس، وإن لم يكن شيءٌ من نسل الميت، وكان^(١) للميت أخوان فصاعداً، كانوا ذكورا أو غيرَ ذكور، من أيّ جهة كانوا، من أبوين، أو لأب، أو لأم، أو من هؤلاء وهؤلاء، كانوا وارثين، أو غير وارثين؛ فليس للأمِّ عند وجود هؤلاء إلاّ السُّدس، وإن لم يكن من نسل الميت أحدٌ، ولم يكن أخوان أو أكثر؛ فإنّه يكون /٨٢/ لها الثُّلث إلاّ في موضع واحد، وهو إذا مات الميت وترك أباه وأمّه وزوجة، أو زوجا، مثاله: إن ماتت امرأةٌ وتركت أباه، وأمّها، وزوجها؛ فهاهنا لها ثلثٌ ما بقي بعد نصيب الزَّوج، وللأب ثلثًا ما بقي بعد نصيب الزَّوج، وكذلك إذا مات رجلٌ وترك زوجة، وأمّا، وأبا؛ فللأمِّ ثلث ما بقي بعد نصيب الزَّوجة، وللأب ثلثًا ما بقي، وأمّا إذا كان مكان الأب جدٌ، والمسألة بحالها؛ فللأمِّ ثلث كامل، وللزَّوج أو الزَّوجة نصفٌ أو ربعٌ، وما بقي فهو للجدِّ، فافهم ذلك، وفي هذا الموضع وقع الفرقُ بين الأب والجدِّ.

مسألة: وأمّا الجدّة فلها السُّدس، ولا تحجبها عنه إلاّ الأمُّ، وإن كنَّ الجدّات أكثرَ من واحدة، وكن في مَنْزِلَةٍ؛ فالسُّدس بينهما سواء.

مسألة: وإن وجدت أختًا لأمٍّ، ولم يكن للميت أبٌ، ولا جدٌ، ولا أحدٌ مِنَ النَّسل؛ فللأختِ للأمِّ السُّدس، وإن كان إخوة الأمِّ أكثرَ من واحد، وهم مِنَ الاثنين فصاعداً؛ فلهم الثُّلث، والذكر والأنثى والخنثى سواء في إخوة الأمِّ، لا يُفَضَّلُ منهم أحدٌ على أحد، وإن وجدت ابنة صلب مُنفردة؛ فلها النِّصف، وإن

(١) ق: وإن كان.

كن أكثر من واحدة؛ فلهنّ الثّلاثان، وإن كانت ابنة الصّلب واحدة، ومعها ابنة ابن، أو بنات ابن؛ فلابنة النّصف، ولبنات الابن أو ابنة الابن السّدس معها تكملة الثّلاثين، وإن كان بنات الصّلب أكثر من واحدة، ومعهنّ ٨٣/ ابنة ابن أو أكثر؛ فلابنتين أو للبنات الثّلاثان، ولم يكن لابنة الابن أو بنات الابن شيء، إلّا أن يكون معها أخ أو ابن أخ يعصبها؛ فيكون ما بقي بعد الثّلاثين لأولاد الابن؛ للذكر مثل حظ الأنثيين، ومتى عُدّ أولاد الصّلب؛ قام مقامهم أولاد الابن، وأولاد ابن الابن يقومون مقام أولاد الابن، كما ذكرنا، وعلى هذا يكون تنزيلهم. وأمّا إذا كانت ابنة صلب، وابنة ابن، وابنة ابن ابن أسفل، وأخت خالصة، أو للأب واحدة أو أكثر؛ فلابنة النّصف، ولابنة الابن معها السّدس تكملة الثّلاثين، ويكون ما بقي للأخت أو الأخوات، ولا شيء لابنة ابن الابن؛ إذ كمل الثّلاثان دونها، إلّا أن يكون معها أخ من الميّت؛ فيكون الباقي بينها وبين أخيها؛ للذكر مثل حظّ الأنثيين؛ أعني ابنة ابن الابن، وكذلك إذا كانوا أكثر^(١)، وكذلك إذا لم تكن أخت؛ يكون الحكم في ذلك، وإذا لم يكن أحد من الإخوة والأخوات ولا العصباء؛ فيكون للابنة، وابنة الابن دون ابنة ابن الابن الأسفل؛ لتمام الثّلاثين دونها. وأمّا إذا مات الميّت، وترك ابنتين أو أكثر؛ فلهما أو هنّ الثّلاثان، وإن كان معها أو معهنّ ابنة ابن؛ فليس لها شيء، والباقي للعصبة، إلّا أن يكون مع ابنة الابن أحد من الإخوة؛ فيكون الباقي بينها وبين أخيها؛ للذكر مثل حظّ الأنثيين. وأمّا إذا كان مع الابنة أو البنات أخت للميّت، أو أخوات من الأبوين، ٨٤/ ولم يكن للميّت أب، ولا جدّ، ولا أحد من الذّكور من نسل

(١) ق: كثيرا.

الميت؛ فيكون الباقي بعد فرض البنت أو البنات للأخت، أو الأخوات للأبوين بالتعصيب؛ إذ الأخت أو الأخوات مع البنت أو البنات عصبّة، والأخت من الأب أو أكثر تقوم مقام الخالصات عند عدم الخالصات، والواحدة تكفي عن الأكثر في حال التعصيب، وإن كان للميت أخت لأبوين، ولم يكن للميت أب، ولا جدّ، ولا أحد من الأولاد، ولا أولاد الأولاد، من ذكور ولا إناث؛ فللأخت النصف، وما بقي للعصبّة، وإن كان معها أخت لأب أو أكثر؛ فلها أو هنّ معها السدس تكملة الثلثين، وإن كنّ الأخوات للأبوين أكثر من واحدة؛ فلهنّ الثلثان، ولم يكن معهنّ للأخت أو الأخوات للأب شيء، إلا أن يكون معها أو معهنّ أحد من الذكور من إخوة الأب؛ ورثن معه، وكان بينهم ما بقي للذكر مثل حظّ الأنثيين، ومتى عُدّت الأخت الخالصة أو الأخوات الخالصات؛ قامت الأخت أو الأخوات للأب مقامهنّ في السهام، وفي التعصيب، الواحدة عن الواحدة، والاثنتين إلى ما أكثر عن الاثنين إلى ما أكثر، ولا يرثن بنات الإخوة، ولا العمّات، كنّ قليلا أو كثيرا مع إخوتهنّ؛ إذ هنّ أرحام، وإخوتهنّ عصبّة.

مسألة: وإن قيل لك: ترك الميت جدّة واحدة أو أكثر؛ فلها أو هنّ ٨٥/ السدس إذا لم يكن للميت أمّ ترثه. وكذلك إن ترك أباه أو جدّه أباً أبيه عند عدم الأب؛ فللأب أو الجدّ عند وجود نسل الميت السدس، وله أيضاً ما بقي بالتعصيب ما لم يكن أحد من الذكور من نسل الميت.

مسألة: والابن يقوم مقامه ابن الابن عند عدمه، وكذلك ابن الابن يقوم مقامه ابن ابن الابن عند عدمه، وعلى هذا الترتيب وإن سفلوا. وكذلك الأب يقوم مقامه الجدّ أب الأب، وأب أب الأب يقوم مقام أب الأب، وعلى هذا الترتيب وإن علوا، إلا في موضع واحد أنّه لم يقم فيه الجدّ مقام الأب؛ وهو إذا

مات الميِّت، وترك زوجًا أو زوجة، وجدًّا أبا أبيه، وترك أمه؛ فلأُمُّ التَّلت كاملاً، وللزَّوج أو الزَّوجة النِّصف أو الرِّبع، والباقي للجدِّ، فلو أنَّه مكانَ الجدِّ أبٌ؛ فللزَّوج أو الزَّوجة النِّصف أو الرِّبع، وللأُمُّ ثلثٌ ما بقي، وللأب ثلثا ما بقي، فافهم ذلك.

مسألة: وأمَّا إذا مات الميِّت، وترك أباه أو جدّه، وترك ابنةً، وابنةً ابنٍ، وابنَ ابنِ ابنٍ أسفل، وترك أمه؛ فهاهنا ليس لابن ابن الابن شيءٌ، ولم يَقم هاهنا مقام الابن؛ وذلك أنَّ أصل هذه المسألة من ستّة؛ فلابنة الصِّلب النِّصف ثلاثة، ولابنة الابن معها السُّدس تكملة التَّلتين، وللأُمُّ السُّدس سهْمٌ، وللأب أو الجدُّ السُّدس سهْمٌ، كملت المسألة ستّة أسهم، ولم يبق له /٨٦/ شيءٌ؛ إذ هو عصبه، ولم يكن للعصبه شيءٌ. وكذلك إذا كان مكانَ الابنة ابنتان أو أكثر؛ كمل هُنَّ التُّلتان دون ابنة الابن. وكذلك إذا كان ابنُ ابنٍ مع الابنتين فصاعداً. وكذلك إذا كان مكانَ الأمِّ جدّة، والله أعلم.

فصل: وإذا لم يكن الوارثُ إلّا من ذوي السَّهام؛ فاحْكُم به لهم دون غيرهم، خصوصاً إذا لم يبق من السَّهام شيءٌ للعصبات، ألا ترى مسائل العول وغيرها يستكمل الميراثُ ذُوو السَّهام، ثُمَّ تعول المسائل في بعض المسائل، ولم يرث هنالك العصبات، واعلم أنَّ الأب، وأب الأب عند عدم الأب، وأب أب الأب عند عدم الأب وعدم أب الأب وإن علوا هم أوَّل العصبات، الأقرب فالأقرب بعد نسول الميِّت الذَّكور؛ فلهم سهامهم مع ذوي السَّهام، وهم ما بقي بعد أخذِ ذوي السَّهام سهامهم، وبعد أخذهم هم سهامهم بالفريضة إذا عُدَّ ذكورٌ نسلِ الميِّت؛ مثال ذلك: مات ميِّت وله من الورثة ابنة، وابنة ابن، وأب، أصل المسألة من ستّة؛ للابنة النِّصف ثلاثة، ولابنة الابن السُّدس تكملة التَّلتين،

وللأب السدس سهم؛ فذلك خمسة أسهم، وبقي سهم واحد؛ فهو للأب بالتعصيب فوق سهمه الأول. وكذلك إذا كان مكان الأب جد. وكذلك إذا كنَّ ابنتان أو أكثر؛ فلهما الثلثان دون ابنة الابن، والمسألة كما بينا.

مسألة: ابنة ابن، /٨٧/ وابنة ابن ابن، وأب؛ فلائبة الابن التصف، ولائبة ابن الابن معها السدس تكملة الثلثين، والباقي للأب؛ إذ له السدس بالفريضة، وله ما بقي بالتعصيب، صار له الثلث كاملا.

أخرى: ابنتا ابن أو أكثر، وابنة ابن ابن، وأب؛ فلائبتي الابن الثلثان، والباقي للأب دون ابنة ابن الابن؛ إذ الابنتان إلى ما أكثر لهما الثلثان، وللأب السدس بالفريضة، والباقي له بالتعصيب.

أخرى: ابنة، وابنة ابن، وابنة ابن ابن، وابنة ابن ابن ابن، وابن ابن ابن ابن أسفل؛ فلائبة التصف، ولائبة الابن السدس تكملة الثلثين، والباقي بين [ابن ابن ابن ابن الابن، وعمته، وهي ابنة ابن ابن الابن، وعمّة أبيه، وهي ابنة ابن الابن؛ يكون الباقي بين جملة هؤلاء، للذكر مثل حظ الأنثيين؛ إذ ابن ابن الابن يُعَصَّب من حاذاه، ومن هو أفوق منه، وأمّا ابن الأخ للأب لا يُعَصَّب من حاذاه، بل يُعَصَّب الأخ للأب من حاذاه مع وجود الأختين الخالستين فصاعدا.

أخرى: أم، وأب، وزوجة أو زوجات، وابنة [و]ابن ابن؛ أصل المسألة من أربعة وعشرين من أجل أنّ فيها ثمنا وسدسا؛ فللزوجة أو الزوجات الثمن ثلاثة، وللائبة التصف اثنا عشر، وللأم السدس أربعة أسهم، وللأب أربعة أسهم، بقي واحد؛ فهو لابن الابن؛ إذ هو عصبه.

مسألة: في من مات وخلف عشر بنات، وابنًا واحدًا؛ /٨٨/ فيكون الميراث بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين؛ فكان نصيبه معهنّ السدس، فلو أنّه غير أخ هُنّ؛ مثلاً أن يكون ابن عمّ الميت، أو أخ الميت، أو غير ذلك من سائر العصبه؛ لكان للبنات الثلثان جميعاً، وله هو؛ أعني: ابن العمّ، أو ابن الأخ ما بقي؛ وهو الثلث، وذلك في المسألة الأولى أنّه أخوهنّ، وصار هو وإياهنّ عصبه، والميراث بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين، فلمّا ابتعد عنهنّ؛ صرن هُنّ ذوات سهام، وصار هو عصبه؛ له ما بقي بعد أخذ ذوي السهام سهامهم. وكذلك الأخ الخالص، أو الأب، أو العم، وكلّ عصبه.

وكذلك لو مات ميت، وله من الورثة عشرون بنتاً، وأخت لأبيه وأمه، أو لأبيه؛ فلجميع البنات الثلثان، ولتك الأخت الباقي؛ وهو الثلث؛ إذ البنات ذوات سهام، والأخت معهنّ عصبه. وإذا كنّ الأخوات أكثر من واحدة؛ فالباقي بينهما جميعاً. وإن كان معهنّ أخ أو أكثر للميت؛ فكان الباقي بين الإخوة والأخوات للذكر مثل حظّ الأنثيين، إلّا إذا كان أحاً للأب وهنّ خالصات؛ فالباقي هُنّ دونه، وإن كانوا كلهم خُلصاء أو كلهم لأب؛ فكما ذكرنا للذكر مثل حظّ الأنثيين.

أخرى: ابنة ابن ابن، وابنة ابن ابن ابن، وأخت أو أكثر لأبوين أو لأب؛ فلابنة ابن الابن النصف، ولابنة ابن ابن الابن معها السدس تكملة الثلثين، والباقي للأخت أو الأخوات الخالصات، ومتى /٨٩/ عُدمت الأخوات الخالصات؛ فمَن مقامهنّ الأخوات للأب، والواحدة والأكثر سواءً في حال التعصيب.

أخرى: أختٌ خالصةٌ، وإخوةٌ وأخواتٌ من الأب؛ فلأخت الخالصة النصف، وللإخوة والأخوات من الأب ما بقي بينهم؛ للذكر مثل حظ الأنثيين.

أخرى: أختٌ خالصة، وعشرون أختًا من الأب؛ فلأخت الخالصة النصف ثلاثة أسهم، ولعشرين الأخت للأب السدس تكملة الثلثين؛ رجعت المسألة إلى الرد؛ فأصل المسألة من ستة، ورجع إلى الرد أربعة؛ فصار للأخت الخالصة ثلاثة أرباع الميراث، وللأخوات للأب ربع الميراث.

أخرى: ابنةٌ أخٍ لأبوين، وابنٌ أخٍ لأبٍ؛ المال لابن الأخ للأب؛ إذ هو عصبه، ولا شيء لابنة الأخ للأبوين؛ إذ هي رحم.

أخرى: إخوةٌ وأخواتٌ لأمٍّ، وأخواتٌ خالصات من الاثنين فصاعداً؛ فلأخوات الخالصات الثلثان، وللإخوة والأخوات للأم الثلث بينهم بالسوية.

وكذلك إذا كان مكان الأخوات الخالصات أخوات من الأب من الاثنين فصاعداً؛ فسيبلهن كسبيل الخالصات عند عدمهن. ومتى تجد أباً وارثاً، أو أب أب وإن علوا؛ فلا ميراث للإخوة ولا للأخوات؛ كانوا لأبوين، أو لأب، أو لأمٍّ، كانوا قليلاً أو كثيراً، كانوا ذكورا أو غير ذكور. وكذلك متى وجدت أحداً من نسول الميت، كانوا ذكورا أو غير ذكور، كانوا قليلاً أو كثيراً؛ فلا ميراث للإخوة /٩٠/ من الأم، ولا للأخوات من الأمٍّ، كانوا قليلاً أو كثيراً، إلا أن يكون نسول الميت أولاد بنات، أو أولاد بنات ابن؛ فإنهم لا يحجبون الإخوة للأمٍّ؛ لأنهم أرحام، والله أعلم. والأخت للأم بمنزلة الأخ للأم في كل موضع لا فرق بينهما، ومتى ورث أحد من الأعمام؛ فلا ميراث للعمات؛ كُنَّ واحدة أو أكثر، وعلى هذا يكون ترتيبُ بنِيهم وبنِي بنِيهم، كما لا ميراث لبنات الإخوة مع بنِي الإخوة، ولا مع بنِي بنِي الإخوة إلا الأخوات؛ فلهن الميراث مع أخواتهن، وغير أخواتهن؛

إذ بناتُ الإخوة، والعَمَّات، وبنات العمومة، وأولاد العَمَّات، وعَمَّاتُ الأب، وبناتُ عمِّ الأب، كنَّ واحدة أو أكثر؛ فهؤلاء أرحامٌ، ولا يقاس بينهم وبين نسل الميت وما تناسلوا، فافهم ذلك. وأمَّا الأعمامُ والعَمَّات الذين هم إخوة أبيه لأُمِّه؛ فهم سواءٌ لا فرق بين الذكور منهم والإناث؛ إذ هم من الأرحام.

مسألة: وقد ذكرنا أنَّ ميراث الأب والجدَّ عند عدم الأب مع البنات وبنات الابن، كنَّ البنات أو بنات الابن واحدة أو أكثر؛ فلأب أو الجدَّ سهمه، وله ما بقي بعد أخذ ذوي السَّهام سهامهم. وأمَّا نصيبُ الأب أو الجدَّ مع وجود أحدِ الأولاد، أو أولاد الأولاد الذكور وإن سفلوا السَّدسُ، وإن عُدَّ ذكور الأولاد؛ فالأب أوَّلُ العصبات. وكذلك الجدُّ يقوم مقام الأب عند عدمه، والولدُ، وولدُ الولد الذَّكر، هو أقربُ العصبات ٩١/ وأوَّهم، وإن عدم ذكور الأولاد؛ فالأب يتلوهم ويكون أوَّلُ العصبات بعدهم. وإن عُدَّ هؤلاء؛ فالجدُّ يتلو الأب في أوَّلِ التَّعصيب. وأمَّا إذا اجتمع أولادٌ من ذكور وإناث، أو أولادٌ أولادٍ من ذكور وإناث؛ فالميراثُ بينهم للذكر مثل حظِّ الأنثيين، وكذلك نسولهم، وإن عُدَّ الذَّكور من نسل الميت؛ فالأب أوَّلُ من الجدِّ، والجدُّ أوَّلُ من الإخوة من الأبوين، والإخوة من الأبوين أوَّلُ من الإخوة للأب، والإخوة للأب أوَّلُ من أولاد الإخوة للأبوين، وأولاد الإخوة للأبوين أوَّلُ من أولاد الإخوة للأب؛ ذكورهم دون الإناث، وعلى هذا التَّرتيب يكون توريثهم. فإذا عُدَّ هؤلاء؛ فيكون الميراثُ من بعدهم؛ العمُّ^(١) أخُ أبيه للأبوين أوَّلُ من ابنِ عمِّه أخُ أبيه لأبيه. فإن عُدَّ الخالصُ؛ فَعَمُّه أخُ أبيه لأبيه أوَّلُ من ابنِ عمِّه للأبوين. فإن

(١) في النسخ الثلاث: للعم.

عُدم هؤلاء؛ فابن عمِّه للأبوين أولى من ابن عمِّه للأب، وعلى هذا الترتيب يكون توريثهم. وإن عُدم هؤلاء ونسولهم الذكور؛ فأعمام الأب ونسولهم الذكور. وإن عدم هؤلاء؛ فأعمام الجد ونسولهم الذكور، ويكون الترتيب على ما بيّناه. ولا ميراث لبنات الإخوة مع إخوتهنّ الذكور إذا ورثوا، وكذلك نسولهم، ولا للعمّات، ولا لبنات العمومة، مع إخوتهنّ / ٩٢ / إلاّ إخوة الميت يرثن الأخوات معهم، ويكون بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين. وأمّا ما عدّا الأخوات، والبنات، وبنات الابن؛ فلا ميراث للنساء بالتعصيب.

فصل: ومن له ميراث من وجهين؛ مثال ذلك: في من مات وترك ابني عمِّه؛ أحدهما: أخوه لأُمِّه؛ فقال من قال: المال لابن عمِّه أخيه من أمِّه، وليس للآخر شيء؛ إذ هو أقرب. وفيما عندنا أنّ المسألة أصلها من ستّة؛ فالأخ للأُمّ منهما السدس؛ وهو ابن عمِّه مع ذلك الآخر، وما بقي؛ يكون بينهما نصفين بالتعصيب.

أخرى: امرأة ماتت وترك ابني عمِّها؛ أحدهما: زوجها؛ فللزّوج النّصف من قبل الزوجيّة، وله نصف ما بقي بالتعصيب؛ حاز ثلاثة أرباع المال، وللآخر نصف ما بقي؛ وهو ربع المال. وإن كان الآخر الذي هو ليس بزوجها أخاها لأُمِّها؛ فله السدس، وللآخر وهو الزّوج النّصف، ثمّ الباقي بينهما نصفان.

ومن ترك ابنة، وابني عمّ أحدهما أخوه لأُمِّه؛ **فقول:** للبنت النصف، والباقي لذي التّسعين. **وقول:** للبنت النّصف، والباقي بينهما نصفان؛ لأنّ الأخ للأُمّ لم يرث مع البنت شيئاً؛ وهو الأصحّ.

أخرى: امرأة ماتت وترك ابن عمِّها أخ أبيها لأبيه، وترك ابن عمِّها أخ أبيها لأبويه؛ وهو أخوها لأُمِّها، والآخر زوجها؛ فللزّوج النّصف، وللذي هو

أخوها من أمِّها السُّدس، والباقي له بالتَّعصيب؛ أعني الذي هو ابن عمِّها من الأبوين.

وقد يكون مثلُ ذلك في الأرحام. مثاله: ترك الميِّت ابن عمِّته؛ وهو ابن خاله؛ فيكون له من الوجهين جميعاً. وكذلك ابنة عمِّه؛ وهي ابنة خالته؛ فيكون لها من الوجهين جميعاً. وكذلك أمثالهم، والله أعلم.

وَاخْتَلَفَ فِي الْجَدِّ أَوْ الْجَدَّةِ إِذَا جَمَعَ أَحَدُهُمَا النَّسَبِينَ لِلْمَيِّتِ مِنْ طَرِيقِ الْأَرْحَامِ مِنْ قَبْلِ الْأَبِّ، وَمِنْ قَبْلِ الْأُمِّ مَعَ سَائِرِ الْأَرْحَامِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَفِيمَا عِنْدِي يَلْحَقُ مِنَ الْوَجْهَيْنِ.

فصل: وإذا تعلَّق وارثٌ بنسب للميِّت، وتعلَّق آخر بنسبين للميِّت؛ أحدُ النَّسَبَيْنِ كَانَ مَمْلُوكًا أَوْ مُشْرَكًا ذَمِّيًّا، وَالْآخَرُ مُسْلِمٌ ^(١) قَاتِلٌ لِلْمَيِّتِ؛ فَقَالَ مِنْ قَالَ: لَا نَصِيبَ لَهُ مِنْ جِهَةِ الْمَمْلُوكِ، وَلَا مِنْ جِهَةِ الذَّمِّيِّ، وَلَا مِنْ جِهَةِ الْقَاتِلِ. وَقَوْل: لَهُ مِنَ الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا.

مسألة من جامع جوابات الشيخ أبي سعيد: وسئل عن رجلٍ هلك، وترك زوجته، وابنتيه، وابنيَّ عمِّه؛ أحدهما أخ لأُمٍّ؟ فعلى ما وصفت: فلا بنتيه الثلثان، ولزوجته الثُّمن، وأصلُ الفريضة من أربعة وعشرين؛ يكون للبنتين ستَّة عشرَ سهمًا، لكلِّ واحدة ثمانية أسهم، وللزَّوجة الثُّمن ثلاثة أسهم، تبقى خمسة أسهم للعصبة، وقد اختلفَ المسلمون في ابنيِّ العمِّ؛ أحدهما أخ لأُمٍّ؛ فقال من قال: إِنَّ الْمِيرَاثَ لِلْأَخِ لِلْأُمِّ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْمَيِّتِ، وَجَعَلُوهُ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ لِلْأَبِّ وَالْأُمِّ، وَالْآخَرُ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ لِلْأَبِّ. وقال من قال: لِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ السُّدس، ميراثه بكتاب

(١) في النسخ الثلاث: أو.

/٩٤/ الله، والباقي بينهما نصفان، فعلى القول الأوّل؛ فلاّخ من الأمّ ما بقي، وسقط ميراث ابن العمّ الذي ليس هو أخّ للميت. وعلى القول الآخر؛ فالميراث بينهما نصفان، وتكون الفريضة من ثمانية وأربعين سهمًا؛ للابنتين لكلّ واحدة منهما ستّة عشر سهمًا، وللزوجة ستّة أسهم، ولابني العمّ لكلّ واحد منهما خمسة أسهم.

قال الناظر في هذه المسألة: القول الآخر في هذه المسألة هو أعدل وأقرب إلى الصواب؛ لأن الأخ للأم لا يرث مع البنات شيئا، وميراثه هذا بالعصبة، والله أعلم؛ مثاله: أخوان خالسان أمّهما عبدة أو مُشركة، ولهما أخّ من الأب، مات أحد الخالسين؛ **فقول:** الميراث بينهما سواء، والمعمول على أنّه الميراث للخالص، ولا يضرّه تملك أمّه ولا شركها. وإن كان أخوان من الأب والأمّ أبوهما عبداً أو ذمي، ولهم أخّ من الأمّ، مات أحد الخالسين؛ فلاّخ للأمّ السّدس، وللخالص ما بقي، ولا يضرّه تملك أبيه ولا شركه، وكذلك القياس في الجدّات والأخوات وغيرهنّ من ذوي السّهام والعصبات والأرحام، وكلّ من تعلّق بنسبين؛ كان أحدهما مملوكًا أو ذميًا أو قاتلا للميت، ألا ترى لو مات ميت عن بنت، وثلاثة إخوة مُتفرقين؛ فنصف المال للبنت، والتّصف للخالص ولمّ تحجب البنت الخالص من جهة أمّه لا يرده^(١) إلى مثل الأخ من الأب كما حجت الأخ /٩٥/ من الأم، والله أعلم.

فصل: وإذا ماتت امرأة ولها من الورثة أخوان، أو أختان لأمّ، وزوج، وعشرة إخوة خُلاء؛ المسألة من ستّة؛ فلاّخوين من أمّها التّلت سهمان، وللزّوج

(١) ق، ث: ليرده.

النِّصْف ثلاثة، بقي سهمٌ؛ فهو بين عشرة الإخوة الخلاء بالسوية، ولو ناب لأحدهم أقلّ ممّا ينوب لأحد الأخوين للأمّ؛ فلا يدخلون عليهم الإخوة الخلاء بشيءٍ ما دام يبقى للعصبة شيءٌ؛ إذ هؤلاء عصبة، ولو كانوا كلّهم أمّهم واحدة. وإذا لم يبق لهم شيءٌ؛ دَخَلُوا عليهم وصارُوا بمنزِلَتهم؛ وذلك مثل زوج، وأمّ أو جدّة، وأختان للأمّ أو أكثر، وأخ لأب وأمّ؛ فأصلها من ستّة؛ فالنِّصْف ثلاثة للزوج، وللأخوين للأمّ الثُّلث سهمان، وللأمّ أو الجدّة السُّدس سهم، تَمَّت ستّة، ولم يبق للأخ الخالص شيءٌ، فقد حكموا به من جملة الإخوة للأمّ، وقاسمهم في الثُّلث كواحد منهم، وهذه المسألة تُسمى المشتركة؛ لأنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أشركه معهم، واشتركوا في الثُّلث، ويُسمُّونها أيضا الحمارية؛ لأنّه لم يبق للأخ الخالص شيءٌ، فقال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: قد عرف أنّ أباه حمارًا ليس أمّه أمّهم؛ فسوّيت كذلك، وأشركوه معهم، وكلّما يجيء مثل هذا؛ فهو مدخول معهم. وإن كانت مع الأخ الخالص أختٌ مثله خالصة أو أكثر في هذه المسألة؛ فيكون نصيبها مثل نصيبه سواء، إذ^(١) صار ميراثهما ٩٦/ كميراث الإخوة والأخوات للأمّ، فهاهنا الإخوة والأخوات الخلاء، والإخوة والأخوات للأمّ كلّهم في الثُّلث بالسوية، وإن كان الأخ الخالص معدومًا من هذه المسألة، ولكن مع البنت (خ: الميّت) أختٌ خالصة، فيكون لها النِّصْف بالفريضة. وإن عُدمت الخالصة؛ قامت مقامها الأختُ للأب. وإن كُنَّ الأخوات أكثر من واحدة؛ فلهنّ الثلثان ولتعول المسألة، والله أعلم.

(١) في النسخ الثلاث: إذا.

رجعنا إلى ذكر ترتيب ذوي السّهام: وفرضُ البنت المنفردة النّصف، وإن كان معها ابنة ابن؛ فلها معها السُّدس تكملة الثلثين. وإن كُنَّ بناتُ ابن، أو بناتُ بنين أكثر من واحدة؛ فالسُّدس بينهما شرع. وإن كنَّ بناتُ الصّلب أكثر من واحدة؛ فلهنّ الثّلاثان ولم يكن لبنات الابن شيءٌ عند وجود بنات الصّلب، إذا كنَّ بناتُ الصّلب من الاثنتين فصاعداً، إلّا أن يكون مع ابنة الابن، أو بنات الابن، أو بنات البنين أحدٌ من الإخوة هُنَّ ذكوراً، أو ابن ابن ابن أسفل منهنّ ليعصبن، وليكون ما بقي بعد فرض البنات له وهنّ، للذكر مثل حظّ الأنثيين، فإن عُدمت ابنة الصّلب، أو بناتُ الصّلب؛ قامت بنتُ الابن، أو بنات الابن مقامهنّ. وكذلك إذا كُنَّ بناتُ بنين واحدةً أو أكثر. وكذلك بناتُ ابن الابن وإن سفلوا، ما لم يحل أحدٌ من الإناث، ويقطع الميراث؛ وذلك مثل أولاد البنات /٩٧/ وأولاد بنات الابن من ذكور وإناث؛ فهؤلاء أرحام. وإذا كان ابنةً، وأولادُ ابن، وأولاد ابنين^(١) أو أكثر ذكور وإناث؛ فلابنة النّصف، و الباقي بين أولاد الابن وأولاد الابنين؛ للذكر مثل حظّ الأنثيين. وكذلك إن كان ابنة ابن ابن، وأولادُ ابن ابن أسفل وإن سفلوا، على هذا يكون ترتيبهم في التوريث؛ بيان ذلك: بنت ابن، وبنت ابن ابن أسفل معها أخ؛ فلابنة الابن النّصف، والباقي بين بنت ابن الابن وأخيها؛ للذكر مثل حظّ الأنثيين، وكذلك إن كانوا أكثر. وإن كانَ بنتُ ابن ابن، وبنتُ ابن ابن أسفل؛ فلابنة ابن الابن النّصف، ولابنة ابن ابن الابن معها السُّدس تكملة الثلثين. وكذلك إن كان بنتُ، وبنتُ ابن ابن؛ فلابنت النّصف، ولابنة ابن الابن السُّدس، وعلى هذا وإن سفلوا.

(١) ق: بنين.

أخرى: ابنتا ابن، وابنة ابن ابن؛ فلا بنتي الابن الثلثان، والباقي للعصبة، ولا شيء لابنة ابن الابن إلا أن يكون لها أخ؛ وهو عصبة للميت، أو ابن أخ لها؛ وهو عصبة للميت فيعصبها؛ حينئذ يكون الباقي بعد نصيب ابنتي الابن بينهما وبين أخيها؛ للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأن ابن الابن يعصب أخواته وعماته. وكذلك ابن ابن الابن، ولكن لا يعصب من هو أسفل منه من النساء، ولا يعصب بنات إخوته؛ إذ هن أسفل منه. وإن كان بنت أو أكثر، وبنت ٩٨/ ابن ابن ابن أو أكثر؛ فحكم نسل ابن الابن كحكم نسل الابن، أو نسل ابن الابن، وإن ترك من الابنتين فصاعدا وترك بنت ابن أو أكثر، ولم يترك غير هؤلاء؛ فال ميراث للبنات على عددهن، وليس لبنات الابن شيء، ورجعت المسألة إلى الرد.

أخرى: فإن مات ميت عن ابنتين أو أكثر، وعن ابنة ابن أو أكثر، وعصبة؛ فلا بنتين أو للبنات الثلثان، والباقي للعصبة، ولا شيء لبنت ابن الميت؛ إذ بنات ابن الميت كمل ذوهن الثلثان. وكذلك ابنتا ابن أو أكثر، وبنت ابن ابن أو أكثر وعصبة؛ فالجواب فيها كالجواب المتقدم في المسألة التي قبل هذه، إلا أن يكون العصبة أخ بنت الابن، أو أخ بنت ابن الابن، أو هو أسفل؛ فيكون الباقي بينه وبين هؤلاء المذكورات؛ أعني: أخواته وعماته؛ للذكر مثل حظ الأنثيين.

أخرى: مثلاً ذلك ابنتان، وابنة ابن، وابن ابن أسفل؛ فلا بنتين الثلثان، والباقي بين بنت الابن وابن ابن الابن الأسفل؛ للذكر مثل حظ الأنثيين، وتركنا الاختلاف.

ابنتان، وابنة ابن، وأم أو^(١) جدّة، وزوج؛ فللزوج الربع، وللأم أو الجدّة السُدُس، وللابنتين الثلثان، ولا شيء لابنة الابن؛ فأصل المسألة من اثني عشر وتَعُول إلى ثلاثة عشر، ولا ترث بنات الابن، ولا بنو الابن في هذه المسألة شيئاً. ومن ترك ابنةً واحدةً، وابنةً ٩٩/ ابن، وابن ابن ابن؛ فللابنة النصف، ولابنة الابن السُدُس تكملة الثلثين، والباقي لابن ابن الابن الأسفل. وإن كثر في هذه المسألة بنات الابن أكثر من واحدة؛ فليس لهنّ إلا السُدُس مع الابنة المنفردة، ويكون ذلك بينهما، والله أعلم.

فصل: وأمّا ميراث الإخوة والأخوات؛ فلأخت الخالصة النصف إذا انفردت؛ وذلك فرضها، وإن كثر من واحدة؛ ففرضهنّ الثلثان، ومتى عُدمت الأخوات الخالصات ولم يكن معهنّ أحد؛ ففمن^(٢) الأخوات للأب مقامهنّ في الانفراد والتّشّية والجمع كما بيّنا في بنات الصّلب، وبنات الابن. وإن كانت أخت لأبوين، وأخت أو أخوات لأب؛ فلأخت للأبوين النصف، وللأخت للأب أو الأخوات للأب معها السُدُس تكملة الثلثين. وإن كان إخوة وأخوات لأبوين؛ سقط النّصف والثلثان، وكان الميراث بين هؤلاء الإخوة والأخوات للذكر مثل حظّ الأنثيين، ولم يرث معهم الإخوة من الأب ولا الأخوات من الأب. وكذلك إن كان إخوة وأخوات لأب؛ يكون ميراثهم كما قلنا في الإخوة والأخوات الخالصين عند عدمهم. وإذا اجتمع إخوة وأخوات لأب وأمّ، وإخوة وأخوات لأب؛ فيكون الميراث للإخوة والأخوات الخالصين

(١) هذا في ق. وفي الأصل: و.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: فمن.

دُون الإخوة والأخوات للأب. ومتى وجدتَ أختاً لأبوين؛ فإنه يمنع الإخوة /١٠٠/ والأخوات للأب. وإنْ عُدِمَ الإخوة والأخوات للأبوين؛ قام مقامهم الإخوة والأخوات للأب. وفرضُ الأخت للأب إذا انفردت النصف، وإن كانتا اثنتين أو أكثر؛ فلهما أو لهنَّ الثلثان كما بينّا في الأخوات للأبوين. وإن كان إخوةً لأب وأخوات لأب؛ فكان الميراث بينهم للذكر مثل حظِّ الأنثيين، والله أعلم.

مسألة: وأمّا الإخوة للأمّ؛ فللواحد منهم إذا انفرد السُّدُس، وإن كانوا من الاثنين فصاعداً؛ فلهم الثلث، والذكر والأنثى والخنثى سواء، لا فرق بينهم، ولا يُزاد الواحدُ منهم على السُّدُس، ولا الاثنان فصاعداً على الثلث، إلّا في مسائل الرِّدِّ على القول المعمول به عليه. وقيل: إذا كانت أختُ لأب وأمّ، وإخوة وأخوات لأب، وإخوة وأخوات لأمّ؛ فللأخت للأبوين النِّصف، وللإخوة والأخوات للأمّ الثلثُ بينهم بالسوية الذكر والأنثى سواء، والباقي بين الإخوة والأخوات للأب للذكر مثل حظ الأنثيين. ولا يرث أحدٌ من الإخوة مع وجود الآباء أو الأجداد؛ كان الإخوة ذكورا أو غير ذكور، كانوا لأبوين، أو لأب، أو لأمّ، ولا ميراث لإخوة الأمّ مع وجود أحد من نسل الميّت وإن سفلوا، إلّا نسل البنات؛ إذ هم أرحام.

وإذا مات الميّت وترك ابنته، وأختاً لأبوين؛ فللبنت النِّصف، والباقي وهو النِّصف للأخت؛ إذ هي معها عصبية. وكذلك إذا كانت /١٠١/ مكان الأخت الخالصة أختُ لأب، وإن كنَّ الأخوات أكثرَ من واحدة؛ فالباقي من فرض البنت؛ فهو بين الأخوات بالسوية.

بنتان، وأختُ لأبوين، أو لأب؛ للبنتين الثلثان، والباقي للأخت.

بنتٌ، وأخٌ وأخت لأبوين؛ للبنت النِّصف، و الباقي بين الأخ والأخت للذكر مثل حظِّ الأنثيين. وكذلك إذا كان مكانَ الأخ والأخت للأبوين أخٌ وأختٌ لأب؛ فهما يقومان مقامهما عند عدمهما.

بنتٌ، وأخت لأبوين، وأخت وأخ لأب؛ للبنت النِّصف، والباقي للأخت الخالصة، ولا شيء للأخ والأخت للأب.

بنتٌ، وإخوةٌ لأبوين من ذكور وإناث؛ للبنت النِّصف، والباقي بين الإخوة والأخوات، للذكر مثل حظِّ الأنثيين. وأمَّا إذا كان مكانَ الابنة ابنتان فصاعداً؛ فلهما أو لهنَّ الثلثان، والباقي للإخوة والأخوات كما ذكرنا.

بنتٌ، وابنةُ ابن، وأخت لأبوين أو أكثر؛ فللبنت النِّصف، ولابنة الابن السُّدس، والباقي للأخت أو الأخوات بالتَّعصيب. وإن كنَّ بناتُ الابن أكثر من واحدة؛ فلا لهنَّ إلاَّ السُّدس مع الابنة المنفردة.

[مسائل:] ابنتان، وبنت ابن أو بنات ابن، وإخوةٌ لأبوين من ذكور وإناث؛ فللبنتين الثلثان، والباقي للإخوة والأخوات، بينهم للذكر مثل حظِّ الأنثيين.

ابنتان، وبنات ابن، وأخت لأب وأمّ، أو لأب؛ فللابنتين الثلثان، والباقي للأخت، ولا شيء لبنات الابن؛ إذ^(١) كملت ١٠٢ / الثلثين البنتان^(٢) ذُوهُنَّ.

بنتٌ، وبنت ابن، وبنت ابن ابن، وأختٌ لأبوين أو لأب؛ للبنت النِّصف، ولبنت الابن معها السُّدس تكملةُ الثُّلثين، والباقي للأخت، ولا شيء لابنة ابن

(١) هذا في ق. وفي الأصل: إذا.

(٢) في النسخ الثلاث: للبنتان.

الابن الأسفل؛ إذ^(١) كمل الثلثان دوَّهًا.

بنتٌ، وبنت ابن ابن ابن، وأختٌ؛ فلبنت النِّصف، ولبنت ابن ابن^(٢) الابن معها السُّدس تكملة الثلثين، والباقي للأخت، وقامت بنت ابن ابن الابن مقام ابنة الابن عند عدمها. ويقوم الإخوة والأخوات للأب مقام الإخوة والأخوات للأبوين عند عدمهم. وكذلك الإخوة للأب الذكور يقومون مقام الإخوة الذكور من الأبوين. وكذلك الأخوات من الأب يقمن مقام الأخوات الخالصات. والواحد من الإخوة يقوم مقام الأكثر من ذكور وإناث. وكذلك الأخت الواحدة تقوم في التعصيب مقام الإخوة والأخوات مع البنت أو أكثر، أو مع بنت الابن أو أكثر، وكذلك إن سفلوا. وإذا عُدَّ الخالصون قام الذين من قبل الأب مقامهم، كانوا قليلا أو كثيرا، في جميع المسائل التي ذكرناها هنا.

زوجة، وابنة، وأختان لأبوين أو لأب؛ فللزوجة الثمن، وللابنة النِّصف، والباقي للأختين بالتعصيب.

أختان أو أكثر لأبوين، وأخوات لأب؛ فللأختين أو أكثر للأبوين الثلثان، والباقي للعصبة، ولا شيء للأخوات للأب إذا كمل الثلثان دوَّهَن. وإن كان مع الأخوات للأب ١٠٣/ أخ ذكر خليفهن^(٣)، أو أمه غير أمهن؛ عصَبَهُنَّ، وكان الباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: إذا.

(٢) زيادة من ق.

(٣) في النسخ الثلاث: خليفين.

أختٌ لأبٍ وأمٍّ، وأختٌ وأخٌ لأبٍ؛ فلأخت الخالصة النَّصف بالفريضة، والباقي للأخ والأختِ للأب، بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

بنت، وأخت لأبوين، وأخٌ لأبٍ أو أكثر؛ فلبنت النَّصف، وما بقي فلأخت من الأبوين، ولا شيء للأخ أو الإخوة للأب.

أخواتٌ خالصات من الاثنين فصاعداً، وأختٌ أو أكثر من الأب، ولم يكن عصبه؛ فالميراثُ للأخوات الخالصات، ولا شيءٌ للأخوات من الأب؛ إذ^(١) كمل الثُّلثان ذَوْهَنً، وصارت مسألة ردّ.

وإنْ عُدِمَ الإخوةُ للأبوين؛ قام مقامهم الإخوةُ للأب في الانفراد والتَّشْيَةِ والجمع، في الفرض والتَّعْصِيب، والذُّكُورِيَّة والأُنُوثِيَّة.

والأختُ أو الأخواتُ للأبوين عند البنت أو البنات، وعند بنات الابن، أو بنت الابن؛ يقمن مقام العصبه. وإنْ عُدِمَتِ الأختُ أو الأخواتُ للأبوين؛ قامت مقامها أو مقامهنَّ الأختُ أو الأخواتُ للأب، كُنَّ واحدةً أو أكثر، ويُعَصَّبُ الأخُ أو الإخوةُ للأبوين الأختُ أو الأخواتُ للأبوين. وكذلك الأخُ للأب أو الإخوةُ للأب يُعَصَّبُونَ الأختُ أو الأخواتُ للأب كما يُعَصَّبُ الابنُ وابن الابن أخواتهم، إلَّا أنَّ ابْنَ ابْنِ الابن ومثله يُعَصَّبُ أخواته وعمَّاته، كُنَّ واحدةً أو أكثر، كان ابْنُ الابن / ١٠٤ / أو أسفل منه يكون كذلك.

وأما أولادُ الإخوة والعمومة، وبنو العمومة لا يُعَصَّبُونَ أخواتهم ولا غيرهنَّ، إلَّا الإخوةُ أو الأخ الواحد أو أكثر؛ فإنَّهم يُعَصَّبُونَ أخواتهم لا غير، ومَنَّى عَصَبٌ أحدٌ من الرِّجال أخواته أو أخته؛ فالمال الذي يستحقُّونه يكون بينهم للذكر مثل

(١) في النسخ الثلاث: إذا.

[illegible]

(١) زيادة من ق.

سهام ذوي السِّهام بينهم للذكر مثل حظِّ الأنثيين، وكذلك إذا افترق نسبُ بعضهنَّ أُنْحَتَ مِنَ المَيِّتِ الموروث، وبعضهنَّ أَفْوَقَ من بعض، والله أعلم.

مسألة: بنتٌ أو أكثر، أو بنتٌ ابن أو أكثر، وأختٌ لأبوين أو لأب؛ فلبنت أو بنت الابن التَّصف إذا انفردت واحدة، والباقي للأخت. وإن كُنَّ البناتُ من الاثنتين فصاعداً؛ فلهما الثلثان، والباقي للأخت. وكذلك بناتُ الابن بِمَنْزِلَةِ البنات عند عدمهنَّ.

ابنتان، وابنةٌ ابن، وأختٌ لأبوين أو لأب؛ فلبنتين الثلثان، والباقي للأخت، ولا شيء لبنت الابن؛ إذ^(١) كُملَ الثلثان لِمَن قبلها، ورجع الباقي للعصبة؛ وهي الأخت، ولم يكن لابنة الابن أحدٌ يُعَصِّبُهَا لثرت معه. وكذلك إذا كان ابنتا ابن، وبنت ابن ابن، وأخت، وإن كان ١٠٦/ هنالك زوج؛ فكان له الرِّبع، وللابنتين الثلثان، وللأخت أو الأخوات الباقي، والأختُ الواحدة في هذا الموضع تقوم مقام الإخوة، وكذلك الأخ، وإن اجتمع في هذا الموضع إخوةٌ وأخوات؛ فيكون بينهم، للذكر مثل حظِّ الأنثيين. وإن كان بنتان، وأختٌ لأب، وابنٌ أخٍ لأبوين؛ فلبنتين الثلثان، والباقي للأخت، ولا شيء لابن الأخ للأبوين، وإن كانت ابنةٌ واحدة، والمسألة بحالها؛ فللابنة التَّصف، والباقي للأخت، وقامت الأخت للأب مقام الخالصة، وكذلك قامت في هذه المسألة مقام الإخوة والأخوات للأبوين، والإخوة والأخوات للأب، وإن كان إخوةٌ وأخوات لأبوين أو لأب عند عدم الخالسين؛ فلهم مع البنات أو بنات الابن ما بقي، يكون بينهم للذكر مثل حظِّ الأنثيين. وإن عُدم الإخوة للأبوين؛ فالإخوة للأب يقومون مقامهم، كانوا قليلاً

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: إذا.

أو كثيراً، ومتى وُجدت ابنةٌ، وابنةٌ ابنٍ من الواحدة إلى ما أكثر، وإخوةٌ، وأخواتٌ خالصين، أو إخوةٌ أو أخوات من الأب واحداً أو أكثر؛ فالباقي من فرض البنت أو البنات هو للخالصين؛ لتعلقهم بنسبين دون الإخوة أو الأخوات من الأب؛ لتعلقهم بنسب واحد، ولو كان أولئك تعلقوا بنسب الأم، ولو كان إخوة الأم لا يرثون مع النسل شيئاً، فهاهنا النسل ما ضَرَّ الخالصين؛ لتعلقهم بالأم مع الأب، ولا صاروا بمنزلة ١٠٧/ الإخوة من الأب بوجود النسل؛ لكون إخوة الأم لا يرثون شيئاً مع وجود النسل، والله أعلم.

فصل: وإذا اجتمع إخوةٌ وأخوات لأبوين، وإخوةٌ وأخوات لأب، وإخوةٌ وأخوات لأم؛ لكان الميراث منه الثلث للإخوة والأخوات من الأم بالفريضة، وهو بينهم بالسوية، لا يُفَضَّل ذَكَرٌ على أنثى ولا على خنثى، والباقي من الميراث للإخوة والأخوات من الأبوين، يكون بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء للإخوة والأخوات من الأب.

وإن كان مكان الإخوة والأخوات للأم أخٌ أو أخت لأم؛ كان له السُّدُس، والباقي للإخوة والأخوات الخالصين على ما ذكرنا، ويقوم الأخ الخالص مقام جميعهم. وإذا غُدم الخالصون قام مقامهم الإخوة والأخوات للأب. والأخ للأب الواحد يقوم مقام جميعهم إذا غُدموا.

وأما إذا كانت أختٌ لأبوين مع إخوة لأم من الاثنين فصاعداً؛ كان للأخت الخالصة النِّصْف بالفريضة، والثلث للإخوة للأم، وما بقي فهو للعصبة. فإن كان معهم أخٌ أو إخوةٌ لأب من ذكور وإناث؛ كان لهم ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين. وإن كانت أختٌ أو أكثر لأب؛ كان لها أو لهنَّ مع الأخت للأبوين السُّدُس تكملة الثلثين. وإن كان مكان الأخت الخالصة أختان أو أكثر

خالصات؛ لكان هُنَّ /١٠٨/ الثُّلثان، وللإخوة للأمِّ الثُّلث، ولم يبقَ للإخوة أو^(١) الأخوات للأب شيءٌ. وإن كان مكانَ الإخوة للأمِّ أخٌ أو أختٌ لأمٍّ؛ فله السُّدس، وللأختين الخالصتين الثُّلثان، وما بقي للعصبة، وإذا عُدِمَ الإخوة والأخوات للأبوين؛ فليقوم الإخوة والأخوات للأب مقامهم على ما بيَّنا؛ الذُّكور مقام الذُّكور، والإناث مقام الإناث، ويقوم الأخُّ الواحد الذكر مقام جميع الإخوة في التَّعصيب، وكذلك الأختُ تقوم مقام الذُّكور والإناث في التَّعصيب، وذلك عند البنات، أو بنات الابن مع الواحدة إلى ما أكثر.

وفي مَنْ مات وترك عشرة إخوة لأمٍّ، وعشرة إخوة لأب، وترك أخًا لأبوين؛ فللإخوة للأمِّ الثُّلث، والباقي للأخ للأبوين، وسقط إخوة الأب. وأمَّا إذا انفرد أخٌ أو أختٌ لأمٍّ؛ فليس له إلا السُّدس، والباقي للأخ للأبوين كما ذكرنا.

أخرى: أخٌ لأبوين، وإخوة لأمٍّ من ذكور وإناث؛ فللإخوة للأمِّ الثُّلث بينهم بالسوية، لا يُفَضَّلُ منهم ذكرٌ على أنثى ولا على خنثى، والباقي للأخ للأبوين.

أخٌ لأب، وإخوة لأمٍّ من ذكور وإناث؛ فهذه مثل الأولى.

فصل: أختٌ لأب وأمٍّ، وأختٌ لأب، وأختٌ لأمٍّ؛ قسمها من خمسة؛ فلأخت للأبوين ثلاثة أسهم، ولأخت للأب سهمٌ، ولأخت لأمٍّ سهمٌ؛ فكان أصل /١٠٩/ هذه المسألة من ستَّة، ورجع إلى خمسة للردِّ.

أخرى: أختان لأبٍّ وأمٍّ، وأختان لأبٍّ، وأختان لأمٍّ؛ قسمها من ستَّة؛ للأختين للأبوين الثُّلثان أربعة أسهم، وللأختين للأمِّ الثُّلث سهمان، وسقطت

(١) ق، ث: و.

الأختان للأب؛ إذ^(١) كمل الثلثان دونهما. وإن كان مع الأختين للأب أخ لأب؛ فليس له ولا لأخواته نصيب هاهنا إذا تمت المسألة ولم يبق للعصبة شيء، وهم هؤلاء^(٢) عصبه.

أخت لأبوين، وأخت لأب، وأختان لأم؛ قسمها من ستة؛ فلأخت لأبوين النصف ثلاثة، ولأخت لأب معها السدس سهم تكملة الثلثين، ولأختين للأم الثلث سهمان.

أخت لأبوين، وأختان أو أكثر لأب، وأخت لأم؛ فلأخت لأبوين النصف ثلاثة أسهم، ولأختين أو الأخوات لأب السدس سهم، وهو تكملة الثلثين، ولأخت للأم السدس سهم؛ فتصبح من خمسة أسهم، وكان أصلها من ستة رُدَّت إلى خمسة.

أختان أو أكثر لأبوين، وأخت لأب، وأخت لأم؛ فلأختين أو الأخوات لأبوين الثلثان أربعة أسهم، ولأخت والأخ للأم الثلث، كملت الفريضة، ولم يبق للأخ والأخت لأب شيء، ولم يدخل في هذه المسألة وما أشبهها في الميراث.

أختان لأب، وأخت لأم؛ أصلها من ثلاثة، وقسمها من ستة؛ للأختين ١١٠ / للأب الثلثان سهمان، وللأخ والأخت للأم الثلث سهم بينهما نصفان.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: إذا.

(٢) ق، ث: وهؤلاء.

بنت، وبنتُ ابن، وأخٌ وأختُ لأمّ، وابنُ أخٍ لأبوين أو لأب؛ فلبنت النّصف ثلاثة أسهم، ولابنة الابن معها السّدس سهم، وهو تكملة الثّلاثين، والباقي لابن الأخ، ولا شيء للأخ والأخت من الأمّ، وحجّبهما وجود البنت، وكذلك بنت الابن.

ابنتان أو أكثر، وابنة ابن، وأختٌ خالصة، أو من الأب؛ الثّلاثان للبنات، وما بقي للأخت أو الأخوات الخالصات أو من الأب، ولا شيء لبنت الابن أو بنات الابن.

أختان أو أكثر لأبوين، وأختٌ لأب، وابنُ أخٍ لأبوين أو لأب؛ فلاختين أو الأخوات للأبوين الثّلاثان، والباقي لابن الأخ الخالص أو من الأب، ولا شيء للأخت للأب.

ابنة ابن ابن، وعشرة إخوة لأمّ، وأختٌ؛ فلابنة ابن الابن النّصف، والباقي للأخت للأب بالتّعصيب، ولا شيء لإخوة الأمّ؛ إذ حجبتهم ابنة ابن الابن، وكذلك إذا كان مكان الأخت للأب أختٌ خالصة.

زوج، وأمّ، وأخت لأب وأمّ، وأخت لأب؛ أصل المسألة من ستّة؛ فللزوج النّصف ثلاثة أسهم، وللأمّ السدس سهم، وللأخت للأب والأمّ النّصف أيضا ثلاثة أسهم، وللأخت للأب مع الأخت الخالصة السدس سهم تكملة الثّلاثين، عالت هذه المسألة من ستّة إلى ثمانية.

زوج، وأمّ، وأخت لأب وأمّ، وأخ وأخت لأب؛ أصل هذه المسألة من ستّة؛ فللزوج النّصف ثلاثة / ١١٢ / أسهم، وللأمّ السدس سهم، وللأخت الخالصة النّصف أيضا ثلاثة أسهم، عالت المسألة إلى سبعة، ولا شيء للأخ والأخت للأب؛ لأنّ أخاها عصبها، فمنعها عن الميراث. وكذلك أن لو كان زوج، وأخت

خالصة، وأخ وأخت لأب؛ لكان النصف للزوج، والنصف للأخت الخالصة، ولا شيء للأخ والأخت من الأب.

أختان لأب وأم، وأخ وأخت لأب؛ فلأختين الخالصتين الثلثان، والباقي وهو الثلث بين الأخ والأخت للأب، للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأنه هو عصبها لثرت معه، ولولا هو لم ترث، وفي هذه^(١) المسألة الأولى لولا هو لورثت، ضرّها في الأولى، ونفعها في الأخرى، وتركنا الاختلاف.

ابنتان، وأبوان، وابن ابن؛ فللابنتين الثلثان، وللابوين الثلث؛ لكل واحد منهما السدس، ولم يبق لابن الابن شيء، وكذلك إذا كان مكان الأم جدّة؛ فالجواب فيها واحد، وكذلك إن كان مكان الأب جدّ.

ابنة، وابنة ابن، وابنة ابن ابن أسفل؛ فللابنة النصف ثلاثة، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، والباقي للعصبة، ولا شيء لابنة ابن ابن الابن شيء إلا أن يكون معها أخ أو أكثر ذكور يعصبها ليكون الباقي بينهما أو بينهم؛ للذكر مثل حظ الأنثيين.

زوج، وابنة، وابنة ابن، وأب، وأم؛ أصلها من اثني عشر؛ فللزوج الربع ثلاثة أسهم، وللابنة النصف ستة ١١٣ / أسهم، ولابنة الابن مع ابنة الصلب السدس سهمان تكملة الثلثين، وللأب وللأم الثلث أربعة أسهم؛ لكل واحد منهما السدس سهمان، عالت هذه المسألة من اثني عشر إلى خمسة عشر، فإن كان مع ابنة الابن أخ ذكر عصبها، وحجبها عن الميراث، وسقط نصيبها من هذه المسألة؛ وهو سهمان، وهما سدس الاثني عشر، ولم تأخذ شيئاً. وإن كان ابنتان،

(١) زيادة من ق.

وابنة ابن معها أخ من الميت؛ فللابنتين الثلثان، والباقي لابنة الابن وأخيها بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، صرّها في الأولى ونفعها في الأخرى. وإن كان ابنة الابن أبوها غير أب ابن الابن؛ فكله سواء إذا كان الميت أب أبويهما.

ومما يوجد عن عبد الله بن مسعود رَحِمَهُ اللهُ: أنه كان يجعل ما بقي من ثلثي البنات لابن الابن دون ابنة الابن، وهذه مسألة متروكة، وكذلك يجعل ما فضل من الأخوات للأبوين للأخ من الأب دون الأخت أو الأخوات للأب، وكذلك كان لا يُشارك ابن الابن في سدس بنات الابن، ولا يُشارك إخوة الأب في سدس أخوات الأب، ووافقه بعض أصحابنا، والمعمول به اليوم عند أصحابنا غير ما قال في هذا كله، بل كما ذكرنا فيما مضى.

وأما إخوة الأم؛ فإنهم وارثون مع كل وارث، إلا مع وجود أحد من الأولاد وما تناسلوا، كانوا قليلا أو كثيرا، ذكورا أو غير ذكور، ما لم يكونوا من نسل البنات، أو من نسل بنات الابن؛ إذ هؤلاء أرحام لا يحجبون، وكذلك لا يرثون إخوة الأم مع الأب، ولا مع أب الأب وإن علوا، وفرض الواحد من إخوة الأم السدس، وفرض الاثنين إلى ما أكثر الثلث، والذكور والإناث والخناثي سواء في الميراث والحجب وغيره، ولهم من الرد، وعليهم من العول على أكثر القول، والمعمول به، والله أعلم.

فصل في ذكر معرفة أصول مسائل الموارث من كتاب المهذب: وأما أصول مسائل الموارث قد ذكرناها في صدر هذا الباب مُجملة مسرودة، وقد ذكرنا مخرجها ولم نُفسرها: وهي سبعة؛ فثلاثة تعول، وأربعة لا تعول؛ فالذي يعول من ذلك ما كان أصله من ستة؛ فهو يعول إلى سبعة، وإلى ثمانية، وإلى تسعة، وإلى عشرة. وأيضا ما كان أصله من اثني عشر؛ فهو يعول إلى ثلاثة

عشر، وإلى خمسة عشر، وإلى سبعة عشر. وأيضًا ما كان أصله من أربعة وعشرين؛ فهو يعول إلى سبعة وعشرين لا غير؛ فهذه الثلاثة الأصول اللواتي عند محلّ العول يصدر منها العول، وربما لم تعل. وأمّا اللواتي لم يدخل عليها العول؛ فهي أربعة أصول؛ فالأول من اثنين، والثاني من ثلاثة، والثالث من أربعة، والرابع من ثمانية، وأمّا الخمسة؛ فليس بأصل إلاّ في مسائل الردّ، وكذلك السبعة والتسعة والعشرة ليست بأصول إلاّ في عول أصل الستة. وأمّا أصل الثمانية لا يكون إلاّ عند ١١٤/ زوجة أو زوجات مع وجود أحد من الأولاد من الواحد إلى ما أكثر، كانوا ذكورا أو غير ذكور، وكذلك نسولهم، إلاّ نسل البنات، ونسل بنات الابن.

أصل الاثنين: [...] ^(١) وهو كلّ فريضة فيها نصف ونصف، أو نصف [و] ما بقي؛ فهو من اثنين؛ مثاله: زوج، وأخ لأبوين أو لأب؛ فللزوج النصف، والباقي للعصبة، وهم الإخوة. وكذلك زوج، وأخت لأبوين أو لأب. وكذلك ابنة، وأخ أو أكثر لأبوين أو لأب. وكذلك ابنة، وأخت أو أكثر لأبوين أو لأب. وكذلك إذا كان مكان الابنة ابنة ابن. وكذلك أخت لأبوين أو لأب وعصبة غير إخوة وأمثال ذلك.

وأما أصل الثلاثة: وهو كلّ فريضة فيها ثلث وثلثان، أو ثلث وما بقي، أو ثلثان وما بقي؛ فهو من ثلاثة؛ مثاله: أخوات لأبوين أو لأب، وأخوات لأمّ، وكذلك أمّ وعصبة من غير الأولاد، أو أمّ وأب، ولم يكن مع الميت أخوان فصاعدا، ذكورا أو غير ذكور، وارثين كانوا، أو غير وارثين، من أيّ جهة كانوا،

(١) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمتان.

وكذلك أخوان، أو أختان لأمّ أو أكثر، وعصبة دُون الأولاد والآباء، وكذلك ابنتان أو أكثر، وعصبة غير من ذكرنا من الأولاد، أو ابنتا ابنٍ أو أكثر وعصبة. أو أختان لأبوين أو لأب أو أكثر وعصبة. أو أختان لأب أو أكثر وعصبة؛ وذلك كلّ دون الآباء والأولاد.

وأما أصل الأربعة: فهو كلّ فريضة فيها رُبْع وما بقي، أو ربع و^(١) نصف وما بقي؛ فهو من أربعة؛ مثاله: زوج، وأولاد. / ١١٥ / أو زوجة، وأخت لأبوين أو لأب مع عدم الأولاد، ووجود عصبة غير الأولاد. أو زوج، وابنة، وعصبة.

وأما أصل الثمانية: وهو كلّ فريضة فيها ثَمْن وما بقي، أو ثمن ونصف وما بقي؛ فهو من ثمانية؛ مثاله: زوجة أو أكثر، وأولاد. أو زوجة، وابنة، وعصبة، وسيأتي بيّاهنَّ في موضعهنَّ عند القسمة في باب القسمة، وقد بيّنا شيئاً من مثل هذا في هذا الباب.

وأما أصل الاثني عشر التي قدّمنا ذكرها: وهي اللواتي يدخل عليهنَّ العول في موضع العول؛ وهنَّ أصل الستّة، وأصل الاثني عشر، وأصل الأربعة والعشرين، فمئى وجدت شيئاً من الأصول الثلاثة اللواتي قدّمنا ذكرهنَّ داخلاً على شيء من هذه الأصول الثلاثة المذكورة هنا؛ وهو أن إذا اجتمع سهمان أو أكثر من هذه السّهام في مسألة؛ فاعلم أنّ الثلث والثلثين والسدس إذا اجتمع شيءٌ منهنَّ أو كلهنَّ مع وجود النّصف، وعدم الرّبع والّثمن؛ فاعلم أنّ أصل المسألة يكون من ستّة. وإذا اجتمع شيءٌ منهنَّ أو كلهنَّ؛ أعني الثلث والثلثين والسدس مع وجود الرّبع، ومع عدم الثّمن، كان معهنَّ نصف، أو لم يكن معهنَّ نصف؛ فاعلم أنّ

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أو.

أصل المسألة يكون من اثني عشر. وأما إذا اجتمع سدس وثلثان، أو أحدهما مع الثمن، كان معهنّ نصفٌ أو لم يكن معهنّ نصف؛ فاعلم أنّ أصل المسألة يكون من أربعة وعشرين. ولا يأتلف ثمن وربّع، /١١٦/ ولا ثمن وثُلث في مسألة واحدة؛ إذ الثمن والرّبع فرضا الزّوجين، فَمَتَّى مات أحدهما؛ مات فرضه، وبقي فرضُ الحيّ منهما. وقد يأتلف الثمن والنّصف في بعض المسائل. وكذلك مَتَّى ورث من له الثمن ثُمْنًا؛ سقط من له الثُلث، فينظر في ذلك. ومَتَّى ورث من له الثُلث؛ رجع من له الثمن إلى الرّبع. ومَتَّى زادت السّهام؛ عالت المسائل إلى ما ذكرنا من العول، ومَتَّى قصرت سهامُ أهل السّهام عن تمام المسألة، ولم تكن عصبّة يستحقّون بقيّة المسألة بعد أخذ أهل السّهام سهامهم؛ رُدَّت المسألة، ورُدَّت السّهام الباقية على أهل السّهام؛ لكلٍّ منهم قدر نصيبه، إلّا الزّوجين ليس لهما ردّ، إلّا أن يكون للحيّ منهما نصيبٌ من إرث صاحبه من قِبَل غير الزّوجيّة؛ ليكون له على قدر نصيبه الذي من غير جهة الزّوجيّة، وقد يدخل عليهما العولُ في موضع العول في سهامهما المفروضة، والله أعلم.

مسألة: وأصل الستّة؛ مثاله: زوج، وأمّ، وأخ وأخت لأمّ؛ فللزّوج النّصف ثلاثة أسهم، وللأمّ السدس سهّم، وللأخوين لأمّ الثُلث سهمان.

أخرى: أمّ، وأخت لأبوين، وابنُ أخ لأب؛ فللأمّ الثُلث سهمان، وللأخت للأبوين النّصف ثلاثة أسهم، وبقي سهّم واحد؛ فهو لابن الأخ للأب.

أمّ، وأخت لأبوين، وأختُ لأب، وأختُ لأمّ؛ فللأمّ السدس سهّم، وللأخت للأبوين النّصف ثلاثة أسهم، وللأخت لأب /١١٧/ السدس سهّم، مع الخالصة تكملة الثّلثين، وللأخت لأمّ السدس سهّم.

أُمّ، وأخت لأب، وأخ وأخت لأُمّ؛ فللأُمّ السدس سهم، وللأخت لأب النصف ثلاثة أسهم، وللأخ والأخت للأُمّ الثلث سهمان.

جدّة، وأختان لأب، وأخت لأُمّ؛ فللجدّة السدس سهم، وللأختين لأب الثلثان أربعة أسهم، وللأخت للأُمّ السدس سهم؛ فكل هذه المسائل أصولها من ستّة، وتصح من ستّة، وإذا دخل عليها العول؛ فهي تعول إلى سبعة وإلى ثمانية وإلى تسعة وإلى عشرة، وذلك في شيء من المسائل، وربما لم تُعَل، وسنذكر العول في موضعه إن شاء الله. وعلامة هذا الأصل أنّه من ستّة لدخول السدس والثلث والثلثين مع التّصف، ولم يكن معهنّ ربع ولا ثمن؛ فافهم ذلك.

وأما أصل الاثني عشر؛ مثاله: زوجة، وأختان لأبوين، وأخ لأب؛ فللزوجة الربع ثلاثة أسهم، وللأختين للأبوين الثلثان ثمانية أسهم، بقي سهم؛ فهو للأخ لأب.

زوج، وابنتان، وابن ابن؛ فللزوج الربع (خ: ربع)، المسألة ثلاثة أسهم، وللابنتين ثلثا المسألة ثمانية أسهم، بقي سهم؛ فهو لابن الابن. وعلامة هذا الأصل أنّه من اثني عشر دخول الثلثين على الربع، وعدم الثمن، وأرجو لأنّه لا يستقيم قطعها من اثني عشر كلّ أهلها من ذوي السّهام من الورثة، إلّا ومعهم من العصبات؛ فيكون لهم ما بقي، أو أن تكون مسألة / ١١٨ / عائلة فتقطع من ثلاثة عشر، أو من خمسة عشر، أو من سبعة عشر، وهذه الوجوه التي ينتهي إليها عول هذا الأصل، وربما لم يُعَل.

وأما أصل الأربعة والعشرين؛ مثاله: ثلاث زوجات، وأربع جدّات، وأب، وابنتان؛ فللزوجات الثمن ثلاثة أسهم من الأربعة والعشرين؛ لكل واحدة منهنّ سهم، وللجدّات السدس أربعة أسهم؛ لكل واحدة منهنّ سهم، وللابنتين

الثَّلاثَانِ سِتَّةَ عَشَرَ سَهْمًا؛ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ثَمَانِيَةٌ أَسْهَمَ، وَلِلْأَبِ السَّدَسُ أَرْبَعَةٌ أَسْهَمَ. وَعَلَامَةٌ هَذَا الْأَصْلُ أَنَّهُ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ دُخُولَ الثَّلَاثِينَ وَالسَّدَسِ عَلَى الثَّمَنِ، وَهَذَا الْأَصْلُ إِذَا دَخَلَ الْعَوْلُ؛ فَإِنَّهُ يَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ لَا غَيْرَ، وَبِمَا لَمْ يَعْزَلْ. وَأَمَّا إِذَا وَجَدَتِ الثَّمَنُ وَمَعَهُ النَّصْفُ وَمَا بَقِيَ، وَالثَّمَنُ وَمَا بَقِيَ، وَلَمْ تَجِدْ عِنْدَ ذَلِكَ مِنْ أَصُولِ التَّثْلِيثِ شَيْئًا؛ وَهِيَ السَّدَسُ وَالثَّلَاثُ وَالثَّلاثَانِ، بَلْ مِنْ أَصُولِ التَّرْبِيعِ، وَهِيَ الثَّمَنُ وَالرَّبْعُ وَالنَّصْفُ؛ فَإِنَّكَ تَقْسِمُهَا مِنْ ثَمَانِيَةٍ؛ وَذَلِكَ مِثْلُ: زَوْجَةٍ، وَابْنَةٍ، وَأَخٍ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ؛ فَلِلزَّوْجَةِ الثَّمَنُ سَهْمٌ مِنْ ثَمَانِيَةٍ، وَلِلابْنَةِ النَّصْفُ أَرْبَعَةٌ مِنْ ثَمَانِيَةٍ أَسْهَمَ، وَمَا بَقِيَ لِلْأَخِ ثَلَاثَةٌ أَسْهَمَ. وَلَا يَكُونُ مَسْأَلَةٌ مِنْ ثَمَانِيَةٍ إِلَّا فِيهَا زَوْجَةٌ أَوْ أَكْثَرُ مَعَ وَجُودِ أَحَدٍ مِنَ الْأَوْلَادِ، أَوْ أَوْلَادِ الْأَوْلَادِ مِمَّنْ يَكُونُ لَهُ مَعَ وَجُودِهِ الثَّمَنُ، وَكَذَلِكَ إِنْ وَجَدَتِ الرَّبْعُ وَالنَّصْفُ وَمَا بَقِيَ، أَوْ الرَّبْعُ وَمَا بَقِيَ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهَا مِنْ صِنْفِ التَّثْلِيثِ شَيْءٌ؛ فَيَكُونُ قِسْمُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ أَرْبَعَةٍ. وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ نَصْفٌ وَنَصْفٌ، أَوْ نَصْفٌ وَمَا بَقِيَ؛ فَيَكُونُ قِسْمُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ اثْنَيْنِ وَقَدْ بَيْنَا مِثْلَ ذَلِكَ أَوَّلًا. وَكَذَلِكَ إِنْ وَجَدَتِ السَّدَسُ وَمَا بَقِيَ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ مِنْ صِنْفِ التَّرْبِيعِ؛ وَهُوَ الثَّمَنُ وَالرَّبْعُ وَالنَّصْفُ؛ فَيَكُونُ قِسْمُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ سِتَّةٍ، وَكَذَلِكَ إِنْ دَخَلَ عَلَى السَّدَسِ ثَلَاثُ وَثَلَاثَانِ، أَوْ ثَلَاثُ، أَوْ ثَلَاثَانِ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ مِنْ صِنْفِ التَّرْبِيعِ شَيْءٌ، أَوْ فِيهِ نَصْفٌ؛ فَإِنَّكَ تُقَسِّمُ أَيْضًا الْمَسْأَلَةَ مِنْ سِتَّةٍ. وَأَمَّا إِذَا وَجَدَتِ الثَّلَاثُ وَالثَّلاثَانِ، أَوْ الثَّلَاثُ وَمَا بَقِيَ، أَوْ الثَّلاثَانِ وَمَا بَقِيَ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ مِنْ صِنْفِ التَّرْبِيعِ شَيْءٌ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ سَدَسٌ؛ فَيَكُونُ قِسْمُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَقَدْ بَيْنَا اشْتِرَاكَ الصَّنَفَيْنِ؛ أَعْنِي صِنْفَ التَّثْلِيثِ، وَصِنْفَ التَّرْبِيعِ؛ فَهَذِهِ الْأَصُولُ الَّتِي يَدُورُ عَلَيْهَا حُكْمُ قِسْمَةِ الْمَوَارِيثِ، وَبِمَا عَالَ بَعْضُهَا؛ لِكَثْرَةِ ذَوِي السَّهَامِ وَسَهَامِهِمْ، وَبِمَا لَمْ تَعْلَمْ؛ لِتَمَامِ السَّهَامِ لِأَهْلِهَا عَلَى تَمَامِ

المسألة، وربما رُدَّت إذا لم تكن عصابة مع ذوي السَّهام في الورثة؛ وذلك إذا قصرت سهامُ ذوي السَّهام دُون كمال أصل المسألة، فَيَرُدُّها ما بقي على ذوي السَّهام؛ لكلِّ واحد منهم قدر نصيبه من الفريضة؛ وهي السَّهام إلَّا الزَّوجين؛ فلا رَدَّ عليهما لنصيبهما الذي يستحقَّانه من جهة الزَّوجيَّة، إلَّا أن يكون للحَيِّ منهما نصيبٌ من الميراث من غير الزَّوجيَّة؛ فليَرَدَّ عليه على قدر نصيبه ذلك دون النَّصيب /١٢٠/ الذي له من جهة الزَّوجيَّة، وقد يدخل عليهما العولُ في مواضعه، والله أعلم. وسنأتي صفة الردِّ والعول في أبوابه المقبلة إن شاء الله. وقد أطلنا هذا الباب وأكثرنا فيه التَّكرار؛ إذ هو عليه أكثرُ عملٍ قياسِ الموارِيث، وكَرَّرنا فيه الأصول وبعض المسائل؛ ليكون ذلك أثبتَ للفهم والحفظ، وكفى بهذا الباب للمتعلِّمين دليلاً، وإمَّا نُورده في الأبواب المقبلة من الضَّرْب والاختصار وخلط المسائل في المتناسخ، والهدمى، والغرقى، والخنائى وغير ذلك، إمَّا ذلك إلَّا بلاغة في علوم ذلك. ولو أنَّ قاسِمًا قَسَمَ بغير ذلك، وأعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه؛ لم نَقُل: إنَّه فعل غير الحقِّ، والله أعلم.

الباب الثامن في مسائل العول في المواريث، وكيفية صفتها، والقسمة فيها من كتاب المهذب

والعول قد ذكرنا أنه لا يكون إلا في ثلاثة أصول؛ وهي أصل الستة، وأصل الاثني عشر، وأصل الأربعة والعشرين، فما كان أصله من ستة؛ فإنه يعول إلى سبعة، وإلى ثمانية، وإلى تسعة، وإلى عشرة. فأصل الستة مثاله أن يقال لك: زوج، وأختان لأبوين أو لأب، أصلها من ستة؛ فللزوجة النصف ثلاثة؛ وهو نصف الستة التي هي أصل المسألة؛ فذلك ثلاثة أسهم، ولأختين ثلثا الستة التي هي أصل المسألة؛ فذلك أربعة سهم عالت من ستة إلى سبعة. فإن كان معهم أخ أو أخت ١٢١/ لأب؛ فله مع هؤلاء سدس المسألة سهم، صار عدد جملة السهم ثمانية؛ فقل: عالت إلى ثمانية. وإن كان معهم أختان لأب أو أكثر؛ فلهما معهم ثلث المسألة سهمان فوق السهم التي ذكرناها، صار عدد السهم تسعة؛ فقل: عالت إلى تسعة. وإن كان مع هؤلاء الورثة أم؛ فلهما أيضاً سدس المسألة، صارت السهم عشرة؛ فقل: عالت إلى عشرة، وهو أقصى عول أصل الستة. وهذه المسألة العائلة إلى عشرة تُسمى أم الفروع بالخاء بالمعجم؛ لكثرة السهم العائلة فيها للإناث؛ وهي أكثر المسائل العائلة عولاً. وتسمى أيضاً الشريحية؛ لأنها حدثت في أيام شريح قاضي عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقضى بها. ومعرفة أصل هذه المسألة أنه من ستة دخول الثلثين مع النصف، ثم اشتمل على ذلك ثلث وسدس وعالت إلى ما ذكرنا.

وأما أصل الاثني عشر: فإنه يعول إلى ثلاثة عشر، وإلى خمسة عشر، وإلى سبعة عشر؛ مثاله أن يقال لك: زوجة، وأم، وأختان لأبوين أو لأب؛ فأصل

المسألة من اثني عشر؛ فللأُمِّ السُّدس سهمان من جُملة المسألة، وللزَّوجة ربع المسألة ثلاثة أسهم، وللأختين للأبوين أو للأب الثَّلاثان من جُملة المسألة؛ فذلك ثمانية أسهم، فقد عالت السِّهام من اثني عشر إلى ثلاثة عشر؛ فقل: عالت ١٢٢/ إلى ثلاثة عشر. وإن أدخلت^(١) مع هؤلاء الوارثين أحمًا أو أختًا لأُمٍّ؛ فله معهم السُّدس سهمان؛ فقد صار عددُ السِّهام خمسة عشر؛ فقل: عالت إلى خمسة عشر. وإن [كان] إخوةً لأُمٍّ من الاثنين فصاعداً؛ فلهم ثلث المسألة أربعة أسهم؛ فقد صار عدد جملة سهام الوارثين سبعة عشر؛ فقل: عالت إلى سبعة عشر، وهذا أقصى عولِ الاثني عشر. ومعرفةُ أصل هذه المسألة أنَّه من اثني عشر دُخولَ الثَّلاثين والسُّدس مع الرَّبع، ثُمَّ دخل عليهنَّ الثَّلاث وعالت، والله أعلم.

وأما أصل الأربعة والعشرين: فإنَّه يعول إلى سبعة وعشرين لا غير؛ وذلك مثل: زوجة، وأبوين، وابنتين أو أكثر؛ فأصلُ المسألة من أربعة وعشرين؛ فللزَّوجة ثمنُ المسألة فذلك ثلاثة، وللأبوين السُّدسان ثمانية أسهم؛ لكلِّ واحدٍ منهما أربعة أسهم، وللابنتين الثَّلاثان ستَّة عشر سهمًا؛ لكلِّ واحدةٍ منهما ثمانية أسهم؛ فقد اجتمعت سهامُ هؤلاء المذكورين سبعة وعشرين سهمًا، فقد عالت إلى سبعة وعشرين سهمًا، ولا يعول هذا الأصل إلى أكثر من ذلك، ومعرفةُ أصل هذه المسألة أنَّه من أربعة وعشرين دُخولَ السُّدس والثَّلاثين على الثَّمن.

فأما أصل الستَّة؛ فإنه يعول شفْعًا ووترًا، وأما عولِ الاثني عشر وعولُ الأربعة والعشرين لا تعول إلا وترًا، والوتر هو الفرد، والشفْع هو الزوج، وعولُ الستَّة إلى أربع درجات؛ فهنَّ السَّبعة وهو الوتر، والثمانية وهنَّ شفْع، والتَّسعة ١٢٣/

(١) هذا في كتاب المذهب. وفي النسخ الثلاث: دخلت.

وهن وتر، والعشرة وهنّ شفع. وأمّا عول الاثني عشر إلى ثلاث درجات كُلّهن وتر؛ وهُو ثلاثة عشر وهنّ وتر، وخمسة عشر وهنّ وتر، وسبعة عشر وهن وتر. وأمّا عول الأربعة والعشرين؛ فيألى درجة واحدة؛ وهي إلى سبعة وعشرين وهنّ وتر.

وصفّة العول هُو أن يجتمع ورثة كُلّهم ذو سهام أكثر من أصل الفريضة، فإذا حسبت سهامهم من أصل الفريضة بالأجزاء وجدت سهامهم أكثر من أصل الفريضة وهي المسألة؛ فلا يكون إلّا ذلك؛ إذ المسألة حدّ معلوم يُقاس عليه سهام ذوي السّهام؛ لكلّ واحد جزء معلوم مثل الثّمن والرّبع والتّصف والسّدس والثّلت والثّلاثين، ويُجاوز عددُ سهام ذوي السّهام عددُ أصل الفريضة، ولا ينقص أحدٌ منهم عما يستحقّ دون أحدٍ إلّا أنّ النقصان على جميعهم على قدر سهامهم، كما أنّ الرّدّ زيادة لأهل السّهام؛ لكلّ أحدٍ منهم على قدر نصيبه إلّا الرّوجين عليهما من نقصان العول عند العول، ولا لهما زيادة من مسائل الرّدّ إلّا أن يكون لهما نصيبٌ من الميراث من جهة غير الزوجيّة؛ فلهما على قدر نصيبهما ذلك. ولا يكون العول والرّدّ إلّا في ذوي السّهام إلّا أنّ الرّدّ يكون في بعض المسائل في الأرحام إذا كان سبيل توريثهم على سبيل توريث ذوي السّهام مثل توريث بني الأخوات المتفرّقات وما أشبه ذلك، وسنورده في باب /١٢٤/ الرّدّ إن شاء الله.

وإذا أردت أن تعرف كيف معرفة العول، فإن قيل لك: ماتت امرأة وورثها زوج، وأمّ، وأختان خالستان، وأختان لأمّ؛ فقل: أصل المسألة من ستّة؛ لأنّه اجتمع السّدس والثّلت والثّلاثان مع التّصف، من أجل ذلك صار الأصل من ستّة وعالت إلى عشرة؛ إذ للزوج نصف هذه المسألة، وأصل المسألة قد ذكرنا أنّه

من ستة؛ فنصيب الزوج نصف المسألة ثلاثة أسهم، ونصيب الأم سدس المسألة وهو سهم، ونصيب الأختين الخالصتين الثلثان؛ أي ثلثا المسألة؛ فذلك أربعة، ونصيب الأختين للأم الثلث؛ أي ثلث المسألة؛ فذلك سهمان، فانظر إلى نصف المسألة وهي ستة، فتجده ثلاثة، فأضفه إلى السدس، وهو سدس المسألة، وهو نصيب الأم، وهو سهم؛ صار ذلك أربعة. ثم أضف ما اجتمع من ذلك إلى ثلثي أصل المسألة، وهي ستة؛ فذلك أربعة، وهو نصيب الخالصتين؛ صار ذلك ثمانية، ثم أضف ذلك فوق الثلث، وهو ثلث السدس (ح: الستة) وهو سهمان، وهو نصيب الأختين للأم؛ صارت جملة السهام عشرة أسهم بعد ما كان الأصل ستة. ويكون قياس أصل مسائل العول من أصلهن إلى أن ينتهي إلى عولهن، وكذلك القياس في عول المسائل اللواتي أصلها من اثني عشر، ومن أربعة وعشرين إلى حيث ينتهي عولهن، والله أعلم. وكل مسألة عالت إلى عددٍ مِمَّا / ١٢٥ / ذكرنا؛ فإنَّ أصل تلك المسألة ينتقل منها إلى العدد الذي انتهى إليه عولها، ويكون ذلك أصلاً لها في الضرب وغيره، ألا ترى مَنْ كان نصيبه السدس من هذه المسألة؛ صار نصيبه منها العشر، ومَنْ نصيبه النصف من هذه المسألة؛ صار له ثلاثة أعشارها، ومَنْ له ثلثها؛ صار له خمسها وهو عُشرها، ومَنْ له الثلثان منها؛ صار له أربعة أعشارها.

وكذلك إن عالت مسألة الستة إلى التسعة، فمن له السدس في الأصل؛ أخذ التسع، ومَنْ له النصف؛ أخذ الثلث، ومَنْ له الثلث؛ أخذ تسعها^(١). ومَنْ له الثلثان منها؛ أخذ أربعة أسهم. وكذلك إن عالت إلى ثمانية، فمن له السدس في

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: تسعها.

الأصل؛ أخذ الثمن. ومن له النصف [أخذ] ثلاثة أثمان. ومن له الثلث؛ أخذ سهمين من ثمانية أسهم وهما الربع، ومن له الثلثان أخذ أربعة أثمان وهو النصف. وكذلك إن عالت المسألة من الستة إلى السبعة، فمن له السدس من أصل المسألة؛ أخذ السبع، ومن له النصف؛ أخذ ثلاثة أسهم من سبعة، ومن له ثلثها؛ أخذ سهمين من سبعة، ومن له الثلثان منها؛ أخذ أربعة أسهم من سبعة، فافهم ذلك وقس عليه. وكذلك القياس في عول الاثني عشر، وفي عول الأربعة والعشرين في مسائل العول، وإنما يكون^(١) القياس في أصل المسألة؛ فتعول لكثرة السهام لمستحقيها، كان الأصل / ١٢٦ / من ستة أو من اثني عشر، أو من أربعة وعشرين، والله أعلم.

وكذلك إذا وقع الرد في بعض المسائل؛ فإنه ينتقل أصل المسألة إلى حيث رجع إليه الرد في الضرب وما أشبهه، ولا تُقاس أصول الرد إلا من ستة، ثم ترجع إلى حيث ينتهي، وسنذكره إن شاء الله.

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: تكون.

الباب التاسع في مسائل الردّ في الموارِيث، ومعرفة القسمة فيه،

ومعرفة أصوله وما يتنوع منه

اعلم أنّ الردّ هو ضدّ العول ونقيضه، ولا يكون الردّ إلّا على ذوي السهام عند فضلة السّهام على الورثة، وعند عدم العصبه، وقد يكون أيضًا في بعض المسائل في الأرحام إذا وُردت مسائل فيهم على نحو ميراث ذوي السّهام؛ بحيث يكون توريثهم كتوريث الأخوات المتفرّقات في الردّ، وسنورده آخر الباب، إن شاء الله.

وصفة الردّ: هو أن يكون من الورثة ذوو سهام لم تبلغ سهامهم عددًا إلى عدد المسألة، ويبقى من المسألة بقيّة، ثمّ لا يكون للميت أحدٌ من العصبه؛ ليكون له ما بقي من بعد أخذ ذوي السّهام سهامهم، فلمّا لم يكن من العصبه أحدٌ، ولم تبلغ سهام ذوي السّهام كمل أصل المسألة؛ فحينئذ يُحكم بالباقي ليردّ على أهل السّهام الوارثين، ويكون بينهم لكل واحد منهم على قدر نصيبه من السّهام من تلك البقيّة الفاضلة من المسألة بعد أخذ قُروضهم المفروضة لهم؛ القليل بقدره، والكثير بقدره إلّا الزوجين؛ فلا لهما من الردّ شيءٌ من جهة الزوجيّة؛ /١٢٧/ لإسهامهما بسبب، وهو الزوجيّة لا بنسب، إلّا أن يكون للحَيّ منهما ميراثٌ من جهة غير الزوجيّة من طريق رحم، وكان هنالك يردّ على الورثة من الأرحام، وكان الباقي من الزّوجين هو أحد الوارثين؛ فللحيّ منهما نصيبه من الميراث من قبل الزوجيّة، وله نصيبه من قبل الأرحام، وله من الردّ على قدر نصيبه الذي ناب له من جهة الأرحام، كان الحيّ منهما الزّوج أو الزّوجة، والله أعلم. وقد يدخل على الزّوجين العول، وتركنا الاختلاف.

وقد قيل أنّه إذا مات الميت ولم يترك إلّا زوجًا أو زوجة؛ فللزّوج أو الزّوجة جميع الميراث؛ لقول النبي ﷺ «ذو أسهم أحقّ بالميراث ممّن لا ميراث (خ: وارث) له»^(١). وقد قيل غير هذا؛ وهو أن إذا مات الميت، ولم يترك وارثًا من ذوي سهام ولا عصة ولا رحم، فما بقي بعد فرض الزّوج أو الزّوجة لبیت المال. وقال من قال: للفقراء. وقال من قال: هو موقوف حشريّ حتّى يصحّ له وارث؛ وذلك إذا لم يكن للحيّ من الزّوجين حميم للميت من جهة الأرحام؛ ليكون ما بقيّ بعد فرضه له، بل الحيّ منهما من البائن. والبائن فهو من بان من النسب أبدًا، ومعرفة حساب الردّ وتصحيحه؛ فإنّه ضربان؛ فضرِب لا يكون فيه من سهام ذوي السّهام إلّا عدة واحدة؛ فهذا لا يحتاج إلى حساب أكثر من قسم المال على عدد رؤوس أهلها، ما كانوا قليلًا أو كثيرًا؛ وذلك كمن /١٢٨/ ترك ابنتين أو أكثر، أو أختين لأبوين أو أكثر، أو أختين لأب أو أكثر، أو أختين لأُم أو أكثر؛ فالميراث كلّهُ يكون على عدد الورثة على ما بيّنّا. وكذلك إن كان أربع أخوات لأبوين، وأخ وأخت لأُم؛ فهو هاهنا أيضًا على عددهم، وليس في هذه ردّ. وكذلك إذا كان أربع أخوات لأب، وأخ وأخت لأُم؛ يكون ذلك على عددهم، وليس أيضًا في هذه ردّ. ولا يكون القياس لأصول الردّ إلّا من ستّة. فإن شئت معرفة ذلك إذا قلت: أصل المسألة من ستّة؛ إذ ليس أصل الردّ إلّا من ستّة؛ إذ ليس للزّوج ولا للزّوجة نصيب من الردّ، فلو أنّه يكون لهما من الردّ شيء؛ لكانت الأصول كما ذكرنا في صدر الكتاب من اثني عشر، ومن أربعة وعشرين، ولما رجع إلَيّ أنّ الزّوجين لا ردّ لهما؛ صارت أصول مسائل الردّ كلّها

(١) تقدم عزوه.

من ستّة، وكان مع الورثة أحدُ الزّوجين أو لم يكن، ثمّ تردّ تلك البقيّة على أهل السّهام؛ لكلٍّ منهم على قدر ميراثه. ومَتَى تجد زوجًا أو زوجة في بعض مسائل الرّدّ، فانظر في سهم الزّوج أو الزّوجة، واعرفه، وانظر في نصيب بقيّة الورثة غير الزّوجين، واعرفه كذا وكذا؛ فحينئذ تَضْرِبُ مخرج نصيب الزّوج أو الزّوجة في عدد سهام أهل الرّدّ، فما بلغ فيكون ذلك أصلاً بعد القياس من الستّة التي ذكرناها، وسنذكر ذلك إن شاء الله.

ولا تكون مسائل الرّدّ /١٢٩/ عند الضّرب، وغير الضّرب، وعند الأزواج، وعند القسم الذي لا يحتاج إلى ضرب، وهو الذي بيّناه صدر هذا الباب إلّا من ستّة ولو قلّ، والقياس لا يكون إلّا من ستّة، فافهم ذلك. ألا ترى إذا مات مَيّت وورثه أربع أخوات لأبوين أو لأب، وأخ أو أخت لأُمّ، فأصل المسألة من ستّة كما بيّنا؛ فللأختين^(١) الثلثان من الستّة التي هي أصل المسألة؛ فذلك أربعة، وللأخ أو الأخت للأُمّ سدس الستّة التي هي أصل المسألة؛ فذلك سهم، صارت جملة سهام هؤلاء الوارثين خمسة أسهم، بقي سهم واحد من أصل المسألة لم يستحقّه غير هؤلاء المذكورين. فنقول: قد وقع الرّدّ على خمسة، والسّهم الباقي أثركه كأنّه لم يكن، وكانت الخمسة أصلاً دون الستّة إلّا أنّ الستّة يُقاس عليها، ورجع الأصل إلى مبلغ الرّدّ، ومبلغ رّد هذه المسألة خمسة؛ إذ كوّن عدد سهام هؤلاء الورثة خمسة أسهم، فلو أنّه مكان الأخ أو الأخت للأُمّ من الاثنين فصاعداً من الأُمّ؛ لكان لهم الثلث، ثلث الستّة اثنان، وللخالصتين الثلثان أربعة تمّت المسألة تماماً، ولم تكن مسألة رّد؛ لأجل أنّه وافقت السّهام تمام المسألة.

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: أربع أخوات.

وكذلك فيما يكون له من السّهام أقلّ من ستّة؛ فيكون القياس من ستّة لا غير كما بيّنا، ولو أنّ ميّنا هلك عن أمّه وأخت لأُمّ؛ فللأُمّ الثلثان من الميراث، وللأخت /١٣٠/ الثلث؛ وذلك أنّ للأُمّ في الأصل ثلث الستّة التي يُقاس عليها الرّدّ سهران، وللأخت سدس تلك الستّة سهم، ولم يكن وارث غيرهما، رجع الرّدّ على كلّ واحدة قدر فرضها.

وأما الضّرْب الثاني: هو الذي يحتاج إلى قسمةٍ وعملٍ وحسابٍ؛ وهو أن تنظر إلى الفرائض؛ وهي السّهام كم جملتها، فإن اجتمع سهران للوارثين من ذوي السّهام؛ فقل: الرّدّ على اثنين، وإن اجتمع من السّهام ثلاثة أسهم للوارثين من ذوي السّهام؛ فقل: الرّدّ على ثلاثة، وإن اجتمع أربعة أسهم؛ فقل: الرّدّ على أربعة، وإن اجتمع خمسة أسهم؛ فقل: الرّدّ على خمسة؛ وهو مُنتهى أقصى الرّدّ. وإن كان مع هؤلاء الورثة زوجٌ، أو زوجةٌ فأعرِف سهام أهل الرّدّ أمّا كم، كما بيّنا، واحفظها، ثمّ انظر في سهم الزوج أو الزّوجة أنّه من كم يخرج مع وجود هؤلاء الورثة؛ إذ من الورثة من يَحْجُب الزّوجة عن الرّبع إلى الثّمن، وذلك في مسائل البنات أو بنات الابن، أو بنات ابن الابن من الواحدة إلى ما أكثر، ولها عند عدم هؤلاء كلّهم الرّبع، وكذلك نصيب الزوج الرّبع مع وجود هؤلاء أو بعضهم، ونصيبه النّصف مع عدمهم كلّهم، فانظر أنّه كم يكون للزوج أو للزّوجة مع الورثة، فإن كان للزّوجة الثّمن؛ فاعلم أنّ مخرج الثّمن من ثمانية، وإن كان لها الرّبع؛ فيكون مخرج سهمها من أربعة، وإن كان نصيب الزوج الرّبع؛ فاعلم أنّ مخرج سهمه من أربعة، وإن كان /١٣١/ نصيبه النّصف؛ فاعلم أنّ مخرجه من اثنين، ثمّ انظر في سهام الورثة من غير الزوجين، أمّا هل تنقسم بين أهلها على حساب الرّدّ، فإن انقسمت عليهم؛ فاعلم أنّ أصل المسألة يكون من

مخرج سهم الزوج أو الزوجة، وقد عَرَّفْنَاكَ مخارج سهامهما؛ مثال ذلك: إن ماتت امرأة وتركت زوجًا، وأختًا لأبوين أو لأب؛ فاعلم أنَّ للزوج النصف، ثُمَّ نصيب الأخت النصف، فهذه المسألة كملت بلا ردِّ. وأمَّا إذا كان مكان الأخت للأبوين أو الأب أختٌ للأم وفرضها السُّدُس سهمٌ، وفرض الزوج النصف ثلاثة، وبقي سهمان؛ فَهُمَا ردٌّ للأخت للأم فوق فرضها، ولم يكن للزوج ردٌّ سوى نصيبه كما ذكرنا. ومسائل الردِّ التي يكون فيها الزوج أو الزوجة تخرج من ستَّة أصول، فكلُّ مسألة فيها ثمن، وما بقي ردٌّ على خمسة؛ فهي تصحُّ من أربعين، وتكون لها الأربعون أصلًا، والأصل الثاني من اثنين وثلاثين، وهو كلُّ مسألة فيها ثمن، وما بقي ردٌّ على أربعة، وأصل من ستَّة عشر؛ وهو كلُّ مسألة فيها ربع وما بقي هو ردٌّ على أربعة. وأصل من ثمانية؛ وهو كلُّ مسألة فيها ربع، وما بقي ردٌّ على اثنين. وأصلان من أربعة أحدهما كلُّ مسألة فيها ربع، وما بقي ردٌّ على ثلاثة. والآخر كلُّ مسألة فيها نصف، وما بقي ردٌّ على اثنين؛ فهذه جملة أصول الردِّ /١٣٢/ التي يكون فيها زوجٌ أو زوجة؛ فالذي أصْلُهُ من أربعين، مثاله: زوجتان، وأمٌّ، وابنتان؛ فللزوجتين الثمن ومخرج الثمن من ثمانية، والباقي ردٌّ على خمسة أسهم؛ للبنتين ثلثا الستَّة التي تُقاس فيها مسائل الردِّ كما ذكرت لك في صدر الباب، والثلثان أربعة أسهم، وللأم السُّدُس سهم من ستَّة؛ وهي المذكورة، صارت جملة السِّهام خمسة أسهم؛ فيكون عليها الردِّ، ثُمَّ اضْرِبِ الثمانية التي هي مخرج سهم الزوجات في عدد سهام أهل الردِّ، وهي خمسة؛ فتكون أربعين، وذلك أصل المسألة كما ذكرنا؛ فللزوجتين الثمن من ذلك خمسة أسهم، تبقى خمسة وثلاثون؛ فَخُمُسُهَا للأم سبعة أسهم، وللابنتين ثمانية وعشرون سهمًا؛ وذلك أربعة أخماس الردِّ، وقد تَمَّ حساب الردِّ من هذه المسألة، لكن قد انكسرت سهام

الزَّوْجَتَيْنِ عَلَيْهِمَا؛ إِذْ سَهَامُهُمَا خَمْسَةٌ وَهُمَا اثْنَتَانِ لَا يَنْقَسِمُ عَلَيْهِمَا، فَاضْرِبْ أَصْلَ الْمَسْأَلَةِ وَهُوَ أَرْبَعُونَ فِي عَدَدِ رُؤُوسٍ مِنْ أَنْكَسَرَ عَلَيْهِ؛ وَهُمَا الزَّوْجَتَانِ؛ فَيَكُونُ ثَمَانِينَ؛ فَلِلزَّوْجَتَيْنِ عَشْرَةٌ؛ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا خَمْسَةٌ أَصْهَمٌ، وَلِلْأُمِّ أَرْبَعَةٌ عَشْرَ سَهْمًا، وَلِلابْنَتَيْنِ سِتَّةٌ وَخَمْسُونَ سَهْمًا؛ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ سَهْمًا.

أُخْرَى: بِنْتُ، وَثَلَاثُ بَنَاتِ ابْنٍ، وَثَلَاثُ جَدَّاتٍ، وَثَلَاثُ زَوَاجَاتٍ؛ فَفَرَضَ الزَّوْجَاتِ الثُّمْنُ؛ وَهُوَ يُخْرَجُ مِنْ ثَمَانِيَةٍ، وَفَرَضُ الْابْنَةِ النِّصْفُ؛ أَيْ نِصْفَ السِتَّةِ $\frac{133}{1}$ الَّتِي يُقَاسُ مِنْهَا الرَّدُّ؛ فَذَلِكَ ثَلَاثَةٌ، وَفَرَضُ بَنَاتِ الْإِبْنِ تَكْمِلَةُ الثَّلَاثِينَ وَهُوَ سِدْسُ السِتَّةِ الْمَذْكُورَةِ، وَهِيَ الَّتِي يُقَاسُ مِنْهَا الرَّدُّ، وَفَرَضَ الثَّلَاثُ الْجَدَّاتِ السِّدْسَ أَيْضًا؛ فَصَارَتْ جَمْلَةُ الْأَصْهَمِ خَمْسَةٌ أَصْهَمٌ سِوَى نَصِيبِ الزَّوْجَاتِ؛ إِذْ لِلْبِنْتِ ثَلَاثَةٌ، وَلِبَنَاتِ الْإِبْنِ سَهْمٌ، وَلِلْجَدَّاتِ سَهْمٌ؛ فَقُلْ: الرَّدُّ عَلَى خَمْسَةٍ، فَاضْرِبِ الثَّمَانِيَةَ؛ وَهِيَ مَخْرَجُ سَهْمِ الزَّوْجَاتِ فِي مَبْلَغِ الرَّدِّ؛ وَهُوَ خَمْسَةٌ؛ فَذَلِكَ أَرْبَعُونَ، فَالْثَّمْنُ مِنْ ذَلِكَ خَمْسَةٌ لَا يَنْقَسِمُ عَلَى الزَّوْجَاتِ؛ وَهُنَّ ثَلَاثٌ، وَلِلْجَدَّاتِ سَبْعَةٌ أَصْهَمٌ؛ وَهُنَّ ثَلَاثٌ لَا يَنْقَسِمُ عَلَيْهِنَّ، وَلِبَنَاتِ الْإِبْنِ سَبْعَةٌ أَصْهَمٌ؛ وَهُنَّ ثَلَاثٌ لَا يَنْقَسِمُ عَلَيْهِنَّ، وَلَا يُوَافِقُهُنَّ بِشَيْءٍ، وَلَكِنْ الزَّوْجَاتِ ثَلَاثٌ، وَالْجَدَّاتِ ثَلَاثٌ، وَبَنَاتِ الْإِبْنِ ثَلَاثٌ؛ فَثَلَاثُ تَجْزَى عَنْ ثَلَاثِ وَثَلَاثُ لَا تَفْأَقُ عَدَدَ رُؤُوسٍ مِنْ أَنْكَسَرَ عَلَيْهِنَّ، وَأَمَّا الْابْنَةُ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِ؛ إِذْ نَصِيبُهَا مَنْقَسِمٌ عَلَيْهَا، ثُمَّ اضْرِبِ الْأَرْبَعِينَ فِي ثَلَاثَةٍ؛ فَذَلِكَ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ سَهْمًا؛ فَلِلزَّوْجَاتِ خَمْسَةٌ عَشْرَ سَهْمًا؛ وَهُوَ الثَّمْنُ؛ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ خَمْسَةٌ، وَلِلْجَدَّاتِ وَاحِدٌ وَعِشْرُونَ سَهْمًا؛ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ سَبْعَةٌ أَصْهَمٌ، وَلِبَنَاتِ الْإِبْنِ كَذَلِكَ، وَلِلابْنَةِ ثَلَاثَةٌ وَسِتُّونَ؛ فَهَذَا مِنْ أَصْلِ الْأَرْبَعِينَ.

وأما الأصل الذي يكون من اثنين وثلاثين؛ فمثاله: زوجة، وابنة، وابنتا ابن؛ ففرض الزوجة الثمن ومخرجه من ١٣٤/ ثمانية، وفرض الابنة النصف نصف الستة التي هي الأصل الذي يُقاس عليه الرد؛ فذلك ثلاثة، وفرض ابنتي الابن السُدس تكملة الثلثين مع الابنة؛ فذلك سهم؛ فصار نصيب الابنة وابنتي الابن جملته أربعة، وذلك الرد عليه؛ فقل: الرد على أربعة، فتَضرب مخرج سهم الزوجة وهو ثمانية في مبلغ السهم التي عليها الرد؛ وهي أربعة؛ فيكون اثنين وثلاثين؛ وهو الأصل، فللزوجة الثمن أربعة أسهم من ذلك تبقى ثمانية وعشرون سهمًا؛ فللابنة ثلاثة أرباع؛ ذلك واحد وعشرون، ولابنتي الابن ربع؛ ذلك سبعة، والسبعة مُنكسرة عليهما، فتَضرب أصل المسألة؛ وهو اثنان وثلاثون في عدد رؤوس من انكسر عليه؛ وهما ابنتا الابن؛ فيكون أربعة وستين؛ فللزوجة الثمن ثمانية، وللابنة اثنان وأربعون، ولابنتي الابن أربعة عشر سهمًا؛ لكل واحدة منهما سبعة؛ فهذا أصل الاثنين والثلاثين.

مثال الذي يكون من ستة عشر مثاله: ابنة، وابنتا ابن، وزوج؛ ففرض الزوج الربع، ومخرج الربع من أربعة، والرد على أربعة؛ إذ للبنت ثلاثة أسهم؛ وهو نصف الستة التي يُقاس عليها الرد، ولابنتي الابن السُدس سهم؛ وهو تكملة الثلثين مع الابنة؛ صارت جملة ذلك ثلثي الستة؛ وهو أربعة، وعليهن الرد إذا بقي من الستة اثنان، فاضرب مخرج فرض الزوج؛ وهو أربعة في الأربعة التي تنهى عليها الرد؛ فذلك ستة ١٣٥/ عشر؛ وهو الذي صار أصلاً لهذه المسألة ومثلها، فللزوج من ذلك الربع أربعة، تبقى اثنا عشر؛ فللابنة ثلاثة أرباع ذلك الباقي بعد إخراج نصيب الزوج؛ فذلك تسعة أسهم، ولابنتي الابن الربع بعد نصيب الزوج؛ فذلك ثلاثة، وعدد رؤوسهما اثنان انكسرت عليهما سهمائهما، فتَضرب أصل المسألة

وهو ستة عشر في عدد رؤوس من انكسر عليه؛ وهما ابنتا الابن اثنان؛ فذلك اثنان وثلاثون، فللزوجة الربع من ذلك؛ فذلك ثمانية، وللابنة ثلاثة أرباع الرد؛ فذلك ثمانية عشر سهمًا، ولابنتي الابن ربع الرد ستة أسهم؛ لكل واحدة منهما ثلاثة أسهم؛ فهذا أصل الستة عشر.

وأما الأصل الذي يكون من ثمانية؛ مثاله: زوجة، وجدة، وأخ لأُم؛ فللزوجة الربع ومخرج الربع من أربعة، والرد على اثنين؛ إذ للجدّة سدس الستة التي عليها قياس الرد؛ فذلك سهم، وللأخ للأُم سدس الستة المذكورة سهم؛ قد صار جميع ذلك سهمين؛ وهما اللذان عليهما الرد، وبقي من الستة أربعة أسهم فاضلة؛ فتكون تلك الفضلة ردًا على الجدّة والأخ دون الزوجة، إلا أن فرض الزوجة الربع، ومخرج الربع من أربعة، فإذا أعطيت الزوجة سهمًا من الأربعة تبقى ثلاثة أسهم لا تنقسم على الجدّة والأخ؛ فحينئذ تضرب أربعة، وهي مخرج الربع الذي هو فرض الزوجة في اثنين؛ وهما مبلغ ١٣٦ / الرد؛ فتكون ثمانية؛ فللزوجة الربع وهو ربع الجملة؛ فذلك سهمان، والباقي مقسومٌ على عدد سهام الرد؛ وهما اثنان؛ فصار للجدّة ثلاثة أسهم، وللأخ للأُم ثلاثة أسهم؛ فهذا أصل الثمانية.

وأما الأصل الذي يكون من أربعة، وفيه ربع، والباقي رد على ثلاثة؛ مثاله: زوجة، وأُم، وأخ لأُم، وأخت لأُم؛ فللزوجة الربع، وللأُم ثلث الرد سهم، وللأخ للأُم ثلث الرد سهم، وللأخت للأُم ثلث الرد سهم؛ إذ للأخ سدس الستة التي يُقاس منها الرد، وللأخت كذلك، وللأُم كذلك؛ صارت لهم ثلاثة أسداس، بقيت ثلاثة أسداس؛ فتلك البقية التي جعلناها ردًا على هؤلاء دون الزوجة، وإن كان مكان الأخ والأخت للأُم أخ أو أخت لأُم منفردا والمسألة بحالها؛ فيكون قسم هذه المسألة على هذا؛ فيكون للأُم سهمان؛ إذ صار لها ثلث الستة لعدم

الأخوين والأولاد، وكان للأخ أو للأخت للأُم إذا انفرد سهم؛ إذ له سدس الستة، فافهم ذلك؛ فهذا أصل الأربعة الذي يكون فيه ربع.

وأما الأصل الذي يكون من أربعة، وفيه نصف وما بقي يكون ردًا على اثنين؛ مثاله: زوج، وجدة، وأخ أو أخت لأُم، ففرض الزوج النصف ومخرجه من اثنين، إلا أنه إذا أخذ سهمًا واحدًا، بقي واحد لم ينقسم على الجدة والأخ، فلمَّا انكسر عليهما؛ ضربنا مخرج النصف وهو اثنان في عدد رؤوس من /١٣٧/ انكسر عليهما؛ وهما الجدة والأخ اثنان؛ فيكون أربعة؛ فللزوج النصف، وبقي النصف؛ وهو بين الجدة والأخ نصفان؛ لتساوي نصيبهما واحدًا؛ إذ لكل واحد منهما سدس من ستة، والله أعلم.

ولو أنَّ مَيِّتا مات عن جدتين؛ فيكون الميراث بينهما نصفين، وسواء كانت الجدتان من قبل الأب، أو من قبل الأم، أو من قبل الأب والأم؛ إذ سهامهما سواء في السدس، وفي الرد كذلك، وإن كنَّ أكثر من واحدة؛ فعلى عددهنَّ، والتي لها نسبان؛ لها سهمان. وأمَّا أمُّ أب الأم لا ترثُ معهنَّ، وإن كان معهنَّ زوج أو زوجة؛ ففرض الحيَّ منهما له، ولا له من الردِّ معهنَّ، ولو كانت واحدة؛ فلها الردُّ كُلُّه، والله أعلم. واعلم أنَّنا قد بيَّنا أصول الردِّ، وما يستدلُّ على قسمة الردِّ؛ إذ التَّمَنُّ إذا استحقَّته الزَّوجة أو الزوجات؛ يبقى سبعة لا تنقسم على بقيَّة الورثة الذين بيَّنا القسم عليهم في مسائل الردِّ، مثلاً: إذا كان الردُّ على خمسة، وكان الباقي من فرض الزَّوجة سبعة لا ينقسم بين الورثة إلاَّ بالضَّرب، فلمَّا أن رجع إلى الضَّرب فاضَّرب تلك الثمانية التي هي مخرج سهم الزَّوجة في عدد الأسهم التي رجع إليها الردِّ؛ وهي الخمسة إذا كان الردُّ على خمسة؛ فيكون ذلك أربعين؛ فحينئذ تجد المسألة مُنقسمة على أهلها، وكذلك تصنع في المسائل اللاتي

فَسَرْنَا ذِكْرَهَا إِنْ كَانَتْ مِنْ ثَمَانِيَّةٍ، أَوْ مِنْ ١٣٨ / أَرْبَعَةٍ، أَوْ مِنْ اثْنَيْنِ؛ وَهُوَ مَخْرَجُ
 أَسْهَمِ الزَّوْجَيْنِ مَا كَانَ الرُّدُّ عَلَى خَمْسَةٍ، أَوْ عَلَى أَرْبَعَةٍ، أَوْ عَلَى ثَلَاثَةٍ، أَوْ عَلَى
 اثْنَيْنِ؛ وَهُوَ أَقْصَى مُنْتَهَى الرُّدِّ، وَإِنْ وَافَقَ الرُّدُّ عَدَدَ مَنْ لَهُ الرُّدُّ عِنْدَ سَهْمِ الْأَزْوَاجِ؛
 فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى أَصْلٍ غَيْرِ مَخْرَجِ نَصِيبِ الزَّوْجِ أَوْ الزَّوْجَةِ، مِثَالُ ذَلِكَ: زَوْجَةٌ، وَسَبْعُ
 بَنَاتٍ؛ فَلِلزَّوْجَةِ الثَّمَنُ سَهْمٌ تَبْقَى سَبْعَةُ أَسْهَمٍ؛ فَهُوَ بَيْنَ الْبَنَاتِ السَّبْعِ عَلَى
 عَدَدِهِنَّ، وَكَانَ هُنَّ فِي الْأَصْلِ الثَّلَاثَانِ، لَكِنْ رَجَعَ الرُّدُّ إِلَيْهِنَّ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ
 الْقِيَاسُ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ مِنْ مِثْلِ هَذَا، وَكَذَلِكَ مِثَالًا: أَنْ يَكُونَ زَوْجٌ، وَثَلَاثُ بَنَاتٍ،
 وَكَذَلِكَ زَوْجَةٌ، وَثَلَاثُ أَخَوَاتٍ؛ كُنَّ لِأَبَوَيْنِ، أَوْ لِأَبٍ، أَوْ لِأُمٍّ. وَكَذَلِكَ زَوْجَةٌ،
 وَثَلَاثُ جَدَّاتٍ. وَكَذَلِكَ زَوْجٌ، وَأَخْتُ لِأَبَوَيْنِ، أَوْ لِأَبٍ، أَوْ لِأُمٍّ، أَوْ جَدَّةٌ وَنَحْوُ
 هَذَا. وَقَدْ يَكُونُ الرُّدُّ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ فِي الْأَرْحَامِ مَعَ الزَّوْجِ أَوْ الزَّوْجَةِ؛ وَذَلِكَ إِذَا
 وَقَعَ بَيْنَهُمُ الْمِيرَاثُ بِالتَّنْزِيلِ؛ مِثَالُهُ: زَوْجَةٌ وَلَهَا الرُّبْعُ، وَثَلَاثُ بَنَاتٍ أَخَوَاتٍ
 مُتَفَرِّقَاتٍ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْقِسْمَ يَكُونُ بَيْنَهُنَّ عَلَى خَمْسَةٍ، كَمِيرَاثِ أُمّهَاتِهِنَّ بَعْدَ
 إِخْرَاجِ فِرَاضِ الزَّوْجَةِ؛ وَهُوَ الرُّبْعُ تَبْقَى ثَلَاثَةُ أَسْهَمٍ لَمْ تَنْقَسَمْ عَلَيْهِنَّ، وَسَهَامُهُنَّ
 خَمْسَةٌ؛ إِذْ لَبِنْتَ الْأَخْتَ الْخَالِصَةَ نِصْفُ السِّتَّةِ الَّتِي هِيَ الْأَصْلُ الَّذِي يُقَاسُ عَلَيْهِ
 الرُّدُّ؛ فَذَلِكَ ثَلَاثَةٌ، وَلابِنَةُ الْأَخْتَ لِلأَبِ السُّدُسُ سَهْمٌ مِنَ السِّتَّةِ الْمَذْكُورَةِ، وَلابِنَةُ
 ١٣٩ / الْأَخْتِ لِلأُمِّ السُّدُسُ مِنْ تِلْكَ السِّتَّةِ كَمِيرَاثِ أُمّهَاتِهِنَّ؛ صَارَتْ جُمْلَةُ
 الْأَسْهَمِ خَمْسَةً، وَبَقِيَ وَاحِدٌ مِنَ السِّتَّةِ يَكُونُ رَدًّا عَلَى هَؤُلَاءِ بَنَاتِ الْأَخَوَاتِ
 الْمُتَفَرِّقَاتِ؛ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ عَلَى قَدَرِ نَصِيبِهَا، وَجُمْلَةُ أَنْصَابِهِنَّ خَمْسَةٌ؛ فَاضْرِبْ أَرْبَعَةَ
 وَهِيَ مَخْرَجُ سَهْمِ الزَّوْجَةِ فِي عَدَدِ سَهَامِ أَهْلِ الرُّدِّ؛ وَهِيَ الْمُنْكَسَرَةُ عَلَيْهِمْ، وَهِنَّ
 بَنَاتُ الْأَخَوَاتِ الْمُتَفَرِّقَاتِ وَسَهَامُهُنَّ خَمْسَةٌ؛ فَيَكُونُ ذَلِكَ عَشْرِينَ؛ فَلِلزَّوْجَةِ مِنْ
 ذَلِكَ الرُّبْعُ، خَمْسَةُ عَشَرَ سَهْمًا؛ فَثَلَاثَةُ أَخْمَاسٍ ذَلِكَ تِسْعَةُ أَسْهَمٍ؛ فَذَلِكَ نَصِيبُ

ابنة الأخت للأبوين، والخمس من ذلك ثلاثة أسهم؛ فهو نصيبُ ابنة الأخت للأب، وكذلك نصيبُ ابنة الأخت للأُم، وقسْ على هذا مثله، فلو أن كان مكأَهَنَّ أمهأَهَنَّ؛ لكان أصلُ المسألة من اثني عشر، وتعود إلى ثلاثة عشر؛ إذ سهمُ الزَّوجة الرَّبع ثلاثة؛ وهو ربع الاثني عشر، ولَمَّا أن كان في المسألة عول إلى ثلاثة عشر؛ صار نصيب الزَّوجة ثلاثة من اثني عشر، وأمَّا نصيبُها مع بنات الأخوات الرَّبع، إلَّا أنَّه لا عَوْلَ في مسألة بنات الأخوات؛ إذ هنَّ أرحام ولا يكون مع الأرحام عول؛ فللزوجة مع الأرحام الرَّبع تأمُّ بلا نقصان، ويُقسِمُ الأرحامُ ما بقي بعد فرض الزَّوجين، وأمَّا أمهأَهَنَّ كُلُّهِنَّ ذوات سهم، والزَّوجة أيضًا ذات سهم؛ فمن أجل ذلك عالت المسألة إلى / ١٤٠ / ثلاثة عشر في مسألة الأخوات، ولمْ تَعْلَ في مسألة بنات الأخوات؛ إذ هنَّ أرحام، وقد يكون الرَّدُّ في الأرحام مع الزَّوجين، ولكلِّ منهم على قدر نصيبه، وإن كان للزَّوج أو الزَّوجة ميراثٌ من وجه آخر غير وجه الزوجية من طريق رحمٍ؛ فله نصيبه بالزوجية، وله نصيبه من جهة الأرحام، وإن وقع رَدُّ هنالك؛ لكان أيضًا له من الرَّدِّ على قدر نصيبه الذي من غير الزوجية كغيره من سائر الورثة، وله نصيبه من جهة الزوجية، كان الحيُّ من الزَّوجين زوجًا أو زوجةً؛ مثال ذلك: رجلٌ هلك وترك ثلاث بنات عمَّات متفرقات، منهنَّ واحدة زوجته؛ فلها الرَّبع من قبل الزوجية، وما بقي رَدُّ على خمسة؛ فلابنة العمَّة الخالصة نصف الستة التي يُقاس عليها الرَّدُّ؛ فذلك ثلاثة، ولابنة العمَّة أخت الأب للأب سدسُ الستة المذكورة؛ فذلك واحد، ولابنة العمَّة أخت الأب للأُم مثلها سهم؛ فذلك خمسة، فالزَّوجة لها نصيبها معهنَّ كما هو لها؛ إذ هي منهنَّ، ولها أيضًا نصيبها من جهة الزوجية؛ وعلى هذا يكون القياس إذا كانت الزَّوجة هي الميِّتة، وكان الزوج مكأَهًا في هذه

المسألة إلا أنَّ فرض الزَّوج بالزَّوجِيَّة النَّصف مع الأرحام، وفرض الزَّوجة الرَّبع مع الأرحام في كلِّ حال، ولكلِّ منهما نصيبه بالزَّوجِيَّة مع نصيبه بالأرحام إذا وقع له ذلك، إلاَّ أن يكون /١٤١/ الزَّوج أو الزَّوجة أقرب الأرحام إلى الميت؛ فالميراث له كلُّه دُونَ من هُو أبعد منه رَجْمًا للميت، والقولُ في بنات العمَّات المتفرَّقات، وبنات الخالات المتفرَّقات، كالقول في بنات الأخوات المتفرَّقات، وقياسهنَّ واحد. وأمَّا معرفة القسمة في الرِّدِّ بين الأرحام مع الزَّوج أو الزَّوجة.

أخرى: زوجة، وبنت أخت لأبوين، أو لأب، وبنتُ أختٍ لأمٍّ؛ فللزَّوجة الرَّبع تامٌّ، والرِّدِّ على أربعة؛ إذ لبنت الأخت لأبوين، أو للأب ثلاثة أسهم، ولبنت الأخت للأمِّ سهم؛ صارت الأسهم أربعة؛ فتضرب هذه الأربعة في مخرج نصيب الزَّوجة؛ وهو أربعة، أو تضرب مخرج نصيب الزَّوجة؛ وهو الأربعة المذكورة في هذه الأسهم الأربعة؛ فمبلغه كلُّه سواء؛ فيكون ستَّة عشر؛ فللزَّوجة من ذلك الرَّبع أربعة تبقى اثنا عشر؛ فلابنة الأخت للأبوين أو للأب ثلاثة أرباع هذه الاثني عشر؛ وهي الباقي بعد إخراج سهم الزَّوجة؛ فذلك تسعة، ولبنت الأخت للأمِّ ربع الاثني عشر ثلاثة أسهم. وأمَّا إذا كان مكانَ الزَّوجة زوجٌ؛ فله النِّصف والرِّدِّ على أربعة كما ذكرنا، فتضرب تلك الأربعة المذكورة في مخرج فرض الزَّوج؛ وهو اثنان، فيكون ثمانية؛ فالنِّصف من ذلك أربعة؛ فهنَّ للزوج /١٤٢/ تبقى أربعة أسهم؛ فثلاثة منهنَّ لابنة الأخت للأبوين، أو للأب، وسهمٌ واحدٌ من ذلك لابنة الأخت للأمِّ، وعلى هذا يكون قياس مثله. وإن كُنَّ ثلاثُ بناتٍ أخوات مُتفرَّقات يكون الرِّدِّ بينهنَّ على خمسة، وتضربُها في مخرج نصيب سهم الزَّوج أو الزَّوجة إذا كان معهنَّ زوجٌ أو زوجة.

وإن كانت بنتٌ أختٍ خالصة، وبنتٌ أختٍ لأبٍ أو^(١) أم؛ فيكون الردّ على أربعة، وإن كان أكثر أو أقل؛ فيكون ضربُ الردّ في مخارج سهام الزوج أو الزوجة كما بينّا، ولا يُقاس الردّ إلا من أصل الستّة؛ كان في الأرحام، أو في ذوي السهام، ثمّ ما بلغت السّهام تضرب في مخرج نصيب الزوج أو الزوجة إذا كان معهم أحدُ الزوجين، وعلى كلّ حال يكون فرضُ الزوج مع الأرحام النّصف، وفرضُ الزوجة معهم الرّبع، وعلى هذا يُقاس مثله، والله أعلم وبه التوفيق.

(١) في النسخ الثلاث: و.

الباب العاشر في حساب فرائض الصُّلب وغيرهم

وفرائض الصُّلب هي سهام الأولاد الذين هم من صلب الميت، والصُّلب في اللغة هو الظَّهر، قال الله تعالى: ﴿يَخْرُجُ﴾ يعني المولود ﴿مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾ [الطارق: ٧]؛ أي صلب الرجل؛ وهو ظهره، وترائب المرأة؛ وهي موضع القلادة من الصُّدر، وقيل الترائب: عُروق الثديين من المرأة، والله أعلم.

مسألة: والورثة إذا كانوا كلهم أهل فريضة، وعرفت أصل مسألتهم أمَّا من كم تخرج؛ فانظر، فإن انقسمت بينهم على ما يصحُّ لهم من الفريضة استغنيت ١٤٣/ عن الضرب والحساب؛ مثاله: رجل مات وترك أبويه، وأربع بنات؛ فأصل المسألة من ستة، وهي الفريضة؛ لأنَّ فيها سُدسين وثلاثين، وفرض الأبوين لكل واحد منهما السُّدس، وللبنات [الثلاثان وهي] ^(١) أربعة، لكل واحدة منهن سهم.

أخرى: بنت، وبنت ابن، وأبوان؛ أصلها من ستة؛ فللبنت النصف ثلاثة، ولابنة الابن معها السُّدس تكملة الثلاثين سهمًا، وللأبوين لكل واحد منهما السُّدس سهمًا.

أخرى: أختان لأبوين، وأختان لأمٍّ؛ أصلها من ستة؛ فلأختين للأبوين الثلاثان أربعة أسهم؛ لكل واحد منهما سهمان، ولأختين لأمٍّ الثلث سهمان؛ لكل واحدة منهما السُّدس سهمًا.

(١) ق: الثلث إذ هي.

أخرى: زوج، وثلاثة بنين؛ أصلها من أربعة؛ فللزوج الربع سهم، تبقى ثلاثة بين ثلاثة البنين؛ لكل واحد منهم سهم.

أخرى: زوجة، وثلاثة بنين، وابنة؛ أصلها من ثمانية؛ فللزوجة الثمن سهم، تبقى سبعة؛ فللابنة سهم، ولكل ابن سهمان.

فصل: فإن انكسرت الفريضة على بعض الورثة، وانقسمت على بعض منهم؛ فاضرب عدد رؤوس من انكسرت عليهم في أصل الفريضة، أو تضرب أصل الفريضة في عدد رؤوس من انكسرت عليهم؛ فتجده كله يصير إلى عدد واحد، كرجل هلك وترك خمس بنات، وأبوين؛ فللأبوين الثلث لكل واحد منهما سدس المسألة، وللبنات الثلثان $\frac{1}{2}$ أربعة أسهم؛ وهن خمس انكسر عليهن؛ فتضرب عدد رؤوسهن؛ وهو خمسة في أصل الفريضة؛ وهو ستة، أو تضرب أصل الفريضة ستة في عدد رؤوس البنات خمسة؛ فيكون ثلاثين، وتركنا نصيب الأبوين لم نذكره في الضرب؛ لأنه غير منكسر عليهما حظهما؛ فللأبوين من أصل الفريضة الثلث سهمان؛ لكل واحد منهما سهم مضروب في خمسة؛ وهي عدد من انكسر عليه؛ فذلك خمسة؛ فلهما جميعا عشرة أسهم، بقي عشرون بين الخمس البنات؛ لكل واحدة منهن أربعة أسهم. وإن كان مكان الأم ثلاث جدات، والمسألة بحالها، وفرضهن السدس وانكسر عليهن أيضا؛ فاضرب عدد رؤوس الجدات في عدد رؤوس البنات؛ فهؤلاء المنكسر عليهن في رؤوس المنكسر عليهن، ثلاثة في خمسة، أو خمسة في ثلاثة؛ فيكون خمسة عشر، فاضرب هذا العدد مجتمع في أصل المسألة، أو تضرب أصل المسألة في هذا العدد مجتمع من

الضرب؛ فكله سواء، فإن ضربت ستّة وهنّ^(١) أصل المسألة في خمسة عشر؛ فيكون تسعين سهماً؛ فللجدّات سهم من ستّة مضروب فيما ضربت فيه أصل المسألة؛ وهو خمسة عشر؛ فذلك خمسة عشر لكل واحدة منهنّ خمسة أسهم، وللأب كذلك خمسة عشر، ولكل ابنة اثنا عشر سهماً. وأمّا إذا ماثل عدد المنكسر عليهم بعضه بعضاً؛ فيكفي أن تضرب أصل المسألة في أحد العددين أو الأعداد ١٤٥/ دون ما مثله؛ مثاله: إذا مات مَيّت عن ثلاث بنات، وثلاث جدّات، وثلاث أخوات لأبوين، أو لأب؛ فأصلها من ستّة؛ فللجدّات سهم لا ينقسم عليهنّ، وللأخوات للأبوين أو للأب سهم لا ينقسم عليهنّ، وللبنات أربعة أسهم وهنّ ثلاث لا ينقسم عليهنّ؛ فتقول: ثلاثة تجزئ عن ثلاثة وثلاثة، فتضرب أصل المسألة وهو ستّة في أحد الأعداد المثلثة؛ وهو ثلاثة؛ فيكون ثمانية عشر، فللجدّات سهم من ستّة مضروب في ثلاثة؛ فذلك ثلاثة؛ لكل واحدة منهنّ سهم، وللبنات أربعة أسهم من ستّة مضروب في ثلاثة؛ فذلك اثنا عشر؛ لكل واحدة منهنّ أربعة أسهم، وللأخوات سهم من ستّة مضروب في ثلاثة؛ فذلك ثلاثة أسهم؛ لكل واحدة منهنّ سهم، فقس على هذا مثله.

فصل: وأمّا القسمة بين الأولاد عند الزّوج، أو الزّوجة، أو الأمّ، أو الجدّة، أو الأب، أو أب الأب إذا كان فيهم ذكر أو أنثى؛ فلأنتى بعد الضّرب ما بقي من بعد سهم الزّوج، أو الزّوجة، أو الأب، أو الأمّ، أو الجدّة، أو الجدّ، وللذكر ضعف ذلك؛ مثال ذلك: زوجة، وابنة، وابن؛ فأصل المسألة من ثمانية؛ لوجود الثّمّن، وعدم بقيّة السّهام؛ فللزّوجة الثّمّن سهم، تبقى سبعة لا تنقسم على

(١) ق، ث: فهنّ وهنّ.

الابن والابنة، ورؤوسهم ثلاثة؛ إذ للأُنثى سهمٌ، وللذكر سهمان، فاضْرِبْ أصل المسألة؛ وهي ثمانية في رؤوس الابن والابنة؛ وهي ثلاثة؛ إذ الذكر اثنان، والأُنثى واحد؛ فذلك أربعة وعشرون؛ /١٤٦/ فللزوجة سهم مضروب في ثلاثة؛ فذلك ثلاثة تبقى أحد^(١) وعشرون ثلثها سبعة، وهو للابنة؛ وهو ما بقي بعد سهم الزوجة؛ إذ سهم الزوجة الثمن إذا طلع الثمن تبقى سبعة، وللذكر ضعف ذلك؛ وهو أربعة عشر كما ذكرنا.

أخرى: زوج، وابن، وابنتان؛ أصلها من أربعة؛ فللزوج الربع سهمٌ، تبقى ثلاثة لا ينقسم على الابن والابنتين ورؤوسهم أربعة، يكون الذكر عن اثنين، والابنتين عن اثنين، فتضرب أصل المسألة؛ وهو أربعة في عدد رؤوس هؤلاء الأولاد، ورؤوسهم أربعة؛ فيكون ستة عشر، فأعطِ الزوج ربعاً من ذلك؛ وهو أربعة تبقى اثنا عشر، أعطِ كل ابنة مقدار ما يبقى من سهم الزوج من أصل المسألة؛ فذلك ثلاثة، وللابن ضعف ذلك؛ وهو ستة.

أخرى: امرأة هلكت وتركت أمها، وثلاثة بنين، وثلاث بنات؛ أصلها من ستة؛ فللأم السدس سهمٌ، تبقى خمسة لا ينقسم بين ثلاثة بنين، وثلاث بنات، وعدد رؤوسهم تسعة؛ إذ لكل ذكر اثنان، ولكل أنثى واحد، فتضرب أصل المسألة؛ وهو ستة في عدد رؤوس الأولاد؛ وهو تسعة؛ فذلك أربعة وخمسون؛ فللأم سهم من ستة مضروب في تسعة؛ فذلك تسعة تبقى خمسة وأربعون، فأعطِ كل ابنة ما بقي من سهم الأم من أصل المسألة؛ فذلك خمسة، ولكل ابن

(١) ق: واحد.

ضعف ذلك، صحّت، إن شاء الله. وهكذا تعمل إذا كان مكان الأمّ أبٌ أو جدٌّ أو جدّة، والله أعلم.

وإذا كان في /١٤٧/ الورثة الذكور دون الإناث، واختجّت إلى الضرب؛ فتجعل الذكر واحداً، وإذا كان مكان الذكور إناثٌ لا ذكور معهم، فتجعل الأنثى واحداً، وإذا اجتمع الذكور والإناث، فتجعل الذكر اثنين والأنثى واحداً؛ وذلك بحيث يكون للذكر مثل حظّ الأنثيين، ففي الضرب كما بينا، وإذا وافقت سهامهم قدر ما يفضل من سهم الزوج، أو الزوجة، أو الأمّ، أو الأب، أو الجدّ، أو الجدّة؛ فلا يحتاج إلى عملٍ ولا حساب؛ كرجلٍ مات وترك زوجة، وابنين، وثلاث بنات؛ فللزوجة الثمن سهمٌ من ثمانية أسهم تبقى سبعة؛ لكلّ ابنة سهم، ولكلّ ابن سهمان صحّت بلا ضرب ولا حساب.

وكذلك امرأةٌ هلكت وترك زوجاً، وبنّاً، وابنة؛ فللزوج الربع سهمٌ من أربعة أسهم، تبقى ثلاثة أسهم؛ للابن سهمان، وللابنة سهم.

وكذلك امرأةٌ هلكت وترك أمّها، أو أباهما، أو جدّها، أو جدّتها، وابنين، وابنة؛ فأصل المسألة من ستّة؛ فللأمّ، أو للأب، أو للجدّة، أو للجدّ السُدس سهم من ستّة أسهم، تبقى خمسة أسهم؛ للابنة سهم، ولكلّ ابن سهمان، فافهم ذلك، وقس عليه ما يرد عليك مثله؛ وهو أكثر ميراث الأولاد على هذا الباب، وقس عليه نظيره، والله أعلم وبه التوفيق.

الباب الحادي عشر في حساب القسم إذا انكسر على أحد من

الورثة أو على جميعهم

وإذا اجتمع ورثة، وانكسر القسم على أحد منهم، أو على جميعهم، فانظر /١٤٨/ أولاً إلى أصل المسألة أنه من كم أصلها، فإن وجدت سدساً، وثُلثاً، وثلثين، أو شيئاً من ذلك مع النصف من السِّهَام لأهل السِّهَام من الورثة، ولم يكن مع ذلك رُبع، ولا ثمن؛ فاعلم أنَّ أصل مسألتهم تكون من ستّة، وكذلك إذا وجدت سدساً، وثُلثاً، وثلثين، أو شيئاً منهن مع الرُّبع، ولم يكن مع ذلك ثمن؛ فاعلم أنَّ أصل مسألتهم تكون من اثني عشر، كان معهن نصف أو لم يكن، وكذلك إن وجدت سدساً، وثلثين، أو شيئاً منهما مع الثمن؛ فاعلم أنَّ مسألتهم تكون من أربعة وعشرين، كان معهن نصف أو لم يكن، ولا يأتلف ثمن وربع في مسألة واحدة، ولا ثمن وثلث؛ فافهم ذلك، وإن اجتمع ثمن ونصف وما بقي؛ فيكون أصل المسألة من ثمانية، وإذا اجتمع ربع ونصف وما بقي؛ فيكون أصل المسألة من أربعة، وإن كان ثمن وما بقي؛ فهو من ثمانية، وكذلك إن كان رُبع وما بقي؛ فهو من أربعة، وإن كان نصف وما بقي؛ فهو من اثنين، وإن كان نصف ونصف؛ فهو من اثنين، وإن كان سدس وثلث وثلثان؛ فيكون أيضاً من ستّة، وإن كان سدس وثلث أو ثلثان؛ فهو من ستّة، وإن كان سدس وما بقي؛ فهو أيضاً من ستّة، وإن كان ثلث وثلثان؛ فهو من ثلاثة، وإن كان ثلث وما بقي؛ فهو من ثلاثة، وإن كان ثلثان وما بقي؛ فهو أيضاً من ثلاثة، فإذا عرفت أصل المسألة /١٤٩/ أنه من كذا وكذا على ما بيّنت لك، أعطيت كلّ صنف من الورثة نصيبه من أصل المسألة، فإن كان في المسألة عول؛ عرفت ما انتهى

إليه العول، وصار ذلك أصلاً؛ أعني العدد الذي بلغ إليه العول، وكان هو أصل المسألة بعد ما عالت. وكذلك إن كان في المسألة ردٌّ؛ عرفت ما انتهى إليه الرد، وكان الذي رجع إليه الردّ أصلاً للمسألة بعد ما ردّت، وإن وافقت أسهُمُهم ما صار إليهم من الفريضة؛ كُفيت المؤونة عن تكليف الحساب؛ وذلك مثل امرأة ماتت وتركت زوجاً، وأباً، وأمّاً؛ فأصلُ مسألتهم من ستّة؛ لدخول الثلث على النّصف وتصحّ على الورثة؛ لأنّ للزوج النّصف ثلاثة أسهم؛ لعدم الأولاد، وللأمّ ثلث ما بقي وهو سهم من ثلاثة، وللأب ثلثا ذلك الباقي بعد إخراج فرض الزوج سهمان^(١). وإن كان مع الزوج والأبوين أربع بنات؛ فيرجع الزوج إلى الربع، وللبنات الثلثان، وللأبوين السُدسان، فلمّا اجتمع السُدسان والثلثان مع الربع؛ صار أصلُ المسألة من اثني عشر كما ذكرنا صدر الباب، ثمّ تعول إلى خمسة عشر؛ ففرض الزوج ربع الاثني^(٢) عشر التي هي أصل المسألة؛ فذلك ثلاثة أسهم، وللأمّ سدس الاثني عشر التي هي أصل المسألة سهمان، وللأب كذلك، ولأربع البنات ثلثا المسألة ثمانية أسهم؛ لكلّ واحدة سهمان / ١٥٠ / صَحّت هذه المسألة من عولها بلا ضرب ولا كلفة حساب، والله أعلم.

فصل: وأمّا إذا انكسر على بعض الورثة أو كلّهم سهامهم؛ فتصحّ أصل المسألة، وإن كان فيها عول؛ فبعولها، وإن كان فيها ردٌّ؛ فإلى ما انتهى إليه الرد، وإن لم يكن فيها عول ولا ردٌّ؛ فيكون من أصلها، وتعرّف من انكسر عليهم، فتضرب جميع المسألة في عدد رؤوس من انكسر عليهم، كزوج، وأب، وأمّ،

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعله: "ثلاثة أسهم"؛ لأنّه فرضه.

(٢) في النسخ الثلاث: اثنا عشر.

وخمس بنات؛ فأصلُ المسألة من اثني عشر؛ لدخول السدسين والتّلاثين مع الرّبع، والكسرُ على البنات؛ لأنّ لهنّ ثمانية؛ وهنّ خمسٌ لا ينقسم عليهنّ، فتضرب أصلُ المسألة بعولها؛ إذ هي عالت إلى خمسة عشر في عدد رؤوس البنات خمسة، وأصلُ المسألة بعولها خمسة عشر في خمسة؛ وهي رؤوس البنات؛ فيكون خمسة وسبعين سهمًا، فكلُّ من كان له سهمٌ من أصل المسألة؛ فهو مضروب في عدد رؤوس من انكسر عليه؛ وهنّ البنات، وهنّ خمس، وذلك الذي ضربت فيه المسألة؛ فلأب سهمان مضروبان في خمسة؛ فذلك عشرة، وللأم كذلك، وللزوج ثلاثة في خمسة؛ فذلك خمسة عشر، وللبنات ثمانية في خمسة؛ فذلك أربعون لكل واحدة ثمانية.

أخرى: ثلاث أخوات لأبوين، وجدّتان، وخمس أخواتٍ لأمٍّ؛ أصلُ المسألة من ستّة وتعمل إلى سبعة؛ فللأخوات للأبوين التّلاثان من أصل المسألة، وأصل المسألة من ستّة؛ فذلك أربعة أسهم؛ وهنّ ١٥١/ ثلاث منكسر عليهنّ، وللجدّتين سهمٌ لا يُوافقهما بشيء، وللأخوات للأمّ ثلث الستّة التي هي أصل المسألة؛ فذلك سهمان؛ وهنّ خمس لا يُوافقهنّ بشيء، فتضرب إن شئت الصّغرى من عدد الذين لا تُوافقهم سهامهم في الكبرى؛ أعني من الذين لا تُوافقهم سهامهم، والصّغرى أقلّ العدد، والكبرى أكثر العدد، أو تضرب الكبرى في الصّغرى، فما بلغ؛ فاضربه أيضًا في عدة من بقي من الورثة المنكسرة عليهم سهامهم، واعرف ما بلغ؛ فاضرب فيه المسألة بعولها؛ وهو سبعة، فما بلغ جملة الضرب الأوّل، وتفسير الصّغرى هو ما كان أقلّ عددًا من عدد رؤوس من انكسر عليهم من الورثة، والكبرى ما كان أكثر عددًا، هل ترى أنّ عدد رؤوس الجدّتين اثنتان؛ وهما أقلّ من عدد الأخوات للأبوين؛ وهنّ ثلاث، وعدد الأخوات

للأُمّ خمس؛ وهن أكثر من الثَّلاث الأخوات للأبوين، وأكثر من عدد الجدَّتين، والمراد أن تضرب أيّ عدة شئت من هؤلاء الوارثين في العدة الأخرى من الوارثين، ثُمَّ ما اجتمع تضربه في العدة الثالثة، واعرف ما بلغ، ثُمَّ اضْرِبْ فيه أصل المسألة، وإن كانت المسألة عائلة؛ فتضرب أصل المسألة بعولها فيما بلغ إليه ضرب عددِ الرُّؤوس من الوارثين، مثلاً: أن تضرب عدد الجدَّتين في عدد الأخوات الثَّلاث للأبوين؛ فيكون ستّة، ثُمَّ اضرب هذه الستّة في عدد /١٥٢/ رؤوس الأخوات للأُمّ؛ وهنّ خمس، فيبلغ الجميع ثلاثين، ثُمَّ اضرب أصل المسألة بعولها؛ وهو سبعة في هذه الثلاثين المذكورة، فيكون ذلك مائتين وعشرة؛ فللأخوات للأبوين أربعة من أصل المسألة مضروبة في تلك الثلاثين التي ضربت فيها أصل المسألة؛ فذلك مائة وعشرون؛ وهنّ ثلاث لكلّ واحدة منهنّ أربعون سهماً، وللجدَّتين سهم في ثلاثين؛ فذلك ثلاثون؛ وهما اثنتان لكلّ واحدة منهما خمسة عشر سهماً، وللأخوات للأُمّ سهمان في ثلاثين؛ فذلك ستون سهماً؛ وهنّ خمس، لكلّ واحدة اثنا عشر سهماً.

أخرى: جدّتان، وزوج، وخمس بنات؛ أصلها من اثني عشر، وتعمل إلى ثلاثة عشر؛ فللزوج الربع ثلاثة، وللجدّتين السُدس سهمان، وللبنات الثُّلثان ثمانية أسهم انكسر على البنات؛ إذ هنّ خمس وأسهمهنّ ثمانية لا ينقسم عليهنّ؛ فتضرب عدد رؤوس من انكسر عليهنّ؛ وهنّ البنات خمسة في أصل المسألة بعولها؛ وهو ثلاثة عشر، وإن ضربت هذه الثلاثة عشر في خمسة؛ وهو عدد رؤوس من انكسر عليهنّ؛ وهن الخمس البنات؛ فيكون خمسة وستين؛ فللزوج الربع [من] أصل المسألة، ثلاثة مضروبة في خمسة؛ فذلك خمسة عشر، وللجدّتين السُدس سهمان في خمسة؛ فذلك عشرة، فلكلّ واحدة منهما خمسة،

وللبنات الثلثان ثمانية في خمسة؛ فذلك أربعون؛ وهنّ خمس، لكلّ واحدة منهنّ ثمانية أسهم، فقسّ على هذا /١٥٣/ ما ورد مثله. وأمّا من لا ينكسر عليه من الورثة؛ فلا يضرب في سهمه، ولا في رأسه كما يضرب في رؤوس من انكسر عليه كما بيّنا، ونكتفي بذلك، وإنّما الضّرب يكون بين من انكسر عليهم وبين أصل المسألة؛ لتخرج السّهام صحيحةً بين جميع الورثة، والله أعلم، وبه التوفيق..

الباب الثاني عشر في الاختصار في قسمة الموارث

ومتى تجد شيئاً من المسائل مما يوافق فيه الأسهم وعدد رؤوس مستحقيها بعضها بعضاً؛ فيجوز لك فيه الاختصار؛ وذلك مثل رجل هلك وترك ثلاث زوجات، وست أخوات لأب، واثنين عشرة أختاً للأم؛ أصلها من اثنين عشر؛ فللزوجات الربع؛ وهن ثلاث مُنقسمة عليهن، وليست الأخوات للأب الثلثان ثمانية أسهم؛ وهن ست لا ينقسم عليهن، ولكن يُوافقهن بالأنصاف؛ إذ عددهن فيه نصف، وأسهمهن فيها نصف؛ فخذ نصف رؤوسهن؛ وهو ثلاثة، فلما وقع الاتفاق بين الرؤوس وسهامها، فيكفي بوفق^(١) رؤوسهن عن عدد جملة رؤوسهن في الضرب، ولا يلتفت إلى عدد السهام، ولا إلى وفق السهام، بل إلى وفق الرؤوس، وللأخوات للأم من المسألة أربعة أسهم؛ وهن اثنتا عشرة لا ينقسم عليهن، ولكن يُوافقهن بالأرباع؛ إذ ربع أسهمهن واحد، / ١٥٤ / وربع رؤوسهن ثلاثة، وأصل المسألة من اثنين عشر، وعالت إلى خمسة عشر، فإذا نظرت إلى الزوجات؛ وهن ثلاث، ونظرت إلى الأخوات للأب؛ وهن ست، فيهن نصف، ولما في أيديهن نصف، فترك عددهن، وخذ نصفهن إذا وافقت الرؤوس وأسهمهما بالأنصاف، فذلك ثلاثة، وإلى الأخوات للأم؛ وهن اثنتا عشرة، ونصيبهن أربعة، فربع نصيبهن واحد، وربع رؤوسهن ثلاثة؛ فقد توافقت الرؤوس والأسهم بالأرباع، فخذ ربع رؤوسهن ثلاثة، فيجتمع معك وفق رؤوس الأخوات للأب ثلاثة، ووفق رؤوس الأخوات للأم ثلاثة، وأيضاً عدد جملة رؤوس الزوجات

(١) في الأصل، ق: توفق.

ثلاثة؛ فقل: ثلاثة تجزئ عن ثلاثة وثلاثة، فَتَضْرِبُ أَصْلَ المسألة بعولها؛ وهو خمسة عشر في تلك الثلاثة؛ فتكون خمسة وأربعين سهمًا، منها تصحّ المسألة إن شاء الله، فإذا أردت أن تُعْطِيَ كُلَّ واحد سهمه؛ رجعت إلى أصل الفريضة؛ وهي أصل المسألة، فكلُّ من كان له منها شيء؛ فهو مضروب فيما ضُربت فيه الفريضة، وهو ثلاثة؛ فللزَّوجات ثلاثةٌ مضروبة في ثلاثة؛ فذلك تسعة لكلِّ واحدة ثلاثة أسهم، وللأخوات للأب ثمانية مضروبة في ثلاثة؛ فذلك أربعة وعشرون، وهنَّ /١٥٥/ ستّ، لكلِّ واحدة منهنَّ أربعة أسهم، وللأخوات للأم أربعةٌ مضروبة في ثلاثة؛ فذلك اثنا عشر سهمًا لكلِّ واحدة منهنَّ سهم، فافهم ذلك.

أخرى: زوج، وثمانى أخوات لأبوين، وأربع أخوات لأمّ، وجدّتان؛ أصلها من ستّة؛ فللزَّوج النِّصف ثلاثة، وللأخوات للأبوين الثُّلثان أربعة، وللأخوات للأمّ الثلث سهمان، وللجدّتين السدس سهم، عالت هذه المسألة من ستّة إلى عشرة؛ فللزَّوج ثلاثة أسهم، وللأخوات للأبوين أربعة؛ وهنَّ ثمان لا ينقسم عليهنّ، ولكن يوافقهنّ بالأرباع، وربع رؤوسهنّ اثنان، وللأخوات للأمّ الثلث سهمان؛ وهنَّ أربع لا ينقسم عليهنّ، ولكن يوافقهنّ بالأنصاف، ونصف رؤوسهن اثنان، ورؤوس الجدّتين؛ وهنَّ اثنان، فقد اجتمع معك الجدّات اثنان، ووفق رؤوس الأخوات الخالصات اثنان، ووفق رؤوس الأخوات للأمّ اثنان؛ فقل: اثنان يجزئان عن اثنين واثنين، فَتَضْرِبُ أَصْلَ المسألة بعولها؛ وهو عشرة في اثنين؛ فذلك عشرون، فللزَّوج ثلاثةٌ مضروبة في اثنين؛ فذلك ستّة، وللجدّتين سهمٌ مضروب في اثنين؛ فذلك اثنان لكلِّ واحدة منهما سهم، وللأخوات للأبوين أربعةٌ مضروبة في اثنين؛ /١٥٦/ فذلك ثمانية؛ وهنَّ ثمان لكلِّ واحدة منهنَّ سهم،

وللأخوات للأُمّ سهمان مضروبان في اثنين؛ فذلك أربعة؛ وهنّ أربع لكلّ واحدة منهنّ سهمٌ؛ فافهم ذلك، وقس عليه مثله.

أخرى: ثلاث جدّات، واثنان عشرة ابنة، وأخ، وأخت لأبوين؛ فأصلها من ستّة؛ فللبنات الثلثان أربعة أسهم، ورؤوسهنّ اثنا عشر لا ينقسم عليهنّ، ولكن يوافقهنّ بالأرباع، ألا ترى أنّ لعدد رؤوسهنّ ربعاً؛ وهو ثلاثة، ولما في أيديهنّ من الاسم ربعاً؛ وهو واحد، فيجتمع معك وفق رؤوسهنّ البنات ثلاثة، وجملة رؤوس الجدّات ثلاثة، وعدد رؤوس الأخ والأخت للأبوين ثلاثة؛ لأنّ للأخ سهمين، وللأخت سهمٌ؛ قد صار ثلاثة. فلما اجتمع ثلاثة وثلاثة وثلاثة؛ فقل: ثلاثٌ تكفي عن ثلاثة وثلاثة، فتضرب أصل المسألة؛ وهو ستّة في ثلاثة، تبلغ ثمانية عشر سهمًا؛ فللبنات أربعة مضروبة في ثلاثة؛ فذلك اثنا عشر لكلّ واحدة سهمٌ، وللجدّات سهمٌ من ستّة مضروب في ثلاثة؛ فذلك ثلاثة لكلّ واحدة سهمٌ تبقى ثلاثة؛ فللأخ منهنّ سهمان، وللأخت سهم.

فصل: في الاختصار في الأصول: أصلُ الاثنين: زوج، وأخت لأبوين أو لأب؛ يصحّ /١٥٧/ من اثنين؛ فللزّوج النّصف سهم، وللأخت النّصف سهم. بنتٌ، وأخت لأبوين أو لأب؛ فتصحّ من اثنين، للبنت النّصف سهم، وللأخت ما بقي؛ إذ هي عصبّة مع البنت؛ فذلك سهم. وأمّا المسألة الأولى للزوج والأخت كلاهما ذو فرض.

أخرى: بنت ابن، وأخت لأبوين؛ فللابنة الابن النّصف سهم، وللأخت ما بقي؛ إذ هي عصبّة معها وهو سهم.

وأما أصلُ الثلاثة: أب، وأمّ؛ فللأمّ الثلث، وللأب الثلثان. وكذلك أمّ، وجدّ؛ وذلك مع عدم الأخوين فصاعداً.

ابنتان، وأخت لأبوين أو لأب؛ للبنتين الثلثان، وما بقي للأخت، صار لكل واحدة سهم.

عمّة، وخال؛ للعمّة الثلثان، وللخال الثلث.

ابنتان، وابن ابن، أو عمّ، أو أخ، أو ابن أخ، أو ابن عمّ؛ فلبنتين أو الأختين الثلثان، ولابن الابن، أو العمّ، أو الأخ، أو ابن الأخ الثلث وهو الباقي لمن ذكرنا معهنّ من العصبّة؛ وذلك إذا لم يكن فيهم أخ، ولا أخت من الأمّ.

وكذلك ابنتان، أو أختان لأبوين أو لأب، وعمّ، أو ابن أخ، أو ابن عم.

وأما أصل الأربعة: زوج، وابن، وابنة؛ فللزوج الربع سهم، بقي ثلاثة أسهم؛ للابن سهمان، وللابنة سهم.

زوج، وابن؛ فللزوج الربع سهم، وثلاثة أرباع للابن. وكذلك إذا كان مكان الابن ابن ابن أو ابن / ١٥٨ / ابن ابن وما أشبه ذلك.

وكذلك زوجة، وعصبّة غير الأولاد؛ فللزوجة الربع سهم، وللعصبّة ما بقي؛ وهو ثلاثة أسهم.

ابن، وابنتان؛ فللابن سهمان، ولكل واحدة من ابنتين سهم.

زوج، وبنت، وأخ، أو ابن أخ، أو عمّ، أو ابن عمّ؛ فللزوج الربع سهم، وللبنت النصف سهمان، بقي واحد؛ فهو للأخ، أو ابن الأخ، أو للعمّ، أو لابن العمّ.

زوجة، وأخت لأبوين، وأخ لأب؛ فللزوجة الربع سهم، وللأخت النصف سهمان، وبقي سهم؛ وهو ربع للأخ للأب.

زوجة، وأبوان؛ للزوجة الربع سهم، وللأمّ ثلث ما بقي وهو سهم، وللأب ثلثا ما بقي؛ وهو سهمان.

وَأَمَّا أَصْلُ السَّتَّةِ: أُمٌّ، وَأَخٌ، وَأَخْتُ لَأُمٍّ، وَأَخْتُ لَأَبٍ وَأُمٍّ، أَوْ لَأَبٍ؛ أَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ؛ فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ سَهْمٌ، وَلِلْأَخِ وَالْأَخْتِ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ سَهْمَانِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ، وَلِلْأَخْتِ لِلْأَبَوَيْنِ أَوْ لِلْأَبِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ تَمَّتْ الْمَسْأَلَةُ. وَكَذَلِكَ جَدَّةٌ، وَجَدٌّ، وَابْنَتَا ابْنٍ؛ فَلِلْجَدِّ السُّدُسُ سَهْمٌ، وَلِلْجَدَّةِ السُّدُسُ سَهْمٌ مِثْلُهُ، وَلِابْنَتَيِ ابْنِ الثُّلُثَانِ أَرْبَعَةٌ أَسْهُمٌ.

أَخْتُ لَأَبَوَيْنِ، وَأَخْتُ لَأَبٍ، وَأَخٌ وَأَخْتٌ لَأُمٍّ؛ فَلِلْأَخْتِ لِلْأَبَوَيْنِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٌ، وَلِلْأَخْتِ لِلْأَبِ السُّدُسُ تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ، وَلِلْأَخِ وَالْأَخْتِ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَهْمٌ.

وَأَمَّا أَصْلُ الثَّمَانِيَةِ: /١٥٩/ وَلَا يَكُونُ أَصْلٌ مِنْ ثَمَانِيَةٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ إِلَّا عِنْدَ الزَّوْجَةِ أَوْ الزَّوْجَاتِ مَعَ وَجُودِ أَحَدٍ مِنَ الْأَوْلَادِ، كَانُوا قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا، كَانُوا ذَكَورًا أَوْ غَيْرَ ذَكَورٍ وَمَا سَفَلُوا، إِذَا لَمْ يَكُونُوا مِنْ نَسْلِ بَنَاتٍ، أَوْ نَسْلِ بَنَاتِ ابْنٍ، إِلَّا إِذَا عَالَتْ مَسْأَلَةٌ مِنْ سِتَّةٍ إِلَى ثَمَانِيَةٍ، أَوْ فِي بَعْضِ أَصُولِ مَسَائِلِ الرَّدِّ مَعَ الزَّوْجَةِ، فَافْهَمْ ذَلِكَ.

وَأَمَّا أَصْلُ الثَّمَانِيَةِ فِي غَيْرِ مَوَاضِعِ الرَّدِّ وَالْعَوْلِ؛ مِثَالُهُ: زَوْجَةٌ، وَابْنَةٌ، وَابْنُ ابْنٍ؛ فَلِلزَّوْجَةِ الثَّمَنُ سَهْمٌ، وَلِلْابْنَةِ النِّصْفُ أَرْبَعَةٌ أَسْهُمٌ، تَبْقَى ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٌ؛ فَهِيَ لِابْنِ الْإِبْنِ.

أُخْرَى: ابْنَانِ، وَثَلَاثُ بَنَاتٍ، وَزَوْجَةٌ؛ فَلِلزَّوْجَةِ الثَّمَنُ سَهْمٌ، تَبْقَى سَبْعَةٌ أَسْهُمٌ لِكُلِّ ابْنَةٍ سَهْمٌ، وَلِكُلِّ ابْنِ سَهْمَانِ.

زَوْجَةٌ، وَابْنٌ؛ لِلزَّوْجَةِ الثَّمَنُ، وَالْبَاقِي لِلْإِبْنِ.

زَوْجَةٌ، وَابْنُ ابْنٍ؛ فَلِلزَّوْجَةِ الثَّمَنُ، وَالْبَاقِي لِابْنِ الْإِبْنِ.

زوجة، وابنة، وابن ابن؛ للزوجة الثمن سهم من ثمانية، وللبنت النصف أربعة من ثمانية، وما بقي؛ وهو ثلاثة أسهم لابن الابن.

وكذلك زوجة، وابنة، أو ابنة ابن، وأخ لأبوين أو لأب، أو ابن أخ لأبوين أو لأب، أو عم، أو ابن عم؛ كانوا واحدًا أو كثيرًا، كانت الزوجة واحدة أو أكثر، وكذلك الابنة إن كانت واحدة. وأما إن كن من الاثنتين فصاعداً؛ فيكون نصيبهما الثلثين، وللزوجة الثمن، / ١٦٠ / لكن لا يكون في أصل الثمانية ثلثان، بل ينتقل الأصل إلى الأربعة والعشرين عند الثمن والثلثين.

وإن كن الزوجات أكثر من واحدة؛ فالثمن لهنّ، وما بقي يكون للأقرب من هؤلاء المذكورين، وأي موضع يرث فيه الإخوة بالتعصيب، ومعهم أخوات؛ فالميراث الباقي بعد نصيب ذوي السهام؛ فهو يكون بين الإخوة والأخوات، للذكر مثل حظ الأنثيين.

وأما أولاد الإخوة لا يرث معهم أخواتهم. وكذلك لا ميراث للعمات مع العمومة. وكذلك القول في أولادهم؛ فإنّ هؤلاء لا ميراث إلا للرجال دون أخواتهم، كنّ قليلاً أو كثيراً، إلا الأخوات للميت مثلهم، يرثن ويكون بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين. وأما الأولاد الذكور والإناث يشتركون في الميراث كما بيّناه وإن سفلوا، وقد يُعصّب ابن ابن الابن أخواته وعماته وعمات أبيه، وذلك إذا كان للميت [وفي خ: للميت بنات، أو بنت وبنت ابن كما بيّنّا]^(١) بنات، وبنت ابن، وبنت ابن ابن كما بيّنّا في الأبواب المتقدمة. وأما ابن الأخ لا يُعصّب أخواته ولا غيرهنّ؛ فافهم ذلك. وكل أصل كان من اثنين، أو ثلاثة، أو

(١) زيادة من ق، ث.

من أربعة، أو من ثمانية؛ فلا يعول إلى شيء، وأمّا أصل الستّة، وأصل الاثني عشر، وأصل الأربعة والعشرين؛ فهنّ اللواتي يُعْلَنُ^(١)، وزمّا لم يُعْلَنَ، وقد تقدّم ذكرهنّ، وصفة /١٦١/ عولهنّ، وكلّ أصل كان من ثمانية أو من أربعة أو اثنين؛ فإنّه لا يكون فيه من السّهام اللواتي من صنف التّثليث شيء؛ وهو السّدس، والتّالث، والتّلاثان، وكلّ أصل كان من ثلاثة؛ فإنّه لا يكون أيضا فيه من السّهام اللواتي من صنف التّربيع شيء؛ وهو الثّمن، والرّبع، والنّصف. وأمّا كلّ أصل كان من ستّة أو من اثني عشر أو من أربعة وعشرين؛ فإنّه لا يكون إلّا وفيه من هذين الصّنفين المذكورين هُنا جميعا، إلّا أصل الستّة في بعض المسائل لا يكون فيه من صنف التّربيع شيء، وقد بيّنا معرفة اجتماعهما عند ذكر الأصول، والله أعلم.

فصل في القسم عند الانكسار على الورثة: مثاله: أمّ، وأربعة أعمام؛ أصلها من ثلاثة؛ فللأمّ التّالث سهم، بقي سهمان بين الأعمام؛ وهم أربعة منكسران عليهم، ولكن يُوافقهم بالأنصاف؛ لأنّ عدد رؤوسهم فيه نصف؛ إذ هي أربعة ونصف الأربعة اثنان، وما في أيديهم من الأسهم سهمان فيهما نصف ونصفهما واحد؛ فتضرب وفق رؤوسهم لا وفق أسهمهم، ووفق رؤوسهم هو اثنان في أصل الفريضة، والفريضة هي المسألة وأصلها من ثلاثة، فتضرب وفق رؤوسهم اثنين في أصل المسألة وهو ثلاثة، وإن ضربت أصل المسألة ثلاثة في وفق رؤوسهم اثنين؛ فتجده ستّة؛ فللأمّ سهم من /١٦٢/ أصل المسألة مضروب في وفق من انكسر عليه اثنين؛ فذلك اثنان، وللأعمام الأربعة سهمان من أصل

(١) في النسخ الثلاث: يعلون.

المسألة مضروبان في وفق رؤوسهم اثنين؛ فذلك أربعة أسهم؛ لكل واحد منهم سهم.

أخرى: زوجة، وسبعة بنين، وسبع بنات؛ أصلها من ثمانية؛ فللزوجة الثمن سهم، بقي سبعة أسهم منكسرة على البنين والبنات، لكن يوافق ما في أيديهم عدد رؤوسهم بالأسباع؛ لأن عدد رؤوسهم أحد وعشرون؛ إذ للذكر [مثل حظ الأنثيين]^(١) اثنان، والأنثى واحد؛ صار عدد سهام الذكور أربعة عشر؛ إذ هم سبعة، وسهام الإناث سبعة؛ وهن سبع؛ فلأجل ذلك صار الحساب أحدا وعشرين، والأحد والعشرين فيهن سبع؛ وهو ثلاثة، ولما في أيديهم سبع؛ وهو واحد، فلما وقع الاتفاق بين عدد رؤوسهم وبين عدد أسهمهم؛ فتكتفي بالضرب بوفق عدد رؤوس من انكسر عليهم؛ وهم البنون والبنات من جملة عددهم، ولا تلتفت إلى السهام، فتضرب هذه الثلاثة التي هي وفق رؤوسهم في أصل المسألة؛ وهو ثمانية، أو تضرب أصل المسألة في تلك الثلاثة؛ فيكون أربعة وعشرين؛ فللزوجة الثمن سهم من ثمانية مضروب فيما ضربت /١٦٣/ فيه المسألة؛ وهو ثلاثة؛ فذلك ثلاثة، بقي أحد وعشرون سهماً؛ لكل ابن سهمان، ولكل بنت سهم، والله أعلم.

أخرى: جدة، وأربعة إخوة لأم، وست أخوات للأب؛ أصلها من ستة وتعمل إلى سبعة، وانكسر على الأخوات للأب وعلى إخوة الأم، ولكن يوافق عدد سهامهم عدد رؤوسهم بالأنصاف؛ لأن [للإخوة لأم]^(٢) سهمين؛ وهم أربعة،

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) الأصل: لإخوة الأم. ق، ث: لإخوة للأم.

ففي الاثنين نصفٌ ونصفهما واحد، وفي تلك الأربعة نصف ونصفهنّ اثنان، وكذلك الأخوات للأب، وسهامهنّ أربعة، ففي^(١) عدد الأخوات نصفٌ؛ وهن ستّ؛ فنصفهن ثلاثة، وأسهمهنّ أربعة، وفي الأربعة نصفٌ، ونصفهنّ اثنان، فلمّا عرفت أنّ وفق عدد رؤوس الإخوة للأمّ اثنان، ووفق رؤوس الأخوات للأب ثلاثة؛ فاضرب وفق هؤلاء في وفق هؤلاء، فما اجتمع؛ فاضرب أصل المسألة بعولها؛ مثاله: اضرب اثنين في ثلاثة، أو ثلاثة في اثنين؛ فيكون ستّة، ثمّ اضرب في هذه الستّة أصل المسألة بعولها؛ وهو سبعة؛ فيكون اثنين وأربعين سهمًا؛ فللجدّة من المسألة واحدٌ مضروب فيما ضربت فيه المسألة؛ وهو الستّة المذكورة؛ فذلك ستّة، وللإخوة للأمّ اثنان من المسألة مضروبان / ١٦٤ / في ستّة؛ فذلك اثنا عشر سهمًا؛ وهم أربعة، فلكل واحد منهم ثلاثة أسهم، وللأخوات للأب أربعة أسهم من المسألة، فمضروبة في ستّة؛ وهي المذكورة؛ فيكون أربعة وعشرين؛ وهن ستّ؛ لكل واحدة منهنّ أربعة أسهم.

أخرى: زوجة، وخمسة عشر عمّا، وثمانية إخوة للأمّ؛ فأصل المسألة من اثني عشر؛ فللزوجة الربع ثلاثة أسهم؛ لأجل عدم الأولاد، فلمّا عُدّ الأولاد؛ فاستحقّت الزوجة الربع، ودخل على الربع في هذه المسألة الثلث؛ وهو فرض الإخوة للأمّ، ولم يكن معهنّ ثمن؛ فمن أجل ذلك صارت المسألة إلى اثني عشر؛ فللزوجة ربع المسألة ثلاثة أسهم، وللإخوة للأمّ الثلث أربعة أسهم؛ وهم ثمانية، وللأعمام ما بقي؛ وهو خمسة أسهم، وعدد الأعمام خمسة عشر، انكسر على الجميع إلّا أنّ الإخوة للأمّ يُوافق عدد رؤوسهم سهامهم بالأربع؛ لأنّ ربع

(١) ق، ث: فهي.

عدددهم اثنان، وربع سهامهم واحد، والأعمام يُوافق عدد رؤوسهم عدد^(١) سهامهم بالأخماس؛ إذ عدد رؤوسهم خمسة عشر، وعدد نصيبهم خمسة، ونُخمس الخمسة^(٢) واحد، وخمس عدددهم الأعمام ثلاثة؛ فتضرب وفق عدد الأعمام ثلاثة في وفق عدد الإخوة للأمّ اثنين، أو تضرب وفق عدد الإخوة للأمّ اثنين في وفق عدد الأعمام ثلاثة؛ فتجده سواء ويكون ستة، فاضرب /١٦٥/ أصل المسألة؛ وهي اثنا عشر في هذه الستة المذكورة التي هي مبلغ ضرب الوفيين؛ فيكون اثنين وسبعين؛ فللزوجة ثلاثة في ستة؛ فذلك ثمانية عشر سهمًا، وللإخوة للأمّ أربعة في ستة؛ فذلك أربعة وعشرون؛ وهم ثمانية لكل واحد منهم ثلاثة أسهم، وللأعمام الباقي؛ وهو خمسة مضروبة في ستة؛ فذلك ثلاثون سهمًا لكل واحد منهم سهمان.

أخرى: زوجة، وعشر أخوات لأب، وستة إخوة لأم، وأربع جدّات؛ أصلها من اثني عشر، وتعمل إلى سبعة عشر، وانكسر على الإخوة وعلى الأخوات وعلى الجدّات، لكنّ سهامهم توافق عدد رؤوسهم بالأنصاف، فتردّ الأخوات إلى نصفهنّ خمسة، والإخوة إلى نصفهم ثلاثة، وكذلك تردّ الجدّات إلى نصفهنّ اثنين، فاضرب أيّ هذا العدد شئت في أيّهنّ شئت، فما بلغ؛ فاضربه في الثّالث، فما اجتمع؛ فاضرب فيه أصل المسألة بعولها. مثاله: أن تضرب اثنين؛ وهما وفق عدد الجدّات في ثلاثة، وهنّ وفق عدد الإخوة؛ فيكون ذلك ستة، فاضرب هذه الستة في وفق عدد الأخوات، وهو خمسة؛ فيكون ثلاثين، ثمّ

(١) في النسخ الثلاث: وعدد.

(٢) في النسخ الثلاث: الخمس.

اضرب أصل المسألة بعولها؛ وهو سبعة عشر في هذه الثلاثين التي انتهى إليها ضرب أوفاق الرؤوس من هؤلاء المذكورين؛ /١٦٦/ فيكون خمسمائة وعشرة أسهم منها تصح؛ فللزوجة ثلاثة من المسألة مضروبة فيما ضربت فيه أصل المسألة بعولها، وذلك ثلاثون؛ فيكون تسعين، وللإخوة للأُم أربعة من هذه المسألة مضروبة في هذه الثلاثين؛ فذلك مائة وعشرون سهمًا وهم^(١) ستة؛ لكل واحد منهم عشرون سهمًا، وللجدات اثنان من المسألة مضروبان في الثلاثين المذكورة؛ وهي التي انتهى إليها ضرب أوفاق رؤوس من انكسر عليهم من الورثة؛ فذلك ستون؛ وهن أربع لكل واحدة منهن خمسة عشر سهمًا، وللأخوات للأب ثمانية مضروبة في الثلاثين المذكورة؛ فذلك مائتان وأربعون سهمًا؛ وهن عشر لكل واحدة منهن أربعة وعشرون سهمًا، واعلم أنَّ الموافقة للقسم طلبًا للاختصار، وتركنا^(٢) لتطويل الحساب لمن فهم^(٣) ذلك، فلو أنَّ قاسمًا قَسَمَ الموارِثَ على الوارثين على غير الاختصار والموافقة، ولم يزد لوارثِ دُون شريكه فوق ما يستحق، ولم يُنْقِصْ أحد إلاَّ أنَّه [لا] يعمل بالموافقة والاختصار؛ لكان قسمها قسمة^(٤) موافقةً للشريعة، إلاَّ أنَّ الموافقة اختصار ومبالغة في القسم في هذا الفن، والله أعلم وبه التوفيق. /١٦٧/

(١) في النسخ الثلاث: وهو.

(٢) في النسخ الثلاث: وتركنا.

(٣) في النسخ الثلاث: لزمهم ذلك.

(٤) في النسخ الثلاث: قسم.

الباب الثالث عشر في الموافقة وكيفية صفتها، وفي الموافقة بين العدّتين، وفي الاختصار في الموافقة بين العدّتين وبيان معرفة ذلك، وفي معرفة شيء من القسمة بالموافقة في الموارث من كتاب المذهب

قد بيّنا وذكرنا أنّ الموافقة في القسم مُبالغة في معرفة اختصار في القسمة، وترّكاً للتّطويل؛ وهو أن يُقاس عددُ الرّؤوس من كلّ فريق من الورثة وسهامهم، فإن اتّفقت الرّؤوس وسهامهم على شيء من العدد، وإلاّ فلا تكون موافقة بينهما. ومتى لم تقع موافقة؛ فيكون الضّرب عند القسمة، أن تُضرب جملة عدد الرّؤوس المنكسرة عليهم سهامهم في جملة عدد الفريق الآخر المنكسرة عليهم سهامهم؛ كانوا أصنافاً قليلاً أو كثيراً، وذلك إذا لم يكن موافقةً بين الورثة وسهامهم. وأمّا إذا وافقت الرّؤوس سهامها بشيء، فتجعل وفق الرّؤوس عند الضّرب مقام جملة عدد الرّؤوس، وسنبيّنه إن شاء الله.

مسألة: والموافقة تأتي على حالين؛ فحال يكون عدد رؤوس الورثة أكثر من عدد ما يستحقّ من الأسهم، والحال الآخر: هو أن يكون عدد رؤوس الورثة أقلّ ما يستحقّون من الأسهم. والقياس في كلا الحالين لا فرق بينهما.

مسألة: وإذا أردت أن /١٦٨/ تُوافق بين عدد رؤوس الورثة المنكسرة عليهم سهامهم وبين أسهمهم؛ ليعرف إن كانت بينهما موافقة؛ أعني عدة الورثة وعدة

سهامهم؛ لتعمل بالموافقة، وإن لم تقع موافقةً بين الورثة وسهامهم، فترجع إلى جملة [عدد من] ^(١) انكسر عليهم سهامهم وتُحسبها كلّها. والموافقة هي بين الشَّيئين؛ وهما الرؤوس والسَّهام، ولا بدّ أن يكون أحدهما أصغرَ من الآخر، والأصغر هو الأقلُّ عددًا، والأكثر هو الأكثر عددًا، كالأصغر أو الأكثر عدد رؤوس الورثة، أو عدد سهامهم.

مسألة: وإذا أردت أن تعرف ما يُوافق بين الجزء وصاحبه؛ فألق الأصغر، وهو الذي أقلُّ عددًا من الأكبر ^(٢) الذي هو أكثر عددًا؛ ألقه منه أبداً حتّى يبقى ^(٣) في يدك من الأكثر مثل الأصغر، فإذا بقي من الأكبر ^(٤) مثل الأصغر؛ فهي موافقة بعد جزء، وذلك الشَّيء إن كان الباقي منه ستّة؛ قلت: يوافقه بالأسداس. وإن بقي سبعة؛ قلت: يوافقه بالأسباع. وإن بقي أحد عشر؛ قلت: يوافقه بالأجزاء من أحد عشر. وإن بقي في يدك أقلُّ من الأصغر من الشَّيئين؛ فانظر، فإذا كان الذي يبقى عندك يدخُل في الأصغر؛ فإنّه يُوافقه بالأجزاء، ومن ذلك، وهكذا تفعل، فإن كان الباقي في يدك اثنان؛ فقل: يوافقه بالأنصاف، وإن /١٦٩/ بقي ثلاثة؛ فقل: يوافقه بالأثلاث، وإن بقي واحد؛ فليس موافقة في ذلك. ومن الموافقة يدور على أن يبقى في يدك ما يدخل فيما ألقيت، فإن بقي هذا؛ عملته، وقلت: يوافقه بالجزء منه من أوّل طرحه ^(٥)، وأتاك سهلاً من

(١) في النسخ الثلاث: من عدد.

(٢) ق، ث: الأكثر.

(٣) هذا في ق، ث. وفي الأصل: تبقى.

(٤) ق، ث: الأكثر.

(٥) في النسخ الثلاث: طرحته.

طرحه واحدة، وربما احتجت إلى طرحات كثيرة، وربما احتجت أن تُلقَى الذي أبقيت من الذي ألقيت، وتفعل هذا مرة بعد مرة إلى أن يبقى مثل العدة الصُغرى أو أقلّ منها، فإن بقي في يدك مثل الذي ألقيت، أو يدخل فيما ألقيت فيما بقي في يدك؛ فهو الجزء، والله يوفق به. والسَّهل الذي لا يحتاج أكثر من طرحه واحدة؛ وهو أن يُقال: كيف يُوافق بين ستّة واثني عشر؟ فتقول: أَلَقِ الستّة من اثني عشر تبقى ستّة؛ وهي مثل ما ألقيت، فتوافقها بالأسداس، وما بقي؛ فلا يحتاج إلى تكرار. فإن بقي في يدك أقلّ ممّا ألقيت؛ وهو أن يقال لك: كيف يوافق بين الستّة وبين التسعة؟ فقل: أَلَقِ الستّة من التسعة، تبقى ثلاثة؛ وهي أقلّ ممّا ألقيت؛ وهي تدخل فيما ألقيت؛ أعني الستّة التي ألقيتها من التسعة، فتوافقها بالأثلاث.

وإن قال لك قائل: كيف تُوافق بين الستّة والسبعة والعشرين؟ قلت: أَلَقِ منها ستّة تبقى أحدٌ وعشرون، ثُمَّ أَلَقِ / ١٧٠ / منها أيضًا ستّة، تبقى خمسة عشر، ثُمَّ أَلَقِ منها أيضًا ستّة، تبقى تسعة، ثُمَّ أَلَقِ منها ستّة، تبقى ثلاثة، وهذه الثلاثة يدخل^(١) في الستّة التي تُلقَها، فتوافقها بالأثلاث.

فإن قيل: كيف توافّق بين أربعة وعشرين وبين أربعة وخمسين؟ قلت: أَلَقِ الأربعة والعشرين من الأربعة والخمسين فتبقى ثلاثون، ثُمَّ أَلَقِ أيضًا أربعة وعشرين من هذه الثلاثين تبقى ستّة، والستّة تدخل في الأربعة والعشرين وتوافقها بالأسداس.

(١) ق: تدخل.

وإن قيل لك: كيف توافق بين أربعة وعشرين وبين أحدٍ وثمانين؟ قلت: ألق أربعة وعشرين ثلاث مّرات من ذلك تبقى تسعة، ثمّ ألق التسعة مرتين من الأربعة والعشرين تبقى ستّة، فألق هذه الستّة من هذه التسعة المذكورة تبقى ثلاثة، والثلاثة تدخل في الستّة وتوافقها بالأثلاث. فقد بيّنت لك ما كان من طرحة واحدة، وما كان من أكثر، كما بينت لك الطّرحات وتفسيرها في هذا الموضع.

مسألة: وذكر بعض الفرضيين أنّ الموافقة بين الرّؤوس والسّهام التي تنوب لهم من أوّل القسمة، ثمّ تنكسر عليهم، فيوافق بين السّهام والرّؤوس، وسواء كان عدّد الرّؤوس أكثر من سهامهم، أو عدّد السّهام أكثر من عدد رؤوسهم؛ فالقياس يخرج على وجه واحد، وإنّما تكون الموافقة / ١٧١ / بالأجزاء؛ الجزء من تسعة أجزاء، وتخرج الموافقة على تسعة أجزاء؛ فمنها أربعة تكون بالأنصاف، والأرباع، والأخماس، والأسباع. ومنها جزءان بالأثلاث، والأثمان. ومنها ثلاثة أجزاء من ثلاثة عشر، وستّة عشر، وسبعة عشر؛ مثال ذلك: زوجة، وستّة إخوة لأب؛ أصلها من أربعة، وعدد الإخوة توافق سهامهم بالأثلاث.

زوج، وأمّ، وستّ عشرة بنتاً؛ أصلها من اثني عشر، وعالت إلى ثلاثة عشر، وعدد البنات يُوافق سهامهنّ بالأثمان.

زوجة، وأبوان، وستّ بنات، وعشرة بنين؛ فعدد الأولاد يُوافق سهامهم بالأجزاء ثلاثة عشر.

زوجة، وأبوان، وثمان وأربعون بنتاً؛ فعدد البنات يُوافق سهامهنّ بالأجزاء ستّة عشر.

زوجة، وأم، وأحد عشر بنتاً، وعشرون^(١) ابناً؛ فعدُّ الأولاد يُوافق سهامهم بالأجزاء سبعة عشر. وكلُّ موضع يرث فيه الوارثون، وكان فيه للذكر مثل حظ الأنثيين؛ فتجعل للذكر رأسين والأنثى رأساً عند حسابك لعدد رؤوسهم؛ إذ له سهمان، ولها هي سهم؛ أعني للذكر والأنثى، سواء كانوا قليلاً أو كثيراً، وقد اقتصرنا على هذا المقدار؛ ليقاس عليه مثله ونظيره. وأصل هذه المسائل الثلاث الأخيرة من أربعة وعشرين، وكلِّ قسمين^(٢) من ذلك أمثلة كثيرة ١٧٢ / يطول شرحها، وسنأتي إن شاء الله بما فيه كفاية.

فصل: وفائدة المعنى في الموافقة: هو أن يكون فريق من الورثة شركاء في نصيب من الميراث لا ينقسم عليهم نصيبهم؛ إذ هو منكسر عليهم، ثم يتفق لعدد رؤوسهم وسهامهم جزء صحيح يتماثل في المقاسمة؛ مثلاً: أن يكون لعددهم نصف صحيح، ولسهامهم نصف صحيح؛ فيتفقان بالأنصاف، أو لرؤوسهم من العدد ثلث صحيح، وبعد سهامهم ثلث صحيح؛ فيتفقان بالثلث، أو يكون لعدد رؤوسهم ربع، ولسهامهم ربع؛ فيتفقان بالأرباع. وكذلك القول في كلِّ الأعداد، كان العددان أو الثلاثة أو الأكثر يتفق بشيء منها؛ فالعمل فيه واحد، وتردّ سهامهم إلى وفقها، وتضرب وفق رؤوسهم دون وفق سهامهم في الفريضة، أو تضرب الفريضة في وفق رؤوسهم، فما بلغ؛ تصح منه المسألة.

(١) في النسخ الثلاث: وعشرين.

(٢) ق، ث: قسمين.

وإن كانت المسألة فيها عول، فتضرب أصل المسألة بعولها فما بلغ إليه الضرب من وفق رؤوس الورثة المنكسرة عليهم سهامهم، فما بلغ؛ فمنه تصح المسألة إن شاء الله، ثم تقول: من كان له شيء من أصل المسألة؛ أخذه مضروباً فيما ضربت فيه أصل المسألة. وإن كانت فيها عول، فبعولها، فما حصل؛ فهو نصيب أهل السهم من أصل الفريضة؛ لكل واحد وفق المنكسر عليهم، هو وشركاؤه، /١٧٣/ وهو وفق سهامهم لا وفق رؤوسهم. وكذلك تفعل في العديتين من الورثة الموافقين لسهامهما.

وكذلك إن كان ثلاثة أصناف من الورثة؛ (والصنف: هو الفريق من الورثة). وكذلك إن كان أكثر من ثلاثة أصناف؛ فكل ما وافق فريق من الورثة سهامهم، فتفعل فيه كذلك، قلوا أو كثروا؛ لأنك تقول هاهنا: لكل واحد وفق المنكسر عليهم مضروب في وفق العدة الأخرى، فما بلغ؛ فتضربه في وفق العدة الأخرى، وهي الثلاثة، وعلى هذا تجري ذلك.

بيان ذلك ثلاثة حالات؛ فالحالة الأولى: الانكسار على عدة؛ وفيه مسألتان؛ الأولى منهما: أم، وأربعة أعمام؛ أصلها من ثلاثة؛ إذ فيها ثلث؛ فلأُم الثلث سهم، وللأعمام ما بقي؛ فهو سهمان، وهما منكسران عليهم، ولكن يوافق عدد رؤوسهم بالأنصاف، فأزدد رؤوسهم إلى نصفها، ونصفها اثنان، وهما وفق رؤوسهم، فاضرب أصل الفريضة ثلاثة في وفق رؤوس الأعمام؛ وهما اثنان؛ فيكون ستة؛ فلأُم واحد من أصل الفريضة فمضروب في وفق الأعمام اثنين؛ فذلك اثنان؛ وهو الثلث، وللأعمام الباقي؛ وهو الثلثان سهمان فمضروبان في وفقهم اثنين؛ فذلك أربعة، فللواحد منهم وفق المنكسر عليهم، وهو واحد. ألا ترى أن نصيبهم اثنان /١٧٤/ من أصل المسألة منكسران

عليهم، ووفق الاثنين النصف واحد؛ إذ لم تتفق رؤوسهم وسهامهم إلا بالأنصاف، صار وفق سهامهم واحدا، ووفق رؤوسهم اثنين.

المسألة^(١) الثانية: زوجة، وسبعة بنين، وسبع بنات؛ أصلها من ثمانية، وانكسر على الأولاد؛ لأنَّ سهامهم سبعة بعد سهم الزوجة، وعدد رؤوسهم واحد وعشرون؛ لأنَّ لكل ابن سهمين^(٢)، ولكل ابنة سهماً، فرؤوسهم توافق سهامهم بالأسباع، فسبع عدد رؤوسهم ثلاثة، وسبع سهامهم واحد، ولا تلتفت إلى وفق سهامهم، ولكن خذ وفق الرؤوس؛ وهي ثلاثة، فاضرب فيها أصل المسألة؛ وهي ثمانية؛ فذلك أربعة وعشرون؛ فللزوجة الثمن ثلاثة أسهم، تبقى واحد وعشرون سهماً لكل ابن سهمان، ولكل ابنة سهم.

الحالة الثانية^(٣): إن كان الكسر على عدتين؛ مثاله: جدة، وأربعة إخوة لأُمّ، وست أخوات لأب؛ أصلها من ستة، وتعمل إلى سبعة، وتنكسر على الإخوة للأُمّ، وعلى الأخوات للأب، ولكن عدد كل فريق منهم يوافق سهامه بالأنصاف؛ فَرُدَّ إخوة الأُمّ إلى نصفهم اثنين، والأخوات إلى نصفهنّ ثلاثة، فاضرب وفق رؤوس هؤلاء في وفق رؤوس هؤلاء؛ اثنين في ثلاثة، أو ثلاثة في اثنين، يكون ستة، /١٧٥/ فاضرب أصل المسألة بعولها وهو سبعة في هذه الستة التي بلغ ضرب الوفقين إليها؛ فيكون اثنين وأربعين سهماً؛ فللجدة واحد من أصل المسألة مضروب في ستة؛ فذلك ستة، وللإخوة لأُمّ اثنان من أصل المسألة

(١) في النسخ الثلاث: الحالة.

(٢) في النسخ الثلاث: سهمان.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل، ق: الثالثة.

مضروبان في ستة؛ فذلك اثنا عشر سهماً، وعددهم أربعة؛ فللواحد منهم وفق منكسر عليهم من أسهمهم، فهو واحد مضروب في ثلاثة التي هي وفق الأخوات، وهو وفق الذي ضربت فيه رؤوسهم؛ أعني الإخوة للأم، والأخوات للأب أربعة من أصل المسألة مضروبة في ستة؛ وهي هذه الستة التي بلغ إليها ضرب أوفاق رؤوسهم؛ أعني المنكسرة عليهم؛ فذلك أربعة وعشرون سهماً؛ فللواحدة منهن وفق المنكسر عليهن، اثنان مضروبان في وفق الإخوة اثنين؛ فذلك أربعة.

أخرى: زوجة، وخمسة عشر عمًا، وثمانية إخوة لأم؛ أصلها من اثني عشر؛ فللزوجة الربع ثلاثة أسهم، وللإخوة للأم أربعة أسهم تنكسر عليهم، ولكن توافق عدد سهامهم بالأرباع، فربع عددهم اثنان؛ إذ هم ثمانية، وللأعمام الباقي من الفريضة؛ وهو خمسة تنكسر عليهم أيضاً، ولكن تُوافقهم بالأخماس، وخمسهم ثلاثة، وخمس سهامهم واحد؛ فاضرب وفق /١٧٦/ أحد الفريقين في وفق الآخر، اثنان في ثلاثة، أو ثلاثة في اثنين؛ فيكون ستة؛ فاضرب أصل المسألة وهي اثنا عشر في الستة؛ فذلك اثنان وسبعون سهماً؛ فللزوجة ثلاثة من أصل المسألة مضروبة في ستة؛ فذلك ثمانية عشر سهماً، وللإخوة أربعة مضروبة في ستة؛ فذلك أربعة وعشرون وهم ثمانية؛ فللواحد وفق المنكسر عليهم من السهام غير وفق الرؤوس؛ فذلك واحد مضروب في وفق رؤوس الأعمام ثلاثة؛ فذلك ثلاثة لكل أخ كذلك، وللأعمام خمسة مضروبة في ستة؛ فذلك ثلاثون وهم خمسة عشر لكل واحد منهم وفق المنكسر عليهم من سهامهم مضروب في وفق عدد الإخوة وهو اثنان؛ فذلك اثنان، فهو لكل واحد منهم كذلك، والله أعلم.

الحالة الثالثة: إن كان الانكسار على ثلاث عِدَد موافقة رؤوسها سهامها، كزوجة، وعشر أخوات لأب، وستة إخوة لأم، وأربع جدات؛ فأصلها من اثني عشر، وتعمل إلى سبعة عشر، وانكسر على الإخوة والأخوات والجدات سهامهم، لكن يوافق عددهم بالأنصاف؛ فَرُدَّ الأخوات إلى نصفهن خمسة، والجدات إلى نصفهن اثنتين، وإخوة الأم إلى نصفهن ثلاثة، فاضرب أي هذه الأوافق الثلاثة الأعداد شئت في صاحبه؛ فما اجتمع، فتضربه الثالث /١٧٧/ من هذه الأعداد التي هي الخمسة التي هي وفق عدد الأخوات، والاثنتان اللذان هما وفق عدد الجدات، والثلاثة التي هي [وفق عدد] ^(١) الإخوة؛ مثلاً: أن تضرب خمسة في اثنين؛ فما اجتمع؛ فمضروب في ثلاثة، فما بلغ؛ فتضرب فيه المسألة بعولها؛ ليكون ذلك خمسمائة وعشرة، ولا فرق إن بدأت بالأكثر ولا بالأقل، ولا بالأوسط؛ وتفسير ذلك أن تضرب اثنين وهما وفق عدد رؤوس الجدات في ثلاثة وهو ^(٢) وفق عدد رؤوس الإخوة؛ فتكون ستة، ثم اضرب هذه الستة في خمسة وهو ^(٣) وفق عدد رؤوس الأخوات؛ فتكون ثلاثين، ثم اضرب أصل المسألة بعولها، وهو سبعة عشر في هذه الثلاثين التي انتهت إليها ضرب أوافق عدد رؤوس من انكسر عليهم؛ فيكون خمسمائة وعشرة كما ذكرنا، ومنها تصح إن شاء الله. فأعط الزوجة نصيبها ثلاثة من أصل المسألة، فمضروبة فيما ضربت فيه الفريضة وهي الثلاثون المذكورة؛ فذلك تسعون، وللإخوة للأم أربعة من أصل المسألة

(١) في النسخ الثلاث: عدد وفق.

(٢) ق، ث: وهي.

(٣) ق، ث: وهي.

مضروبة أيضا في هذه الثلاثين؛ فذلك مائة وعشرون سهماً لكل واحد منهم وفق المنكسر عليهم من السهم لا وفق رؤوسهم؛ فذلك اثنان مضروبان في وفق عدد رؤوس الأخوات؛ فذلك /١٧٨/ عشرة، ثم إن هذه العشرة مضروبة في وفق عدد الجدات اثنين؛ فذلك عشرون وهو للواحد، وللجدات اثنان من أصل المسألة مضروبان في ثلاثين؛ فذلك ستون سهماً؛ فللواحدة منهن وفق سهامهن واحد مضروب في وفق عدد رؤوس الأخوات خمسة؛ فذلك خمسة مضروبة أيضاً في عدد رؤوس الإخوة للأُم ثلاثة؛ فذلك خمسة عشر فهو للواحدة منهن، وللأخوات ثمانية من أصل المسألة فمضروبة في ثلاثين وهي المذكورة؛ فذلك مائتان وأربعون سهماً؛ فللواحدة منهن وفق سهامهن لا وفق رؤوسهن وهو أربعة مضروبة في وفق عدد رؤوس الإخوة ثلاثة؛ فذلك اثنا عشر، فمضروبة هذه الاثني عشر في وفق عدد رؤوس الجدات اثنين؛ فذلك أربعة وعشرون، فهو للواحدة، ولكل واحدة منهن كذلك، وعلى هذا قس، ولن يشتبه عليك أيها المتعلم وفق الرؤوس من وفق السهم، قد بينا ذلك مصرحاً، فافهم ذلك.

فصل: وإذا أُلقيت إليك مسألة، فانظر من أي وجه تخرج، ثم اقسم ذلك بين أهلها، وانظر إلى ما أصاب كل فريق منهم، فمن وجدته انكسر عليه من كل فريق من الورثة، والفريق أن يجمع من الورثة شركاء في /١٧٩/ سهم أو أكثر، ولو لم يكن إلا واحداً منفرداً في سهم أو أكثر؛ فهو فريق، إلا أن الواحد إذا انفرد لا ينكسر عليه. وربما اجتمع شركاء في أسهم لم تنكسر عليهم، وربما انكسرت عليهم، ووافقهم سهامهم بشيء، وربما انكسرت عليهم ولم تُوافقهم بشيء، أو وافقت البعض منهم، ولم تُوافق الآخرين، وسنبينه إن شاء الله.

مسألة: فمن وجدته انكسر عليه من الورثة، فانظر هل يُوافق عدد رؤوسهم عدد سهامهم التي صارت إليهم، فإن توافَقَ عددهم وسهامهم؛ فخذ [وفق عدد]^(١) رؤوس كلّ عدة من الورثة المنكسرة عليها سهامها إن كانت تُوافق سهامها بشيء، وانظر ما ترجع إليه كلّ عدة ما ترجع إليه من صاحبها؛ أعني الفريق الآخر، فإن تماثلت الأعداد؛ فتجزئ بواحدة منهم عن جميعهنّ، كانت الأعداد اثنتين أو أكثر، ثمّ تضرب المسألة في تلك العدة، وإن كان في المسألة عول ضربتها بعولها، ولا تلتفت إلى بقيّة الأعداد سوى واحدة، إذا تماثلت الأعداد، وتقول: الواحدة تجزئ عما مائلها؛ مثاله: رجلٌ هلك وترك زوجتين، واثنين وثلاثين ابنةً، وعشر أخوات لأبوين، أو لأب؛ فأصل هذه المسألة من أربعة وعشرين؛ / ١٨٠ / فلبنات الثلثان ستّة عشر سهمًا. وهنّ اثنتان وثلاثون بنتًا فتوافق من أجزاء^(٢) ستّة عشر، فاثنتان جزء من اثنين وثلاثين سهمًا، وهما وفق رؤوس البنات، وواحد جزء من ستّة عشر، وهو أوافق سهام البنات، وللزّوجين ثلاثة لا تُوافقهما بشيءٍ، وتبقى خمسة بين الأخوات، وهنّ عشر يُوافقهنّ بالأخماس، فخمس الخمسة واحد، وخمس العشرة اثنان؛ فقد صار عندك، واجتمع من وفق عدد رؤوس البنات اثنان، ومن وفق عدد رؤوس الأخوات اثنان، وعدد الزّوجتين اثنان، فقد اجتمع من كلّ عدة اثنان، فقل: اثنان يجزئان عن اثنين واثنين، إذا رجعت كلّ عدة إلى اثنين كما قدّرناه، ثمّ اضرب أصل المسألة وهو أربعة وعشرون في هذين الاثنين، فيكون ثمانية وأربعين

(١) هذا في ث. وفي الأصل: عدد وفق. وفي ق: عدد.

(٢) في النسخ الثلاث: آخر.

سهماً؛ فالثلثان من ذلك للبنات، وهو اثنان وثلاثون سهماً، وهن ابتنان وثلاثون ابنة؛ لكل واحدة منهنّ سهم، وللزوجتين من ذلك الثمن وهو ستة أسهم؛ لكل واحدة منهما ثلاثة أسهم، وتبقى عشرة بين الأخوات، وهنّ عشر؛ لكل واحدة منهنّ سهم، وهكذا تصنع في كل ما يرد عليك من مثل هذه الصفة إذا رجعت الأعداد إلى اثنين، أو إلى ثلاثة، أو إلى أربعة، أو إلى ١٨١/ خمسة، أو إلى ستة، أو إلى غير ذلك، فإذا تماثلت الأعداد فعدة واحدة تجزئ عن جميع العِدَد المتماثلة، كانت عدتين أو أكثر أو ثلاثاً أو أربعاً؛ وهذا في المسائل العائلة وغير العائلة؛ ومثال ذلك أيضاً: رجلٌ هلك، وترك زوجةً، وست جدّات، وأربعاً وعشرين أخاً لأب؛ فأصل المسألة من اثني عشر، وتعمل إلى ثلاثة عشر؛ فللزوجة الربع ثلاثة، وللجدّات الستس سهمان، وللأخوات للأب الثلثان ثمانية، فللزوجة منقسم عليها سهمها؛ فلا يحتاج إلى ذكر ولا عناء، فللجدّات سهمان وهنّ ست وافق رؤوسهنّ سهامهن بالأنصاف، ونصف عدد رؤوسهنّ ثلاثة، فأحفظها في يدك، ثم انظر إلى الأخوات وهنّ أربع وعشرون، وفي أيديهنّ ثمانية أسهم، وافقهنّ بالأثمان، وثمان رؤوسهنّ ثلاثة، فاحفظها أيضاً، فانظر، فقد اجتمع معك ثلاثة، وهي وفق رؤوس الجدّات، وثلاثة، وهي وفق رؤوس الأخوات، فثلاثة تجزئ عن ثلاثة، فاضرب أصل المسألة بعولها، وهو ثلاثة عشر في هذه الثلاثة المذكورة؛ فيكون تسعة وثلثين منها، فتصحّ إن شاء الله. فإذا أردت أن تُعطي كلّ أحد منها سهمه، فانظر إلى مَنْ كان له شيء من أصل المسألة؛ فهو مضروب فيما ضربت ١٨٢/ فيه المسألة، وهو ثلاثة؛ فللزوجة ثلاثة من أصل المسألة مضروب في ثلاثة؛ فذلك تسعة، وللجدّات سهمان من أصل المسألة مضروبان في ثلاثة؛ فذلك ستة، وهنّ ست لكل واحدة منهنّ

سهم، وللأخوات ثمانية أسهم من أصل المسألة مضروبة في ثلاثة؛ فذلك أربعة وعشرون، وهن أربع وعشرون لكل واحدة منهن سهم، والله أعلم. فهذا الفصل الذي ذكرناه، فهو فصل المماثلة، وسنأتي بفصل المتداخل وهو أقرب المعنى من فصل المماثلة؛ إذ المماثلة إذا تماثلت الأعداد، وكفت منهن عدة واحدة عن جميعهن كما بيناه، والمتداخل هو أن يكون عدد أكثر من الآخر، لكن يدخل فيه، فيكفي الأكثر عن الأقل، وسنشرحه إن شاء الله.

فصل في المتداخل: وقد يكون من مثل هذا الباب ما يدخل بعضه في بعض؛ وذلك أن يكون العدتان يرجع كل فريق من الورثة من العدتين إلى الآخر، ولا يتماثل الجزآن، وقد يكون أحدهما أكثر من الآخر، فانظر إن كان أحد الجزئين إذا وافقت بينه وبين الآخر؛ رجع الأصغر إلى واحد، ودخل في الأكثر، ثم تضرب المسألة في الأكبر دون الأصغر، واترك الأصغر كأنه لم يكن؛ مثال ذلك: رجل هلك، وترك زوجة، واثنين عشرة أختاً لأُم، واثنين وسبعين أختاً لأب؛ أصلها من اثنين عشرة، /١٨٣/ وتعمل إلى خمسة عشر؛ فللزوجة الربع ثلاثة أسهم، وللأخوات لأُم الثلث أربعة أسهم، وللأخوات لأب الثلثان ثمانية أسهم، فإذا قسمتها على الورثة لم تنقسم إلا على الزوجة وحدها، فانظر إلى الأخوات لأُم وهن اثنتا عشرة أختاً لأُم، وفي أيديهن؛ أعني سهامهن من الفريضة، أربعة يوافق عددهن بالأربع، وربع رؤوسهن ثلاثة، فاحفظها، ثم انظر إلى الأخوات لأب، وهن اثنتا وسبعون أختاً لأب، وسهامهن ثمانية يوافق رؤوسهن بالأثمان، وثمان رؤوسهن تسعة، فقد اجتمع ثلاثة، وهي ربع رؤوسهن؛

أعني الأخوات للأمّ، وتسعة وهي ثمن رؤوس الأخوات للأب، فإذا وافقت^(١) بين هذه الثلاثة والتسعة، فتجدها توافقها بالأثلاث، والثلاثة تدخل في التسعة، فاترك الثلاثة كأتمّ لم تكن، واكتفِ بالتسعة، فتضرب أصل المسألة بعولها وهو خمسة عشر في هذه التسعة؛ فيكون مائة وخمسة وثلاثين سهمًا، فكلّ من كان له شيء من أصل المسألة فمضروب في تسعة، فللزوجة ثلاثة في تسعة؛ فذلك سبعة وعشرون سهمًا، وللأخوات للأمّ أربعة أسهم في تسعة؛ فذلك ستة وثلاثون سهمًا وهنّ اثنتا عشرة أختًا للأمّ، لكلّ واحدة منهنّ ثلاثة أسهم، وللأخوات للأب ثمانية مضروبة في تسعة؛ فذلك اثنان وسبعون سهمًا، /١٨٤/ لكلّ واحدة منهنّ سهم، والله أعلم.

فصل: أخرى: وقد يكون من هذا الضرب ما يرجع العدتان إلى جزئين، فتكون إحداها أصغر من الأخرى، ثمّ تدخل إحداها في الأخرى، ولكن يكون على وجهين؛ أحدهما: لا يُوافق الجزء صاحبه^(٢) بشيء، فتضرب أحدهما^(٣) في الآخر، ثمّ تضرب ما اجتمع في أصل المسألة، أو تضرب أصل المسألة فيما اجتمع من ذلك في يدك، فكلّه سواء؛ وذلك مثل: زوج، وستّ أخوات للأمّ، وعشرون^(٤) أختًا لأب؛ فأصل هذه المسألة من ستّة، وتعمل إلى تسعة؛ فللزوجة النّصف من الستّة التي هي أصل المسألة قبل العول، وللأخوات للأب الثلثان منها أربعة أسهم، وللأخوات للأمّ الثلث منها سهمان، فللزوجة سهمه منقسم

(١) هذا في ق. وفي الأصل: وقفت.

(٢) ت: وصاحبه.

(٣) في النسخ الثلاث: إحداها.

(٤) في النسخ الثلاث: عشرين.

عليه، وللأخوات للأب أربعة أسهم وهنّ عشرون لا ينقسم عليهنّ، ولكن يوافقهنّ بالأربع، وربع رؤوسهنّ خمسة، وللأخوات للأم سهمان، وهنّ ستّ يُوافقهنّ بالأنصاف، فيرجعن إلى ثلاثة، فتأخذ نصف رؤوس الأخوات للأمّ ثلاثة، فتضربه في ربع رؤوس الأخوات للأب خمسة، أو تضرب الخمسة في هذه الثلاثة، فيكون كلّ خمسة عشر سهماً، فاضرب أصل المسألة بعولها، وهو تسعة في هذه الخمسة عشر؛ فيكون مائة وخمسة وثلاثين سهماً، منها تصحّ إن شاء الله. فكلّ من كان له شيء من $185/$ التسعة، فهو مضروب في خمسة عشر. فللزوج من التسعة ثلاثة في خمسة عشر؛ فذلك خمسة وأربعون سهماً، وللأخوات للأب من التسعة أربعة، مضروبة في خمسة عشر؛ فذلك ستون سهماً، لكلّ واحدة منهنّ ثلاثة أسهم، وللأخوات للأمّ سهمان مضروبان في خمسة عشر؛ فذلك ثلاثون سهماً، لكلّ واحدة خمسة أسهم، والله أعلم.

والوجه الآخر: وهو أن يكون الجزءان اللذان رجعت إليهما الفريضة يُوافق أحدهما الآخر بشيء، ولا يدخل فيه، فإن كان ذلك يُوافق بينهما الضرب وفق أيّهما شئت في كلّ الأجزاء؛ فما اجتمع من ذلك؛ تضرب فيه أصل المسألة؛ فإنّ السهام تخرج صحيحةً إن شاء الله؛ وذلك مثل: رجل هلك، وترك زوجةً، وثلاثين أختاً لأب، وثمان وأربعين أختاً لأمّ؛ فأصل المسألة من اثني عشر، وتعمل إلى خمسة عشر؛ فسهم الزوجة ثلاثة منقسم عليها، وللأخوات للأب ثمانية وهنّ ثلاثون، لا تنقسم عليهنّ، ولكن يوافقهنّ بالأنصاف، ونصفهنّ خمسة عشر، وللأخوات للأمّ أربعة، وهنّ ثمانية وأربعون أختاً لأمّ، تُوافق سهامهنّ رؤوسهنّ بالأربع؛ فربع رؤوسهنّ اثنا عشر، والخمسة عشر والاثنان عشر تتفق بالأجزاء (خ بالأثلاث)؛ لأنّ الخمسة عشر والاثنى عشر، ففي كلّ واحد منهما

ثلث، فثلث الخمسة عشر /١٨٦/ خمسة، وثلث الاثني عشر أربعة، فاضرب أيَّهما شئت في جميع الأجزاء، فإن شئت ضربت الأربعة التي هي ثلث الاثني عشر التي هي وفق عدد رؤوس الأخوات للأم في الخمسة عشر التي هي وفق عدد رؤوس الأخوات للأب، وإن شئت ضربت الخمسة التي هي ثلث هذه الخمسة عشر في اثني عشر التي وفق عدد رؤوس الأخوات للأم، أي ذلك ضربت في الأجزاء؛ فيكون ستين، ثم اضرب أصل المسألة بعولها وهو خمسة عشر في هذه الستين، فيكون تسعمائة؛ فمنها تصح المسألة إن شاء الله؛ فللزوجة ثلاثة من أصل المسألة مضروبة في ستين؛ فذلك مائة وثمانون، وللأخوات للأم أربعة في ستين؛ فذلك مائتان وأربعون، وهن ثمان وأربعون؛ لكل واحدة منهن خمسة أسهم، وللأخوات للأب ثمانية في ستين؛ فذلك أربعمائة وثمانون وهن ثلاثون، لكل واحدة منهن ستة عشر، فانظر هذا الوجه؛ فإنه راحة من تطويل الحساب، والله أعلم.

فصل آخر: واعلم أنه إذا لم ينقسم على فريق من الورثة سهامهم، ولم تُوافقهم؛ فنضرب أصل المسألة في جملة عددهم، وإن كان في المسألة عول، ضربتها بعولها في ذلك، فما اجتمع؛ تصح منه الفريضة إن شاء الله؛ وذلك مثل: امرأة، وأخوين؛ /١٨٧/ فللمرأة وهي الزوجة الربع سهم، وللأخوين ثلاثة لا تنقسم عليهما؛ فاضرب أصل مسألتهم وهو أربعة في عدد الأخوين المنكسر عليهما سهامهما وهما اثنان؛ فيكون ثمانية، يكون منهما الربع سهمان للزوجة، تبقى ستة، لكل واحد^(١) منهما المنكسر عليهما، وهو ثلاثة أسهم، وإن كان توافق سهامهم عددهم، فاضرب أصل المسألة في وفق عدد رؤوسهم، ولا تلتفت

(١) في النسخ الثلاث: واحدة.

إلى وفق سهامهم بعد ما توافق السّهام والرّؤوس؛ وذلك مثل: زوجة، وستّة إخوة لأبوين؛ فللزّوجة الرّبع سهم، وللإخوة ثلاثة أسهم لا تنقسم عليهم، وتوافق سهامهم رؤوسهم بالأثلاث؛ فثلث سهامهم واحد، وثلث رؤوسهم اثنان؛ فاضرب أصل المسألة وهو أربعة في اثنين، وهما وفق رؤوسهم؛ فذلك ثمانية أسهم؛ فللزّوجة سهم مضروب في اثنين؛ فذلك اثنان، وللإخوة ثلاثة مضروبة في اثنين؛ فذلك ستّة أسهم؛ لكل واحد سهم.

أخرى: ثلاث زوجات، وأخوان؛ أصلها من أربعة؛ فللزّوجات الرّبع سهم لا ينقسم عليهنّ، وللأخوين ثلاثة أسهم لا ينقسم عليهما، وليس في هذه المسألة موافقة؛ فاضرب عدد رؤوس الأخوين في عدد رؤوس الزّوجات، وإن ضربت عدد رؤوس الزّوجات في عدد رؤوس الأخوين؛ فكلّه سواء، فإذا ضربت عدد رؤوس الأخوين في عدد الزّوجات وهنّ ثلاث؛ تجدّه ١٨٨ / ستّة، ثمّ اضرب أصل المسألة وهو أربعة في هذه الستّة؛ فذلك أربعة وعشرون سهمًا؛ فللزّوجات الرّبع من ذلك ستّة أسهم وهنّ ثلاث؛ لكل واحدة منهنّ سهمان، ولكل أخ تسعة، لا تصحّ من دون ذلك، وإن ساوى الأعداد بعضها بعضًا؛ كفى أحدهما عن الآخر؛ مثاله: زوجتان، وابنتان، وأخوان؛ أصلها من أربعة وعشرين؛ فللزّوجتين الثّمن ثلاثة أسهم لا تنقسم عليهما، وللابنتين ستّة عشر منقسمة عليهما، بقي خمسة أسهم للأخوين لا تنقسم عليهما؛ فقل: اثنان يجرّان عن اثنين، فاضرب أصل المسألة وهو أربعة وعشرون في اثنين؛ فيكون ثمانية وأربعين؛ فللزّوجتين من ذلك الثّمن ثلاثة مضروبة في اثنين؛ فذلك ستّة، لكل واحدة منهما ثلاثة أسهم، وللابنتين ستّة عشر مضروبة في اثنين؛ فذلك اثنان وثلاثون، لكل واحدة منهما ستّة عشر، ولكل أخ خمسة.

أخرى: أربع زوجات، وأخت لأب، وستة أعمام؛ أصلها من أربعة؛ فللزوجات الربع سهم، لا ينقسم عليهنّ، وللاخت سهمان، وستة الأعمام سهم، لا ينقسم عليهم، ولم يكن هنا موافقة بين الرؤوس وسهامها، لكن انظر هل توافق عدد رؤوس هذا الفريق عدد رؤوس الفريق الآخر من هؤلاء الوارثين، فإن /١٨٩/ لم يتوافق بشيء؛ اضرب جملة عدد رؤوس فريق منهم في جملة عدد رؤوس الفريق الآخر، وأمّا إذا توافقت بشيء؛ فاضرب وفق رؤوس فريق منهم في جملة عدد رؤوس الفريق الآخر، يأتيك سهلاً، وهو أن تجد في هذه المسألة رؤوس الأعمام ورؤوس الزوجات تتوافق^(١) بالأنصاف، فاضرب أيّما شئت من الوافقين في جملة الآخر، مثلاً: فاضرب نصف الزوجات وهو اثنان في جملة رؤوس الأعمام وهم ستة، أو تضرب نصف الأعمام ثلاثة في جملة الزوجات أربعة، يكون كلّ اثني عشر، ثمّ اضرب أصل المسألة وهو أربعة في هذه اثني عشر؛ فذلك ثمانية وأربعون سهماً، فلكلّ زوجة من الأربع الزوجات ثلاثة أسهم، ولكلّ عمّ سهمان، وللاخت أربعة وعشرون سهماً؛ إذ للزوجات الربع من ذلك اثنا عشر سهماً، وهو واحد من أصل المسألة مضروب في اثني عشر؛ فذلك اثنا عشر، وللاخت النصف من أصل المسألة اثنان مضروبان في اثني عشر؛ فذلك أربعة وعشرون، وللأعمام ما بقي وهو سهم مضروب في اثني عشر؛ فذلك اثنا عشر، وهم ستة، لكلّ واحد سهمان، فهذا الاختصار في الموافقة، وهو كاف عن تطويل الحساب، وقد /١٩٠/ جعلنا هذا أصلاً يقاس عليه ما يرد من مثله، وهو راحة عن التطويل، والله أعلم.

(١) في النسخ الثلاث: يتوافقا.

فصل: ونُكرّر بيان معرفة الموافقة؛ ليفهمها المتعلّم إن شاء الله؛ وهو معرفة أقلّ جزء توجد في العددين؛ مثل الخمسة والعشرة أقلّ جزء يوجد فيهما الخمس. والتسعة، أو الستّة أقلّ جزء يوجد فيهما الثلث. ألا ترى للتسعة ثلثا وهو ثلاثة، وللستّة ثلثا وهو اثنان، ولمّ تجد فيهما وفقا أقلّ من الثلث. والستّة والاثنى عشر أقلّ جزء يوجد فيهما السدس، وإن وجدتهما يتّفقان بالأنصاف والأثلاث لا تلتفت إليهما؛ إذا السدس أقلّ من الثلث، ومن النصف. والعشرون والثمانية أقلّ جزء يوجد فيهما الرّبع؛ إذ ربع الثمانية اثنان، وربع العشرين خمسة، ولا يجزئ أقلّ من ذلك، وإن وجدت في الثمانية نصفًا، وفي العشرين نصفًا؛ فلا تلتفت إليهما؛ إذ الرّبع أقلّ من النصف. وإذا أردت أن تعرف ذلك فله علامة؛ وهو أن تُسقط أقلّ العددين من الأكثر منهما، إمّا مُتّفقين وإمّا مختلفين، تطرحه منه مرّة بعد مرّة حتّى يتساوى في العددين، ثمّ انظر الواحد ما يكون، فما بقي من أحدهما إن كان نصفه؛ فاعلم / ١٩١ / أنّهما يتّفقان بالأنصاف، وإن كان سدسه؛ فاعلم أنّهما يتّفقان بالأسداس، وشرّح ذلك وبيّأنه هو أن يقال لك: الستّة بماذا توافق العشرة؟ فالوجه في ذلك أن تطرح الستّة من العشرة، فتبقى أربعة، فألق هذه الأربعة التي هي بقيت من العشرة إطرّحها من هذه الستّة التي طرحتها أولاً من العشرة؛ فتبقى اثنان؛ ثمّ ألق هذين الاثنين اللذين بقيا من الستّة بعدما طرحت منها الأربعة، فإذا ألقيتها من الأربعة التي بقيت من العشرة بعدما ألقيت منها الستّة؛ فتبقى اثنان، وقد تساويا في الاثنين، والواحد من الاثنين النّصف، وفي العشرة نصف، وفي الستّة نصف، وقد يتّفقان بالأنصاف. وكذلك إن قيل لك: الخمسة عشر بماذا تُوافق الخمسين؛ فألق الخمسة عشر من الخمسين ثلاث مرّات؛ فذلك خمسة وأربعون، تبقى من الخمسين خمسة، فألق

هذه الخمسة من الخمسة عشر مرتين، فيكون عشرة، تبقى خمسة تُساوي العددان في خمسة؛ لرجوعها جميعا إليها، فنظرنا إلى الواحد؛ فإذا هو خمس الخمسة، فعلمنا أنّهما يتفقان بالأخماس، ففي الخمسين خمس، وفي الخمسة عشر خمس، /١٩٢/ ولم نجد أقلّ من الخمس يتفقان منه هاتان العدتان؛ فقس على هذا مثله.

وعلاوة أخرى: وهو أن تنقسم الأكثر من العددين على عدد الأقلّ منهما، فإن انقسمت عليها، فانظر فإن كان آخر سهم من الأقلّ شفعاً، وما ناب له من الأسهم التي قسمتها عليه من العدد الأكثر أيضاً شفعاً؛ فاقسمها أيضاً حتى تكون كلّ عدة منهما وتراً، أو أحدهما وتراً، والآخر شفعاً، فانظر إلى ما بيّناه في هذه المسائل لم يبق منها شفعٌ وشفعٌ، ولكن بقي وتر وشفع، أو وتر ووتر كما بيّنا في وفق الستّة والعشرة؛ فإنّهما اتّفقا بالأنصاف؛ فنصف العشرة خمسة وتر، ونصف الستّة ثلاثة وهي وتر، لا تنقسم العدتان بأقلّ من ذلك عن الموافقة، والوتر هو الفرد في الحساب، والشفع هو الزوج. وكذلك في وفق الخمسة عشر والخمسين؛ فهما يتفقان بالأخماس؛ إذ خمس الخمسين عشرة وهو شفع، وخمس الخمسة عشر ثلاثة وهي وتر، فلمّا كان هذا وتراً، وهذا شفعاً؛ فعلمنا أنّهما لا ينقسمان (خ: يتفقان) بأقلّ من ذلك؛ لكون أحد الوفيين وتراً، والآخر شفعاً. وكذلك إن كان وتر ووتر، وما دام يكون العددان كلاهما شفعاً، فتقسمهما /١٩٣/ حتى يكون أحدهما وتراً، والآخر شفعاً، أو كلاهما وتر ووتر، وانظر فيهما أنّهما على أيّ عدد يتفقان، ومن أيّ جزء يخرجان، كما بيّنا من الخمس والسُدس وغير ذلك، كان قليلاً أو كثيراً، وإذا اتّفقا على آخر جزء، فانسب الوفق إليه؛ مثلاً: إذا اتّفقا على خمسة أسهم في هذا، وخمسة في هذا؛ فقل:

يَتَّفَقَانِ بِالْأَخْمَاسِ. وكذلك إذا اتَّفَقَا بِالْأَسَدَاسِ، أو الْأَسْبَاعِ، أو الْأَثْمَانِ، أو أَقَلٍّ، أو أَكْثَرٍ؛ فَقَسْ عَلَى هَذَا.

مسألة: والموافقة جُعِلَتْ طَلَبًا للاختصار، وقد ذكر في بعض الفرضيين أنَّ الموافقة بين السِّهَامِ وَالرُّؤُوسِ؛ فَإِنَّمَا يَكُونُ الْجُزْءُ مِنْ تِسْعَةِ أَجْزَاءٍ فَأَرْبَعَةٌ قَدْ ذَكَرْنَا أَمَثَلَتَهَا؛ وَهِيَ بِالْأَنْصَافِ، وَالْأَرْبَاعِ، وَالْأَخْمَاسِ، وَالْأَسْبَاعِ. وَخَمْسَةُ أَجْزَاءٍ؛ فَهِيَ الْأَثْلَاثُ، وَالْأَثْمَانُ، وَثَلَاثَةُ عَشَرَ، وَسِتَّةَ عَشَرَ، وَسَبْعَةَ عَشَرَ. مِثَالُ ذَلِكَ: زَوْجَةٌ، وَسِتَّةَ إِخْوَةٍ لِأَبٍ؛ أَصْلُهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ؛ فَلِلزَّوْجَةِ الرَّبْعُ سَهْمٌ، وَعَدَدُ رُؤُوسِ الْإِخْوَةِ سِتَّةٌ وَسَهَامُهُمْ ثَلَاثَةٌ؛ فَتَوَافَقَتِ الْعِدَّتَانِ بِالْأَثْلَاثِ؛ عِدَّةُ الرُّؤُوسِ، وَعِدَّةُ سَهَامِهِمْ.

أخرى: زَوْجٌ، وَأُمٌّ، وَسِتُّ عَشْرَةَ بِنْتًا؛ أَصْلُهَا مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ، وَتَعُولُ إِلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ، وَعَدَدُ الْبَنَاتِ يُوَافِقُ سَهَامَهُنَّ بِالْأَثْمَانِ؛ إِذْ عَدَدُهُنَّ ١٩٤ / سِتُّ عَشْرَةَ بِنْتًا، وَعَدَدُ سَهَامَهُنَّ ثَمَانِيَةٌ.

أخرى: زَوْجَةٌ، وَأَبَوَانِ، وَسِتُّ بَنَاتٍ، وَعَشْرَةُ بَنِينَ؛ أَصْلُهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعَشْرِينَ؛ فَلِلزَّوْجَةِ الثَّمَنُ ثَلَاثَةٌ أَسْهَمٌ، وَلِلْأَبَوَيْنِ السُّدْسَانِ ثَمَانِيَةٌ أَسْهَمٌ، تَبْقَى ثَلَاثَةُ عَشَرَ سَهْمًا لِلْأَوْلَادِ، وَعَدَدُ رُؤُوسِهِمْ سِتَّةٌ وَعَشْرُونَ؛ إِذْ كُلُّ ابْنٍ عَنْ اثْنَيْنِ، وَكُلُّ ابْنَةٍ عَنْ وَاحِدَةٍ؛ وَهُمْ عَشْرَةُ ذُكُورٍ، وَسِتُّ إِنَاثٍ؛ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَارَ عَدْدُهُمْ سِتَّةً وَعَشْرِينَ؛ فَوَافَقَتْ رُؤُوسُهُمْ سَهَامَهُمْ بِالْأَجْزَاءِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ.

أخرى: زَوْجَةٌ، وَأَبَوَانِ، وَثَمَانِ وَأَرْبَعُونَ بِنْتًا؛ أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعَشْرِينَ، وَعَالَتْ إِلَى سَبْعَةٍ وَعَشْرِينَ؛ فَلِلزَّوْجَةِ الثَّمَنُ ثَلَاثَةٌ أَسْهَمٌ، وَلِلْأَبَوَيْنِ السُّدْسَانِ ثَمَانِيَةٌ أَسْهَمٌ، وَلِلْبَنَاتِ سِتَّةَ عَشَرَ سَهْمًا؛ وَهِنَّ ثَمَانِ وَأَرْبَعُونَ بِنْتًا، فَعَدَدُهُنَّ يُوَافِقُ سَهَامَهُنَّ بِالْأَجْزَاءِ سِتَّةَ عَشَرَ.

أخرى: زوجة، وأم، وإحدى عشرة بنتاً، وعشرون ابناً؛ أصلها من أربعة وعشرين؛ فللزوجة الثمن ثلاثة أسهم، وللأم السُدس السُدس أربعة أسهم، تبقى سبعة عشر سهماً وعدد الأولاد واحد وخمسون؛ إذ كلُّ ابنٍ عن اثنين، وكلُّ أنثى عن واحد؛ فعدد الأولاد جميعاً يوافق سهامهم بأجزاء سبعة عشر، وقد اقتصرنا على بيان أصل هذه الأجزاء، ولم نفسر قسمها خوف الإطالة، وسنشرح باباً في القسمة غير هذا، وقد /١٩٥/ أطلنا هذا الباب، وأكثرنا فيه التكرار؛ ليحصل فيه الفائدة؛ إذ أكثر أبواب كتب الفرائض تكرر للمعاني؛ إذ كلُّ معنى متعلق بالمعنى الآخر، نظنّ المتعلّم لا يقدر يحفظ ذلك، ويترك تعليمه مؤسّياً من حفظه، ومن أمعن النظر وكرّره في ذلك سهل عليه دخولها، ووجدتها مناسبة لبعضها بعضاً، والله المعين على طاعته، وبه التّوفيق.

الباب الرابع عشر في الموقوف من مسائل المواريث وكيف صفته والقسمة فيه وبيان معرفته من كتاب المذهب

والموقوف هو نوع من أنواع الموافقة والاختصار، غَيْرَ أَنَّهُ يَأْتِي عَلَى عِدَدٍ لَا يُوَافِقُ عِدَدَ رُؤُوسِ كُلِّ فَرِيقٍ مِنَ الْوَرِثَةِ مَا يَنْبَغُ لَهُمْ مِنَ السَّهَامِ، لَكِنْ يُوَافِقُ عِدَدَ رُؤُوسِ كُلِّ فَرِيقٍ مِنَ الْوَرِثَةِ عِدَدَ رُؤُوسِ الْفَرِيقِ الْآخَرِ مِنَ الْوَرِثَةِ، كَانَ الْوَرِثَةُ فَرِيقَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ. وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُوَافِقْ عِدَدَ هَؤُلَاءِ مِنَ الْوَرِثَةِ عِدَدَ الْآخَرِينَ مِنَ الْوَرِثَةِ، وَكَانَتْ لَا تُوَافِقُ عِدَدَ رُؤُوسِهِمْ وَسَهَامِهِمْ؛ فَذَلِكَ لَا يُسَمَّى مَوْقُوفًا؛ وَإِنَّمَا يُسَمَّى الْمَوْقُوفُ إِذَا لَمْ تُوَافِقْ سَهَامُ كُلِّ فَرِيقٍ مِنَ الْوَرِثَةِ عِدَدَ رُؤُوسِهِمْ، لَكِنْ تُوَافِقُ عِدَدَ رُؤُوسِ هَذَا الْفَرِيقِ عِدَدَ رُؤُوسِ الْفَرِيقِ الْآخَرِ، ثُمَّ الْفَرِيقِ الْآخَرِ، فَحِينَئِذٍ تَوْقِفُ عِدَّةً وَاحِدَةً مِنَ أَصْنَافِ الْوَرِثَةِ، إِنْ شِئْتَ وَقَفْتَ الَّتِي هِيَ أَكْثَرُ عِدَدًا / ١٩٦ / أَوْ تُوقِفُ الَّتِي هِيَ أَقَلُّ عِدَدًا، أَوِ الَّتِي هِيَ أَوْسَطُ عِدَدًا؛ كُلُّهُ يَخْرُجُ إِلَى مَبْلَغٍ وَاحِدٍ، وَتُسَمَّى مَوْقُوفًا؛ لِأَنَّكَ تَوْقِفُ عِدَّةً وَاحِدَةً، وَتَقِيسُ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ الْآخَرَى؛ لِتَعْرِفَ بِمَا تُوَافِقُهَا، فَإِذَا وَافَقَتْهَا بِشَيْءٍ؛ فَاحْفَظْهُ، وَقِسْ الْعِدَّةَ الثَّلَاثَةَ الَّتِي لَمْ تَقِسْهَا بَعْدُ عَلَى الْمَوْقُوفَةِ، فَإِذَا قَسَمْتَهَا عَلَى الْمَوْقُوفَةِ، وَعَرَفْتَ أَيْضًا بِمَاذَا تُوَافِقُهَا؛ أَعْنِي الْمَوْقُوفَةَ، وَالْمَوْقُوفَةُ قَائِمَةٌ بَعَيْنِهَا لَا تَغْيِرُهَا عَنْ حَالِهَا، ثُمَّ انْظُرْ وَفْقَ الْعِدَّةِ الْأُولَى الَّتِي وَافَقَتْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَوْقُوفَةِ، أَنَّهُ كَمْ هُوَ، ثُمَّ انْظُرْ أَيْضًا إِلَى وَفْقَ الْعِدَّةِ الْآخَرَى الَّتِي وَافَقَتْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَوْقُوفَةِ أَنَّهُ كَمْ هُوَ، فَإِنْ كَانَ وَفْقَ هَذِهِ الْعِدَّةِ، وَوَفْقَ هَذِهِ الْعِدَّةِ يَتَسَاوَيَانِ فِي الْعِدَدِ وَمَتَمَاثِلَتَا، اجْتَزَأَتْ بِأَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرَى فَتَضْرِبُ أَحَدَهُمَا فِي جُمْلَةِ الْآخَرَى الْمَوْقُوفَةِ الَّتِي تَقِيسُ عَلَيْهَا، فَمَا بَلَغَ مِنَ الْحِسَابِ اضْرِبْ فِيهِ أَصْلَ الْمَسْأَلَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ عَوْلٌ ضَرَبْتَهَا بِعَوْلِهَا؛ هَذَا إِذَا تَمَاثَلَتِ الْعِدَّتَانِ. وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَتَمَاثَلَا

في العدد؛ أعني هذه الأوفاق، وإحداهما^(١) أكثر من الأخرى، فانظر هل تدخل الصُّغرى في الكبرى كما وصفت لك في الاختصار، فإن دخلت الصُّغرى في الكبرى؛ /١٩٧/ فلا تلتفت إلى الصُّغرى، وخذ الكبرى فاضربها في العدة الموقوفة، فما بلغ؛ فاضرب فيه أصل المسألة بعولها إن كان فيها عولٌ. وهذا إذا تداخلت العدد. وأمّا إذا لم يتماثل الوفقان، ولم يتداخل، ضربت جزء أحدهما في جزء الآخر، فما اجتمع؛ ضربته في العدة الموقوفة بمجملتها، ثم ضربت أصل المسألة فيما اجتمع من ذلك الضرب. وإن كان في المسألة عولٌ؛ ضربتها بعولها فيما اجتمع. وأمّا إن وافق أحد الأجزاء صاحبه؛ ضربت وفق أيّهما شئت في كل الأجزاء، ثم ضربت ما اجتمع في العدة الموقوفة، فما اجتمع؛ ضربت فيه أصل المسألة. وإن كان فيها عولٌ؛ ضربتها بعولها فيما اجتمع، وعلى هذا التدبير تفعل إذا وافقت الصُّغرى؛ أوفقت^(٢) الأوسط أو الكبرى؛ فالقياس يكون إلى نوع واحد، وليس اتفاق هذا لابد منه، لكنّها كلّها أبواب يؤدّي بعضها إلى بعض في معنى واحد؛ فأئما عملت بشيء من ذلك؛ أجزأك، ولكن تأخذ للمتعلّم بالتوفيق بينهما؛ واحدا^(٣) بعد واحد؛ لتقوم له المسألة مقام ثلاث مسائل، ويجري لسانه بها، ويخفّ عليه حسابها، ويقوى بها النظر في باب المتناسخات وغيرها من الوصايا، والإقرارات، والصدقات /١٩٨/ بقضاء وغير قضاء، والخناثي، والهدمي، والغرقى، والمجوس، وكلّ هذه الأبواب محتاجة إلى هذا الباب، وهو

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: أحدهما.

(٢) في المهدّب: أو وافقت.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: واحد.

موطئ الفرائض، فإن أتقنه أحد؛ سهّل عليه علم حساب الفرائض كلّها، وإن قصّر عنه أحد، وتراخى عن علمه؛ لم يبرح في علم الفرائض، وضّعف بصره في ذلك وغيره، وقّلت معرفته، فاعرف قدره من علمك، واستعمل نفسك فيه باستفراغ أقصى فهمك إن أردت علم حساب الفرائض وغيرها إن شاء الله.

فإن قيل لك: خمس عشرة أختاً لأب، وإحدى وعشرون أختاً للأم، وخمس وثلاثون جدّة؛ فهذه المسألة من الموقوف، وأصلها من ستّة، وتعوّل إلى سبعة؛ فلأخوات للأب الثلاثان أربعة أسهم، وهنّ خمسة عشر لا ينقسم عليهنّ، ولا يوافقهنّ بشيء، وللأخوات للأمّ الثلث سهمان وهنّ إحدى وعشرون لا ينقسم عليهنّ، ولا يوافقهنّ بشيء، وللجدّات السدس سهم وهنّ خمس وثلاثون لا ينقسم عليهنّ، ولا يوافقهنّ بشيء، فلمّا لم يقع في هذه المسألة وفق بين عدد رؤوس كلّ فريق ونصيبهم من الأسهم؛ فترجعُ تُوافقُ بين عدد رؤوس بعضهم بعضاً كلّ فريق منهم دون سهامهم، فوافقُ بين فريقٍ منهم وبين الفريق الآخر، فإذا أردت معرفة ذلك وقسمها؛ وقّف أيّ عدة ١٩٩/ شئت، وقس عليها العدة الأخرى، وتحفظ ما يكون من وفقها لم يوافق بين العدة الثلاثة وبين الموقوف، وتحفظ وفقها، والموقوفة قائمة بعينها، مثلاً، أن توقف العدة الكبرى وهي عدة الجدّات وهي خمس وثلاثون جدّة، ثمّ توفّق بينها وبين عدة الأخوات للأمّ، وهي إحدى وعشرون؛ فتجدهما يتوافقان بالأسباع؛ إذ سبع الواحد والعشرين ثلاثة، وسبع الخمسة والثلاثين خمسة، ولم يتّفقا بأقلّ من ذلك، فاحفظ وفق الإحدى والعشرين وهو ثلاثة، ولا تلتفت إلى وفق الموقوفة؛ إذ هي موقوفة لا تُغيّر عن حالها، ثمّ وافق أيضاً بين هذه العدة الموقوفة؛ وهي الخمس والثلاثون،

وبين عدة الأخوات للأب؛ وهنّ خمس عشرة أختًا؛ فتجدها يتوافقان بالأخماس؛ إذ الموقوفة فيها خمس، وخمسها سبعة، وفي عدة الخمس عشرة خمس، وخمسها ثلاثة، فلمّا اتّفقت عندك من وفق الواحد والعشرين؛ وهي عدة الأخوات للأُمّ ثلاثة، ومن عدة الخمس عشرة؛ وهي عدة الأخوات للأب ثلاثة؛ فقل: تماثل العدان، فقل: الثلاثة تجزئ عن ثلاثة؛ فتضرب هذه الثلاثة في جملة العدة الموقوفة؛ وهي خمس وثلاثون؛ فذلك مائة وخمسة، ثمّ اضرب /٢٠٠/ أصل المسألة بعولها سبعة، فما بلغ إليه هذا الضرب وهو مائة وخمسة؛ فيكون سبعمائة وخمسة وثلاثين. وإن شئت وقّفت الواحد والعشرين ثمّ تُوافق بينهما وبين الخمس والثلاثين؛ فتجدها توافقها بالأسباع، فاترك وفق الموقوفة، وحُذ وفق الخمس والثلاثين؛ وهو خمسة، فاحفظها، ثمّ تُوافق بين الخمس عشرة وبين الموقوفة أيضًا، وهو الواحد والعشرون؛ فتجدهما يتوافقان بالأثلاث. فاترك وفق الموقوفة لا تُغيّره، وخذ وفق الخمس عشرة؛ وهو خمسة، فلمّا رجع وفق الخمس والثلاثين إلى خمسة، ووفق الخمس عشرة إلى خمسة؛ فقل: خمسة تجزئ عن خمسة، فاضرب هذه الخمسة في الموقوفة؛ وهي واحد وعشرون؛ فيكون مائة وخمسة، ثمّ اضرب أصل المسألة بعولها في مائة وخمسة؛ فيكون سبعمائة وخمسة وثلاثين. وإن شئت وقّفت الخمس عشرة، ثمّ تُوافق بينها وبين الخمس والثلاثين؛ فتجدهما يتفقان بالأخماس، فاترك وفق الموقوفة، وحُذ وفق الخمس والثلاثين؛ وهو سبعة، ثمّ وافق بين الواحد والعشرين وبين الموقوفة؛ وهي الخمس عشرة؛ فتجدهما يتفقان بالأثلاث، فاترك وفق الموقوفة، وحُذ وفق الواحد والعشرين؛ وهو سبعة. فلمّا رجع وفق /٢٠١/ الواحد والعشرين إلى سبعة، ووفق الخمس والثلاثين إلى سبعة أيضًا؛ فقل: سبعة تجزئ عن سبعة، فاضرب سبعة في جملة الموقوفة؛ وهي خمس

عشرة؛ فذلك مائة وخمسة، ثُمَّ اضرب أصل المسألة بعولها؛ وهو سبعة في هذه المائة والخمسة؛ فيكون سبعمائة وخمسة وثلاثين كالمسألتين الأولتين، فكلّ هذه الثلاث المسائل بمعنى واحد. فإذا أردت قسمها، فانظر مَنْ كان له في أصل المسألة شيء؛ فهو مضروب فيما ضربت فيه المسألة؛ وهو مائة وخمسة؛ فللجدّات سهم من سبعة؛ وهي أصل المسألة بعولها، فهذا السهم مضروب في مائة وخمسة؛ فذلك مائة وخمسة، وعددهنّ خمس وثلاثون لكلّ واحدة منهنّ ثلاثة، وللأخوات للأمّ سهمان من أصل المسألة مضروبان في مائة وخمسة؛ فذلك مائتان وعشرة، وهنّ إحدى وعشرون لكلّ واحدة منهنّ عشرة أسهم، وللأخوات للأب أربعة من أصل المسألة مضروبة في مائة وخمسة؛ فذلك أربعمائة وعشرون وهنّ خمس عشرة، لكلّ واحدة منهنّ ثمانية وعشرون سهمًا، فهذا الموقوف.

فصل: وقد يجتمع في الفريضة ما يُوافق بعضه بعضا، وما يجزئ بعضه عن بعض، ويسمّى الموقوف /٢٠٢/ أيضا؛ وذلك مثل ستّ جدّات، وعشرين أختًا لأمّ، وخمس عشرة أختًا لأب؛ فأصلها من ستّة، وتعمل إلى سبعة؛ فللجدّات واحد وهنّ ستّ، لا يوافقهنّ، وللأخوات للأب الثلثان أربعة، وهنّ خمس عشرة، لا يوافقهنّ، وللأخوات للأمّ الثلث سهمان، وهنّ عشرون، يوافقهنّ بالأنصاف؛ فخذ نصفهنّ عشرة؛ فيجتمع حينئذ ستّ جدّات، وخمس عشرة أختًا لأب، وعشرة وهي نصف الأخوات للأمّ؛ فالوجه فيه أن تُوقّف أيّ عدة شئت من هذه العدد، فتوافق بينهما وبين العدتين الآخرين على ما بيّناه في المسألة المتقدمة، وتحفظ من كلّ عدة وفقها الذي وافقت بينها وبين العدة الموقوفة، والموقوفة لا تغيّرها عن حالها، وتفعل فيها كما بيّناه فيما تقدّم من هذا الباب لا

غيره؛ مثال: إن وقفت خمس عشرة؛ وهي عدة الأخوات للأب^(١)، فقس عليها عدة الجدّات، فتجدهما يتوافقان بالأثلاث؛ فتلث الجدّات سهمان، ثم وافق بين الموقوفة وعدة وفق الأخوات للأُمّ؛ وهو العشرة؛ فتجدهما يتوافقان بالأخماس، فخمس الوفق سهمان، فقل: هذان السّهمان يجزئان عن السّهمين، وهما وفق الجدّات؛ فاضرب هذين السّهمين في الموقوفة؛ وهي خمس عشرة؛ فيكون ثلاثين، ثم اضرب أصل المسألة سبعة في هذه / ٢٠٣ / الثلاثين؛ فيكون مائتين وعشرة، فكلّ من له من أصل المسألة سهم؛ فمضروب في هذه الثلاثين؛ فتجده منقسما بينهم، وتركنا التّطويل، وقس على هذه المتقدّمة، إلّا أنّنا أردنا أن نبيّن ما يُوافق الفريق سهامه، فتجعل وفق رؤوسهم كافيًا عن جملة عدد رؤوسهم، والله أعلم، وبه التوفيق.

(١) في النسخ الثلاث: الأب.

الباب الخامس عشر في الورثة إذا اجتمعوا، وانكسرت عليهم سهامهم، وانكسر على بعضهم دون بعض من كتاب المذهب

والورثة إذا اجتمعوا وانكسرت عليهم سهامهم أو على بعضهم دون بعض؛ كان الانكسار على فريق، أو على فريقين، أو على ثلاثة، أو أربعة؛ فالوجه في ذلك إن توافقا بين كلِّ فريقٍ ما ينوب لهم من السَّهام، فإن وافقت رؤوسهم سهامهم بشيء؛ فخذ وفق الرؤوس، واترك وفق السَّهام بعدما تَقَسَّ عليها الرؤوس، واحفظ وفق الرؤوس، ثُمَّ اضرب وفق رؤوس هؤلاء في وفق رؤوس هؤلاء؛ فما اجتمع، فتضرب فيه أصل المسألة، فما بلغ، فمنه تصحَّ إن شاء الله. ولا فرق إن ضربت أيَّ عدة شئت في الأخرى، وأحسن أن تضرب أصل المسألة فيما يجتمع من الرؤوس من أن تضرب ما يجتمع في المسألة؛ لأنَّه أدلُّ لتعرف كلَّ من كان له من أصل المسألة شيء، فمضروب فيما ضربت فيه المسألة؛ وذلك في كلِّ موضع من كلِّ باب. واعلم أنَّ كلَّ مسألة فيها عول، فيكون /٢٠٤/ الضَّرب فيها بعولها؛ إذ هي تصير أصلاً في كلِّ موضع وأين ما كان، وأمَّا إذا لم تُوافق الرؤوس سهامها؛ فانظر هل تُوافق الرؤوس بعضها بعضاً، فإذا توافقت؛ فاضرب وفق فريقٍ في جملة الفريق الآخر، وإن لم تتوافق؛ فاضرب جملة هؤلاء في جملة هؤلاء، فما اجتمع؛ فتضرب فيه أصل المسألة، فما بلغ؛ فمنه تصحَّ إن شاء الله. واعلم أنَّ العمل في هذا الباب يخرج على أربعة أضرب؛ فَضَرْبٌ يسمَّى **المماثلة**: وهو أن تتماثل العدتان، أو الثلاث، أو الأربع في عدد واحد من أصناف الورثة، أو أوافقهم؛ فهذا الذي يُجزئ بعضه عن بعض، فعدة واحدة تجزئ عمّا يُماثلها، وتضرب فيه المسألة.

وضربٌ يسمى المناسب المتداخل: وهو أن يكون عدتان من الورثة أو أكثر، أحدهما أكبر من الأخرى، أو عدد أوافق رؤوسهما؛ إذ وافقت سهامهما، أو عدد يدخل في النصف الآخر من العدد كاثنين مع أربعة، أو مع ستة، أو مع ثمانية، أو كثلاثة مع ستة، أو مع تسعة، أو مع اثني عشر، أو كأربعة، مع ثمانية، أو مع اثني عشر، أو نحو هذا، فتترك الأقل من ذلك، وتكتفي بالأكثر، وتضرب فيه أصل المسألة.

وضربٌ يُسمى الموافق: وهو أن يُوافق عدد رؤوس كل فريق من الورثة عدد الفريق الآخر؛ وذلك إذا لم يكن موافقة بين الرؤوس والسهام / ٢٠٥ / وربما وافقت البعض؛ فتضرب وفق هؤلاء في جملة هؤلاء، ثم تضرب فيه المسألة.

وضرب يسمى التباين: وهو المخالفة؛ وهو لا تُوافق الرؤوس سهامها، ولا توافق الرؤوس بعضها بعضا، وتوافق رؤوس بعض سهامهم، ولم توافق بعضا؛ فتضرب جملة هؤلاء في جملة هؤلاء، فما اجتمع؛ فتضرب فيه المسألة، ولن تعرف أيها المتعلم تميز ذلك إلا أن تُقابل بين الحاصل عندك من الرؤوس؛ كل شيء على حدته، وسنبين جميع هذه الأضرب، كل شيء بعد شيء، وتشمل على ضرب علائقه وضروبه وصنوفه، إن شاء الله.

الضرب الأول وهو المماثلة: والمماثلة هو أن ترجع عدة كل فريق من الورثة إلى اثنين واثنين واثنين، أو إلى ثلاثة وثلاثة وثلاثة، أو إلى أربعة وأربعة وأربعة وأكثر؛ كُنَّ العدد اثنين أو ثلاثا أو أربعاً. فإذا تماثلت الأعداد؛ فتكفي عدة واحدة على ما مائلتها من العدد، ثم تضرب فيه المسألة، وإن كانت المسألة فيها عول؛ ضربتها بعولها في تلك العدة إذا تماثلت الأعداد على اثنين واثنين واثنين؛ فقل: اثنان يجزئان عن اثنين واثنين؛ فاضرب أصل المسألة في اثنين. وكذلك إن

كانت الأعدادُ اثنين واثنين؛ فقل: /٢٠٦/ اثنان يجزئان عن اثنين. وكذلك القولُ إذا كانت الأعداد ثلاثة وثلاثة وثلاثة؛ فقل: ثلاثة تجزئ عن ثلاثة وثلاثة. وكذلك إن كانت ثلاثة وثلاثة؛ فالثلاثة تجزئ عن ثلاثة، فتكتفي بثلاثة دون ما مائلها. وكذلك القولُ في الأربعة وما يُماثلها كما وصفناه.

مثال ذلك: أربع زوجات، وستُ جدّات، وأربعٌ وعشرون أختًا لأبوين، وستُ عشرة أختًا لأمٍّ؛ أصلها من اثني عشر؛ فللزّوجات الربع ثلاثة أسهم، وهنّ أربع لا ينقسم عليهنّ، وللجدّات السّدس سهمان وهنّ ستّ لا ينقسم عليهنّ، وللأخوات للأبوين الثّلثان ثمانية وهنّ أربع وعشرون لا تنقسم عليهنّ، وللأخوات للأمّ الثّلث أربعة وهنّ ستّ عشرة لا ينقسم عليهنّ؛ فأصل المسألة من اثني عشر، وعالت إلى سبعة عشر؛ فللزّوجات الربع ثلاثة لا ينقسم عليهنّ؛ إذ هنّ أربع، ولا يوافق عددٌ ما في أيديهنّ رؤوسهنّ بشيء، وللجدّات السّدس سهمان وهنّ ستّ لا ينقسم عليهنّ، ولكن يوافقهنّ بالأنصاف، ونصفُ عددهنّ ثلاثة، وللأخوات للأبوين الثّلثان ثمانية وهنّ أربع وعشرون لا ينقسم عليهنّ، ولكن يوافقهنّ بالأثمان، وثمنُ عددهنّ ثلاثة، وللأخوات للأمّ أربعة /٢٠٧/ وهنّ ستّ عشرة لا تنقسم عليهنّ، ولكن يُوافقهنّ بالأرباع، وربع رؤوسهنّ أربعة، فقد اجتمع معك عددُ الزّوجات أربع، ووفق عدد الأخوات للأمّ أربعة، فأربعة تجزئ عن أربعة، وقد اجتمع معك أيضًا وفق عددِ الجدّات ثلاث، ووفق عدد الأخوات للأبوين ثلاثة؛ فثلاثة تجزئ عن ثلاثة؛ فتضرب هذه الثّلاثة في الأربعة المذكورة هنا؛ فذلك اثنا عشر، ثمّ اضرب أصل المسألة بعولها وهو سبعة عشر في هذه الاثني عشر؛ فيكون مائتين وأربعة؛ فمنها تصحّ مسألتهم، فإذا أردت أن تُعطي كلّ أحدٍ حقّه؛ فارجع إلى أصل المسألة بعولها، فمن كان له

منها شيء؛ فمضروب في اثني عشر؛ فنصيب الزَّوجات الربع ثلاثة من سبعة عشر؛ فمضروبة في اثني عشر؛ فذلك ستة وثلاثون وهن أربع؛ لكل واحدة منهن تسعة أسهم، وللجدات السدس سهمان مضروبان في اثني عشر؛ فذلك أربعة وعشرون وهن ست؛ لكل واحدة منهن أربعة أسهم، وللأخوات للأُم أربعة مضروبة في اثني عشر؛ فذلك ثمانية وأربعون سهمًا، وهن ست عشرة لكل واحدة منهن ثلاثة، وللأخوات للأبوين الثلثان ثمانية مضروبة في اثني عشر؛ فذلك ستة وتسعون / ٢٠٨ / سهمًا، وهن أربع وعشرون؛ لكل واحدة منهن أربعة أسهم؛ فافهم ذلك تَرشُد إن شاء الله، وأُشْرَحُ^(١) ذلك: إذا انكسرت السِّهام على عدتين متماثلتين، أو على ثلاث، أو على أربع، كثلاثة و ثلاثة، أو أربعة وأربعة، أو خمسة وخمسة، أو ستة وستة، وما أشبه ذلك؛ فإنَّ أحدَ الأعداد المتماثلة تكفيك عن جميع اللواتي مثلها من العدد؛ فتضرب أصلَ المسألة في أحد الأعداد، فإذا كان فيها عولٌ؛ ضربتها بعولها في ذلك، فما بلغ؛ فمنه تصحَّ المسألة إن شاء الله. ثُمَّ انظر فمن كان له شيء من أصل المسألة؛ أخذه مضروباً فيما ضَرَبْتَ فيه الفريضة؛ وهو العدد المنكسر عليهم، وإن كان أحد العددين مُخَالَفًا لِلآخَرِ؛ ضربت أحد المماثلين في المخالف؛ فما اجتمع؛ ضربت فيه الفريضة كما بَيَّنَّا في قسمة هذه المسألة إلَّا أن يكون المخالف من العدد تُوافق سهامهم بجزء؛ فإنَّكَ تَرُدُّه إلى وفقه، وتضرب أحد المتماثلين في وفق المخالف رؤوس الورثة وسهامهم، فما بلغ من الحساب؛ فاضرب فيه الفريضة، وفي القسمة تفعل كذلك؛ لأنَّك / ٢٠٩ / إذا قسمت العدد الواحد، فقلت: للواحد منهم

(١) ث، ق: وشرح.

وفق سهمه مضروب فيما خالفه، وسُنْبَيْنِ ذلك بستّة أمثلة إن شاء الله؛ **المثال الأول:** خمسُ بنات، وخمسةُ أعمام؛ أصلها من ثلاثة؛ للبنات الثلثان سهمان، وللأعمام ما بقي وهو الثلث سهم، فانكسر على عدة البنات، وعلى عدة الأعمام، وكلّ عدة منهما خمسة، فتماثلت العدتان، فاكتفٍ بأحديهما؛ وهي خمسة، فاضرب فيها أصل المسألة؛ وهو ثلاثة في خمسة؛ فذلك خمسة عشر؛ فللبنات الثلثان من أصل المسألة، اثنان مضروبان في خمسة؛ فذلك عشرة وهنّ خمس؛ لكلّ واحدة منهنّ سهمان، وللأعمام سهم مضروب في خمسة؛ فذلك خمسة وهم خمسة؛ لكلّ واحد منهم سهم.

المثال الثاني: ثلاث جدّات، وثلاث أخوات لأبوين أو لأب، وثلاثة أعمام؛ أصلها من ستّة، وانكسرت على ثلاثِ العدد، فاكتفٍ بأحدهنّ وهو ثلاثة؛ فاضرب أصل المسألة وهو ستّة في هذه الثلاثة؛ فذلك ثمانية عشر؛ فللجدّات واحد من أصل المسألة مضروب في ثلاثة؛ فذلك ثلاثة وهنّ ثلاث لكلّ واحدة منهنّ سهم، وللأخوات أربعة في ثلاثة؛ فذلك ٢١٠ / اثنا عشر وهنّ ثلاث؛ لكلّ واحدة منهنّ أربعة أسهم، وبقي للأعمام سهم في ثلاثة، وذلك ثلاثة وهم ثلاثة؛ لكلّ واحد منهم سهم، والله أعلم.

المثال الثالث: ثلاث بنات، وثلاث جدّات، وأخوان لأب؛ أصلها من ستّة، وانكسر على الجميع، فتضرب أحد المتماثلين؛ وهما ثلاثة وثلاثة؛ فتلاثة منهما تجزئ عن ثلاثة؛ فخذ ثلاثةً منهما، واضربها في المخالف؛ وهو اثنان، وهما رؤوس الأخوين؛ فيكون ستّة، ثمّ اضرب أصل المسألة؛ وهو ستّة في هذه الستّة المذكورة؛ فذلك ستة وثلاثون؛ فللجدّات واحد من أصل المسألة مضروب في ستّة؛ فذلك ستّة لكلّ واحدة منهنّ سهمان، وللبنات أربعة في ستّة؛ فذلك أربعة وعشرون؛

لكلّ واحدة ثمانية أسهم، وللأخوين الباقي وهو سهم في ستّة؛ فذلك ستّة لكلّ واحد^(١) منهما ثلاثة أسهم، والله أعلم.

المثال الرابع: ثلاث جدّات، وثلاث أخوات لأب، وستّة إخوة لأمّ، أصلها من ستّة، وتعمل إلى سبعة، وانكسر على الجميع، لكن عدد الإخوة وافق سهامهم بالأنصاف؛ فمردود إلى نصف عددهم وهو ثلاثة؛ فتصير الأعداد كلّها متماثلة؛ لكونها ثلاثة؛ وهي عدد الجدّات، وثلاثة؛ وهي عدد الأخوات / ٢١١ / للأب، وثلاثة؛ وهي وفق عدد الإخوة للأمّ، فاكثف بأحدهنّ، واضرب فيه أصل المسألة بعولها؛ وهو سبعة؛ فيكون واحدا وعشرين؛ فللجدّات واحد من سبعة، فمضروب في ثلاثة؛ فذلك ثلاثة، لكلّ واحدة منهنّ سهم، وللأخوات للأب أربعة من سبعة مضروبة في ثلاثة؛ فذلك اثنا عشر لكلّ واحدة منهنّ أربعة أسهم، وللإخوة^(٢) للأمّ سهمان من سبعة مضروبان في ثلاثة؛ فذلك ستّة أسهم، لكلّ واحد منهم سهم، والله أعلم.

المثال الخامس: زوجتان، وثلاث أخوات لأب، وثلاثة إخوة لأمّ، وثلاث جدّات؛ أصل المسألة من اثني عشر، وتعمل إلى سبعة عشر، وانكسر على الجميع، وثلاث عدد منهم متماثلة، وعدة واحدة مخالفة؛ وهي الزوجتان، فاضرب أحد هذه العدد المتماثلة؛ وهي ثلاثة في المخالفة، وهو اثنان؛ فذلك ستّة، ثمّ اضرب أصل المسألة بعولها؛ وهو سبعة عشر في هذه الستّة؛ فذلك مائة واثنان، فللأخوات للأب ثمانية في ستّة؛ فذلك ثمانية وأربعون لكلّ واحدة منهنّ

(١) في النسخ الثلاث: واحدة

(٢) في النسخ الثلاث: وللأخوات.

ستّة عشر سهماً، وللإخوة للأُم أربعة في ستّة؛ فذلك أربعة وعشرون؛ لكل واحد منهم ثمانية، وللجدّات اثنان مضروبان /٢١٢/ في ستّة؛ فذلك اثنا عشر لكل واحدة منهم أربعة أسهم، وللزّوجتين ثلاثة في ستّة؛ فذلك ثمانية عشر لكل واحدة تسعة أسهم، والله أعلم.

المثال السادس: زوجتان، وأربع جدّات، وثمانية إخوة لأُم، وست عشرة أختاً لأب؛ أصلها من اثني عشر، وتعمل إلى سبعة عشر، وانكسر على الجميع، ونصيب الجدّات تُوافق عددهنّ بالأنصاف، فَرَدَّهِنَّ إلى نصفهنّ اثنان، ونصيب الأخوات يُوافق عددهنّ بالأثمان، وتُمنهنّ اثنان، ونصيب الإخوة يُوافق عددهم بالأرباع، ورُبّعهم اثنان، فتماثلت أعداد أوفاق الرّؤوس في هذا كلّ، فتكفي بعدة واحدة من هذه الأعداد المتماثلة المتساوية في العدد، فعدة واحدة كافية وهي اثنان، فاضرب أصل المسألة بعولها؛ وهو سبعة عشر في هذين الاثنين؛ فذلك أربعة وثلاثون؛ فللزّوجتين الرّبع ثلاثة من أصل المسألة مضروبة في اثنين؛ فذلك ستّة لكل واحدة ثلاثة، وللجدّات السّدس من أصل المسألة؛ وهو اثنان مضروبان في اثنين؛ فذلك أربعة؛ لكل واحدة سهم، وللإخوة للأُم ثلث المسألة أربعة مضروبة في اثنين؛ فذلك ثمانية لكل أخ سهم، وللأخوات لأب الثّلاثان ثمانية أسهم مضروبة في اثنين؛ فذلك ستّة عشر؛ لكل واحدة سهم، وعلى هذا فقس ما يرد /٢١٣/ عليك من الموافقة، والمماثلة، والمباينة، واعمل في كلّ أصل ما يقتضي فيه الحكم، وهو يصحّ بالأمثلة التي رسمناها هنا؛ فهي أصول يُقاس عليها ما يُشابهها، ولا يتصوب الانكسار على أكثر من ثلاثة أصناف، تتماثل رؤوسها مع مُباينة جميع السّهام أو موافقتها جميعاً، ولا يكون الميراث على أكثر من أربعة أصناف من الورثة، والله أعلم.

الضرب الثاني: وهو المتناسب والمتداخل: والقسم في المتناسب والمتداخل، وهو إذا انكسرت سهام فريقين من الورثة أو أكثر عليهم، ولم يتمثل الأصناف، وكان عدد أحد الصنفين أَوْفَقَهُ لسهامه يدخل في الصنف الآخر كاثنتين مع أربعة، أو مع ستة، أو مع ثمانية، فاكتف بالأكثر عن الأقل، واضرب فيه المسألة، وإن كانت المسألة عائلة؛ فتضربها بعولها، والذي يدخل بعضه في بعض هو أن يكون أحد العددين مثل نصف الآخر، أو ثلثه، أو رבעه، أو سدسه، أو نصف سدس، أو ثلث ثلث جزء منه أي جزء، وكان دون جُزأين كثلاثة، أو خمسة؛ فإنه لا يداخل. وكذلك إذا كان الأقل أكثر من نصف الأكثر؛ مثل الأربعة مع الستة، أو الستة مع التسعة، والثمانية / ٢١٤ / مع الاثني عشر؛ وذلك إذا كان كثلثيه؛ إذ الأربعة ثلثا الستة، والستة ثلثا التسعة، والثمانية ثلثا الاثني عشر، وما أشبه ذلك؛ فإنه لا يدخل فيه، ويعرف الدّاخل بأن يكون إذا قسم الأكثر على الأقل؛ انقسم عليه من غير كسر، ثمّ إذا ضربت المسألة في الأكثر، فما بلغ؛ فمنه تصحّ المسألة، ثمّ تعول، من له شيء من الفريضة؛ وهي أصل المسألة، أخذه مضروباً فيما ضربت فيه الفريضة، فإذا قسّمت على الأكثر؛ جعلت المنكسر عليهم من الأسهم؛ وهو نصيب فريقهم من أصل الفريضة يكون ذلك نصيب الواحد من ذلك الفريق، وإذا قسّمت على الأقل؛ قلت: للواحد من ذلك الفريق المنكسر عليهم من الأسهم التي هي لجملة فريقه من أصل المسألة مضروب في مخرج ما دخلوا فيه، كان ما دخلوا فيه رُبعاً، أو نصفاً، أو ثلثاً، أو غير ذلك، فإن كان الأقل من العدد مثل نصف الأكثر؛ ضربته في مخرج النّصف؛ وهو اثنان، وإن كان مثل ثلثه؛ ضربته في مخرج الثّلث؛ وهو ثلاثة، وإن كان مثل أربعة؛ ضربته في مخرج الرّبع؛ وهو أربع، وعلى هذا فما بلغ؛ فهو

نصيب الواحدة، فإن كان هنالك شيء من العدد مخالفا؛ ضُرِبَتِ الأكثرُ في المخالف، /٢١٥/ فما بلغ؛ ضُرِبَتِ فيه أصلُ المسألة، وعند القسمة تَضْرِبُ ما يحصل للواحد كما ذكرنا في المخالف إلا أن يكون المخالف يُوافق سهامه بشيء؛ فتردّه^(١) إلى وفقه، وتضرب ذلك في وفق المخالف، وتقسّمه على ما تقدّم، وسنُبيّن جميع ذلك في ستّة أمثلة يفهمها المتعلّم الطالب إن شاء الله.

المثال الأوّل: ثلاث بنات، وست أخوات لأب؛ أصلها من ثلاثة، وانكسر على هذه البنات، وعلى عدة الأخوات، والثلاثة التي هي عدة رؤوس البنات تدخل في الستّة التي هي عدة رؤوس الأخوات؛ لأنّها كنصفها؛ فاضرب أصل المسألة وهو ثلاثة في الستّة؛ وهي العدة الكبرى؛ فذلك ثمانية عشر؛ فلأخوات واحد في ستّة؛ فذلك ستّة، لكل واحدة منهم سهم، وللبنات اثنان مضروبان في ستّة؛ فذلك اثني عشر؛ وهي ثلاث لكل واحدة أربعة أسهم؛ فأصل نصيبهنّ اثنان مضروبان في اثنين وهو مخرج النصف؛ لأنّ عدة البنات هاهنا كنصف عدة الأخوات، ومخرج النصف هو من اثنين كما ذكرنا.

المثال الثاني: جدّتان، وستّة أعمام؛ أصلها من ستّة، وانكسر على الكلّ، والاثنان يدخلان في الستّة كما وصفنا؛ لأنّهما كثلثهما؛ فاضرب أصل المسألة وهو ستّة في هذه الستّة التي هي عدة /٢١٦/ الأعمام؛ فذلك ستّة وثلاثون؛ فمنها تصحّ، ولا تلتفت إلى عدد الجدّتين في هذا الضرب؛ إذ الاثنان دخلا في هذه الستّة التي هي عدة الأعمام، وقد كَفَتِ الستّة عن الاثنين، وإن شئت قسمتها، قلّ: للجدّتين واحد، وهو سدس المسألة مضروب في ستّة التي ضربنا

(١) هذا في ق. وفي الأصل، ث: فتردده.

فيها جميع المسألة؛ فذلك ستة، للواحدة مثل المنكسر عليهما من السّهام واحد مضروب في مخرج الثّلاث، وهو ثلاثة؛ فذلك ثلاثة؛ إذ عدّد رؤوسهما كثلث رؤوس الأعمام، وللأعمام خمسة من أصل المسألة مضروبة في ستة؛ وهي عدة رؤوسهم؛ فذلك ثلاثون، للواحد منهم مثل المنكسر عليهم، وهو سهامهم من أصل المسألة، وهو خمسة، والله أعلم.

المثال الثالث: ثلاث جدّات، وتسع أخوات لأبٍ، وثمانية عشر عمّا؛ أصلها من ستة، وانكسر على الجميع، وقد تدخل عدة الثّلاث الجدّات في عدة التسع الأخوات؛ إذ هنّ كثلثهنّ؛ وذلك كسدس الأعمام، وقد تدخل عدة التسع الأخوات في عدة الثمانية عشر العمّ؛ إذ هنّ كنصفهم، فأضرب أصل المسألة وهو ستة في ثمانية عشر، وهي عدة الأعمام؛ فيكون مائة وثمانية، ولا تلتفت إلى عدة الأخوات، ولا إلى عدة الجدّات؛ إذ هما داخلتان في عدة الأعمام؛ فللجدّات واحد /٢١٧/ من أصل المسألة مضروب في ثمانية عشر؛ فذلك ثمانية عشر لكلّ واحدة المنكسر عليهنّ، وهو واحد، وهو نصيبهنّ من المسألة مضروب في مخرج السّدس؛ إذ عددهنّ سدس الأعمام المضروب في عددهم أصل المسألة؛ فذلك ستة، وللأخوات أربعة من أصل المسألة مضروبة في ثمانية عشر؛ فذلك اثنان وسبعون، للواحدة المنكسر عليهنّ أربعة مضروبة في مخرج النّصف؛ إذ عددهنّ كنصف عدد الأعمام المضروب فيهم المسألة؛ وهو مخرج النّصف هو اثنان؛ فذلك ثمانية، وللأعمام سهم من المسألة مضروب في ثمانية عشر؛ فذلك ثمانية عشر لكلّ واحد منهم سهم وهو المنكسر عليهم.

المثال الرابع: زوجتان، وتسع أخوات لأبوين، وثلاث جدّات؛ أصلها من اثني عشر، وعالت إلى ثلاثة عشر، وانكسر على الجميع، وعدد الجدّات ثلاث،

وعدد الأخوات تسع؛ فالثلاثة تدخل في التسعة، فلا تلتفت إلى الثلاثة، وعدد الزوجتين مخالف للتسعة، فاضرب هذه التسعة في عدد المخالف؛ وهو اثنان؛ فيكون ثمانية عشر، فاضرب أصل المسألة بعولها ثلاثة عشر في هذه الثمانية عشر؛ فذلك مائتان وأربعة وثلاثون؛ فلزوجتين الربع ثلاثة مضروبة في ثمانية عشر؛ فذلك أربعة / ٢١٨ / وخمسون؛ فللواحدة المنكسر عليهما ثلاثة مضروبة في مخالفهما تسعة؛ فذلك سبعة وعشرون، وللجدات اثنان مضروبان في ثمانية عشر؛ فذلك ستة وثلاثون؛ فللواحدة المنكسر عليهن اثنان مضروبان في مخرج الثلث ثلاثة؛ فذلك ستة، ثم هذه الستة مضروبة في المخالف؛ وهو اثنان؛ فذلك اثنا عشر، وللأخوات ثمانية مضروبة في ثمانية عشر؛ فذلك مائة وأربعة وأربعون سهمًا، للواحدة المنكسر عليهن؛ وهو نصف (خ: نصيب) جميعهن من أصل المسألة؛ وهو ثمانية مضروبة في عدد الزوجتين اثنتين؛ فذلك ستة عشر؛ فهو للواحدة، والله أعلم.

المثال الخامس: أربع زوجات، وستة إخوة لأُمٍّ، وثمانية أعمام؛ أصلها من اثني عشر، وانكسر على الجميع، وسهام الإخوة يُوافق عددهم بالأنصاف، ونصفهم ثلاثة، والأربعة كنصف الثمانية، فاضرب ثمانية في وفق عدد الإخوة ثلاثة؛ فذلك أربعة وعشرون، فاضرب أصل المسألة وهو اثني عشر في هذه الأربعة والعشرين؛ يكون مائتين وثمانية وثمانين؛ فلزوجات ثلاثة من أصل المسألة مضروبة في أربعة وعشرين؛ فذلك اثنان وسبعون، للواحدة المنكسر عليهن؛ وهو ثلاثة مضروبة في مخرج النصف اثنتين؛ فذلك ستة، ثم هذه / ٢١٩ / الستة مضروبة في المخالف ثلاثة؛ فذلك ثمانية عشر، وللأعمام خمسة من أصل المسألة مضروبة في أربعة وعشرين؛ فذلك مائة وعشرون، للواحد منهم المنكسر عليهم

خمسَةٌ، وهو أول نصيبهم من أصل المسألة مضروبة في وفق عدد رؤوس الإخوة ثلاثة؛ فذلك خمسَةٌ عشرٌ، وللإخوة أربعةٌ من أصل المسألة مضروبة في أربعة وعشرين؛ فذلك ستّة وتسعون، للواحد منهم وفقٌ سهامهم اثنان لا وفق رؤوسهم بل وفق سهامهم اثنان مضروبان في مخالفتهم ثمانية؛ فذلك ستّة عشر، والله أعلم.

المثال السادس: زوجةٌ، واثنان عشرة أختًا لأُمٍّ، وستّ جدّات، وتسع أخوات لأب؛ أصلها من اثني عشر وعالت إلى سبعة عشر، وانكسرت على غير الزّوجة، وعدد الأخوات للأُمٍّ يُوافق سهامهنّ بالأرباع، وربع عددهنّ ثلاثة، وعدد الجدّات يُوافق سهامهنّ بالأنصاف، ونصف عددهنّ ثلاثة، فتماثل وفق رؤوس الأخوات للأُمٍّ ووفق رؤوس الجدّات؛ لكونهما ثلاثة وثلاثة؛ وهما يدخلان في التسعة، فاتركهما، واضرب أصل المسألة بعولها؛ وهو سبعة عشر في التسعة التي هي عدد الأخوات للأب؛ فذلك مائة وثلاثة وخمسون؛ فللزّوجة ثلاثة من أصل المسألة / ٢٢٠ / مضروبة في تسعة؛ فذلك سبعة وعشرون، للأخوات للأُمٍّ أربعة من أصل المسألة مضروبة في تسعة؛ فذلك ستّة وثلاثون؛ فللواحدة منهنّ وفق سهامهنّ دون وفق رؤوسهنّ واحد في ثلاثة؛ فذلك ثلاثة، وللأخوات للأب ثمانية من أصل المسألة مضروبة في تسعة؛ فذلك اثنان وسبعون؛ للواحدة منهنّ المنكسر عليهنّ ثمانية، وهو نصيب^(١) جُمْلتهنّ من أصل المسألة، والله أعلم. وعلى هذا فقس كلّما يَرِدُ عليك من مثل هذا، والله أعلم.

(١) ق، ث: نصف.

الضرب الثالث: وهو موافقة الأعداد من الورثة دون سهامهم، وهو قريب من باب الموقوف، ومعرفة موافقة الأعداد، ومعناها، وهو أن يكون كلُّ صنف من الورثة لم تُوافق سهامه بشيء، فتوافق بين عدة كلِّ فريق من الورثة، وبين عدة الفريق الآخر، وترجع عدة فريق إلى جُمْلَتها، وبقيّة الأعداد إلى أوفاقها عند الضرب، وربما أنت وجدت عدة فريق من الورثة مُوافقة لسهامها؛ فترجع إلى وفقها، وتكون كأنّها جملة عدتها، ويكون القياسُ على وفقها دون جُمْلَتها، وسنشرح ذلك أوّلاً فأوّلاً، ومعنى الموافقة في هذا الضرب، وهو أن يكون لكلِّ فريق من الورثة جزءٌ صحيح، والفريق الآخر من الورثة جزءٌ صحيح، وهما متفقان بالنسبة بأن يكون ٢٢١/ لأحد الأعداد نصف صحيح، وللآخر نصف صحيح؛ وهما متفقان بالأنصاف، أو يكون لأحدهما ثلث، وللآخر ثلث؛ فهما متفقان بالثلث، أو يكون لهذا ربع، ولآخر ربع؛ فيتفقان بالأربع، أو خمس وخمس؛ فهما يتفقان بالأخماس، وعلى هذا كما قلنا في الموافقة بين الرؤوس وسهامها، كان أحد الأعداد أقلّ، والآخر أكثر؛ أعني أعداد الأوفاق بعد القياس ولا يضرّه. ألا ترى أن الأربعة تُوافق العشرين بالأربع؛ فربع الأربعة واحد، وربع العشرين خمسة، قلّوا أو كثروا، وإذا اتّفقت موافقة، وإن لم تتفق موافقة بين الأعداد؛ حسبت عدة الرؤوس كلها، إلا أن الموافقة اختصار في القسمة، وراحة من التّطويل، ومَتَى لم تتفق موافقة؛ فحينئذ لا بدّ أن يكون الضرب في جملة الأعداد، وقد طال، ولهذا الضرب ثلاثة أنواع؛ **النوع الأوّل:** الانكسار على عدتين، فتقول: إذا انكسر على عدتين، والعدة هي النّصف من الورثة لهم، والنّصف هاهنا هو الفريق، والفريق هو أن يكون من الورثة نصيبٌ من المسألة هم شركاء فيه، والآخرين أيضاً نصيبٌ من أصل المسألة هم شركاء، ألا ترى إن

كان من الورثة إخوة لأُمّ، وأخوات لأُمّ، وأخوات لأبوين أو لأب؛ فهؤلاء شركاء /٢٢٢/ في الثلث، وهؤلاء شركاء في الثلثين، وصار كل واحد منهم يُسمّى فريقاً. وكذلك غيرهم إذا اشتروا في شيء من الأسهم؛ رجعنا إلى المسألة، وإذا انكسرت على صنفين من الورثة سهامهما، ولم يتمائلا، إلا أنّ عدة فريق منهما تُوافق عدة الفريق الآخر بالأجزاء، كأربعة، أو ستّة، أو ثمانية، أو اثني عشر، وأشباه ذلك. فما كانت العدة الصُغرى أكثر من نصف العدة الكبرى، فيردّ أحدهما إلى وفقها، فتضرب وفق أحدهما في جميع الأجزاء، ولا تلتفت إلى وفق العدة التي قلنا، بل جميعها، ثمّ ما اجتمع من ذلك؛ اضرب فيه أصل المسألة بعولها إن كان فيها عول، فما بلغ؛ فمنه تصحّ القسم، فكل من له شيء من الفريضة؛ أخذه مضروباً فيما ضربت فيه الفريضة، للواحد منهم المنكسر عليهم من الأسهم مضروب في وفق الآخر، فما بلغ؛ فهو للواحد منهم، وهو قريب من الموقوف. مثاله: أربع جدّات، وستّة أعمام؛ أصلها من ستّة، وانكسر على الصنفين؛ وهما متوافقان بالأنصاف؛ فاردّد الجدّات إلى وفقهنّ اثنتين، والأعمام إلى وفقهنّ ثلاثة؛ فاضرب وفق أحدهما في جميع الأخرى^(١)؛ فذلك اثني عشر؛ فاضرب أصل المسألة؛ وهو ستّة في هذه الاثني عشر؛ فذلك اثنان وسبعون؛ فللأعمام خمسة /٢٢٣/ مضروبة في اثني عشر؛ فذلك ستون للواحد منهم المنكسر عليهم، وهو خمسة مضروب في وفق رؤوس الجدّات اثنتين؛ فذلك عشرة، وللجدّات اثنا عشر؛ للواحدة منهنّ المنكسر عليهنّ واحد مضروب في وفق رؤوس الأعمام ثلاثة؛ فذلك ثلاثة.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الأجزاء.

أخرى: بنتٌ، وستّ بناتِ ابنٍ، وتسعُ أخواتٍ لأبٍ؛ أصلها من ستّة، وانكسر على عدتين، وهما بناتُ الابن والأخوات، وهما متوافقان بالأثلاث؛ أعني عددَ رؤوس هؤلاء، وعدد رؤوس هؤلاء دون السهام، فثلث بنات الابن اثنان، وثلث الأخوات ثلاثة؛ فاضرب وفق أحدهما في جميع الأجزاء، مثلاً: اضرب اثنين وهما وفق بنات الابن في جميع عدد الأخوات؛ وهنّ تسع، أو تضرب وفق الأخوات ثلاثة في جميع عدد بنات الابن؛ وهنّ ستّ؛ تجده ثمانية عشر، ثمّ اضرب أصل المسألة؛ وهو ستّة في ثمانية عشر؛ فذلك مائة وثمانية؛ فلبنت ثلاثة من أصل المسألة مضروبة في ثمانية عشر؛ فذلك أربعة وخمسون، ولبنات الابن واحد في ثمانية عشر؛ فذلك ثمانية عشر، فللواحدة منهنّ المنكسر عليهنّ؛ وهو نصيبهنّ من أصل المسألة واحد؛ فمضروب في وفق الأخوات ثلاثة؛ فذلك ثلاثة، وللأخوات اثنان مضروبان في ثمانية عشر؛ فذلك ستّة ٢٢٤ / وثلاثون، لكلّ واحدة أربعة أسهم، وفق بنات الابن اثنين؛ فذلك أربعة، والله أعلم؛ وذلك أنّ الستّة لم تدخل في التسعة؛ إذ هي كثلثيها، وقد جاوزت عن نصفها، وأمّا الابنة لم يدخلها في الضرب؛ إذ نصيبها ليس منكسر عليها؛ فلا تحتاج إلى ذكر، وقد كفى عنها ما ضربناه، وأخذت نصيبها تاماً، وكذلك تفعل فيمن لم ينكسر عليه سهمه؛ فلا يحتاج إلى ذكر في الضرب، ويكفيك الضرب في المنكسر عليهم كما وصفنا دون من لم تنكسر عليه في كلّ موضع، وكلّ عدة تكون كثلثي العدد الأخرى يفعل بهما كما وصفنا في هذه المسألة كأربعة مع ستّة، أو ستّة مع تسعة، أو ثمانية مع اثني عشر، وعلى نحو ذلك.

أخرى: زوجٌ، وأمّ، وتسعُ وثلاثون أخاً لأبٍ، واثنان وخمسون أخاً لأمّ؛ أصلها من ستّة، وعالت إلى عشرة، وانكسر على الإخوة والأخوات، وسهام

الإخوة تُوافق الإخوة عددهم بالأنصاف؛ فنصفهم ستّة وعشرون. فلمّا وافقت سهامهم عددهم؛ فخذ وفق رؤوسهم، وهو كاف في القياس عن جملتهم، ووافق بينه؛ أعني وفق عددهم وهو ستّة وعشرون، وبين عدد الأخوات وهو تسعة وثلاثون؛ فإذا هما / ٢٢٥ / يتوافقان بالأجزاء ثلاثة عشر؛ إذ عدد الأخوات ثلاث مّرات ثلاث عشرة، ثلاث عشرة، ثلاث عشرة، ووفق عدد الإخوة مّرتان ثلاثة عشر، ثلاثة عشر، فلمّا انتهى عدد الأخوات ثلاثة أجزاء؛ كلّ جزء ثلاثة عشر، وانتهى أيضا وفق عدد الإخوة جزأين؛ كلّ جزء ثلاثة عشر، فعلمت أنّه صار عدد وفق الإخوة جزأين كما ذكرنا، وصار عدد جملة الأخوات ثلاثة أجزاء كما ذكرنا، فصارت الثلاثة الأجزاء بمنزلة وفق الأخوات، وصار الجزآن بمنزلة وفق الإخوة، فلمّا صارت عدة منها أكثر من نصف الأخرى؛ فحينئذ تضرب وفق أيّهما شئت في جميع الأخرى، إلّا أنّ الإخوة قد ذكرنا أنّهم لما وافقت سهامهم رؤوسهم بالأنصاف من أصل المسألة؛ فنصف عددهم يكفي عن جملتهم؛ فلأجل ذلك قلنا وفق الإخوة مرتين؛ إذ الوقف الأوّل هو موافقة السّهام للرؤوس بالأنصاف، والوقف الآخر هو موافقة بين الأجزاء؛ بين عدة هؤلاء وعدة هؤلاء من الورثة المذكورين؛ وهم الإخوة والأخوات، فافهم ذلك، وفي الضّرب إن شئت ضربت اثنين وهما جزء وفق الإخوة في جميع / ٢٢٦ / عدد الأخوات؛ وهو تسعة وثلاثون، وإن شئت ضربت ثلاثة؛ وهي عدد أجزاء وفق عدد الأخوات في ستّة وعشرين؛ وهي وفق الإخوة؛ إذ لمّا وافقت سهامهم رؤوسهم كفى وفق رؤوسهم عن جملتهم في الضّرب؛ فتجد ذلك كلّ ثمانية وسبعين، ثمّ اضرب أصل المسألة بعولها؛ وهو عشرة في هذه الثمانية والسبعين؛ فيكون سبع مائة وثمانين؛ فللزوج ثلاثة من أصل المسألة في ثمانية وسبعين؛ فذلك مائتان وأربعة وثلاثون، وللأمّ

سهم من أصل المسألة في ثمانية وسبعين؛ فذلك ثمانية وسبعون، وللأخوات أربعة في ثمانية وسبعين؛ فذلك ثلاثة مائة واثنان^(١) عشر؛ للواحدة منهن المنكسر عليهن أربعة وهي أصل نصيب جملتهن من أصل المسألة مضروبة في جزئي وفق وفق الإخوة اثنين؛ فذلك ثمانية؛ فهو للواحدة، وللإخوة اثنان من أصل المسألة في ثمانية وسبعين؛ فذلك مائة وستة وخمسون؛ للواحد منهم وفق سهامهم لا وفق رؤوسهم؛ وهو واحد مضروب في أجزاء وفق الأخوات ثلاثة؛ فذلك ثلاثة؛ فهو للواحد منهم، وقس على هذا نظيره، والله أعلم به التوفيق.

النوع الثاني: الانكسار على ثلاث /٢٢٧/ عدد؛ فإذا انكسر على ثلاث عدد متوافقة عليهم أعدادهم بعضها بعضاً، ولم تُوافق رؤوسهم سهامهم، لكن تُوافق بين كل عدة بعضهم على عدة بعض، فإذا اتفقت موافقة بين رؤوس كل صنفين من الورثة؛ فاعرف وفق كل عدة منهم، واضرب وفق أحد الأصناف في وفق الثاني، فما بلغ؛ فاضربه في جميع عدد الصنف الثالث، فما بلغ؛ فاضرب فيه أصل المسألة بعولها إن عالت، فما بلغ؛ فمنه تصح، ثم تعول. من كان له شيء من الفريضة؛ أخذه مضروباً فيما ضربت فيه الفريضة؛ فيكون للواحد منهم المنكسر عليهم هو وأصحابه، والمنكسر عليهم هو جملة نصيب فريقه من أصل المسألة؛ فهو مضروب في وفق عدة الثانية، فما اجتمع؛ فمضروب أيضاً في وفق الثالثة؛ فما بلغ؛ فهو للواحد، وإن اتفقت عدتان دون الثالثة؛ ضربت وفق أحد المتوافقين في جميع العدة التي وافقتها، فما بلغ؛ فاضربه في الثالث الذي لم توافق، فما اجتمع؛ ضربت فيه الفريضة، وعند القسمة تقول للواحد منهم نصيب فريقه

(١) هذا في ق. وفي الأصل: اثني.

من أصل المسألة، وهو المنكسر عليهم من السّهام مضروبٌ في وفق الثاني، فما اجتمع؛ فمضروب في المخالف / ٢٢٨ / مجملته؛ فهو للواحد.

مثال المعنى الأوّل: بنتٌ، وأربع بنات ابن، وست جدّات، وعشرة إخوة لأب؛ فأصلها من ستّة، وانكسر على الجدّات وبنات الابن، والإخوة، ولا توافق رؤوسهم سهامهم، وأعدادهم تُوافق بالأنصاف؛ إذ كلّ عدة منهم لها نصف؛ فنصف عدد بنات الابن اثنان، ونصف الجدّات ثلاثة، ونصف الإخوة خمسة؛ فاضرب أحد الأوفاق في الوفق الثّاني منهم، فما اجتمع؛ فاضربه في جميع العدة الثالثة، ولا تلتفت إلى وفقها؛ فيكون ذلك ستّين، فأئيّ الأوفاق قدّمت، وأيّهن أخرت، ثمّ اضرب أصل المسألة وهي ستّة في هذه الستّين؛ يكون ثلاثمائة وستّين؛ فللبنت من ذلك ثلاثة مضروبة في ستّين؛ فذلك مائة وثمانون؛ وهو النّصف، وللجدّات واحدٌ في ستّين؛ فذلك ستّون للواحدة المنكسر عليهنّ واحد وهو نصيبهنّ من أصل المسألة؛ فمضروب في وفق عدد بنات الابن اثنين؛ فذلك اثنان، وهما مضروبان أيضًا في وفق عدد الإخوة؛ وهو خمسة؛ فذلك عشرة؛ فهو للواحدة، ولبنات الابن ستّون؛ للواحدة منهنّ المنكسر عليهنّ؛ وهو واحدٌ مضروب في وفق الجدّات ثلاثة؛ فذلك ثلاثة، / ٢٢٩ / ثمّ إنّ هذه الثلاثة مضروبة في وفق الإخوة خمسة؛ فذلك خمسة عشر، وللإخوة ستّون للواحد منهم واحد؛ وهو نصيب جملةهم من أصل المسألة مضروبٌ في وفق عدد بنات الابن اثنين؛ فذلك اثنان، وهما مضروبان في وفق عدد الجدّات ثلاثة؛ فذلك ستّة.

أخرى في اختلاف الموافقة: ست جدّات، وأربعة أعمام، وتسع أخوات لأب؛ أصلها من ستّة، وانكسر على الجميع، وعدد الجدّات يُوافق عدد الأعمام بالأنصاف، وعددهنّ أيضًا يُوافق عدد الأخوات بالأثلاث؛ إذ عدة الستّة فيها

نصف، والأربعة فيها نصف، وفي عدة الستة فيها ثلث، وعدة التسعة فيها ثلث، فعدة الستة وافقت هذه العدة، وهذه العدة المذكورة؛ فاضرب نصف الستة في جميع الأربعة، يكون اثني عشر؛ فاضرب هذه الاثني عشر في ثلث التسعة ثلاثة، يكون ستة وثلاثين ثم اضرب أصل المسألة وهو ستة في هذه الستة والثلاثين يكون مائتين وستة عشر؛ للأخوات أربعة في ستة وثلاثين؛ فذلك مائة وأربعة وأربعون، للواحد منهن المنكسر عليهن، وهو نصيبهن من أصل المسألة أربعة مضروبة في ثلث ٢٣٠ / الجدات اثنتين؛ فذلك ثمانية، ثم مضروبة هذه الثمانية في وفق عدد الأعمام اثنين؛ فذلك ستة عشر، وللأعمام واحد وهو نصيبهم من أصل المسألة، وهو المنكسر عليهم مضروب في ستة وثلاثين؛ فذلك ستة وثلاثون للواحد منهم المنكسر عليهم؛ وهو واحد مضروب في وفق الجدات، وهو نصفهن ثلاثة؛ فهو ثلاثة، وهذه الثلاثة مضروبة في وفق الأخوات ثلاثة؛ فذلك تسعة، وللجدات سهم في ستة وثلاثين؛ فذلك ستة وثلاثون للواحدة منهن المنكسر عليهن، وهو واحد فمضروب في وفق الأخوات ثلاثة؛ فهو ثلاثة، ثم مضروب في وفق الأعمام اثنين؛ فذلك ستة، والله أعلم.

وإن كان العدد الثالث من الورثة مخالفا؛ مثاله: خمس أخوات لأم، وأربع زوجات، وستة أعمام؛ أصلها من اثني عشر، وانكسر على الجميع، ولا سبيل هاهنا للموافقة بين الرؤوس وسهامهم مثل الأول، بل الموافقة بين أعداد الرؤوس من كل فريق؛ فالأربعة من هذه المسألة توافق الستة بالأنصاف؛ فتضرب نصف إحداهما في جميع الأجزاء؛ فذلك يكون اثني عشر، ثم تضرب هذه الاثني عشر في جميع المخالف؛ وهو خمسة وهو عدد الأخوات؛ فذلك ستون، ثم تضرب أصل هذه المسألة؛ وهو اثنا عشر في هذه الستين؛ فذلك سبعمائة وعشرون؛

فللزوجات ربع المسألة ثلاثة مضروبة / ٢٣١ / في ستين؛ فذلك مائة وثمانون، للواحدة المنكسر عليهن ثلاثة مضروبة في وفق الأعمام ثلاثة؛ فذلك تسعة، ثم هذه التسعة مضروبة في المخالف خمسة؛ فذلك خمسة وأربعون، وللأخوات للأُم ثلث المسألة أربعة مضروبة في ستين؛ فذلك مائتان وأربعون، للواحدة منهن المنكسر عليهن أربعة؛ فمضروبة في عدد ما بلغ من الضرب من العدتين المخالفتين لهذه العدة، وهما عدة أربع الزوجات، وعدة ستة الأعمام بعد ما ضربنا وفق أحدهما في جملة الأخرى، وهو اثنا عشر؛ فذلك ثمانية وأربعون، وللأعمام ثلاثمائة؛ وهو الباقي بعد أخذ ذوي السهام سهامهم؛ فللواحد منهم المنكسر عليهم خمسة؛ وهي المنكسرة عليهم، وهي نصيبهم من أصل المسألة؛ فمضروبة في وفق الزوجات اثنين؛ فذلك عشرة ثم هذه العشرة مضروبة في المخالف، وهو عدة الأخوات للأُم خمسة؛ فذلك خمسون، والله أعلم.

النوع الثالث: الانكسار على أربعة أعداد: ولا يقع كونها كلها في موافقة في الرؤوس مع كون جميع سهامهم متباينة أو متوافقة، وتقع متباينة سهم البعض، أو موافقة البعض؛ وذلك مثل: أربع زوجات، واثنيتي عشرة جدّة، و اثنين وعشرين عمّا، و أربعين أختًا لأُم؛ أصلها من اثني عشر، وعدد الجدّات يُوافق سهامهنّ بالأنصاف، ونصفهنّ ستة، وعدد الإخوة يُوافق / ٢٣٢ / سهامهم بالأرباع، ورُبعم عشر. وأمّا الزوجات والأعمام ليس تُوافقهم سهامهم بشيء، فلمّا وافقت رؤوس بعض سهامهم؛ فحينئذ جعلنا عدد وفق من وافقت رؤوسهم سهامهم مقام جملة عددهم، ووفق رؤوسهم يكفي عن جملة عددهم، فوفق عدد الجدّات ستة، ووفق عدد الإخوة للأُم عشرة؛ فتجعل أوافق رؤوسهم محلّ عددهم. وتوافق بينها وبين جملة عدد رؤوس من لم تُوافق رؤوسهم سهامهم؛ وهي

عدة الزوجات وعدة الأعمام، ثُمَّ نظرنا بعد ذلك في وفق عدة الجدّات ستّة؛ فإذا هي فيها نصف، ونصفها ثلاثة، وفي وفق عدد الإخوة للأُم عشرة، فيها نصف، ونصفها خمسة، وفي عدة جملة الزوجات، وهي أربعة فيها نصف، ونصفها اثنان، وفي عدة جملة الأعمام وهي اثنان وعشرون فيها نصف، ونصفها أحد عشر، فلمّا صار في كلّ عدة ممّا ذكرنا نصف؛ فحينئذ يتّفق الرّؤوس كلّها بالأنصاف؛ إذ هي أربعة وهي عدة جميع الزوجات، ستّة وهي وفق عدة الجدّات، وعشرة وهي وفق عدد الإخوة للأُم، واثنان وعشرون وهي عدة جملة الأعمام؛ فكلّ هذه الأعداد فيها نصف؛ فقد اتّفقت الرّؤوس كلّها بالأنصاف، فاضرب نصف أحدها في نصف الثّاني، فما اجتمع؛ فاضربه في نصف الثّالث، فما اجتمع؛ فاضربه في جميع الرّابع، إلّا إذا جعلت الرّابع من هذه /٢٣٣/ الأعداد هو الموافق لسهامه؛ فإنّه يكفي أن يكون الوفق الأوّل الذي وافق سهامه عن جملة الأوّل كما ذكرنا، ولا تلتفت إلى وفق سهامهم، بل إلى وفق رؤوسهم الموافقة لسهامهم، وأيّ عدة بدأت، وأيّ عدة أخرت، فكلّ ذلك يكون ستّمائة وستّين، فاضرب أصل المسألة؛ وهو اثنا عشر في هذا العدد المذكور، يكون سبعة آلاف وتسعمائة وعشرون؛ فللزوجات ثلاثة مضروبة في ستّمائة وستّين؛ فذلك ألف وتسعمائة وثمانون للواحدة منهنّ المنكسر عليهنّ، وهو ثلاثة مضروبة في وفق الجدّات؛ فذلك تسعة، مضروبة في هذه التّسعة في وفق وفق الإخوة خمسة؛ فذلك خمسة وأربعون، ثُمَّ مضروبة هذه الخمسة والأربعون في وفق الأعمام أحد عشر؛ فذلك أربعمائة وخمسة وتسعون؛ فهو للواحدة. وللجدّات السُّدس من أصل المسألة، وهو اثنان مضروبان في ستّمائة وستّين؛ فذلك ألف وثلاثمائة وعشرون، للواحدة منهنّ وفق سهامهنّ لا وفق رؤوسهنّ واحد مضروب في وفق

رؤوس الزّوجات اثنين؛ فذلك اثنان وهما أيضا مضروبان في وفق وفق الإخوة خمسة؛ فذلك عشرة، وهذه العشرة مضروبة في وفق رؤوس الأعمام؛ أحد عشر؛ فذلك مائة وعشرة؛ فهو للواحدة. وللإخوة أربعة مضروبة في ستّمائة وستّين؛ فذلك ألفان وستّمائة /٢٣٤/ وأربعون، للواحد منهم وفق سهامهم لا وفق رؤوسهم؛ وهو واحد، مضروب في وفق عدد الزّوجات اثنين، ثمّ في وفق عدد الجدّات ثلاثة؛ فذلك ستّة، فمضروب أيضًا في وفق عدد الأعمام أحد عشر؛ فذلك ستّة وستّون^(١)؛ فهو للواحد. وللأعمام الباقي؛ وهو ألف وتسعمائة وثمانون، للواحد منهم المنكسر عليهم من الأسهم؛ وهو ثلاثة مضروبة في وفق عدد الزّوجات اثنين؛ فذلك ستّة، فمضروبة في وفق عدد الجدّات ثلاثة؛ فذلك ثمانية عشر، فمضروبة في وفق عدد الإخوة خمسة؛ فذلك تسعون.

أخرى في موافقة الرؤوس مع موافقة السّهام، والانكسار على العدتين: مثاله: زوجة، وستّة عشر أحمًا لأُمّ، وثلاثون عمّا؛ فأصلها من اثني عشر؛ فللزّوجة الرّبع ثلاثة، وللإخوة للأُمّ الثّلاث أربعة، وللأعمام الباقي خمسة، وتوافق عدد الإخوة سهامهم بالأربع، وربع عددهم أربعة، وتوافق عدد الأعمام سهامهم بالأخماس، وخمس عددهم ستّة، والستّة توافق الإخوة لسهامهم، وهو أربعة بالأنصاف، فلمّا رجع الوفقان إلى أربعة وستّة، وهما يتوافقان بالأنصاف، فتضرب نصف هذه الأربعة في جملة الستّة، أو تضرب نصف الستّة في جملة الأربعة كما أن لو كان أصل العدد كذلك؛ فيكون ذلك /٢٣٥/ اثني عشر، ثمّ اضرب أصل المسألة وهو اثنا عشر في هذه الاثني عشر؛ فيكون مائة وأربعة وأربعين؛ فللزّوجة ثلاثة

(١) في النسخ الثلاث: ستين.

من اثني عشر مضروبة فيما ضربت فيه أصل المسألة، وهو اثنا عشر، فيكون ستة وثلاثين، وللإخوة أربعة من أصل المسألة مضروبة في اثني عشر وهي المذكورة، فيكون ثمانية وأربعين، للواحد منهم وفق سهامهم لا وفق رؤوسهم، وهو واحد مضروب في وفق الأعمام ثلاثة؛ فذلك ثلاثة، وللأعمام خمسة في اثني عشر، يكون ستين، للواحد منهم وفق سهامهم لا وفق رؤوسهم واحد في وفق الإخوة اثنين؛ فذلك اثنان قد جعلنا وفق الأعمام ثلاثة، ووفق الإخوة اثنين إذا رجعت عدة الأعمام من موافقة السهام إلى ستة، ورجعت عدة الإخوة من موافقة السهام إلى أربعة، والستة والأربعة توافقا بالأنصاف، وجعلنا كأتهما كل واحدة عدة جملة الرؤوس، فوافقنا بينها^(١)؛ فرجعت عدة الأعمام إلى نصفها ثلاثة، وعدة الإخوة إلى نصفها اثنين، وعند الضرب ضربنا نصف أحدهما في كل الأجزاء، وهما الستة والأربعة كما لو كانت هي عدد الرؤوس، فافهم ذلك.

أخرى في الانكسار على ثلاث عدد: مثاله: زوجة، وعشرون جدة، وأربعة وعشرون أختاً لأُمّ، ٢٣٦/ واثنتان وثلاثون أختاً لأب؛ أصلها من اثني عشر، وتعمل إلى سبعة عشر؛ فللجدات اثنان وهنّ عشرون يُوافقهنّ بالأنصاف، فيرجعن إلى نصفهنّ عشرة، وللأخوات لأُمّ أربعة، رؤوسهنّ أربعة وعشرون يُوافق عددن سهامهنّ بالأربع، وربعهنّ ستة، وللأخوات لأب ثمانية يُوافق رؤوسهنّ سهامهنّ بالأثمان، وثمانهنّ أربعة، فلما رجعت الجدات إلى وفقهنّ عشرة، والأخوات لأُمّ إلى وفقهنّ ستة، والأخوات لأب إلى وفقهنّ أربعة؛ أقمنا هذه الأوافق منهنّ مقام جملة عددن، لكن لم تدخل الستة في العشرة، وهي أكثر

(١) ق، ث: بينهما بينها.

من نصفها، ولم يدخل أيضا الأربعة في الستة؛ إذ هي ثلاثها، جملة هذه الأعداد يُوافق بعضها بعضًا بالأنصاف، فخذ نصف أحدهن، فاضربه في نصف الآخر، فما اجتمع؛ فاضربه في جميع الوفق الثالث، مثلاً: اضرب نصف الأربعة في نصف الستة؛ فيكون ستة، ثم اضرب هذه الستة في جميع العشرة، يكون ستين، ثم تضرب في هذه الستين أصل المسألة بعولها، وهو سبعة عشر؛ فذلك ألف وعشرون؛ فللزوجة ثلاثة من أصل المسألة مضروبة في ستين؛ فذلك مائة وثمانون، وللجدات اثنان في ستين؛ فذلك مائة وعشرون، فللواحدة /٢٣٧/ منهن وفق سهامهن لا وفق رؤوسهن، وهو واحد مضروب في وفق عدد الأخوات للأُم ثلاثة؛ فذلك ثلاثة، ثم هي مضروبة في وفق عدد الأخوات للأب اثنين؛ فذلك ستة، فهو للواحدة، وللأخوات للأب ثمانية في ستين؛ فذلك أربعمائة وثمانون، للواحدة منهن وفق سهامهن لا وفق رؤوسهن واحد مضروب في وفق عدد الجدات خمسة؛ فذلك خمسة، ثم إن هذه الخمسة مضروبة في وفق عدد الأخوات للأُم ثلاثة؛ فذلك خمسة عشر. وللأخوات للأُم أربعة في ستين، يكون مائتين وأربعين؛ فللواحدة منهن وفق سهامهن لا وفق عددهن، وهو واحد مضروب في وفق عدد الجدات خمسة؛ فذلك خمسة، وهي مضروبة في وفق عدد الأخوات للأب اثنين؛ فذلك عشرة، فعلى هذا فقس ما يرُد عليك مثله، فإذا كان بعض العدد موافقاً لسهامه؛ فإنك تردّه إلى وفق عدده، وتجعله كأنه عدة الرؤوس من أصلها، تُقابل بينها وبين العدد الباقية، واعمل فيه بمقتضى ما ذكرناه من المماثلة والمداخلة والموافقة، وهذا الضرب الذي فسّرناه هو من أنواع الموقوف، وبيان ذلك إذا اجتمعت عدتان من الورثة /٢٣٨/ أو أكثر، كلّ واحدة تُوافق الأخرى بشيء، وتكون واحدة أكبر من الأخرى، والأخرى أصغر، وتوافقها بعدد، إلا أن

الصَّغرى أكثر من نصف الأخرى التي هي أكبر، مثل أن يجتمع في الورثة فريقٌ عدَّتْهم أربعة، وفريقٌ عدَّتْهم ستّة، وكذلك إذا اجتمع ستّة وتسعة، أو ثمانية وأثنا عشر؛ فيكون على هذا الترتيب.

وأما إذا اجتمع من الورثة كنصف العدة الأخرى أو أقلّ من الأخرى؛ فهي تدخل فيها، وتكفي؛ أعني الكبرى عن الصَّغرى، وقد مضى ذكره قبل هذا، وأما المبينة كما سنذكره، إن شاء الله.

الضَّرْبُ الرَّابِعُ: وهو التَّبَاين والمخالفة بين الأعداد، والتَّبَاين هو المخالفة؛ إذ لا يتساوى الأعداد، ولا يتداخل، ولا يتوافق بعضها بعضاً؛ أعني رؤوس كلِّ فريق وسهامهم، أو رؤوس الفريق الآخر، وهو على أربعة أضرب؛ **الضَّرْبُ الأوَّلُ:** الانكسار على صنف واحد من الورثة: فإذا انكسرت سهام فريق على أهلها ولم تُوافق عدد رؤوسهم سهامهم بشيء؛ فاضرب الفريضة في عدد رؤوسهم، فما بلغ؛ فمنه تصحّ، ثُمَّ تقول: من كان له شيء من أصل الفريضة؛ أخذه مضروباً فيما ضربت فيه الفريضة، فما بلغ؛ فهو نصيب جميع ذلك / ٢٣٩ / النِّصْف (ع: الصنف)، ثُمَّ تقول لكلِّ واحد من ذلك النِّصْف (ع: الصنف) المنكسر عليهم، وهو نصيب ذلك النِّصْف (ع: الصنف) من أصل المسألة؛ فهو نصيب الواحد، والذَّكر والأنثى فيه سواء إن كانوا ذكوراً كلهم، أو إناثاً كلهم، وإن كانوا ذكورا و^(١) إناثاً؛ فللأنثى المنكسر عليهم، وللذَّكر ضعفاه؛ وذلك في موضع يكون فيه للذَّكر مثل حظّ الأنثيين، إذا اشتركوا، فيكون عدد الذَّكر اثنين وعدد الأنثى واحداً؛ وذلك بحيث يكون للذَّكر مثل حظّ الأنثيين. مثال ذلك فيما لم يكن فيه

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أو.

إناثٌ مع ذكور، وفي موضع يكون فيه للذكر مثل حظّ الأنثيين؛ وهو أن يكون زوجٌ، وأخوان لأب؛ أصلُ المسألة من اثنين، وانكسر على الأخوين؛ فاضرب أصلُ المسألة اثنين في عدد من انكسر عليه؛ وهما الأخوان؛ فيكون أربعة، فللزوج واحد من أصل المسألة مضروب فيما ضربت فيه المسألة، وهو اثنان، وهما عدة المنكسر عليهما؛ فذلك اثنان، وللأخوين كذلك اثنان، للواحد منهما المنكسر عليهما واحد، وهو أصل نصيبهما من الفريضة، وهو الباقي بعد نصيب الزوج.

أخرى: فيما يكون فيه إناثٌ مع ذكور في موضع يكون فيه للذكر مثل حظّ الأنثيين؛ وهو أن يكون بنتٌ، وأخوان وأخت لأب؛ / ٢٤٠ / أصلها من اثنين؛ للبنات النصف واحد، والباقي هو واحد فهو للأخوين والأخت، وانكسر عليهم، وعدد رؤوسهم خمسة؛ لأن الذكر عن اثنين، والأنثى عن واحد؛ فاضرب أصل المسألة اثنين في هذه الخمسة؛ وهي عدة من انكسر عليهم؛ فذلك عشرة للبنات النصف خمسة، وللأخوين والأخت الباقي خمسة، فللواحد المنكسر عليهم واحد، وهو الأنثى، وللذكر مثلاه.

أخرى: فيما يكون فيه إناثٌ دون ذكور في موضع يكون فيه للذكر مثل حظّ الأنثيين؛ وهو أن يكون زوجٌ، وثلاث أخوات لأب؛ أصلها من ستّة، وعالت إلى سبعة، وانكسر على الأخوات؛ فاضرب أصلُ المسألة بعولها، وهو سبعة في عدد من انكسر عليهم، وهو عدد الأخوات ثلاثة؛ فيكون أحدا وعشرين، فللزوج ثلاثة من أصل المسألة مضروبةً في ثلاثة؛ فذلك تسعة، وللأخوات أربعة من أصل المسألة مضروبةً في ثلاثة؛ فذلك اثنا عشر، للواحدة منهنّ المنكسر عليهنّ أربعة، فقسّ على هذا المثال شبهه ونظيره.

الضرب الثاني: الانكسار على صنفين من الورثة مُتَخَلِّفَيْن: فإذا انكسرت سهامهما عليهما ولم توافق عددَهما بشيء؛ فاضرب أحدهما في الآخر، فما بلغ؛ فاضرب فيه أصل المسألة بعولها إن عالت، فما بلغ؛ فمنه تصحّ، ثُمَّ /٢٤١/ تقول: مَنْ له شيءٌ من الفريضة أَخَذَهُ مضروباً فيما ضربت فيه الفريضة، والفريضة هي أصل المسألة، ثُمَّ تقول: للواحد منهم المنكسر عليهم مضروب فيما خالف؛ فهو للواحد، مثال ذلك: فيما لم يكن فيه ذكور مع إناث في موضع يكون فيه للذكر مثل حظّ الأنثيين، وهو أن يكون ثلاث بنات، وأختان؛ أصلها من ثلاثة، وانكسر على الصنفين، فاضرب جملة أحدهما في جملة الأخرى؛ فيكون ستّة، فاضرب أصل المسألة ثلاثة في هذه الستّة؛ فيكون ثمانية عشر، فمنها تصحّ، فللبنات اثنان مضروبان في ستّة؛ فذلك اثنا عشر، فللواحدة المنكسر عليهنّ اثنان مضروبان في المخالف اثنين؛ فذلك أربعة، وهي تُسَعَا المال، وللأختين واحد في ستّة؛ فذلك ستّة، وهو الثلث، للواحدة المنكسر عليهما واحدٌ مضروب في المخالف، وهو ثلاثة؛ فذلك ثلاثة، وهو السدس؛ لأنّ الواحد من عددِهما يتّصف، وهما الثلث ونصف الثلث السدس، وقس على هذا أبواب القسمة.

أخرى: فيما يكون فيه ذكورٌ مع إناث في موضع يكون فيه للذكر مثل حظّ الأنثيين، وهو أن يكون زوجتان، وأخوان، وأختٌ لأب؛ أصلها من أربعة، وانكسر على العدتين، وهما عدة الزوجتين، وعدة الإخوة، /٢٤٢/ فاضرب أيّ أحدهما شئت في الأخرى؛ فيكون عشرة، ثُمَّ اضرب فيها الفريضة أربعة؛ يكون أربعين، فللزوجتين واحد مضروب في عشرة؛ فذلك عشرة للواحدة المنكسر عليهما، وهو واحدٌ مضروب في المخالف، وهو خمسة وهو عددُ الإخوة؛ إذ هم

ذَكَرَانِ وَأُنْثَى فِكُلَّ ذَكَرٍ عَنْ اثْنَيْنِ، وَالْأُنْثَى عَنْ وَاحِدٍ؛ فَيَكُونُ عَدْدُهُمْ خَمْسَةً، وَلِهَؤُلَاءِ الْإِخْوَةُ ثَلَاثَةٌ مِنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، فَمَضْرُوبَةٌ فِي عَشْرَةٍ؛ فَذَلِكَ ثَلَاثُونَ، فَلِلْوَاحِدِ مِنْهُمْ الْمُنْكَسَرُ عَلَيْهِمْ ثَلَاثَةٌ مَضْرُوبَةٌ فِي الْمَخَالَفِ لِعَدَّتِهِمْ، وَهُمَا الزَّوْجَتَانِ اثْنَيْنِ؛ فَذَلِكَ سِتَّةٌ فَهُوَ لِلْأُنْثَى، وَلِلذَّكَرِ مِثْلَاهُ.

أُخْرَى: فِيمَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَيْضًا ذَكَوْرٌ مَعَ إِنْثَى فِي مَوْضِعٍ يَكُونُ فِيهِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنْثَيْنِ؛ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ زَوْجٌ، وَتَسَعَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ، وَخَمْسَ جَدَّاتٍ؛ أَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ، وَعَالَتْ إِلَى ثَمَانِيَةٍ، وَانْكَسَرَ عَلَى عِدَّةِ الْأَخَوَاتِ وَعِدَّةِ الْجَدَّاتِ، فَاضْرَبْ خَمْسَةً فِي تِسْعَةٍ، أَوْ تِسْعَةً فِي خَمْسَةٍ، وَهُمَا عِدَّةُ الْفَرِيقَيْنِ الْمُنْكَسَرِ عَلَيْهِمَا؛ فَذَلِكَ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ، فَاضْرَبْ فِيهَا أَصْلَ الْمَسْأَلَةِ بِعَوْلِهَا ثَمَانِيَةً؛ فَيَكُونُ ثَلَاثُمِائَةً وَسِتِّينَ، فَلِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ مَضْرُوبَةٌ فِي خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ؛ فَذَلِكَ مِائَةٌ وَخَمْسَةٌ وَثَلَاثُونَ، وَلِلْأَخَوَاتِ أَرْبَعَةٌ ٢٤٣/ مَضْرُوبَةٌ فِي خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ؛ فَذَلِكَ مِائَةٌ وَثَمَانُونَ، لِلْوَحْدَةِ مِنْهُنَّ الْمُنْكَسَرُ عَلَيْهِنَّ، وَهُوَ أَرْبَعَةٌ مَضْرُوبَةٌ فِي عِدَّةِ رُؤُوسٍ مِنْ خَالَفِهِنَّ، وَهِنَّ الْجَدَّاتُ خَمْسَةٌ؛ فَذَلِكَ عِشْرُونَ، وَلِلْجَدَّاتِ سَهْمٌ فِي خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ؛ فَذَلِكَ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ لِلْوَحْدَةِ مِنْهُنَّ الْمُنْكَسَرُ عَلَيْهِنَّ، وَهُوَ وَاحِدٌ فِي عِدَّةِ الْأَخَوَاتِ تِسْعَةٍ؛ فَذَلِكَ تِسْعَةٌ.

الضَّرْبُ الثَّالِثُ: الْانْكَسَارُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ مِنَ الْوَرِثَةِ: فَإِذَا انْكَسَرَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ مِنَ الْوَرِثَةِ مُخْتَلِفَةِ الْأَعْدَادِ غَيْرِ مُثَابِلَةٍ وَلَا مُتَدَاخِلَةٍ وَلَا مُتَوَافِقَةٍ؛ فَالضَّرْبُ فِيهِ أَنْ تَضْرِبَ أَحَدَهُنَّ فِي جَمِيعِ الثَّانِي، فَمَا اجْتَمَعَ، فَاضْرِبْهُ فِي جَمِيعِ الثَّالِثِ، فَمَا اجْتَمَعَ، فَاضْرِبْ فِيهِ أَصْلَ الْمَسْأَلَةِ بِعَوْلِهَا إِنْ عَالَتْ، فَمَا بَلَغَ؛ فَمِنْهُ تَصَحُّحٌ. ثُمَّ تَقُولُ: مَنْ كَانَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِيمَا ضُرِبَتْ فِيهِ الْفَرِيزَةُ كَمَا تَقَدَّمَ، فَلِلْوَاحِدِ مِنَ الْعِدَدِ الْمُنْكَسَرِ وَهُوَ كَذَا مَضْرُوبٍ فِيمَا

خالفه من العدد، فما بلغ؛ فمضروب في المخالف الآخر، فما بلغ؛ فهو للواحد، مثال ذلك فيما لم يكن فيه ذكورٌ مع إناث في موضع يكون فيه للذكر مثل حظّ الأنثيين؛ وهو أن يكون ثلاثُ بنات، وخمس جدّات، وسبع أخوات لأب؛ أصلها من ستّة، وانكسر على الجميع، فاضرب أحدَ هذه الأعداد في جملة الثاني، /٢٤٤/ فما اجتمع فاضربه في الثّالث؛ فيكون مائة وخمسة، فاضرب فيه أصلَ المسألة وهي ستّة؛ يكون ستّمائة وثلاثين، ومنه تصحّ، فلبّناث أربعةٌ مضروبة في مائة وخمسة؛ فذلك أربعُمائة وعشرون، للواحدة المنكسر عليهنّ وهو أربعة، مضروبة في عدة الجدّات خمسة؛ فذلك عشرون، ثُمَّ إنّ هذه العشرين^(١) مضروبة في عدة الأخوات سبع؛ يكون مائةٌ وأربعين، فهو للواحدة، وللجدّات واحد مضروب في مائة وخمسة؛ فذلك مائة وخمسة للواحدة منهنّ المنكسر عليهنّ وهو واحد، مضروب في عدد البنات ثلاثة؛ فذلك ثلاثة، ثُمَّ إنّ هذه الثّلاثة مضروبةٌ في عدد الأخوات سبعة، يكون واحدا وعشرين، فهو للواحدة. وللأخوات كذلك واحد في مائة وخمسة؛ فذلك مائة وخمسة، فللواحدة منهنّ المنكسر عليهنّ، وهو واحد، مضروب في ثلاثة، وهو عدد البنات، ثُمَّ في خمسة، وهو عدد الجدّات؛ فذلك خمسة عشر، فهو للواحدة، والله أعلم.

أخرى فيما يكون فيه ذكورٌ مع إناث في موضع يكون فيه للذكر مثل حظّ الأنثيين: وهو أن يكون جدّتان، وثلاثة إخوة لأُمّ، وأخوان، وأختٌ لأب؛ أصلها من ستّة، وانكسر على الجميع، فاضرب اثنين وهما عدد الجدّتين في ثلاثة، وهي عددُ الإخوة للأُمّ؛ يكون ستّة، ثُمَّ هذه الستّة مضروبة /٢٤٥/ في خمسة، وهي

(١) هذا في ق. وفي الأصل: العشرين.

عدة رؤوس الأخوين والأخت للأب؛ إذ كلُّ ذكر اثنان، وكلُّ أنثى واحد، وهم ذُكران وأنثى؛ فذلك خمسة؛ فيكون جميع ذلك ثلاثين، ثمَّ اضرب أصلَ الفريضة وهو ستّة في هذه الثلاثين؛ يكون مائة وثمانين، فللجدّتين واحدٌ من أصل المسألة مضروبٌ في ثلاثين؛ فذلك ثلاثون، للواحدة منهما المنكسر عليهما، وهو واحد مضروبٌ في ثلاثة، وهو عدة الإخوة للأمّ، في خمسة وهي عدة الإخوة للأب؛ فذلك خمسة عشر. وللإخوة للأمّ اثنان في ثلاثين؛ فذلك ستّون، للواحد منهم المنكسر عليهم اثنان مضروبان في اثنين؛ فذلك أربعة وهما عدة الجدّتين، ثمَّ في خمسة وهي عدة الإخوة للأب؛ فذلك عشرون. وللإخوة للأب ثلاثة في ثلاثين؛ فذلك تسعون، للواحد منهم المنكسر عليهم وهو ثلاثة مضروبة في ثلاثة، وهي عدة الإخوة للأمّ، ثمَّ ما اجتمع فمضروب في اثنين، وهما عدة الجدّتين؛ فيكون ثمانية عشر؛ فهو للأنثى، وللذكر مثلاه.

أخرى: فيما لم يكن فيه ذكورٌ مع إناث في موضع أن يكون فيه للذكر مثل حظّ الأنثيين: وهو أن يكون أختٌ لأبوين، وثلاثُ أخوات للأب، وخمس أخوات للأمّ، وسبع جدّات؛ أصلها من ستّة، وتعمل إلى سبعة، وانكسر على الجميع، ولم ينكسر على الأخت الخالصة، فاضرب ثلاثة وهي /٢٤٦/ عددُ الأخوات للأب في خمسة، وهي عدة الأخوات للأمّ؛ فيكون خمسة عشر، ثمَّ اضرب هذه الخمسة عشر في سبعة، وهي عدة الجدّات؛ فيكون مائة وخمسة، ثمَّ اضرب مائة [وخمسة] في ذلك أصل المسألة بعولها سبعة؛ فيكون سبعمائة وخمسة وثلاثين، فللأخت الخالصة ثلاثة من أصل المسألة فمضروبٌ في مائة وخمسة؛ فذلك ثلاثمائة وخمسة عشر، وللأخوات للأب واحدٌ في مائة وخمسة؛ فذلك مائة وخمسة، للواحدة منهنّ المنكسر عليهنّ، وهو واحدٌ مضروب في خمسة، وهي

عدة الأخوات للأم؛ فذلك خمسة، ثم هذه الخمسة مضروبة في سبعة، وهي عدة الجدّات؛ فذلك خمسة وثلاثون. وللأخوات للأمّ اثنان مضروبان في مائة وخمسة؛ فذلك مائتان وعشرة، للواحدة منهنّ المنكسر عليهنّ، وهو اثنان مضروبان في ثلاثة، وهي عدة الأخوات للأب؛ فذلك ستّة، مضروبة في سبعة، وهي عدة الجدّات؛ يكون اثنان وأربعين. وللجدّات واحد في مائة وخمسة؛ فذلك مائة وخمسة، للواحدة منهنّ المنكسر عليهنّ، وهو واحد، مضروب في ثلاثة، وهي عدد الأخوات للأب، ثمّ هذه الثلاثة مضروبة في عدد الأخوات للأمّ خمسة؛ فذلك خمسة عشر، فعلى هذا فقس تُصَبَّ /٢٤٧/ إن شاء الله.

الضرب الرابع: الانكسار على أربع عدد، وحكمه كحكم الضرب الذي قبله؛ مثال ذلك: زوجتان، وثلاث جدّات، وخمسة إخوة لأمّ، وثلاثة إخوة وأخت لأب؛ فأصلها من اثني عشر، وانكسر على الجميع، فاضرب اثنين، وهما عدة الزوجتين في عدة الجدّات ثلاثة؛ فذلك ستّة، ثمّ اضرب هذه الستّة في عدد الإخوة للأمّ خمسة؛ فذلك ثلاثون، ثمّ اضرب هذه الثلاثين في عدد رؤوس الإخوة للأب، وهم سبعة؛ إذ كلّ ذكر منهم عن اثنين، والأخت عن رأس واحد؛ فيكون مائتين وعشرة، ثمّ اضرب في ذلك أصل المسألة، وهو اثنا عشر؛ فيكون ألفين وخمسمائة وعشرين، فللزوجتين ثلاثة من أصل المسألة مضروبة في مائتين وعشرة؛ فذلك ستّمائة وثلاثون، فللواحدة المنكسر عليهنّ، وهو ثلاثة، مضروبة في عدد الجدّات ثلاثة؛ فذلك تسعة، ثمّ إنّ هذه التسعة مضروبة في عدد الإخوة للأمّ خمسة؛ فذلك خمسة وأربعون، ثمّ مضروب ذلك كلّ في عدد الإخوة للأب سبعة؛ يكون ثلاثمائة وخمسة عشر، وهو الثّمن، وللجدّات اثنان في مائتين وعشرة؛ فذلك أربعمائة وعشرون، فللواحدة منهنّ المنكسر عليهنّ، وهو اثنان،

مضروبان في عدد /٢٤٨/ الزوجتين اثنتين؛ فذلك أربعة، ثُمَّ هذه الأربعة مضروبة في عدد الإخوة للأُم خمسة؛ فذلك عشرون، ثُمَّ هذه العشرون مضروبة في عدد الإخوة للأب سبعة؛ فذلك مائة وأربعون، فهو للواحدة، وهو ثلث السدس، وللإخوة للأُم أربعة في مائتين وعشرة؛ فذلك ثمانمائة وأربعون، فللواحد منهم المنكسر عليهم، وهو أربعة، مضروبة في عدد الجدّات ثلاثة؛ فذلك اثنا عشر، وهذه الاثنا عشر مضروبة في عدد الزوجتين اثنتين؛ فذلك أربعة وعشرون، ثُمَّ هذه الأربعة والعشرون مضروبة في عدد الإخوة للأب سبعة؛ فذلك مائة وثمان وستون، فهو للواحد منهم، وهو خمس الثلث، وللإخوة للأب ثلاثة في مائتين وعشرة؛ فذلك ستمائة وثلاثون، للواحد منهم المنكسر عليهم، وهو ثلاثة، مضروبة في عدد الزوجتين اثنتين؛ فذلك ستة، ثُمَّ هذه الستة مضروبة في عدد الجدّات ثلاثة؛ فذلك ثمانية عشر، ثُمَّ إنّ هذه الثمانية عشر مضروبة في عدد الإخوة للأُم خمسة؛ فذلك تسعون فهو للأنثى، وهو سبع الرّبع، وللذكر مثله، والله أعلم.

وعلى جميع ما ذكرنا فُقِسَ إذا كانت الأنصاف بعضها متماثلة، أو بعضها متداخلة، أو بعضها /٢٤٩/ متوافقة، أو متباينة؛ فاجعل كلّ صنف مثلاً ليميز حكم نفسه، فإن مائل، أو داخل، أو وافق، أو باين؛ فاعمل بما يقتضيه، وقد مثّلناه من كلّ صنف مثلاً يُمَيِّز عليها المتعلّم، ويجعلها أصولاً وتأسيساً لما يردّ من شبهها، ولا يكون الانكسار على أكثر من أربعة أعداد من الورثة، وفي الضرب إن قدّمت شيئاً من العدد أو أُخّرت، فكلّ ذلك مبلغه واحد في جميع المواضع من الضرب، والله أعلم، وبه التّوفيق.

الباب السادس عشر في المتناسخ في الموارث، والقسمة فيه، وصفة الموافقة والتبائن، والقطع فيه من كتاب المهذب

والمتناسخ في الفرائض: هو أن يموت الميت ولم تُقسَم تركته، والتركّة هي الميراث، ثم يموت بعض الورثة أيضاً، فيقسَم الميراث قسمةً واحدة، فيعطى كل وارث نصيبه من الميت الأول، ومن الميت الآخر، وهو الثاني، وتفسير ذلك هو أن يموت ميت بعد ميت عن مال واحد، وأمّا مال الميت الثاني الذي له من غير هذا الميت الأول؛ فلا يدخل في قسمة المال الذي خلفه الميت الأول، بل يُقسم وحده على مستحقّيه، وإن شئتَ معرفة القسمة في المتناسخ، فالعمل فيه أن تُصحّح مسألة الميت الأول، وتعرف سهام ورثته، وإلى كم تبلغ من الحساب، وتعرف كم صحّ للميت الثاني من ذلك، / ٢٥٠ / فإذا عرفت ذلك أنظر إلى معرفة ورثة الميت الثاني، فإن كان ورثته هم ورثة الميت الأول، أو بعضهم، وميراثهم من الثاني كإرثهم من الأول؛ فتجعل الميت الثاني كالمعدوم إذا كان الورثة ميراثهم سواء من الأول والثاني، كذلك الثالث والرابع إن كان مات ثالثاً أو رابعاً أو أكثر، وكان ورثته هم؛ كرجلٍ مات وترك أولاداً ذكوراً وإناثاً، وزوجةً وهي أمهم، ولم يقسم المال حتى ماتت هذه الزوجة، وهي الأم، ثم لم يقسم المال حتى مات أيضاً أحد الأولاد، ولم يترك وارثاً غير إخوته لأمه وأبيه هذين، فقسمة واحدة في هذا كلّها كافية، وهم بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين إذا كان فيهم إناث، وإن كان ميراث الميت الثاني لم ينقسم على ورثته، وهو الذي جاءه من الميت الأول، فصّح مسألة (ح: مسألته) إلى حيث بلغت، فاضرب جملة ما صحّت منه مسألة الميت الأول في جملة ما صحّت منه مسألة الميت الثاني، فمن

كان له من مسألة الميت الأول شيء؛ أخذه مضروباً فيما بلغت فيه مسألة الميت الثاني، ومن كان له شيء من مسألة الميت الثاني؛ أخذه مضروباً في عدد سهام الميت الثاني من مسألة الميت الأول، وهذا إذا لم تكن موافقة، وإن كانت موافقة؛ فاعمل بالموافقة في الضرب / ٢٥١ / كما سنصفه في هذا الباب، وإن كان ثلاث مسائل أو أكثر فانظر فيما نشرحه.

والمتناسخ يشتمل على أربعة أصناف؛ فصنف يُسمى المتناسخ الناقص، وصنف منه الموافق، وصنف منه المتباين، وصنف منه القطع، وسنبين جميع ذلك في هذا الباب، إن شاء الله.

الصنف الأول: وهو في المتناسخ الناقص: هو إن مات ميت عن عصابة من الأولاد، أو إخوة، ثم مات أحدهم عن الباقيين، أو ورثة بعد الباقيين فقط، وهم عصابة فيهما؛ أعني مسألة الميت الأول، ومسألة الميت الثاني، فالقسمة فيه كما تقدم، فإن كان الميت الأول بعضاً من الورثة ذوو سهم، وبعضهم عصابة، ثم مات من هؤلاء العصابة ميت، ولم يكن لذي السهم نصيب من الميت الثاني؛ فله نصيبه من الميت الأول، كامرأة ماتت عن زوج، وابنين لغيره، ثم مات أحد الابنين عن أخيه، فللزوج الربع من الميت الأول، وتبقى ثلاثة أسهم؛ فهي للحي من الابنين، أو مات الميت، وترك ورثة كلهم ذوو سهام، ثم مات منهم آخر، وورثته هؤلاء، وهم ذوو سهم أيضاً للميت؛ فقسمة واحدة كافية؛ كرجل مات عن أم، وأخوات لأبوين، وأخ لأم، ثم ماتت أخت عن هؤلاء المذكورين، وهم لها ذوو سهام، وكذلك هم للميت الأول / ٢٥٢ / ذوو سهام، أو ورثته الباقيون، وبعضهم ذوو سهم، وبعضهم عصابة، كان مات أحدهم عن أم، وإخوة لأبوين، ثم مات أحدهم عن الباقيين، أو ورثته بعض الباقيين، وهم ذوو فرض، وبعضهم

عصبة، كأنَّها ماتت عن زوج، وأمّ، وإخوة لأب، ثُمَّ مات أخ، أو مات بعض الورثة عن الباقيين، وهم ذوو فرض في الأول، وفرضه قدر عولها، كأن ماتت هذه الأخت عن الزوج، والأخت، أو كان فرض الميت أكثر من عولها؛ كأن ماتت عن زوج، وثلاث أخوات لأبوين، فنكح إحداهنّ، ثُمَّ ماتت عنهنّ، أو فرضه^(١) دون عولها، بأن كنّ هذه الأخوات في هذا المال المذكور خمساً؛ فهي هذه المسائل كلّها بفرض الميت الثاني كالمعدوم، أو تجعل كأن لم يكن إذا كان ميراث ورثته كميراثهم من الميت الأول كما بيّنا، وكان الميت لم يُخلف إلّا هؤلاء الباقيين، فتقسم التركة بينهم، وهذا هو صنف المتناسخ الناقص، ومن مثل هذا الصنف هو إن مات رجل عن أمّ، وأختين لأبوين، وأخٍ لأمّ، ثُمَّ ماتت أخت من هاتين الأختين عن هؤلاء المذكورين؛ فأصل مسألة الرجل الميت الأول من ستّة؛ فلأختين الثلثان أربعة، وللأمّ السدس سهم، وللأخ للأمّ السدس سهم، ثُمَّ ماتت الأخت ٢٥٣/ المذكورة عن أمّها وأختها الخالصة، وأخيها لأمّها؛ فأصل مسألتها أيضاً من ستّة؛ للأمّ سهم، وللأخ للأمّ سهم، والأخت الخالصة النصف ثلاثة أسهم، انقطعت المسألة من خمسة على الرّد، فكلّ من له من الأولى شيء؛ يأخذه مضروباً في جملة الثانية، ومن له من الثانية شيء؛ يأخذه مضروباً في التركة، وهكذا تفعل في المتناسخ. وأمّا إذا مات الميت الثاني وورثته (خ: عن ورثة) غير هؤلاء الموصوفين بما ذكرنا؛ فإنّك تُصحّح مسألة الميت الأول على ما مهّدناه من الأصول المتقدّمة، ثُمَّ انظر سهام الميت الثاني من الميت الأول، فإن

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فريضة.

انقسمت سهامه من المسألة الأولى على ورثته من غير كسر؛ فقد صحت المسألتان بما صحت منه المسألة الأولى.

بيان ذلك: ماتت امرأة عن زوج، وأختين لأب؛ أصلها من ستّة، وعالت إلى سبعة؛ فلزوج النصف ثلاثة، ولأختين الثلثان أربعة، لكلّ أخت اثنان، ثمّ ماتت إحداهما عن أختها وعن ابنة؛ فمسألتها من اثنين، للبنّت سهم، ولالأخت سهم، فقد صحت المسألتان من سبعة، وهو أصل المسألة الأولى بعولها، وهذا المعنى قريب من المتناسخ الناقص، وأمّا إذا لم ينقسم سهام الميت الثاني من الميت الأوّل على مسألة /٢٥٤/ كما ذكرنا؛ فهو على ثلاثة أصناف، وهي الموافقة والتّباين والقطع، وكلّ هذه الأصناف من المتناسخ التّام، وسنشرح جميع ذلك في هذا الباب أولاً فأولاً، وقد شرحنا الصّنف الأوّل، وهو المتناسخ الناقص، وبالله التّوفيق.

الصّنف الثّاني: وهو المتوافق: وإذا مات الميت وخلف ورثة، ثمّ مات منهم آخر قبل أن تقسم تركته، وكانت مسألة الميت الآخرة موفقة لسهامه التي يستحقّها من الميت الأوّل، أو موافقة لها بجزء كما بيّناه في باب الموافقة، فتردّ سهامه إلى وفقها، وتردّ مسأله إلى وفقها، ثمّ تضرب وفق مسأله في جميع ما صحتّ منه مسألة الميت الأوّل، فما بلغ؛ فمنه تصحّ المسألتان، وهذا معنى قول الرّاجز:

فانظر فإن وافقت السّهاما	فخذ هديت وفقها تماماً
واضربها أو جميعها في السّابقة	إذ لم تكن بينهما موافقة
وكلّ سهم في جميع الثّانية	يضرب أو في وفقها علانية
وأسهم الأخرى ففي السّهام	تضرب أو في وفقها التّمام

(رَجَعْنَا إِلَى شَرْحِ الْكِتَابِ) واضربه في الأولى كما ذكرنا، وهي الأولى كما شرحناه، أو تضرب جملة مسألة الميت الأوّل في وفق مسألة الميت الثّاني، ثُمَّ تقول: من له شيء من الفريضة الأولى؛ /٢٥٥/ أخذه مضروباً في وفق الثّانية، فما بلغ؛ فهو نصيبه، ولا تحرك نصيب الميت الثّاني، وكلُّ من له شيء من الثّانية؛ أخذه مضروباً في وفق سهام الميت الثّاني من المسألة الأولى، أو في جملة سهام الميت الثّاني إن لم يكن موافقة بين مسألتيه وسهامه. وإن كانت موافقة؛ فاضرب كلّ سهم من الأولى في وفق الثّانية كما شرحناه. وإذا شئت أن تعرف الموافقة كيف صفتها في المتناسخ، فإذا قَسَمْتَ مسألة الميت الأوّل، وبلغت ما بلغت من الحساب، قليلاً كان أو كثيراً، وعرفت ما انتهت إليه من العدد، فانظر في نصيب الميت الثّاني من الأوّل، واعرفه، ثُمَّ انظر إلى ورثة الميت الثّاني، واقسم مسألته على ورثته، وصَحِّحْها إلى حيث ما بلغت من الحساب، واعرف أنّها من كم تصحّ، فإذا عرفت ذلك؛ فقابل بين ما صحّ للميت الثّاني من المسألة الأولى وبين ما صحّت منه مسألته؛ أعني الميت الثّاني، فإن اتّفقا بجزء صحيح كما بيّنا في باب الموافقة، مثل نصف، أو ثلث، أو ربع، أو غير ذلك بأقلّ جزء، ويوجد بينهما مثلاً إن اتّفقتا بالأنصاف، ثُمَّ اتّفقتا بالأرباع أيضاً؛ فلا تلتفت إلى وفق الأنصاف، وخُذ وفق الأرباع؛ إذ هو أقلّ، وما دام يتّفق بالأقلّ، فلا تلتفت إلى الموافقة بالأكثر، ومتى اتّفق بشيء؛ /٢٥٦/ فاجعل المسألة الأولى وما صحّت منه وانتهت إليه من الضّرب كأنّه أصل المسألة، ثُمَّ اضربه في وفق مسألة الميت الثّاني لا في وفق نصيبه؛ أعني الميت الثّاني، بل في وفق ما صحّت منه المسألة (خ/ مسألته)؛ أعني الميت الثّاني، فما بلغ؛ فمنه تصحّ المسألتان إن شاء الله.

مثاله: رجلٌ مات وترك زوجةً، وأخًا؛ فأصلُ مسألته من أربعة، وتصحُّ من أربعة، وهي أصلُ المسألة؛ فللزوجة الربع سهم، وللأخ ثلاثة أسهم، ثمَّ مات هذا الأخ عن هذه الثلاثة الأسهم، وله من الورثة أمٌّ، وابنٌ؛ فأصلُ مسألته من ستَّة، وهي هذه الستَّة تُوافق سهامه بالأثلاث، فَرُدَّ سهامه إلى ثلثها، وهو واحد، ورُدَّ مسألته إلى ثلثها، وهو اثنان، فاضرب المسألة الأولى بجمليتها؛ أعني ما صحَّت منه، وهو أربعة في هذين الاثنين اللذين هما وفقُ مسألة الميت الثاني، يكون ثمانية؛ فمنه تصحُّ المسألتان؛ فللزوجة من المسألة الأولى سهمٌ مضروب في وفق الثانية اثنين؛ فذلك اثنان، وللأمَّ سهمٌ من المسألة الثانية مضروب في وفق سهام الأخ، وهو الميت الثاني واحد؛ فذلك واحدٌ، وللابن خمسةٌ في واحد، فهو خمسة.

أخرى: جدَّتان، وأختان لأبوين، وأخوان لأمٍّ؛ أصلها من ستَّة، وتعمل إلى سبعة، وتصحَّ من أربعة عشر، /٢٥٧/ ثمَّ ماتت أختٌ عن الباقي، ونصيبها من الأولى أربعة، ومسألتها أصلها من ستَّة، وتصحَّ من اثني عشر، فيتوافق نصيبها ومسألتها بالأربع، فربع سهامها واحد، وربُّع مسألتها ثلاثة، فاضرب هذه الثلاثة، وهي وفقُ مسألتها فيما صحَّت منه مسألة الميت الأوَّل، وهو أربعة عشر، أو تضرب مسألة الميت الأوَّل في هذه الثلاثة؛ فيكون اثنين وأربعين، ومنه تصحُّ المسألتان؛ فللجدَّتين من الأولى اثنان مضروبان في وفق الثانية ثلاثة؛ فذلك ستَّة، ولهما أيضًا من المسألة الثانية اثنان؛ فيكون لهما من الأولى ومن الثانية ثمانية، وللأخت من الأولى أربعة مضروبة في ثلاثة، وهو وفق مسألة الميت الثاني، وهي الأخت؛ فذلك اثنا عشر، ولها من المسألة الثانية ستَّة مضروبة في واحد، وهو وفق سهام الميت الثاني؛ فذلك ستَّة، يكون لها من الأولى والثانية ثمانية

عشر، وللأخوين من الأولى أربعة مضروبة في ثلاثة، وهي وفق مسألة الميت الثاني؛ فذلك اثنا عشر، ولهما من الثانية أربعة مضروبة في واحد، وهو وفق سهام الميت الثاني؛ فذلك أربعة، يكون لهما من الأولى ومن الثانية ستة عشر، وعلى هذا فقس إذا كانت موافقة بين سهام الميت الثاني وبين مسألتها، /٢٥٨/ ولا فرق بين أن إذا كانت سهام الميت الثاني أكثر من مسألتها، وبين إذا كانت مسألتها أكثر من سهامه في معنى الضرب إذا صحّت موافقة بينهما، وأمّا إذا لم تكن موافقة كما ذكرنا؛ فكما سنبينه إن شاء الله.

الصنف الثالث: وهو التّباين، والتّباين هو خلاف الموافقة وضدها؛ وهو إذا لم تُوافق سهام الميت الثاني مسألتها بجزء؛ فالحكم فيه أنّك تضرب مسألة الميت الأوّل بجملتها؛ أعني ما صحّت منه، وانقسمت على ورثة الميت الأوّل في جملة مسألة الميت الثاني إلى حيث بلغت، كانت قليلة أو كثيرة، ولو إلى مئتين وألف، فما بلغ؛ فمنه تصحّ المسألتان، وتفسير ذلك أنّك تُصحّح كلّ مسألة منها إلى حيث بلغت من الضرب والحساب، وانقسمت على أهلها، ثمّ تضرب ما بلغت مسألة الميت الأوّل فيما بلغت مسألة الميت الثاني، وهذا معنى قولهم: تضرب الأوّل بجملتها في الأخرى بجملتها، وإن ضربت الأخرى في الأولى؛ فكلّه سواء، ثمّ تقول: من له شيء من الفريضة الأولى؛ أخذه مضروباً في جملة الثانية، ومن له شيء من الثانية؛ أخذه مضروباً في عدد سهام الميت الثاني وهي التي له من الميت الأوّل بعد تصحيح مسألة الميت الأوّل كما تقدّم بيانه؛ مثاله: زوج، وعصبة؛ أصلها من اثنين؛ فللزوج /٢٥٩/ النّصف سهم، وللعصبة ما بقي وهو سهم، ثمّ مات الزوج عن بنت، وأخ؛ فمسألته أيضاً من اثنين، وبيده سهم منكسر على مسألتها، ولا يُوافق؛ فاضرب الأولى وهي اثنان في الثانية وهي اثنان

أيضاً؛ فذلك أربعة، ومنه يصحّان، فللعصبة من الأولى سهمٌ مضروبٌ في اثنين، وهو جميع الثانية؛ فذلك اثنان، وللبنت من الثانية واحدٌ مضروبٌ في نصيب الميت الثاني من المسألة الأولى، وهو واحد؛ فذلك واحدٌ، وأخٌ كذلك.

أخرى: رجلٌ مات عن زوجة، وبنتٍ منها، وثلاثة بنين؛ أصلها من ثمانية؛ للبت سهمٌ، ثمّ ماتت البنت عن أمّها، وإخوتها الباقين؛ فمسألتها أصلها من ستّة، وتصحّ من ثمانية عشر، فاضرب هذه المسألة، وهي ثمانية عشر في الأولى، وهي ثمانية، وإن ضربت الأولى في الأخرى؛ فهو سواء؛ فيكون مائة وأربعة وأربعين، ومنه تصحّ؛ فللأول من الأولى سهمٌ مضروب في ثمانية عشر، وهو جميع المسألة الثانية؛ فذلك ثمانية عشر، ولها من الثانية ثلاثة مضروبة في نصيب البنت الميتة الذي لها من الميت الأوّل، وهو واحد؛ فذلك ثلاثة صار لها من الأولى، ومن الثانية أحدٌ وعشرون سهمًا، ولكلّ ابنٍ من الأولى سهمان مضروبان في جملة المسألة الثانية ثمانية عشر؛ فذلك ستّة وثلاثون. / ٢٦٠ / و لكلّ أخٍ وهو ابنُ الميت الأوّل من المسألة الثانية خمسة مضروبة في تركة البنت، وهو الميت الثاني، وتركته هي نصيبها من أبيها الميت الأوّل، وهو واحد؛ فذلك خمسة مضافة إلى الستّة والثلاثين الأولى؛ فذلك أحدٌ وأربعون، وهو نصيب كلّ ابنٍ من الأولى ومن الثانية، وعلى هذا فقس. وإن مات ثالثٌ صحّحت مسألتَه أيضًا، وعرفت ما بلغت، وأنت عارف ما اجتمع من المسألتين الأوليين، وجعلت ما صحّحت منه بمنزلة أصل المسألة، وتُسببها الأولى، ثمّ تضربه فيما صحّحت منه مسألة الميت الثاني، فما بلغ؛ فمنه تصحّ الثلاث المسائل. وإن مات رابعٌ جعلت ما صحّحت منه الثلاث المسائل الأوائل بمنزلة أصل المسألة، وتُسبب جميعهنّ الأولى أيضًا كما ذكرنا، وتجعل المسائل الأوائل، وما صحّحت مسألة واحدة،

وُتَسَمِّيها الأولى، وتُسَمِّي الرابعة الثانية، ثُمَّ تضرب ما اجتمع من الضَّرب والحساب من المسائل الأوائل فيما تصحُّ منه الرابعة، وهكذا تفعل، فمَتَّى ما مات الثاني سَمِّيت مسألة الميت الأوَّل الأولى، ومسألة الميت الثاني الثانية، وإن مات ثالث سَمِّيت المسألتين الأوليين الأولى، وسَمِّيت [مسألة] الميت الثالث الثانية، وعلى هذا إن مات رابع، أو خامس، أو أكثر، فإذا صَحَّحت المسائل صِرْنَ بِمَنْزِلَةِ مسألة واحدة إذا كان غيرهنَّ /٢٦١/ من المسائل لندخلها معهنَّ من المتناسخ، وهذا مجاز عندهم، ولو إلى مائة بطن، فكلُّما صحَّ معك من المسائل؛ فَتُصَيِّرُهُ مسألة واحدة، وسَمِّيت الأولى، وتُسَمِّي التي تحتاج إلى قسمها، وتصحيحها معهنَّ الثانية كما ذكرنا، وسنذكر بيانَ مثل هذا في ثلاثة أمثلة إن شاء الله.

الأوَّل: زوجة، وجدة، وعمّ؛ أصلها من اثني عشر؛ للزوجة الربع ثلاثة، وللجدة السدس سهمان، وللعَمِّ الباقي، وهو سبعة، ثُمَّ مات العمُّ عن أمّ، وأخت خالصة، وأختٍ من الأب، وأختي لأمّ؛ فأصل مسألة العمِّ من ستّة، وتعول إلى سبعة، فتنقسم سهامه على مسألته، ثُمَّ ماتت الزوجة وهي زوجة الميت الأوَّل عن أمّ، وأب (خ: وابن عم)؛ فمسألتهما من ثلاثة، ونصيبها من الميت الأوَّل ثلاثة، فتنقسم سهامها على مسألتهما، وقد صَحَّحت المسائل الثلاث مِمَّا صحت منه الأولى.

الثاني: بنت، وأختٌ من الأب؛ أصلها من اثنين، للبنت النصف سهم، وللأخت ما بقي، وهو سهم، ثُمَّ ماتت الأخت عن بنتين، وعمّ؛ فمسألتهما من ثلاثة، للبنتين الثلثان سهمان، وللعَمِّ ما بقي، وهو سهم، ونصيب هذه الأخت الميتة الذي جاءها من الهالك الأوَّل سهم لا ينقسم على مسألتهما، ولم تُؤافقها

بشيء، فاضرب ثلاثة، وهي ما صَحَّتْ منه المسألة الثانية في اثنين، وهما ما صَحَّتْ منه المسألة الأولى، أو تضرب الأولى في الثانية؛ /٢٦٢/ يكون ستة؛ فمنه تصحُّ المسألتان، للبنّت من الأولى سهمٌ مضروب في ثلاثة؛ فذلك ثلاثة، وهي بنت الميت الأوّل، وللبنتين الأخرتين من المسألة الثانية سهمان، وهما ابنتا الميت الثاني، وهي الأختُ المذكورة، وللعَمِّ سهمٌ، ثُمَّ مات العَمُّ، وخَلَفَ زوجةً، وابنٌ أخٍ، فمسألته من أربعة، وتصحُّ من أصلها، وهو أربعة، ونصيبه من الميت الثاني وهو الأخت سهمٌ وهو منكسر على مسألته، ولا يوافقها، فاضرب ما صَحَّتْ منه مسألة هذا الميت الثالث، وهو أربعة فيما صَرَّيْتُ منه المسألتان الأوّلتان، وهو ستة، أو تضرب ما صَحَّتْ منه المسألتان الأوّلتان فيما صَحَّتْ منه الثالثة؛ فذلك أربعة وعشرون؛ فمنه تصحُّ الثلاث المسائل، للبنّت من الأولى ثلاثة مضروبة في أربعة؛ فذلك اثنا عشر، وهو نصف الجميع، ولابنتي الميت الثاني من مسألة أمّها، وهي المسألة الثانية اثنان مضروبان فيما صَحَّتْ منه المسألة الثالثة، وهو أربعة؛ فذلك ثمانية؛ فذلك ثلثا مسألة أبيها، ولزوجة العَمِّ، وهو الميت الثالث سهمٌ مضروبٌ في واحد؛ فذلك سهمٌ، وهو ربع مسألة الميت الثالث، ولابن أخ الميت الثالث، وهو العَمُّ ثلاثة مضروبة في واحد؛ فذلك ثلاثة، والله أعلم.

الثالث: أمٌّ، وعَمٌّ؛ أصلُ /٢٦٣/ المسألة من ثلاثة؛ للأُمِّ الثلث سهمٌ، والباقي للعَمِّ، وهو اثنان، ثُمَّ مات العَمُّ عن جدّة، وأخٍ؛ فمسألته من ستة، ونصيبه من الميت الأوّل سهمان، وهما موافقان مسألته بالأنصاف، فاضرب وفق مسألته ثلاثة فيما صَحَّتْ منه الأولى، وهو ثلاثة؛ فذلك تسعة؛ فَلَا مِيت الأوّل من الأولى واحدٌ مضروبٌ في وفق الثانية ثلاثة؛ فذلك ثلاثة، ولجدّة الميت الثاني من

الثمانية واحدٌ مضروبٌ في وفق سهام العمّ واحدٌ؛ فذلك واحدٌ، ولأخ الميت الثاني خمسةٌ، ثمّ ماتت الأمّ عن زوجٍ، وأمّ، وثلاث أخوات مُتَفَرِّقاتٍ؛ فمَسأَلَتُها من ستّة، وتعول إلى تسعةٍ، ويدها من الأولى ثلاثةٌ تُوافق مَسأَلَتُها بالأثلاث فوق سهامها واحد، ووفق مَسأَلَتُها ثلاثةٌ، فاضرب وفق مَسأَلَتُها وهو ثلاثةٌ في جملة ما صَحَّت منه المَسأَلَتان الأولتان، ويُسمِّيها الأولى وهو تسعة، أو تضرب ما صَحَّت منه المَسأَلَتان الأولتان في وفق المَسأَلَة الأخيرة؛ فذلك سبعةٌ وعشرون؛ فمنها تَصِحُّ المَسائل، فلجَدّة العمّ من الأولى واحدٌ مضروبٌ في وفق الثّانية، وهو ثلاثة؛ فذلك ثلاثة، والأولى هاهنا المَسأَلَتان الأولتان، فلمّا مات الثّالث، وقد صَحَّحنا مَسأَلَتَي الأولين، وجعلناهما واحدةً، وتُسمِّيها /٢٦٤/ الأولى، وتُسمِّي مسألة الميت الثّالث الثّانية كما بيّنا في هذا الباب، ولأخ العمّ الهالك من الأولى خمسةٌ فمضروبةٌ في ثلاثة، وهي وفق الثّانية؛ فذلك خمسةٌ عشر، وللأخت للأبوين، وهي أخت الميت الثّالث، والميت الثّالث هي الأمّ من المَسأَلَة الثّانية ثلاثةٌ مضروبةٌ في وفق سهام الأمّ الهالكة، وهو واحد؛ فذلك ثلاثة، وللزوج كذلك، ولأمّها سهمٌ، ولأختها لأبيها سهمٌ، ولأختها لأمّها سهمٌ، وعلى جميع ما ذكرنا فقيس تُصَبّ إن شاء الله.

فصل: والعمل في المتناسخ على وجهين؛ فمن كان من الموتى تَرَكَتْهُ من الأموال كالذهب والفضّة، أو ما يُكال، أو ما يُوزن إمّا لا فَضْلَ لبعضه على بعضٍ كالبرِّ والشّعير والأرز، وسائر الحبوب، والملح، والدّرّاهم، وما أشبه ذلك؛

فإنَّه يقسم بين ورثته بالمكيال^(١)، والمكايل^(٢)، والمكايك^(٣)، والمكيال^(٤)، والأرباع، والأرطال^(٥)، والأمنان^(٦)، والأواق^(٧)، ولم يحتج فيه إلى عمل ولا

(١) المِكْيَال: الكَيْل كَيْل البُرِّ ونحوه، وهو مصدر كَال الطعام ونحوه يَكِيلُ كَيْلًا ومَكَالًا ومَكِيلًا أيضاً. وروي عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «المِكْيَال مِكْيَال أهل المدينة والميزان ميزان أهل مكة». المِكْيَال فهو الصاع الذي يتعلّق به وجوب الزكاة والكفارات والنفقات وغير ذلك. لسان العرب: مادة (كيل).

(٢) الكَيْلُ والمَكْيِيلُ والمِكْيَالُ والمَكْيَلَةُ: ما كِيلَ به؛ الأخيرة نادرة، وقيل: كُلُّ ما وزن فقد كِيلَ. وكَائِل الرجلُ صاحبه: قال له مثل ما يقول أو فَعَلَ كفعله. وكَائِلَتُهُ وتكَايَلْنَا إذا كَال كَالُكَ وكَيْلَتْ له فهو مُكَايِل، بالهمز. وفي حديث عمر، رضي الله عنه: أنه نَهَى عن المَكَايِلَة وهي المَقَايِسَة بالقَوْل والفعل. لسان العرب: مادة (كيل).

(٣) المَكُوكُ: طاسٌ يشرب به، وقيل: طاس يشرب فيه أعلاه ضيق ووسطه واسع. والمَكُوكُ: مكيال معروف لأهل العراق، والجمع مَكَايِكُ ومَكَايِي على البدل كراهية التضعيف، وهو صاع ونصف، وفي حديث أنس: أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، كان يتوضأ بمَكُوكٍ ويغتسل بخمسة مَكَايِكٍ، وفي رواية: بخَمْسَةِ مَكَايِي؛ أراد بالمَكُوك المد. لسان العرب: مادة (مك).

(٤) في النسخ: الكيال، ولعله ما أثبتناه. والكَيْلَجَةُ مِكْيَالٌ، والجمع كِيَالِجٌ وكيَالِجَةٌ أيضاً، والكَيْلَجَةُ مَنَاءٌ وسبعة أثمان مَنَاءٌ، والمِنَا رطلان، والرطل اثنتا عشرة أُوقِيَّةً. لسان العرب: مادتا (كلج، ومك).

(٥) الرِّطْلُ والرِّطْلُ: الذي يوزن به ويكال؛ وقيل: الرِّطْلُ ثنتا عشرة أُوقِيَّةً بأواقي العرب، والأُوقِيَّةُ أربعون درهماً، فذلك أربعمائهما وثمانون درهماً، وجمعه أرطال. لسان العرب: مادة (رطل).

(٦) المُنُّ لغة في المِنَا الذي يوزن به. قيل: المُنُّ المِنَا، وهو رطلان، والجمع أَمْنَانٌ، وجمع المِنَا أَمْنَاءٌ. وقيل: المُنُّ كيل أو ميزان، والجمع أَمْنَانٌ. لسان العرب: مادة (من).

(٧) الأُوقِيَّةُ (يضم الهمزة وتشديد الباء): زَنَةُ سَبْعَةِ مثاقيل، وقيل: زنة أربعين درهماً. لسان العرب: مادة (أوق).

تصحيح مسائل. وأمّا العقارات كالُدُور، والأَرْضين، والضِّياع، والرَّقِيق، والمواشي، والأموال، وجميعِ العُروض، وما فيه التَّفَاوُت يعمل فيه على السِّهَام، والضَّرْب، والحساب والتَّحْرِي، وسأذكر بيان معرفة الدُّخُول في المتناسخ والعمل فيه؛ ليفهمه الطَّالِب المتعلِّم، ويسهل عليه إن شاء الله؛ وذلك أن تنظر /٢٦٥/ إلى مسألة الميت الأوَّل، وتعرف تصحيحها وقسمها بين أهلها، وما انتهى إليه من الضَّرْب إن احتاجت إلى الضَّرْب، ثُمَّ تعرف نصيب الهالك الثَّانِي من مسألة الهالك الأوَّل من الأسهم، ثُمَّ انظر أَوَّلًا؛ فإن انقسمت سهامه على ورثته؛ فذلك كفاية ولا مشقَّة فيه، ولا حساب أكثر من تصحيح الأولى، وكذلك الثَّالِث والرَّابِع والخامس كما قَدَّمنا ذكره وبيناه، ويكون على هذا التَّرتيب الأوَّل فالأوَّل، ولا يجوز أن تخلف وتُقسم ميراث الميت الآخر قبل الذي قبله بل على التَّرتيب. وإن كان لا ينقسم نصيبه على ورثته، فانظر أَوَّلًا هل توافق نصيبه من السِّهَام من الأولى مسأَلته بعد ما تُصَحِّحها، فإن وافقها بشيءٍ من الأجزاء الصَّحِيحة مثل نصف، أو ثلث، أو ربع، أو شيءٍ من الأجزاء، فإن وافقها؛ فاضرب المسألة الأولى بجملتها، وكأَنَّها أصلُ المسألة في وفق المسألة الثَّانِيَة لا في وفق سهام الميت الثَّانِي، بل في وفق مسأَلته؛ أعني الميت الثَّانِي التي وافقت بينهما وبين سهامه، وإن لم توافقها بشيءٍ من الأجزاء؛ ضَرَبْتَ ما صَحَّت منه المسألة الأولى بجملتها فيما صَحَّت منه المسألة الثَّانِيَة /٢٦٦/ بجملتها، ويصيران كأَهما مسألةً واحدةً، ومعنى بجملتها؛ أي: ما انتهى إليه ضربها من العددين كانت مسألة تحتاج إلى ضرب. وإن مات ثالث فتجعل المسألتين الأولتين بِمَنْزِلَةِ واحدة، وتُسَمِّيها الأولى، وتُسَمِّي مسألة الميت الثَّالِث الثَّانِيَة، وتجعل ما صَحَّت منه المسألتان الأولتان بِمَنْزِلَةِ أصل المسألة، وتُصَحِّح مسألة الميت الثَّالِث كأَنَّك لتقسمها بين الورثة، ثُمَّ

تضرب المسألتين الأولتين، وما صحَّنا منه فيما صحَّت منه الثالثة، أوفي وفقها إن وافقت، واسمها الثانية، وعلى هذا تفعل في الثانية والثالثة والرابعة أو أكثر، وتعمل في ذلك كما وصفنا، فإذا أردت أن تُعطي كلَّ أحدٍ سهمه، فانظر من كان له شيء من المسألة الأولى؛ أخذه مضروباً في مسألة الميت الثاني، أو في وفقها إن وافقت ذلك الذي تضرب فيه المسألة الأولى، ومن كان له من المسألة الثانية شيء؛ فاضربه في تركة الميت الثاني؛ وهي ما ينوب له من الميت الأول قبل تصحيح مسأله؛ أعني الميت الثاني إن لم يكن بينهما موافقة، وإن كان بينهما موافقة؛ ضربت سهام ورثة الثاني في وفق نصيب الميت الثاني من المسألة الأولى لا في وفق /٢٦٧/ مسأله، بل في وفق سهامه، فما اجتمع فهو نصيبه، فاعرف الفرق بين ذلك؛ لئلاً يشتبه عليك، فما اجتمع؛ فهو نصيبه، ثمَّ اجمع لكلِّ واحد من الورثة ما صحَّ له من تركة الأول والثاني، وكذلك تعمل في الثالث كما وصفنا. مثال ذلك: زوج، وابن، وابنة؛ تصحَّ من أصلها؛ وهو أربعة؛ فلزوج الربع سهم، وللابنة سهم، وللابن سهمان، ثمَّ مات هذا الابن وترك ابنة، وابن ابن؛ تصحَّ مسأله من اثنين، وتركته اثنان؛ للابنة النصف سهم، وما بقي هو سهم؛ فهو لابن الابن.

أخرى: أبوان، وابنة، ثمَّ ماتت الابنة وترك جدها وأُمُّها؛ فالمسألة الأولى من ستة، والثانية من ثلاثة، وتركته ثلاثة منقسمة عليها، فلو مات الجد وترك زوجة، وهي الجدَّة، وترك أخاه؛ لقلنا مسأله من أربعة؛ فللزوج الربع سهم إلى سهمها الذي لها من الأولى؛ فذلك سهمان، وتبقى ثلاثة لأخيه، وتركته أربعة؛ لأنَّ له من أبيه الأول سهمين، وله من ابنه سهمان، وهو ما بقي بعد ثلث الأم، والله أعلم.

الصِّنْفُ الرَّابِعُ: وهو القطع، والقطع في بعض مسائل المتناسخ إذا صَحَّت هو: أن إذا صحت^(١) المسائل كُلُّهَا، وعرفت نصيب كلِّ وارث من الأحياء من كلِّ مسألة، فانظر في جملة /٢٦٨/ ما يستحقُّه كلُّ وارث منهم، وهم الأحياء هل توافق سهامهم كُلُّهم بعضها بعضا بشيء، فإذا اتَّفقت على شيء من الأجزاء؛ فخذ وفق جميعها واجمعهُ، ثم قل: ينقطع من كذا وكذا، وإن لم تتَّفَقْ بشيء سهامهم؛ فلا قطع فيها، وفائدة القطع اختصارٌ في القسمة في مسائل المتناسخ، وربما وقع ذلك في غير المتناسخ، وسنذكره بعد ما تُبيِّن هذه، وإذا صحَّ القطع في المتناسخ؛ مثاله أن يقال لك: أمّ، وابن، وابنتان، ثم ماتت الأم ورثها أولادها (ح: أولاد ابنها)؛ فالمسألة الأولى تصحُّ من أربعة وعشرين؛ فللأم السدس أربعة، وللأبن عشرة، ولكلِّ ابنة خمسة، ومسألة الأم تصحُّ من أصلها وهو أربعة، والتركه فهو منقسمة على مسألتها بين ورثتها لا تحتاج إلى ضرب، ولا إلى عملٍ أكثر من ضمِّ السَّهام، كلُّ وارث من الثَّانية إلى ما صحَّ له من مسألة الأولى، فللأبن من الثَّمانية اثنان إلى العشرة التي من الأولى؛ فذلك اثنا عشر، وللأبنتين لكلِّ واحدة من الثَّانية سهمٌ مُضاف إلى الخمسة التي لها من المسألة الأولى؛ فذلك ستّة، فلمَّا صار الميراثُ للابن هذه الاثنا عشر، وفيها سدسٌ، وسدسُها اثنان، ولكلِّ ابنة ستّة، وسدس الستّة سهمٌ، اتَّفقت بالأسداس، فما اجتمع للابن سهران ووفق سهامه، وللأبنتين سهران /٢٦٩/ ووفق سهامهما، لكلِّ واحدة سهمٌ، فانظر فيما اجتمع لهم من أوافق سهامهم، فإذا هي جميعها أربعة، وهي سدس جميع أنصباء الورثة الأحياء، فاكتفِ بالأربعة

(١) ق، ث: صحَّحت.

أن تجعلها أصلَ هاتين المسألتين، وقل: القطع صحَّ من أربعة في هذه المسألة؛ فللابن سهمان، ولكلِّ ابنة سهم. وكذلك إن قيل لك: زوجة، وابنة، وثلاثة بنين تُمَّت مات أحد البنين؛ فأصلُ المسألة الأولى من ثمانية، والثانية من ستة، وتركه الميت الثاني اثنان، وهما يوافقان مسأله بالأنصاف؛ فخذ وفق مسأله ثلاثة، فاضربه في المسألة الأولى ثمانية؛ فذلك أربعة وعشرون؛ فمنه تصحُّ المسألتان؛ فللأُم من زوجها، ومن أبيها أربعة، فيها ربع، ولكلِّ ابن من الأولى والثانية ثمانية، وفيها ربع، وللابنة من الأولى والثانية أربعة، وفيها ربع، فلما اجتمع من نصيب كلِّ واحد منهم ربع، فإذا أخذت ربع الجميع؛ فيكون ستة، فقل: تنقطع من ستة؛ فللأُم ربع نصيبها سهم، ولكلِّ ابن ربع نصيبه سهمان، وللابنة ربع نصيبها سهم، تَمَّت ستة أسهم.

أخرى: امرأة، وابنة، وأخ، تُمَّت ماتت الابنة وتركت أمها، وابنتها، وعمها؛ المسألة الأولى من ثمانية؛ للابنة النصف منها أربعة، وللزوجة الثمن سهم، وتبقى ثلاثة للأخ تصحُّ الثانية / ٢٧٠ / من ستة، وتوافق سهامها مسألتها بالأنصاف؛ لأنَّ تركتها أربعة، ومسألتها ستة. فاضرب الأولى بجملتها ثمانية في نصف الثانية وهو ثلاثة؛ فذلك أربعة وعشرون، فمن كان له من الأولى شيء فهو مضروب في نصف الثانية، ومن كان له من الثانية شيء، فمضروب في نصف التركة، فللزوجة من الأولى سهم مضروب في نصف الثانية ثلاثة؛ فذلك ثلاثة، ولها من الثانية سهم مضروب في نصف التركة اثنين؛ فذلك اثنان، صار لها منهما خمسة، ولعم من الأولى ثلاثة في نصف الثانية ثلاثة؛ فذلك تسعة، وله من الثانية اثنان مضروبان في اثنين، وهما نصف التركة؛ فذلك أربعة، صار له منهما ثلاثة عشر، ولابنة الابنة من المسألة الثانية ثلاثة في نصف التركة اثنين؛ فذلك ستة، وليس لها

من الأولى شيء، فقد صَحَّت من أربعة وعشرين؛ للأم خمسة وهي خمسة أسداس رُبع المال، ولابنة الابنة ستّة وهي ربع المال، وللعَم نصفُ المال، وسدس ربع المال، فافهم ذلك، ولو ماتت الابنة وتركت جدّتها، وزوجها، وابنها؛ لقلنا ماتت عن ستّة، ومسألتهما من اثني عشر؛ لزوجها الربع ثلاثة، وجدّتها السدس سهمان، ولابنها ما بقي وهو سبعة؛ فمسألتهما /٢٧١/ تُوافق تركتهما بالأسداس، وسُدُسها اثنان؛ فاضرب جملة المسألتين الأولتين في سدس هذه الثالثة وهو اثنان؛ فذلك ثمانية وأربعون؛ فمن كان له من الأولتين شيء، فمضروب في سدس الأخيرة اثنين، ومن كان له من الأخيرة شيء، فمضروب في سدس التركة، فللعَم من الأولتين ثلاثة عشر مضروبة في اثنين؛ فذلك ستّة وعشرون، وللأم من الأولتين خمسة مضروبة في اثنين؛ فذلك عشرة، ولها من الثالثة سهمان في واحد؛ فذلك اثنان، فيجتمع لها اثنا عشر، ولزوج هذه الابنة الأخيرة ثلاثة في واحد؛ فذلك ثلاثة، وللابن من الأخيرة سبعة في واحد؛ فذلك سبعة، ولو ماتت الجدة وتركت زوجها، وابن ابنة ابنها؛ لقلنا ماتت عن اثني عشر؛ ومسألتهما من اثنين، فتركتهما مُنقسمة على ورثتها، فالنصف هو نصيب ابن ابنة ابنها ستّة مضافة إلى السبعة التي له من قبل أمه؛ فذلك ثلاثة عشر، ولزوج هذه الجدة ستّة. وأمّا الوجه الذي لا يوافق التركة المسألة الثانية بشيء، ولا ينقسم نصيب الهالك الثاني من الهالك الأوّل على ورثته. وذلك مثل زوج، وأمّ، وأخوين لأمّ، وثلاث أخوات لأب وأمّ، ماتت إحدى الثلاث الأخوات الخالصات، ثمّ ماتت /٢٧٢/ الثانية وتركت زوجًا، ثمّ ماتت الثالثة، فمسألة الهالك الأوّل تصحّ من ثلاثين؛ فللزوج تسعة أسهم، وللأم ثلاثة، ولكل أخ من الأم ثلاثة، ولكل أخت من الأبوين أربعة، وهي التركة، فماتت الثانية عن أربعة أسهم، ومسألتهما من سبعة، ولا تتفق

مسألتها وتركتهما بشيء؛ فاضرب جميع المسألة الأولى، وهي ثلاثون في سبعة؛ فذلك مائتان وعشرة، فللزوج من الأولى تسعة في سبعة، وهي المسألة الثانية؛ فذلك ثلاثة وستون، وللأم من الأولى ثلاثة في الثانية سبعة؛ فذلك واحد وعشرون، ولها من الثانية واحد في التركة؛ فذلك أربعة، صار لها منهما خمسة وعشرون، ولكل أخ من الأم مثلها، وللأختين الخالصتين لكل واحدة من الأولى أربعة في الثانية وهي سبعة؛ فذلك ثمانية وعشرون، ولها من الثانية اثنان في التركة أربعة؛ فذلك ثمانية، فيجتمع من المسألة ستة وثلاثون سهمًا، وللأخرى مثلها، ثم ماتت إحداها وهي الثالثة عن ستة وثلاثين. ومسألتها من تسعة؛ لأجل العول؛ لأنها تركت أمها، وزوجها، وأختين لأمها، وأختها لأبيها وأمها؛ فتركتهما منقسمة على مسألتها، فللزوج من التسعة ٢٧٣/ ثلاثة ثلث المسألة بعولها، والتركة أكثر عددًا من المسألة، ومنقسمة عليها، فصار للزوج ثلث التركة اثنا عشر، وللأم من التسعة سهم، فلها تسع التركة أربعة، ولها من قبل خمسة وعشرون، فصار لها تسعة وعشرون، ولكل أخت من الأم مثل ذلك، وللأختين للأبوين من هذه الثالثة ثلاثة أسهم من تسعة، فمن أجل ذلك صار لها ثلث التركة اثنا عشر فوق الستة والثلاثين التي لها من الأولى والثانية؛ فذلك ثمانية وأربعون سهمًا، وللزوج الأولى ثلاثة وستون على حالها، ثم ماتت الأخت الأخرى الباقية من الخالصات عن ثمانية وأربعين. وذلك المجتمع لها من المسائل المتقدمة، وتركته أمها وأختها لأمها، فمسألتها من ثلاثة؛ لأجل الرد، فللأم سهم، ولكل أخت من الأم سهم، فللأم ثلث التركة، والتركة قد ذكرنا أنها ثمانية وأربعون؛ فذلك ستة عشر، فهي مضافة لها فوق سهامها المتقدمة، وهي تسعة وعشرون اجتماع لها خمسة وأربعون، ولكل أخت من الأم مثل ذلك، وللزوج الأولى من الأولى ثلاثة وستون على

حالتها، ولزوج الثانية اثنا عشر على حالها؛ فذلك مائتان وعشرة، فإن قيل: كم للأُم من جميع المال؛ فقل: لها سبع المال، ونصف سبع المال، /٢٧٤/ ولكل أختٍ من الأُم مثل ذلك، ولزوج الأولى سبعة المال، وعشر سبع المال، ولزوج الثانية خمسة سبع المال، فافهم ذلك وبالله التوفيق.

فصل: وقد يكون القطع في غير المتناسخ؛ مثاله: أن يكون بنتٌ، وزوجٌ، وأبٌ أصلُ المسألة من اثني عشر، للزوج الربع ثلاثة، وللابنة النصف ستة، وللأب السُدس سهران، بقي سهمٌ؛ فهو للأب بالتعصيب فوق السَّهمين اللذين له بالفريضة، اجتمع له ثلاثة وهي ربع المسألة، وللزوج ربع المسألة، وللابنة نصفُ المسألة، فلمَّا رجعت المسألة إلى ربع وربع ونصف، فيكفي أن تُقسِّمها من أربعة، وتقول: تنقطع من أربعة؛ فللزوج الربع سهم، وللأب سهم، وللابنة سهران، وعلى مثال هذا تفعل إذا وردت مسائل مثل هذه، والله أعلم، وبه التَّوفيق.

الباب السابع عشر في المتناسخات من الفرائض عن الشيخ أبي نهبان

رجل مات وترك زوجته، وابناً، وثلاث بنات؛ المسألة من ثمانية، للزوجة الثمن سهم، بقي سبعة لا تنقسم على الابن، وثلاث البنات، ورؤوسهم خمسة؛ فاضرب خمسة في أصل المسألة، وهي ثمانية؛ فذلك أربعون سهمًا، للزوجة خمسة، وللأبن أربعة عشر، ولكل ابنة سبعة، ثم ماتت الابنة وترك أمها وهي الزوجة المذكورة، وأخاها، /٢٧٥/ وأختيها؛ فمسألتهما من ستة، للأم سهم، بقي خمسة لا تنقسم على الأخ والأختين، ورؤوسهم أربعة، اضرب أربعة في أصل المسألة وهي ستة؛ فذلك أربعة وعشرون سهمًا، للأم منها السدس أربعة أسهم مضروبة في التركة، وهي سبعة؛ فذلك ثمانية وعشرون، ولها من المسألة الأولى خمسة أسهم مضروبة في جملة المسألة الثانية، وهي أربعة وعشرون؛ فلها من المسألتين مائة وثمانية وأربعون، وللأختين من المسألة الأولى لكل واحدة سبعة أسهم مضروبة في المسألة الثانية وهي أربعة؛ فذلك مائة وثمانية وستون، ولها من المسألة الثانية خمسة أسهم مضروبة في التركة، وهي سبعة؛ فذلك خمسة وثلاثون؛ فذلك مائتان وثلاثة أسهم، فقد صحَّ لكل ابنة من المسألة الأولى والثانية مائتان وثلاثة، وللأبن أربع مائة وستة أسهم.

مات الابن وترك أمه وهي الزوجة المذكورة، وأختيه وهما الأختان المذكورتان، وعمَّيه؛ فمسألته من ستة، للأم السدس سهم، وللأختين الثلثان أربعة، وللعمَّين سهم، انكسر على العمَّين وهما اثنتان، اضرب اثنتين في أصل المسألة، وهي ستة؛ فذلك اثنا عشر سهمًا؛ للأم سهمان، وللأختين ثمانية أسهم، وللعمَّين سهمان، وتركته أربع مائة وستة أسهم، اتَّفقت مسألته /٢٧٦/ وتركته بالأنصاف؛ فاضرب ما اجتمع معك من المسألتين الأولتين في نصف المسألة الثالثة، ونصفها ستة،

والمسألان الأولتان تسعمائة وستون سهمًا؛ فذلك خمسة آلاف وسبعمائة وستون سهمًا؛ منه تصحُّ المسائل إن شاء الله، فلائِمَّ من المسألتين الأولتين مائة وثمانية وأربعون؛ فاضربها في نصف المسألة الثالثة، ونصفها ستة؛ فذلك ثمانمائة وثمانية وثمانون سهمًا، ولها من الثانية سهمان مضروبان في نصف تركة الأخ، ونصفها مائتان وثلاثة أسهم؛ فذلك أربعمائة وستة أسهم؛ فذلك ألف ومائتان وأربعة وتسعون سهمًا، وللأختين لكلٍ واحدة من المسألتين الأولتين مائتان وثلاثة أسهم مضروبان في نصف المسألة الثالثة، وهو ستة؛ فذلك ألف ومائتان وثمانية عشر سهمًا، ولكلٍ واحدة من المسألة الثالثة أربعة أسهم مضروبة في نصف تركة الأخ، ونصفها مائتان وثلاثة أسهم؛ فذلك ثمانمائة واثنان عشر سهمًا؛ فصَحَّ لكلٍ واحدة من الأختين من الثلاث المسائل ألفان وثلاثون سهمًا، وللعَمَّين سهمان مضروبان في نصف تركة الأخ، ونصفها مائتان وثلاثة أسهم؛ فذلك أربعمائة وستة أسهم لكلٍ واحد منهما مائتان وثلاثة أسهم؛ فقد صحَّ لكلٍ عَمِّ مائتان وثلاثة أسهم، ولكلٍ أختٍ ألفان وثلاثون سهمًا، /٢٧٧/ وللزوجة ألف ومائتان وأربعة وتسعون سهمًا إن صحَّ الحساب، والله الموفق للحق والصواب.

فالمسألة الأولى صَحَّتْ من أربعين سهمًا ضربناها في المسألة الثانية، وهي أربعة وعشرون؛ فذلك تسعمائة وستون سهمًا، ثُمَّ ضربنا المسألتين الأولى والثانية في نصف المسألة الثالثة، ونصفها ستة؛ فذلك خمسة آلاف وسبعمائة وستون سهمًا، وينظر فيه، ولا يؤخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب.

مسألة: في رجل مات وترك ثلاثة بنين، وأربع بنات، وزوجة، ثُمَّ ماتت الزوجة وترك ابنًا، وبناتًا من هؤلاء الأولاد، وبقية الأولاد من غيرها وهم ابنان، وثلاث

بنات، ثُمَّ ماتت ابنةٌ من الثلاث البنات، وتركت ابنتين، وزوجًا، وأخوين، وأختين لأب وأم، ثُمَّ ماتت الثانية من البنات الثلاث، وتركت أخوين، وأختًا لأب وأم، ثُمَّ مات أحد الأخوين هذين وترك أختًا، وأختًا لأب وأم.

الجواب -وبالله التوفيق للحق والصواب-: يصحُّ قسم جميع هذه الخمس المسائل من ثمانية وعشرين ألفًا وثمان مائة سهم، والله أعلم. صحَّ للأخت الباقية من الثلاث البنات من جميع المسائل خمسة آلاف ومائة سهم وعشرة أسهم، وللأخ الباقي منهم ضعفها وهو عشرة آلاف ومائتان وعشرون سهمًا، وللأخت التي من الأب، وهي ابنة الزوجة الهالكة /٢٧٨/ ثلاثة آلاف وسبعمائة وعشرون سهمًا، ولأخيها وهو ابن الزوجة الهالكة ضعفها، وهو سبعة آلاف وأربعمائة وأربعون سهمًا، ولزوج البنت الهالكة ستمائة وثلاثون سهمًا، ولكل واحدة من ابنتي الابنة الهالكة ثمان مائة وأربعون سهمًا، والله أعلم. صحَّت من ثمانية وعشرين ألفًا وثمان مائة، وتنقطع من ألفين وثمان مائة سهم وثمانين سهمًا، لكل أحد عشر ما في يده، والله أعلم. فصَحَّ للأخت الباقية من الثلاث البنات خمسمائة سهم واحد عشر سهمًا، وهو سدس المال، وثلث ربع ثمن المال، وخمس تسع ثمن ثمن المال، وللأخ ضعفها، وهو ألف سهم واثنان وعشرون سهمًا، وهو ثلث المال، وثلث ربع ربع المال، وخمسا تسع ثمن ثمن المال، وللأخت من الأب وهي ابنة الزوجة الهالكة ثلاثمائة واثنان وسبعون سهمًا، وهو ثمن المال، وثلث عشر ثمن المال، ولابن أخيها وهو ابن الزوجة الهالكة ضعفها، وهو سبعمائة وأربعة وأربعون سهمًا، وهو ربع ربع المال، وخمسا ثلث ربع ربع المال، ولزوج البنت الهالكة ثلاثة وستون سهمًا، وهو ثلث ربع ربع المال، وثلاثة أضعاف

عشر ثمن رُبع المال، ولكل واحدة من ابنتي البنت الهالكة أربعة وثمانون سهمًا، وهو رُبع ثمن المال / ٢٧٩ / إلا خمس سدس رُبع رُبع المال، والله أعلم.

مسألة من أثر لقومنا: أم، وعم، ومات العم، وترك أختًا، وابن أخ؛ تصح المسألتان من ثلاثة؛ لأنَّ المسألة الأولى من ثلاثة؛ للأُم الثلث واحدًا، والباقي سهمان للعم. والمسألة الثانية تصح من اثنين، والتركة سهمان؛ للأخت سهم، ولابن الأخ سهم.

قال غيره: نعم؛ لأنَّ الثانية^(١) منقسمة من الأولى، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه جدتان، وثلاث أخوات متفرقات، ثم ماتت الأخت من الأم عن أختٍ لأم؛ وهي الأخت من الأبوين المسألة الأولى، وعن أختين لأب، وعن أم أم؛ وهي أحد الجدتين في المسألة الأولى؛ فالأولى تصح من اثني عشر، والثانية من ستة، ونصيب الأخت الميتة من المسألة الأولى سهمان، ونصيبها مع مسألتها يتوفايان بالنصف، فنضرب نصف مسألتها في الأولى، تبلغ ستة وثلاثين؛ كان للجدتين سهمان يأخذانها مضرابين في ثلاثة؛ تكن ستة، وكذلك للأخت من الأب، وكان للأخت من الأبوين ستة تأخذها^(٢) مضروبة في ثلاثة؛ تكن ثمانية عشر، وكان لها من المسألة الثانية سهم تأخذه مضروبًا في وفق نصيب الميتة من الأولى، وهو سهم، وللأختين من الأبوين أربعة مضروبة في

(١) ق، ث: الثمانية.

(٢) في النسخ الثلاث: يأخذها.

سهم، ولأمّ الأمّ منهم مضروبٌ في سهم؛ فيحصل للأخت الوارثة /٢٨٠/ في المسألتين تسعة عشر، وللجدّة الوارثة فيهما أربعة.

قال غيره: صحيح؛ لأتّهما في العدل كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: زوجة، وثلاثة بنين، وبنْت، ثُمَّ ماتت البنْتُ عن أمّ، وثلاثة إخوة، هم الباقون من ورثة الأولى؛ فالمسألة الأولى تصحُّ من ثمانية، والثانية من ثمانية عشر، ونصيب الميْتَةِ من الأولى سهمٌ لا يصحُّ ولا يُوافق، فتضرب الثانية في الأولى تبلغ مائة وأربعة وأربعين؛ للزوجة سهمٌ مضروب في ثمانية عشر، ولكلّ ابن سهمان في ثمانية عشر تبلغ ستّة وثلاثين، وللأمّ من الثانية ثلاثة مضروبة في سهم الميْتَةِ، وهو واحد، ولكلّ أخ خمسة مضروبة في واحد؛ فيحصل للأمّ من المسألتين أحدٌ وعشرون، ولكلّ أخ أحد وأربعون.

قال غيره: نعم ما أظهره معي في الحقّ لمن أبصره، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن أبي نهبان: في مناسخة الفرائض الميراثية ما هي؟ وكم لها من حالة في وجه تكون عليها، اكشفها إلى مُصَوِّرة في أمثلة مُقَدَّرَة؟ **قال:** فهي أن يموت الإنسان عن ورثة له؛ فلا يُقسّم ما تركه من المال بين من يرثه حتّى يموت آخر منهم، فيمكن تارة في الميْتِ الثّاني أن يفرض كأنّه لم يكن في الزّمان، فيقسم ما تركه الأوّل على من بقي من ورثته، ويمتنع في أخرى، فهما /٢٨١/ حالتان في الجملة؛ **فالأولى** في ثلاثة أوجه؛ هي أن تكون ورثة الثّاني هم الباقون من ورثة الأوّل لا غير، وهم عصبّة في المسألتين، مثاله: رجل، أو امرأة ترك أولادًا ذكورا وإناثًا، ثُمَّ مات أحدُهم عن أخويه الباقين، وكلّهم لأبٍ، أو لأبوين؛ فإنّه في كلّ منهما للذكر مثل حظّ الأنثيين، أو يكون من له فرض في الأولى دون الثّانية،

فيعطى فرضه من تركة الأول، ثم يقسم الباقي بين من بقي من ورثته؛ مثاله: زوج، وبنون من غيره، ثم يموت أحد البنين، فيدفع لزوجها ربع المال، وما بقي؛ فهو للحَيِّ من بنيتها، والقول في زوجة، وبنين على هذا الحال، أو يكون الثاني ذا فرض في الأولى، وفرضه قدر ما فيها من القول، والوارثون له هم الباقون من ورثة الأول، وإرثهم من الثانية بالفريضة كما في الأولى؛ مثاله: زوج، وأخت لأبوين، وأخرى لأب، ثم نكح الزوج من بعد أختها التي هي من أبيها؛ فماتت عن زوجها هذا، وأختها لأبيها؛ فالمسألة الأولى من ستة، وتعمل إلى سبعة، والثانية من اثنين، وتركته واحدة مثل ما في الأولى عن عولها؛ فيجوز أن يفرض كأخا لم تكن، فيرد إلى مالها^(١) من قسمة في أصلها، فيكون بينهما نصفين؛ لأن لكل منهما النصف في المسألتين. والجواب في زوج، وأم، وأخت شقيقة، وأخوين لأم، ثم نكح الزوج أختها / ٢٨٢ / من أبيها، فماتت عن الباقيين، على هذا يكون؛ لأن لها ثلاثة من الأولى، هي (ح: هن) مقدار ما فيها من العول.

والحالة الثانية في أوجه: هي أن يكون ما تركه الثاني لغير ورثة الأول، أو لهم، إلا أنه في مزيد أو نقص عن مقداره ما في الأولى من عولها، أو تباين في مقادير الاستحقاق، أو في شركة لغيرهم؛ فإنه في هذا المكان على هذا لا بد من أن يُصحح المسألتين^(٢) فتارة يكون ما تركه الثاني من الأول منقسمًا بين ورثته، وعلى العكس تارة في حكمها مع ما به من موافقة لمسألته بجزء منها، أو مباينة لها؛ فهذه أوجه ثلاثة قد تكون في قسمها. **قلت له:** فإن كان ما تركه الآخر من

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: مالهما.

(٢) في النسخ الثلاث: المسألتان.

الأول لواحد أو أكثر إلا أنه منقسم على من هو له؟ قال: فلا زيادة على ما له في القسمة الأولى؛ لِعَدَم ما لها من فائدة في هذا الموضع؛ مثاله: زوجة، وأخ لأب أو لأبوين، ثم مات الأخ وترك ابن ابن، وابنتين؛ فالأولى من أربعة؛ لزوجته الرُّبع واحد، ولأخيه ما بقي وهو ثلاثة بين ابن ابنه، وابنتيه على ثلاثة، لكل واحد منهم سهم؛ لأنَّ لهما الثلثين، وله ما يبقى؛ فهي من أربعة في المسألتين.

مثال آخر: زوج، وأختان لأب أو لأبوين، ثم مات إحدى^(١) الأختين عن زوج، وأختها هذه؛ فالأولى من سبعة عائلة بواحد؛ لزوجها ثلاثة، ولأختها ٢٨٣/ أربعة، والثانية من اثنين، وما تركته سهمان بين الزوج وأختها نصفان لكل واحدٍ منهما سهم، وكفى في قسمهما أن يكون من السبعة الأولى.

قلت له: فإن كان ما تركه الثاني لا ينقسم على مسألته، إلا أن بينهما موافقة بجزء منها؟ قال: فأحرى ما يهما أن يضرب أحدهما في وفق الأخرى، فما بلغ فالقسمة منه لهما؛ مثاله: أبوان لرجل أو امرأة، وابنتان، ثم مات أحد الابنتين عن زوج، وجدَّيه هذين؛ فالأولى من ستة؛ لأنَّه لكل من أبويه السُّدس واحد، ولابنتيه الثلثان أربعة بينهما نصفان، والثانية من ستة، للزوج النصف ثلاثة، وللجدَّة السُّدس واحد، وللجدِّ ما بقي وهو اثنان، وما في يدها لا ينقسم على مسألته؛ لأنَّه اثنان إلا أنَّه يُوافقها بالأنصاف، فاضربهما ثلاثة هي نصفها في التي قبلها تبلغ ثمانية عشر، ومنها تصح؛ فيكون للأب خمسة في المسألتين؛ فواحد من الأولى في ثلاثة من الأخرى، واثنان من الثانية في واحد من التركة هو وفقها، وللأم أربعة منهما واحد من الأولى في ثلاثة، وآخر من الثانية في واحد،

(١) في النسخ الثلاث: مات أحد.

وللابنة الباقية اثنان من الأولى في ثلاثة من الآخرة؛ فهي ستة، وللزوج ثلاثة من الثانية في واحد من تركتها. فإن ماتت هذه الابنة، وهي الثانية / ٢٨٤ / من قبل القسمة أيضاً؛ فتركها صحيحة على مسألتها؛ لأنها من ستة؛ فلجدها السدس واحد، ولجدها ما بقي منها، وهو خمسة زيادة لكلٍ منهما مُضافة على ماله في المسألتين من قبلها.

مثال آخر: أبوان، وزوجة، وابنتان، ماتت الزوجة عن أبٍ، وجدتين، وابنتيهما هاتين، ثم ماتت أحد الابنتين عن زوج، وأخت، وجدٍ، وجدتين، ثم ماتت الابنة الثانية عن ابنتين، والجد، والجدتين؛ فالمسألة الأولى من أربعة وعشرين، وتعمل بثلاثة إلى سبعة وعشرين؛ لأنَّ للزوجة الثمن ثلاثة، ولأبويه لكلٍ واحد منهما السدس أربعة، ولابنتيه الثلثين ستة عشر لكلٍ واحد منهما ثمانية، والمسألة الثانية وهي للزوجة من ستة؛ فلأبيها السدس واحد، ولابنتيهما الثلثان أربعة، ولجدها أمٌّ أمها واحد، وليس لأمٍّ أبيها معه شيءٌ على رأي، وتركها ثلاثة لا تنقسم على مسألتها، إلاَّ أنَّها تُوافقها بالأثلاث، وثلاثها اثنان، فاضربهما في التي من قبلها؛ تبلغ أربعة وخمسين، ومنها تصحُّ، فكلُّ من له شيءٌ في الأولى، فيأخذه مضروباً في وفق الثانية اثنين، وكلُّ من له شيءٌ في الثانية؛ فيأخذه مضروباً في وفق سهام مورثه واحد، وللأبوين من الأولى ثمانية في اثنين؛ فهي ستة عشر، وللابنتين ستة عشر فيهما بائنين وثلاثين، وهما من الثانية أربعة في واحد من التركة، فاجتمع لهما ستة وثلاثون، ولأبٍ / ٢٨٥ / الزوجة وجدها الوارثة لها اثنان في واحد بينهما نصفان، والمسألة الثالثة وهي للابنة من ستة، وتصحُّ من اثني عشر، لزوجها النصف ستة، ولجدتيها السدس اثنان، ولجدها ما بقي أربعة، وليس لأختها شيءٌ على الأصح، وتركها ثمانية عشر لا تنقسم على مسألتها، ولكن تُوافقها

بالأسداس، فاضربها اثنين في المجتمع من الأولتين أربعة وخمسين، تبلغ مائة وثمانية، فكلُّ مَنْ له شيءٌ في الأولى أو الثانية، أو فيهما؛ فأعطه إِيَّاه مضروباً في اثنين من هذه، وكلُّ مَنْ له شيءٌ في هذه، وهي الثالثة؛ فأعطه إِيَّاه مضروباً في وفق التَّرْكة ثلاثة، ولجديهما، وهما أبويها من الأولى والثَّانية ستَّة عشر في اثنين، فهي اثنان وثلاثون، وللابنة الباقية منهما ثمانية عشر مضروبةً فيهما؛ فهي ستَّة وثلاثون، ولأب الزَّوجة وجَدَّتْها اثنان من الثَّانية في اثنين من هذه بأربعة بينهما نصفان، ولزوج هذه الابنة ستَّة في وفق تركتها ثلاثة بثمانية عشر، ولجَدَّتِها اثنان في ثلاثة؛ فهي ستَّة لكلِّ واحدة منهما ثلاثة، ولجَدَّها أربعة في ثلاثة باثني عشر، فيجتمع له ثمانية وعشرون، ولجَدَّتْها أمُّ أبيها تسعة عشر. والمسألة الرَّابعة وهي للابنة الأخرى من اثني عشر، وتركَّتْها ستَّة وثلاثون، فهي مُنْقَسِمة على مسألتها؛ لأنَّ لابنتيها من هذه التَّرْكة ثلثيها أربعة وعشرين، لكلِّ واحدة /٢٨٦/ منهما اثنا عشر، ولجَدَّتِها سُدْسُها ستَّة، لكلِّ واحدة منهما ثلاثة، مُضافة إلى ما لهما من قبل، فيكون لأمِّ أمِّها ستَّة، ولأمِّ أبيها اثنان وعشرون، ولجَدَّها السُّدس منها أيضا ستَّة مُضافة إلى ما صار له من قبلها، فيكون له أربعة وثلاثون^(١) سهماً، والخامسة هي أن يموت هذا الجدُّ ولمَّا ينقسم المالُ بعد، فيترك زوجةً، وابنةً، وأخاً لأبوين؛ فتكون من ثمانية؛ لأنَّ لزوجته ثُمْنُها واحد، ولابنته نصفها أربعة، ولأخيه ما بقي ثلاثة، إلَّا أنَّ تَرَكَته لا تنقسم على مسألتها، ولكنَّها مُوافقة لها بالنِّصف، فارجع بها إلى المائة أو الثَّمانية التي هي مبلغ ما تقدَّمها، فاضربها في أربعة من هذه تبلغ أربعمائة واثنين وثلاثين، ومنها تصحَّ، فكلُّ مَنْ له شيءٌ

(١) ق، ث: وثمانون.

في التي من قبلها؛ أُعْطِيَهُ مضروباً في أربعة، وكلُّ مَنْ له شيءٌ في هذه أُعْطِيَهُ مضروباً في سبعة عشر^(١) من التُّرْكة، هي نصفها، ولأب زوجة الهالك أولادُ جدِّها الوارثة لها أربعة في مثلها من هذه أربعة، ولزوج الابنة الأولى ثمانية عشر في أربعة؛ فهي اثنان وسبعون، ولابنَي الابنة الأخرى أربعة وعشرون في أربعة؛ فهي ستة وتسعون. ولجدَّتها وهي أُمُّ أمِّها ستة في أربع؛ فهي أربعة وعشرون، ولجدَّتها أُمُّ أبيها اثنان وعشرون في أربعة؛ فهي ثمانية وثمانون، ولزوجة هذا /٢٨٧/ الجدِّ من هذه واحد في سبعة عشر، ولابنته أربعة فيها؛ فَهِيَ ثمانية وستون، ولأخيه ثلاثة فيها؛ فهي إحدى وخمسون.

مثال آخر: زوجة، وابنة، وأخٌ لأب أو لأبويه، ثُمَّ ماتت الابنة عن أمِّها، وابنة لها، وعمِّها؛ فالأولى من ثمانية، فلزوجته ثمنها واحد، ولابنته نصفها أربعة، ولأخيه ما بقي منها وهو ثلاثة. والثَّانية من ستة، فالسُّدس واحد لأمِّها، والنَّصف ثلاثة لابنتها، وما بقي اثنان لعمِّها، وما تركته أربعة لا ينقسم على مسألتها، ولكن تُوافَقها بالأنصاف، فاضربها ثلاثة في التي من قبلها تبلغ أربعة وعشرين، ومنها تصحَّ، ثلاثة، فكلُّ مَنْ له شيءٌ في الأولى؛ أخذه مضروباً في ثلاثة من الثَّانية، هي نصفها، وكلُّ مَنْ له شيءٌ في الثَّانية؛ أخذه مضروباً في اثنين من التُّرْكة، وللزَّوجة^(٢) واحد من الأولى في ثلاثة، ولها في الثَّانية من ابنتها واحد في اثنين؛ فهي خمسة، وللأخ ثلاثة من الأولى في مثلها؛ فهي تسعة، وله في الثَّانية من ابنة

(١) ق، ث: سبعة.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: الزَّوجة.

أخيه اثنان في مثلهما؛ فهي أربعة، فالكُلُّ ثلاثة عشر، ولا بنتها ثلاثة في اثنين؛ فهي ستة، وهذه هي القسمة لهما.

قلت له: فإن لم يتوافقا بشيءٍ، فما الوجه فيهما؟ **قال:** فهو أن تضرب أحدهما في الأخرى من غير ترك بشيءٍ منهما؛ فهو الذي يصح منه القسمة لهما^(١) بين من تكون من ورثتهما. مثاله: زوجة، وابنة، /٢٨٨/ وثلاثة بنين، ثم ماتت الابنة عن أمها هذه، وأخوها هؤلاء؛ فالمسألة الأولى من ثمانية؛ للزوجة سهم، وتبقى سبعة بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين، والأخرى من ستة، ويصح من ثمانية عشر، ونصيبها واحد لا ينقسم على مسألتها، ولا يُوافقها بشيءٍ، فاضربها في التي من قبلها تبلغ مائة وأربعة وأربعين، ومنها تصح، للزوجة واحد من الأولى في ثمانية عشر من الثانية، وهي الأم في الأخرى؛ فلها ثلاثة منها في التركة؛ وهي واحد؛ فيكون لها من المسألتين أحد وعشرون، ولكل ابن من أولئك الثلاثة سهمان من الأولى في ثمانية عشر؛ فهي ستة وثلاثون، وهو الأخ في الثانية؛ فله منها خمسة في واحد؛ فالمجتمع له منهما أحد وأربعون.

مثال آخر: زوج، وأم، وأختان لأبوين، وأخ لأم، ثم ماتت إحدى^(٢) الأختين عن هؤلاء الباقيين؛ فالمسألة الأولى من ستة، وتصح عائلة بثلاثة من تسعة؛ فلزوجها ثلاثة، ولأمها واحد، ولأختها أربعة، ولأخها من الأم واحد. والثانية من ستة، وتصح على الرد من خمسة؛ لأن لأمها واحدا، ولأخها من الأم مثلها، ولأختها الخالصة ثلاثة، إلا أنه ليس فيها ما به يمكن أن يدخل في

(١) ق، ث: فهما.

(٢) في النسخ الثلاث: مات أحد الأختين.

الأولى؛ فيجوز أن تجعل كأئها لم تكن؛ لأنَّ في عولها ما زاد على ٢٨٩/ ماله، ولا في تركتها ما ينقسم على مسائلتها، ولا ما به يتوافقان بشيء؛ لأئها من خمسة على هذا الرأى، وما تركته اثنان، فاضرب أحدهما في الأخرى خمسة في تسعة، أو على العكس، تبلغ خمسة وأربعين على حال، ومنها تصح؛ فللزوج ثلاثة من الأولى في خمسة من الثانية تكن خمسة عشر، ولأمها واحد من الأولى في خمسة، ولها من الثانية واحد في تركتها اثنين؛ فهي سبعة، ولأخوها من الأم كذلك، ولأختها الخالصة اثنان من الأولى في خمسة بعشرة، ولها ثلاثة من الثانية في اثنين؛ فهي ستة، فالجتمع لها منهما ستة عشر سهماً.

مثال آخر: زوج، وأخت لأبوين، وأخرى لأب، ثم نكح الزوج أختها لأبويها، فماتت عن هؤلاء، على هذا يكون لما في تركتها من زيادة في الأولى على ما يحا من العول؛ لأنه واحد، وهي ثلاثة؛ فلا تنقسم على مسائلتها، وليس بينهما موافقة؛ لأئها من اثنين.

مثال آخر: زوجة، وابنتان من غيرها، وأخ لأب أو لأبوين، ثم مات أحد الابنتين عن ثلاثة أولاد، أنثى وذكرين؛ فالمسألة الأولى من أربعة وعشرين؛ فلزوجته ثمنها ثلاثة، ولابنتيه ثلثاها ستة عشر، لكل واحدة منهما ثمانية، ولأخيه ما بقي منها، وهو خمسة. والثانية من خمسة؛ لأنَّ للذكر مثل حظ الأنثيين، وما تركته ثمانية لا ينقسم ولا يوافق، ٢٩٠/ فاضربها في الأولى خمسة في أربعة وعشرين تبلغ مائة وعشرين، ومنها تصح؛ لأنَّ للزوجة ثلاثة من الأولى في خمسة من الأخرى؛ فهي خمسة عشر، وللابنة الباقية ثمانية في خمسة بأربعين، وللأخ خمسة في مثلها خمسة؛ فهي خمسة وعشرون، ولكل ابن من الثلاثة سهمان من

الثَّانِيَةِ فِي تَرْكَتِهَا ثَمَانِيَةٍ؛ فَهِيَ سِتَّةٌ عَشَرَ، وَهُمَا اثْنَانِ، وَلِلْإِبْنَةِ أُخْتُهَا مِثْلُ نَصْفِهِ وَاحِدٌ فِي ثَمَانِيَةِ تَبْلُغَ [...] ^(١).

مسألة: مثال آخر: زوج، وابنة من غيره، وأخ لأب أو لأبوين؛ فهي من أربعة، لزوجها واحد، ولابنتها اثنان، ولأخيها ما بقي، وهو واحد، فإن ماتت الابنة قبل القسمة، ولها ولدان ذكر وأنثى؛ فهي من ثلاثة، فلها واحد وله سهمان، وما تركته من أمها لا يصح ولا يوافق، فاضربها ثلاثة في التي من قبلها أربعة تكن اثني عشر؛ للزوج واحد من الأولى في ثلاثة من الثانية، وللأخ مثله، ولابن الابنة في الثانية من أمه اثنان في تركتهما اثنين؛ فهي أربعة، ولأخته لأبويه من أمها، مثل نصفه واحد في التركة اثنين. فإن مات ابن الابنة وترك ابنتين، وأخته هذه من الأبوين؛ فهي من ثلاثة؛ لكل واحدة منهن واحد، وما تركه أربعة لا يصح ولا يوافق، فاضربها ثلاثة في مبلغ الأولتين اثني عشر تبلغ ستة وثلاثين، ومنها تصح بين هؤلاء الوارثين؛ فيكون لزوج الميتة أولاً ثلاثة من الأولى، / ٢٩١ / والثانية في ثلاثة من الثالثة ^(٢)؛ فهي تسعة، ولأخيها كذلك منها، ولابنة ابنتها اثنان من الثانية مضروبان في ثلاثة من الثالثة؛ فهي ستة، ولابن ابنتها من أبيهما في الثالثة كل واحدة منهما واحدة في تركته أربعة، ولأخته عمتها مثل ما لها أربعة مضافة إلى ما تقدّمها؛ فتكون عشرة.

(١) بياض في الأصل، ث. ومقداره في الأصل كلمتان.

(٢) ق، ث: الثانية.

قلت له: فإن زاد رابع من الورثة في موته أو أكثر؟ فالقول فيه ما يكن، ما^(١) تركه مُنقسما على ورثته كذلك؟ **قال:** هكذا معي في ذلك.

قلت له: فإن كان فيها الموافق والمباين والمنقسم على من له، ما الذي يجوز عليها؟ **قال:** فأولى ما بالمنقسمة في حكمها أن تكون على ما لها من جزء في التي من قبلها، فكفى به في قسمها، وأن يكون لواحد؛ فهي كذلك، وما عداها؛ فلا بد في هذا الموضع من ضربها في وفقها إن كان، وإلا ففي كليها؛ مثاله: ابن لرجل أو امرأة، وابنتان، ثم مات الابن وترك ابناً، أو ابنتين؛ فالأولى من أربعة؛ لأن للذكر مثل ما للأنثيين، والثانية لواحد، وإن يكن معه آخر؛ فتركته اثنان؛ فهي على حال منقسمة من الأربعة، فاعرفها.

مثال آخر: في رجل أو امرأة ترك ابنةً، وأبوين، ثم ماتت الابنة عن جدتيها هذين؛ فالأولى من ستة، وتصح على الرد من خمسة؛ فلا بنته النصف ثلاثة، ولأبويه السدسان لكل واحد منهما واحد، فهما في هذا الموضع متساويان. /٢٩٢/ والثانية من ستة أيضاً؛ فلجدتها السدس واحد، ولجدتها ما بقي، فهما في هذا الموضع مختلفان، وما تركته ثلاثة لا ينقسم، ولكن يُوافق بالثلث، فاضربها اثنين في التي من قبلها خمسة تبلغ عشرة، ومنها تصح المسألتان؛ لأن للأب واحد من الأولى في اثنين من هذه؛ وهو الجد في الثانية؛ فله منها خمسة في ثلث تركتها واحد؛ فيكون له منها سبعة، وللأم من الأولى مثل ما له فيها واحد في اثنين؛ وهي الجدة في الثانية؛ فلها واحد منها في واحد من التركة؛ فيكون لها منهما ثلاثة، فإن مات الجد فترك ابنةً وأخاً لأبيه؛ فهي الثلاثة من اثنين، وما تركه

(١) ق، ث: من.

سبعة لا تصحّ، ولا تُوافق على حال، فاضربها فيما اجتمع من الأولتين؛ تبلغ العشرين، ومنها تصحّ الثلاث؛ فيكون للجدّة ثلاثة من الأولى، والثّانية في اثنين من هذه؛ فهي ستّة، ولابنة الجدّ واحد من الثالثة في تركته؛ وهي سبعة، ولأخيه مثل ما لها واحد في ذلك.

مثال آخر: زوجة، وأربع بنات، وثلاثة بنين، ثمّ ماتت الزّوجة، فتركت من هؤلاء الأولاد ابناً وبناتاً؛ فإنّ بقيّتهم من غيرها، ثمّ ماتت ابنة من الثلاث الأخرى، فتركت زوجاً، وابنتين، وأخوين وأختين لأب وأمّ، ثمّ ماتت الابنة الثّانية منهنّ، فتركت أخوين، وأختاً لأبوين، ثمّ /٢٩٣/ مات أحد الابنين، فترك أختاً، وأختاً خالصة؛ فالزّوج مسألته وهي الأولى من ثمانية، وتصحّ من ثمانين، لزوجته ثمنها عشرة، ولكلّ ابن أربعة عشر، ولكلّ ابنة مثل نصفه سبعة، والزّوجة مسألته وهي الثّانية من ثلاثة بين ولديها، وتركها عشرة؛ فلا تصحّ ولا توافق، فارجع إلى الأولى، فاضربها في هذه، تبلغ مائتين وأربعين؛ فيكون لكلّ ابن من أبيه أربعة عشر مضروبة في ثلاثة من هذه؛ فهي اثنان وأربعون، ولكلّ ابنة من أبيها مثل نصفها، ولابن الزّوجة من الثّانية اثنان في تركتها عشرة، ولابنتها مثل نصفه واحد في عشرة؛ فيكون له من أبيه وأمه اثنان وستون، ولها أحد وثلاثون. والابنة مسألته وهي الثالثة من اثني عشر، وتصحّ من اثنين وسبعين، وما تركته من أبيها أحد وعشرون لا تنقسم على ورثتها، إلّا أنّها تُوافق بالأثلاث، فاضربها أربعة وعشرين؛ فهي ثلثها فيما اجتمع من الأولتين، تكن خمسة آلاف وسبعمائة وستين، فاقسمها بين هؤلاء الوارثين؛ فإنّ كلّ من له شيء في المسألتين الأولى والثّانية يعطاه مضروباً في وفقها أربعة وعشرين، ولكلّ ابن من أبيه اثنان وأربعون في ذلك بألف وثمانية، ولابن الزّوجة من أمّه عشرون في ذلك؛ فهي أربعمائة

وثمانون؛ /٢٩٤/ فيكون له منهما ألف وأربعمائة وثمانية وثمانون، ولكل ابن من أبيها أحد وعشرون في ذلك هي نصف ما لأخيها خمسمائة وأربعة، ولابنة الزوجة من أمها عشرة في ذلك، فهي مائتان وأربعون، فيكون لها منهما سبعمائة وأربعة وأربعون، وكل من له شيء في الثالثة من الابنة؛ فيأخذه مضروباً في ثلث تركتها سبعة، ولزوجها الربع ثمانية عشر في ذلك بمائة وستة وعشرين، ولابنتيها الثلثان ثمانية وأربعون في ذلك بثلاثمائة وستة وثلاثين، لكل واحد منهما مائة وثمانية وستون، ولإخوتها الأربعة الخالصين ما بقي من هؤلاء، وهو ستة في ذلك باثنين وأربعين، لكل واحد من أخويها أربعة عشر مُضافةً إلى ما له من قبلها؛ فيكونا ألفاً واثنين وعشرين، ولكل واحد من أختيها مثل نصفه واحد في سبعة مُضافةً إلى ما لها من قبل؛ فتكون خمسمائة وأحد عشر، والابنة الثانية مسألتهما وهي الرابعة من خمسة بين أخويها وأختها من الأبوين، فواحد للأنتى، واثنان لكل واحد من الذكّرين، وتركتهما خمسمائة وأحد عشر لا تنقسم ولا تُوافق، فارجع إلى ما^(١) تقدّمها في الثلاث، فتجمع^(٢) فيهنّ من عددٍ، فاضربه أجمع في هذه وهي خمسة، تبلغ ثمانية وعشرين ألفاً وثمانمائة، ومنها تصحّ القسمة في جميعها؛ لأنّ كل من له شيء في اللواتي /٢٩٥/ من قبلها، فيأخذ مضروباً في هذه، وكل من له شيء في هذه، فيأخذه مضروباً في تركتها، ولابن الزوجة ألف وأربعمائة وثمانية وثمانون في خمسة؛ فهي سبعة آلاف وأربعمائة وأربعون، ولأخته ابنتها مثل نصفه ثلاثة آلاف وسبعمائة وعشرون، ولأخويها الآخرين من أبيهما

(١) ق، ث: من.

(٢) ق، ث: فتجتمع.

كلُّ واحد منهما ألفٌ واثنان وعشرون في خمسة؛ فهي خمسة آلاف ومائة وعشرة، وله من هذه اثنان في خمسمائة وأحد عشر هي التركة؛ فيكونا له ستة آلاف ومائة واثنان وثلاثون، ولأختها مثل نصفه ثلاثة آلاف وستة وستون، ولابنَيِّ الابنة الميتة أولاً كلُّ واحد منهما مائةٌ وثمانية وستون في خمسة؛ فهي ثمانمائة وأربعون، ولزوجها مائةٌ وستة وعشرون في خمسة؛ فهي ستمائة وثلاثون. والأخُ مسألته وهي الخامسة من ثلاثة بين أخيه الذَّكر، وأخته الأنثى الباقيين من أمِّه وأبيه، وتركته ستة آلاف ومائة واثنان وثلاثون؛ فهي منقسمة فيما بينهما؛ لأنَّ لها ثلثاً هو ألفان وأربعة وأربعون، لأخيه ضعفُها أربعة آلاف وثمانية وثمانون لأخيه؛ فيكون له من جميع المسألة عشرة آلاف ومائتان وعشرون، ولها مثل نصفه خمسة آلاف ومائة وعشرة، وهذه هي القسمة لها؛ لأنَّها متوافقة بالأعشار، فيمكن أن تقطع من ألفين وثمانمائة وثمانين، هي عشرها، ٢٩٦/ فيردُّ كلُّ واحد إلى عشر ما صار له.

مثال آخر: زوجٌ، وأمٌّ، وأختٌ لأبوين، وأخٌ لأمٍّ؛ فهي من اثني عشر، وتعمل إلى ثلاثة عشر؛ فلزوجها الربع ثلاثة، ولأمِّها السدس سهمان، ولأختها من أبويها النِّصف ستة، ولأخيها من أمِّها اثنان، ثُمَّ ماتت الأمُّ عن ابنيها هذين، وما تركته لا ينقسم على ثلاثة، ولا يُوافق؛ لأنَّه سهمان، فاضربها ثلاثة في التي من قبلها ثلاثة عشر؛ تبلغ تسعةً وثلاثين، وللزوج ثلاثة من الأولى في ثلاثة من هذه؛ فهي تسعة، وتبقى ثلاثون هي بين الأخ وأخته على ثلاثة؛ فله منها عشرة، ولها عشرون؛ لأنَّ له في الأولى من أخته الهالكة اثنين في ثلاثة من الثَّانية؛ فهي ستة، وله في هذه الثَّانية من أمِّه اثنين في مثلها بأربعة، ولها هي في الأولى من أختها ستة في ثلاثة من هذه بثمانية عشر، ولها في الثَّانية من أمِّها واحدٌ في تركتها

اثنين. فإن مات الأخ فترك زوجةً، وابناً، وابنةً؛ فهي من ثمانية وتصحُّ من أربعة وعشرين، وما تركه عشرة لا ينقسم على مسألتها، ولكن يُوافقها بالنصف، فاضربها اثني عشر هي نصفها في مبلغ المسألتين تسعة وثلاثين؛ تبلغ أربعمئة وثمانية وستين، ومنها تصح؛ فكلٌّ من له شيء في الأولتين؛ فأعطه إياه مضروباً في اثني عشر من هذه، وكلٌّ من له /٢٩٧/ شيء في الثالثة، وهي هذه؛ فأعطه إياه مضروباً في خمسة من تركته؛ فهي نصفها، وللزوج تسعة في اثني عشر؛ فهي مائة وثمانية، وللأخت عشرون مضروبةً فيها أيضاً؛ فهي مائتان وأربعون، ولزوجة الأخ من هذه الثالثة ثلاثة في خمسة من تركته؛ فهي خمسة عشر، ولابنه أربعة عشر مضروبةً في ذلك؛ فهي سبعون، ولابنته مثل نصفها سبعة في خمسة؛ فهي خمسة وثلاثون. فإن ماتت على هذا أختها من الأبوين عن زوج، وثلاثة أولاد أنثى، وذكرين، فتركته منقسمة على مسألتها؛ لأختها مائتان وأربعون، فلزوجها الربع ستون، ويبقى مائة وثمانون بين أولادها للذكر مثل حظ الأنثيين؛ فيكون لكل واحد منهما اثنان وسبعون، ولأختها ستة وثلاثون.

مثال آخر: زوجةً، وثلاثة بنين؛ فهي من ثمانية، وتصحُّ من أربعة وعشرين، فلزوجته الثمن ثلاثة، وما بقي؛ فهو على ثلاثة بين أولاده الثلاثة. فإن ماتت الزوجة عن بنين هؤلاء قبل القسمة؛ جاز لأن يفرض كأختها لم تكن، فيرد ما تركه أبوه إلى ثلاثة فيما بينهم؛ فيكون لكل واحد منهم واحد، فإن مات أحدهم عن ابنة، والأخوين؛ فهي من اثنين، ويصحُّ من أربعة، لابنته نصفها سهمان، ولأخويه ما بقي لكل واحد منهما سهم، وما تركه واحد لا ينقسم /٢٩٨/ على مسألتها، ولا يُوافقها بشيء، فاضربها أربعة في التي من قبلها ثلاثة؛ تبلغ اثني عشر، ومنها تصح؛ لأنَّ لكل واحد من أخويه واحد من الأولى في أربعة من

هذه، وله آخر من الثانية في تركته واحد؛ فهي خمسة، وهما اثنان لعشرة، ولابنته سهمان من هذه في واحد؛ هو التركة، فإن مات الأخ الثاني عن ابنين وابنة؛ فهي من خمسة، وما تركه خمسة؛ فهي منقسمة على ورثته. فإن مات الأخ الثالث فترك زوجةً، وابناً؛ فهي من ثمانية لزوجته الثمن واحد، ولابنه ما بقي، وما تركه خمسة لا ينقسم على مسألته، ولا يوافقها بشيء، فاضربها ثمانية في اللواتي من قبلها اثني عشر؛ تبلغ ستة وتسعين؛ فلائحة الأخ الأول اثنان من الثانية^(١) في ثمانية من هذه؛ فهي ستة عشر، ولائحة الأخ الثاني كل واحد منهما من الثالثة مثل ما لها، ولابنته منها، وهي أختها واحد في ثمانية أيضاً، ولزوجة الأخ الثالث من هذه الرابعة ثمنها واحد في تركته خمسة، ولابنه ما بقي منها سبعة مضروبة فيها أيضاً؛ فهي خمسة وثلاثون، فإن ماتت على هذا ابنة الأخ الهالك أولاً عن زوج، وابنة، وبني عمها؛ فهي من أربعة، وتصح من اثني عشر، وما تركته ستة عشر لا ينقسم على مسألته، ولكن يوافقها بالرُّبع، فاضربها ثلاثة في مبلغ ما تقدمها ستة وتسعين تبلغ مائتين وثمانية وثمانين، ومنها تصح؛ فيكون لزوجها الربع ثلاثة في أربعة من تركتها باثني عشر، ولابنتها النصف ستة في ذلك بأربعة وعشرين، ولزوجة الأخ الثالث في التي من قبلها خمسة في ثلاثة من هذه؛ فهي خمسة عشر، ولابنه خمسة وثلاثون في ثلاثة؛ فهي مائة وخمسة، وله من هذه؛ فهو ابن عمها واحد في أربعة من التركة؛ فيكون له مائة وتسعة، ولائحة عمها الثاني كل واحد منهما ستة عشر في ثلاثة بثمانية وأربعين، وله من هذه واحد في

(١) ق، ث: الثالثة.

أربعة أيضاً؛ فيكون له اثنان وخمسون، ولأختهما ثمانية من قبل في ثلاثة من هذه هي ربعا؛ فذلك أربعة وعشرون، وليس لها في هذه شيء.

مثال آخر: أم، وابنة، وابن ابن، ثم ماتت الأم عن ابنة ابنها^(١)، وابن ابنها هذين، ثم مات ابن الابن فترك ابناً، وابنتين؛ فالأولى من ستة؛ فلأمة سدسها واحد، ولابنته نصفها ثلاثة، ولابن ابنه ما بقي منها اثنان. والثانية وهي مسألة الأم من ثلاثة؛ لابنة ابنها سهم، ولابن ابنها الآخر سهمان، وما تركته واحد لا يصح، ولا يوافق، فاضربها ثلاثة في التي من قبلها؛ تبلغ ثمانية عشر؛ فللابنة في الأولى من أيها ثلاثة مضروبة في هذه ثلاثة؛ فهي تسعة، / ٣٠٠ / ولها في الثانية من جدتها واحد في سهمها الذي هو تركتها واحد؛ فيكون لها عشرة من المسألين، ولابن الابن في الأولى من جدته اثنان في هذه ثلاثة؛ فهي ستة، وله في الثانية من جدته اثنان في السهم المذكور؛ فيكون له منهما ثمانية؛ فهي منقسمة على ورثته؛ لأن الابنة أربعة، ولابنتيه كل واحدة منهما اثنين.

قلت له: فهل من طريق في هذا تدل على معرفة مبلغ، فأبعد الأولى، كل واحدة على انفرادها في موضع ضربها أم لا؟ **قال:** نعم، هي أن تأخذ التركة فتضربها في المسألة كلها بعد أن تصحح إلا أن يتوافقا بشيء، فيجزئ في وفقها، فما بلغ؛ فهو الذي يكون منه قسمها على حال بين أهلها، فإن ترد أن تُعطي كلاً منهم ما له فيها، فاضربه في وفق التركة إن كان، وإلا ففي كلها تجدها منقسمة فيما بينهم على عدلها.

(١) في النسخ الثلاث: ابنتها.

قلت له: فهالاً من إجازة في قسمها كل واحد منها على الانفراد، أم لابد من هذا في حكمها؟ **قال:** بلى؛ إنَّ هذا في موضع إمكانه لمن الجائز لعدله، فأئني بمنع، وليس هو إلّا معنى في الذي من قبله، إلّا أن يؤدّي في الأصول من المال إلى تفريق السّهام في موضع لزوم تأليفها، أو ما يكون في مضرة، وإلّا فجوازه أولى ما به في العمل والقول، والله أعلم، فينظر في هذا كلّ، والله الموفّق لما فيه رضاه.

مسألة: ومنه: في ٣٠١ / امرأة هلك ولها زوج، وابنة، وابن ابن، ثمّ ماتت الابنة عن بنت، وابن أخيها، ما الوجه في قسمهما؟
الجواب: فهي من أربعة؛ لأنّ لزوجها الرّبع واحد، ولابنتها النّصف ثلاثة، (ع: اثنان)، ولابن ابنها ما بقي منها واحد. والابنة مسألته من اثنين؛ لابنتها واحد هو نصفها، ولابن أخيها ما بقي منها واحد؛ فهي منقسمة من الأولى في المسألتين على حال.

مسألة: ومنه: في رجل ترك ابناً، وبنتاً، وأبوين، ثمّ مات الابن فترك زوجةً، وبنتاً، وأختاً، وجدّين، ما القول فيهما؟

الجواب: فالأولى من ستّة، وتصحّ من ثمانية عشر؛ فلأبويه كلّ واحد منهما السّدس ثلاثة، وتبقى اثنا عشر؛ فلابنه منها ثمانية، ولابنته مثل نصفه أربعة، والثّانية وهي مسألة الابن من أربعة وعشرين؛ فلزوجته ثلثها ثلاثة، ولابنته نصفها اثنا عشر، ولجدّيه لكل واحد منهما سدسها أربعة، ويبقى واحد فهو لجدّه؛ فيكون له خمسة ولا شيء لأخته في هذا الموضع، وما تركه ثمانية لا يصحّ على مسألته، ولكن يوافقها بالثمن، فاضربها ثلاثة هي ثمنها في مبلغ ما قبلها ثمانية عشر تبلغ أربعة وخمسين، ومنها تصحّ؛ فلبنت الرّجل الهالك أوّلاً أربعة من الأولى

في وفق الثانية ثلاثة؛ فهي اثنا عشر، ولأبيه ثلاثة منها في هذا الوفق؛ فهي تسعة، /٣٠٢/ وهو الجد في الثانية، فله منها خمسة في وفق سهام مورثه واحد؛ فيكون له منهما أربعة عشر، ولأمه ثلاثة من الأولى في وفق الثانية ثلاثة؛ فهي تسعة وهي الجدّة في الثانية؛ فلها منها أربعة في واحد من السهام المذكورة؛ فيكون لها منهما ثلاثة عشر، ولزوجة الابن من الثانية ثلاثة في وفق سهامه واحد، ولابنته منها اثنا عشر في واحد من سهام مورثها، وهذه هي القسمة لهما، فاعرفها.

مسألة: ومنه: في رجل ترك زوجةً، وبتنا، وابنين، ثم ماتت الابنة عن أمها هذه، وأخويها هذين، ما الوجه في القسمة لهما؟

الجواب: فالأولى من ثمانية وتصح من أربعين؛ فلزوجته الثمن خمسة، وتبقى خمسة وثلاثون بين أولاده؛ فسبعة للأنثى، وأربعة عشر لكل واحد من الذّكرين. والابنة مسألته وهي الثانية من ستة، وتصح من اثني عشر؛ فلأمها السدس اثنان، وما بقي فهو لأخويها لكل واحد منهما خمسة، وتركتهما سبعة فلا يصح ولا تُوافق، فاضربها بجمليتها اثني عشر في التي من قبلها أربعين تبلغ أربعمئة وثمانين ومنها تصح؛ لأنّ للزوجة خمسة من الأولى مضروبة في الثانية اثني عشر؛ تكن ستين وهي الأم في الثانية فلها منها اثنان في سهام مورثها وهي سبعة بأربعة عشر؛ فيكون لها منهما أربعة وسبعون، ولابنيها في الأولى كل /٣٠٣/ واحد منهما أربعة عشر مضروبة في اثني عشر بمائة وثمانية وستين وهو الأخ في الثانية، فله منها خمسة في السهام المذكورة؛ فهي خمسة وثلاثون، فيكون له منهما مائتان وثلاثة، وهذه هي القسمة لهما.

مسألة: ومنه في امرأة تركت زوجاً، وأمّاً، وأخاً لأُمّها، وأختاً لأبويها، ثمّ ماتت الأمّ عن أخ، وأخت لأبيها مع ابنتها؟

الجواب: فالأولى من اثني عشر وتعول بواحد، فتصحّ من ثلاثة عشر؛ فلزوجها ثلاثة، ولأمّها وأخيها من الأمّ كلّ واحد منهما اثنان، ولأختها لأبويها ستّة هي نصفها. والثّانية وهي مسألة الأمّ من ثلاثة، وتصحّ من تسعة؛ ولابنتيها الثّلاثان كلّ واحدة منهما ثلاثة، ولأخيها الذّكر سهمان، ولأختها الأنثى واحد، وتركته لا تصحّ ولا توافق؛ لأنّها اثنان فاضربها تسعة في التي من قبلها ثلاثة عشر؛ تبلغ مائة وسبعة عشر؛ فلزوج المرأة من الأولى ثلاثة في تسعة هي الثّانية سبعة وعشرين، ولأخيها من الأمّ اثنان من الأولى في تسعة بثمانية عشر، وله في الثّانية من أمّه ثلاثة في تركتها اثنين بستّة؛ فيكون له منهما أربعة وعشرون، ولأخيها لأبويها ستّة من الأولى في تسعة من الثّانية بأربعة وخمسين، ولها في الثّانية من أمّها ثلاثة في هذه التّركة؛ فيكون لها منهما ستّون، وللأخ اثنان من الثّانية في التّركة / ٣٠٤ / المذكورة بأربعة، ولأختها مثل نصفه واحد في ذلك.

مسألة: ومنه: في رجل ترك أمّاً، وابنين، وأربع بنات للأمّ واحدة، ثمّ مات أحد الذّكرين عن زوجة، والورثة الباقيين، ثمّ ماتت الأمّ عن ابن ابنها، وبناته الأربع، ثمّ ماتت أحدهنّ عن أخيها وأخواتها، ما القول فيهنّ؟

الجواب: فالأولى من ستّة، وتصحّ من ثمانية وأربعين؛ لأنّه سدسها ثمانية، وما بقي فلا ينيه كلّ واحد منهما عشرة، ولبناته كلّ واحدة منهنّ خمسة. والثّانية وهي مسألة الابن من اثني عشر، وتصحّ من اثنين وسبعين؛ لزوجته ربعها ثمانية عشر، ولجَدّته أمّ أبيه سدسها اثنا عشر، وما بقي منها فلا ينيه ثلثه أربعة عشر، ولأخواته ثلثاه لكلّ واحدة منهنّ سبعة، وما تركه عشرة لا يصحّ على مسألة،

ولكن يوافقها بالنصف، فاضربها ستة وثلاثين، بقي نصفها في التي من قبلها ثمانية وأربعون؛ فيكونا^(١) ألفاً وسبعمائة وثمانية وعشرين، ومنها تصحّ المسألتان؛ فلأمّ الرّجل ثمانية من الأولى في ستة وثلاثين من هذه بمائتين وثمانين وهي الجدة في الثانية؛ فلها منها اثنا عشر في خمسة من تركته هي نصفها بستين؛ فيكون لها منهما ثلاثمائة وثمانية وأربعون، وللابن عشرة من الأولى في ستة وثلاثين من هذه بثلاثمائة / ٣٠٥ / وستين، وهو الأخ في الثانية، فله منها أربعة عشر في خمسة من التركة بسبعين؛ فيكون له منهما أربعمائة وثلاثون، ولكلّ ابنة مثل نصفه خمسة من الأولى في ستة وثلاثين من هذه بمائة وثمانين، وهي الأخت في الثانية؛ فلها منهما سبعة من التركة المذكورة بخمسة وثلاثين؛ فيكون لها منهما مائتان وخمسة عشر، ولزوجته ثمانية عشر في خمسة من تركته بتسعين. والثالثة: وهي مسألة الأمّ من ستة، وما تركته ثلاثمائة وثمانية وأربعون، فهي منقسمة على ورثتها؛ فلابن ابنها^(٢) الباقي مائة وستة عشر، ولبناته الأربع كلّ واحدة منهنّ مثل نصفه ثمانية وخمسين مضافة لكلّ منهم إلى ما له من قبلها؛ فيكون لها مائتان وثلاثة وسبعون، وله ضعفها خمسمائة وستة وأربعون. والرابعة: وهي مسألة الابنة من خمسة؛ لأنّ لأخيها سهمين، ولكلّ واحدة من أخواتها الثلاث سهمًا واحدًا، وما تركته مائة وثلاثة وسبعون لا يصحّ ولا يوافق، فاضربها خمسة في مبلغ اللواتي من قبلها ألف وسبعمائة وثمانية وعشرين؛ تبلغ ثمانية آلاف وستّمائة وأربعين، ومنها تصحّ، وكلّ من له شيء فيما تقدّمها أو في أحدهنّ؛

(١) ق، ث: فيكون.

(٢) ق: أبيها.

فيأخذه مضروباً في مسألتها، وكلّ من له شيء في هذه؛ فيأخذه مضروباً في تركتها، ولأخيها خمسمائة وستّة وأربعون^(١) / ٣٠٦ / في خمسة من هذه بألفين وسبعمائة وثلاثين، وله من الرّابعة سهمان في التّركة المذكورة، وهي مائتان وثلاثة وسبعون بخمسمائة وستّة وأربعين، فاجمعها له ثلاثة آلاف ومائتان وستّة وسبعون^(٢)، ولأخواتها الثلاث كلّ واحدة منهنّ مثل نصفه ألف وثلاثمائة وخمسة وستّون، ولها من هذه سهم واحد في التّركة؛ فتكون لها منها ألف وستمائة وثمانية وثلاثون، ولزوجة الابن تسعون في خمسة من هذه بأربعمائة وخمسين، وهذه هي القسمة لهم فاعرفها.

مسألة: ومنه: في رجل ترك امرأة، وبتّاً، وثلاثة بنين، ثمّ ماتت المرأة عن أولادها هؤلاء الأربعة المذكورين، ثمّ مات أحد الثلاثة الذّكور، فترك ابنه مع إخوته الباقين، ماذا ترى في قسمها؟ أخبرني به تؤجر عليه.

الجواب: فالأولى من ثمانية، إلّا أنّ المرأة يمكن في هذا الموضع أن يفرض فيها على حالٍ كما لم تكن، فتدّ إلى سبعة؛ لأنّ للبنات في كلّ من المسألتين سهمًا، ولكلّ ابن سهمين، والثّانية وهي مسألة الابن من اثنين، ويصحّ من عشرة؛ فلا بنته نصفها، وتبقى خمسة بين إخوته^(٣)؛ فواحد للأبنة، وأربعة للذكورين، وما تركه لا يصحّ، ولكنّه يوافق بالنصف؛ لأنّه اثنان، فاضربها خمسة في التي من قبلها سبعة تبلغ خمسة وثلاثين؛ ومنها تصحّ المسألتان، / ٣٠٧ / فكلّ من له شيء في

(١) في النسخ الثلاث: أربعين.

(٢) في النسخ الثلاث: سبعين.

(٣) في النسخ الثلاث: أخويه.

الأولى، فيأخذه مضروباً في خمسة من الثانية هي نصفها، وكل من له شيء في الثانية؛ فيأخذه مضروباً في واحد من تركته، ولأخويه من الأولى كل واحد منهما اثنان في خمسة من هذه بعشرة، وله من الثانية اثنان في واحد من التركة، فالكُلُّ اثنا عشر، ولأخيه مثل نصفه واحد من الأولى في خمسة من هذه، ولها من الثانية واحد في واحد من هذه التركة، فالكُلُّ ستة، ولابنته من الثانية خمسة في واحد من تركته المذكورة، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة من الأثر: في رجل مات وترك زوجةً، وثلاثة بنين ذكوراً، وأربع بنات، ثم مات ابنٌ وترك أمه، وإخوته، ثم إنَّ ابنةً أعطت أخاها واحداً من الأخوين نصيبها الذي ورثته من أبيها وأخيها وماتت، ثم ماتت الأم وترك ولديها، وبناتها الثلاث الباقيات؟ تصحَّ المسألة من ثلاثة عشر ألف سهم وأربعمائة وأربعين سهمًا، صحَّ للابن الذي أعطته أخته نصيبها أربعة آلاف سهم وثمانمائة وخمسة وخمسون سهمًا، وصحَّ لأخيه ثلاثة آلاف سهم وأربعمائة وأربعة وثلاثون سهمًا، وصحَّ لكل ابنة ألف (ع: وسبعمائة سهم وسبعة عشر سهمًا)، والله أعلم.

قال غيره: نعم؛ لأنَّ الأولى من ثمانية، وتصحَّ من ثمانين؛ للزوجة ثمنها عشرة، ولكل ابن أربعة عشر، ولكل ابنة سبعة، والابن مسألته من ٣٠٨ / ستة، وتصحَّ من ثمانية وأربعين؛ لأمه سدسها ثمانية، وإخوته لكل واحد منهما عشرة، ولأخواته كل واحدة منهن خمسة، وما تركه من أبيه أربعة عشر لا تصحَّ، ولكن توافق بالتَّصف، فاضربها أربعة وعشرين هي نصفها في التي من قبلها ثمانين؛ تكن ألفاً وتسعمائة وعشرين؛ لزوجة أبيه عشرة من الأولى في أربعة وعشرين من هذه بمائتين وأربعين وهي أمه، فلها ثمانية من الثانية في سبعة من تركته بستة وخمسين؛

فيكون لها منهما مائتان وستة وتسعون، ولكل أخ أربعة عشر من الأولى في أربعة وعشرين بثلاثمائة وستة وثلاثين، وله عشرة من الثانية في سبعة من التركة بسبعين؛ فيكون له منهما أربعمائة وستة، ولكل أخت مثل نصفه سبعة في أربعة وعشرين بمائة وثمانية وستين، ولها من الثانية خمسة في سبعة من التركة المذكورة؛ فيكون لها منهما مائتان وثلاثة هي ما أعطته الميتة أخاها؛ فيكون له ستمائة وتسعة. والثالثة وهي مسألة الأم من سبعة؛ لأن لابنيها كل واحد منهما اثنين، ولبناتها الباقية كل واحدة منهن واحد، وما تركته مائتان وستة وتسعون لا يصح ولا يوافق، فاضربها سبعة في مبلغ الأوليتين ألف وتسعمائة وعشرين؛ تبلغ ثلاثة عشر ألفاً وأربعمائة^(١) وأربعين، ومنها تصح، فنقسم بين هؤلاء الأخوين وأخواتهما الثلاث، فكل من له شيء في الأولى والثانية يأخذه مضروباً في سبعة من هذه، وكل من له شيء في الثالثة / ٣٠٩ / فيأخذه مضروباً في تركتها، ولمن أعطته أخته مالها من أبيها وأختها ستمائة وتسعة في المضروبة فيه سبعة بأربعة آلاف ومائتين وثلاثة وستين، وله من هذه اثنان في تركتها مائتين وستة وتسعين بخمسمائة واثنين وتسعين؛ فتكون الجملة أربعة آلاف وثمانمائة وخمسة وخمسين، ولأخيه أربعمائة وستة في سبعة من هذه بالفين وثمانمائة وأربعة وأربعين، وله من الثالثة اثنان في التركة بخمسمائة واثنين وتسعين؛ فيكون جميع ماله ثلاثة آلاف وأربعمائة وأربعة وثلاثين، ولأخواتهما الثلاث كل واحدة منهن مائتان وثلاثة في سبعة من هذه بألف وأربعمائة وأحد وعشرين، ولها من الثالثة واحد في التركة المذكورة؛ فيكون مالها ألفاً وسبعمائة وسبعة عشر كما هو في قوله، إلا أنه أجمل

(١) ق: وأربعة.

فلم يدلّ على الطريقة الموصلة إليها، وهذه والله أعلم هي الدلالة عليها، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مّداد: وسألت عن المتناسخات إذا اتّفتحت المسألة الثانية وتركه صاحبها، ولم تتفق الثانية والأولى بشيء، هل تضرب في وفق الثانية، أم حتّى تتفق الأولى والثانية وتركه صاحبها؟

الجواب: إذا اتّفتحت المسألة والتّركة اجتزئ بذلك؛ فتضرب الأولى في وفق الثانية، وما كان من الثانية يضرب في وفق التّركة، هكذا حفظته عن أبي رَحْمَةُ اللَّهِ. / ٣١٠ /

قال غيره: نعم، وما كان من الأولى فيضرب على حال في المضروبة فيه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج: وعن رجل مات وخلف زوجةً، وأمّا، وابنًا، وابنةً، ثُمَّ ماتت الزّوجة، وتركّت أمّا، وابنًا، وابنةً، ثُمَّ مات الابن وترك أمّ أبيه، وأمّ أمّه، وأخته، وبني عمه؟ فالمسألة الأولى من أربعة وعشرين وتصحّ من اثنين وسبعين، والثانية من ستّة وتصحّ من ثمانية عشر، والثالثة أيضًا من ستّة توافق التّركة المسألة، وتنكسر على بني العمّ، فضرّبتنا المسائل في رؤوسها فصحّ ذلك، فضرّبتنا الأولى وهي اثنان وسبعون في ثلث الثانية وهي ستّة أسهم؛ فذلك أربعمئة واثنان وثلاثون، فضرّبتناها في اثنين؛ فذلك ثمانمائة وأربعة وستّون فصحّ للجدّة أم الأب بعد تقرير الحساب من أبيها، وابن ابنها مائة وثلاثة وثلاثون، فصحّت في التجربة من سدس المال، ونصف ربع سدس المال، وللجدّة أمّ الأمّ من ابنتها، وابن ابنها سبعة وخمسون سهمًا، وهو نصف ثمن المال، وربع سدس المال، وللابنة من أبيها، وأمّها، وأخيها أربعمئة وثمانية وستّون سهمًا، فيقع لها

نصف المال وربع سدس المال؛ لأنَّ النِّصف من جملة المسألة أربعمئة واثنان وثلاثون سهمًا، بقي لهما ستّة وثلاثون فهو ربع سدس المال، وأمّا ابنا العمّ فلكلّ واحد منهما ثمانية وسبعون سهمًا /٣١١/ وهو نصف سدس المال، وثلاث ثمن سدس المال، ولآخر مثل ذلك، والله أعلم.

قال غيره: صحيح أنّ الأولى من أربعة وعشرين وتنكسر على ولديهما، فتصحّ من اثنين وسبعين؛ للزّوجة ثمنها تسعة، ولأمّ سدسها اثنا عشر، وتبقى أحدٌ وخمسون؛ فللابن منها أربعة وثلاثون، وللابنة مثل نصفه سبعة عشر. والثّانية وهي مسألة الزّوجة من ستّة، وتنكسر على الولدين؛ فتصحّ من ثمانية عشر، لأنّها السدس ثلاثة، ولابنها عشرة، ولابنتها خمسة، وما تركته تسعة لا يصحّ، ولكن يوافق بالثلث، فاضربها ستّة في التي من قبلها اثنين وسبعين؛ فيكون أربعمئة واثنين وثلاثين، ومنها تصحّ القسمة للمسألتين؛ فلاّمّ الزّوج اثنا عشر من الأولى في ستّة من هذه؛ فهي ثلثها باثنين وسبعين، وللابن أربعة وثلاثون منها في ستّة من هذه بمائتين وأربعة، وله من الثّانية عشرة في ثلاثة من تركتها؛ فهي ثلثها بثلاثين؛ فيكون له منهما مائتان وأربعة وثلاثون، ولأخيه منهما مثل نصفه مائة وسبعة عشر، ولأمّ الزّوجة ثلاثة من الثّانية في مثلها ثلاثة من التّركة المذكورة؛ فذلك تسعة. والثالثة وهي مسألة الابن من ستّة أيضا، وتنكسر على الجدّتين؛ فتصحّ من اثني عشر وما تركه مائتان وأربعة وثلاثون لا يصحّ، ولكن /٣١٢/ توافق بالسدس، فاضربها اثنين في مبلغ الأوليتين أربعمئة واثنين وثلاثين؛ تبلغ ثمانمئة وأربعة وستين؛ ومنها تصحّ القسمة لهذه الثّلاث المسائل بين هؤلاء الورثة الباقين، فكلّ من له شيء في الأولى أو الثّانية أو فيهما؛ فيأخذه في اثنين من مسأله، وكلّ من له شيء في الثّالثة؛ فيأخذه في تسعة وثلاثين من تركته،

وللجدّة أمّ أبيه اثنان وسبعون من ابنها في اثنين من هذه بمائة وأربعة وأربعين،
 وكذا في الثالثة من ابن ابنها واحد في تسعة وثلاثين من التركة، فيكون لها منهما
 مائة وثلاثة وثمانون هي سدس المال، ورابع سدس المال، ورابع ثلث ربع سدس
 المال، ولجدته أمّ أمّه تسعة في اثنين من ابنتها بثمانية عشر، وكذا من ابن ابنتها
 واحد في تسعة وثلاثين من التركة؛ فيكون لها منهما سبعة وخمسون هي نصف
 ثمن المال، ورابع ثلث ربع سدس المال، وللابنة من أبيها وأمّها مائة وسبعة عشر
 في اثنين؛ فهي مائتان وأربعة وثلاثون، ولها في الثالثة من أخيها ستة في تسعة
 وثلاثين من التركة المذكورة بمائتين وأربعة وثلاثين؛ فيكون ما لها من الثلاث
 أربعمائة وثمانية وستون هي نصف المال ورابع سدس المال، ولابني عمّه أربعة في
 الوفق المذكور بمائة وستة وخمسين، لكل واحد منهما ثمانية وسبعون هي نصف
 سدس المال، /٣١٤/ وثلث ثمن سدس المال، والله أعلم. فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ أبي نيهان جاعد بن خميس الخروصي: وسئل عن امرأة
 ماتت وكذا أمّ، وأخت لأبوين، وأخ وأخت من أبيها، ثم هلك الأخرى من
 الخالصتين عن هؤلاء الورثة قبل أن تقسم تركته^(١) الأولى منهما، ورُبما كان لهما
 مال بينهما لم يقسم، كيف الوجه في القسمة لتركتهما، ولم يكن لكل واحد من
 هؤلاء الورثة منهما؟ قال: فإنّ مرجع الأمر فيهما إلى أربعة في القسمة بعد القطع
 لهما؛ فالأخ له النصف سهمان، والأم والأخت لكل واحدة منهما ربع المال؛
 لأنّ أصل المسألة الأولى من ستة، وتصحّ بعد ضربها في ثلاثة هي رؤوس أخيها
 وأختها لأبويها لانكسارها عليهما من ثمانية عشر، فالسدس لأمّها واحد في

(١) ق: تركته.

ثلاثة، والنّصف لأختها لأبويها ثلاثة في مثلها، وما بقي وهو اثنان في ثلاثة؛ فهو بين الأخ والأخت اللذين^(١) هُما من أبيها للذكر مثل حظّ الأنثيين، فافهم ذلك واحفظه. والمسألة الأخرى: هي مثل الأولى من ستّة، وتصحّ كذلك من ثمانية عشر؛ لأنّ لأُمّها السّدس معهما لا غير على الرّأي المعمول به، وما بقي فهو لهما، إلّا أنّ تركتها لا تنقسم بين ورثتها؛ لأنّها تسعة، لكنّها تُوافق مسألتها بالأتساع، فارجع إلى الثمانية عشر التي صحّ عليها قسم الأولى، فاضربها في تسع الأخرى اثنين؛ تبلغ ستّة وثلاثين، ومنها تصحّ؛ لأنّ كلّ ٣١٤ / من كان له شيء في الأولى؛ فيعطى إيّاه في اثنين هُما تُسع الثّانية، وكلّ من كان له شيء في الأخرى؛ فيأخذه مضروباً في واحدٍ هو تسع التّركة منها، فلأُمّ ثلاثة من الأولى في اثنين من الثّانية، وثلاثة من الثّانية في واحد من التّركة، وللأخ والأخت من أبيها ستّة من الأولى في اثنين من الثّانية، وخمسة عشر من الثّانية في واحد من التّركة؛ فذلك سبعة وعشرون هي ثلاثة أرباع المال، يكون بينهما على ثلاثة؛ لأنّني منهنّ سهم وللذكر سهمان، لكن لتوافقها بالأتساع، أمكن ردّها إلى ما ذكرناه أوّلاً، والله الموقّق، فانظر في ذلك، واعمل بصوابه، ودع عنك خطّاه، والسّلام.

(١) في الأصل، ق: الذين.

الباب الثامن عشر فيما تفرّد به عبد الله بن عباس

ومن كتاب بيان الشرع: كان ابنُ عباس لا يعول فريضة، وكان لا يحجب الأُمّ عن الثلث إلاّ ثلاثة إخوة، وكان لا يعصّب الأخوات مع البنات، وكان يقول: زوجٌ، وأبوين، للزوج النّصف، وللأُمّ الثلث كامل، وللأب السّدس، وكان يقول في زوجةٍ وأبوين: للزوجة الربع، وللأُمّ الثلث كامل، وللأب ما بقي. قال: ويحكى عنه وليس بالصّحيح أنّه كان لا يعطي الابنتين الثلثين حتّى يكون ثلاث بنات، وكان إذا كانت فريضة فيها زوجٌ، وأُمّ، وابنتان كان يعطي الزوج الربع، وللأُمّ السّدس، وما بقي للابنتين.

قال: وكذلك في زوجٍ، وأبوين، وابنتين، كان يعطي الأبوين السّدس /٣١٥/ (ع: الثلث)، كلّ واحد سدس، والله أعلم. والزوج الربع، وبقي خمسة أسهم من اثني عشر سهما وهو للابنتين؛ لأنّه كان لا يعول فريضة.

قال: وكان لا يعطي من لم تحل فريضته إلاّ إلى فَرَضٍ، وكان يدخل الضّرر على من كانت فريضته تحول إلى غير فرض.

الباب التاسع عشر في فرائض الصّلب في قول عبد الله بن مسعود،

وفيما يخالف فيه عليًا ونريدًا وابن عباس

كان عبد الله بن مسعود لا يزيد البنات على الثلثين، والأخوات للأب والأم على الثلثين، ويقول: لا أزيدهنّ على ما فرضه الله لهنّ، فإن دخل مع البنات بنو الابن وبنات الابن كان يعطي ما بقي من بعد الثلثين البنين دون البنات، وكذلك إذا دخل مع الأخوات من الأب والأم إخوة وأخوات لأب؛ كان يُعطي ما بقي من بعد الثلثين الإخوة من الأب دون الأخوات، فإن كانت ابنة، وبنات ابن، وبنو ابن؛ فلبنت النصف، ثمّ يعطي ما بقي بعد النصف، فإذا كانت التّكملة التي لبنات الابن شرًا لهنّ؛ أعطاهنّ التّكملة، وإن كانت المقاسمة شرًا لهنّ أعطاهنّ المقاسمة، وكان يدخل عليهنّ العظيم، وكذلك أخت الأب والأم^(١)، وإخوة، وأخوات لأب، كان يعطي الأخت من الأب والأم النصف، ثمّ ينظر بعد؛ فإن كانت التّكملة شرًا للأخوات من الأب؛ أعطاهنّ، وإن كانت المقاسمة شرًا لهنّ؛ أعطاهنّ ٣١٦ / المقاسمة، وكان يدخل العظيم عليهنّ، وإذا كان في الفريضة بنو عمّ أحدهم أخّ لأم؛ جعل المال للأخ من الأم الذي هو ابن عمّ، وأسقط البقية، وسأفسر ذلك إن شاء الله. فإن ترك ابنةً، وابنتي ابن، وابن ابن؛ فلابنة النّصف، ولابنتي الابن السّدس تكملة الثلثين، وما بقي فلا ابن الابن؛ فهي من اثني عشر سهمًا كان أصلها من ستّة أسهم، فلمّا أعطيت البنت النّصف ثلاثة أسهم، وأعطيت ابنتي الابن سدسها لم ينقسم، ففُضِرت أصل

(١) في النسختين: وأم.

الفريضة فهو ستة في اثنين، فبلغت اثني عشر سهماً؛ فلبنت من ذلك النصف ستة أسهم، ولابنني الابن السدس سهمين تكملة الثلثين، وبقي أربعة أسهم؛ فهي لابن الابن، فإن ترك ابنةً، وثلاث بنات ابن، وابن ابن؛ فلابنة النصف، وبنات الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فلا ابن الابن، وهي من ثمانية عشر سهماً أصلها من ستة أسهم، فلما أعطيت الابنة النصف ثلاثة أسهم، وأعطيت بنات الابن السدس، لم ينقسم بينهم بين ثلاثة، فضربت أصل الفريضة وهي ستة أسهم في ثلاثة؛ فبلغت الفريضة ثمانية عشر سهماً، فلبنت من ذلك النصف تسعة أسهم، وبنات الابن ثلاثة وهو السدس، بقي ستة أسهم لابن الابن، فإن ترك ابنةً، وابن ابن، وابنة ابن؛ فلبنت النصف، وما بقي بين ابن الابن، وابنة الابن، للذكر ٣١٧/ مثل حظ الأنثيين، وإما أعطيتهم المقاسمة؛ لأنها شرّ هنّ، وهكذا يصنع ابن مسعود، وكان يجعل هنّ أشرّ الحالين؛ إن كانت المقاسمة شراً هنّ؛ أعطاهن، وإن كان السدس تكملة الثلثين شراً هنّ؛ أعطاهن، فإن ترك ابنةً، وأربع بنات ابن، وثلاثة بني ابن؛ فلبنت النصف، وبنات الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فلبي الابن، وهي من اثنين وسبعين، وكان أصلها من ستة أسهم، فلما أعطيت البنت النصف ثلاثة، وأعطيت بنات الابن السدس تكملة الثلثين؛ لم ينقسم بينهم سهم بين الأربع، فضربت أصل الفريضة وهي ستة أسهم في أربعة، فبلغت أربعة وعشرين سهماً في ثلاثة، فبلغت اثنين وسبعين؛ فلبنت من ذلك النصف ستة وثلاثون سهماً، وبنات الابن السدس تكملة الثلثين اثني عشر سهماً لكل ابنة واحدة ثلاثة أسهم، وبقي أربعة وعشرون بين ثلاثة بني ابن لكل واحد منهم ثمانية أسهم، فإن ترك ابنةً، وخمسة بني ابن، وأربع بنات ابن؛ فلابنة النصف، وما بقي بين بنات الابن، وبني الابن

للذكر مثل حظّ الأنثيين، وإنما أعطيتهم المقاسمة؛ لأنّه شرّ لمنّ من السّدس تكملة الثّلاثين وهي ثمانية وعشرون سهمًا كان أصلها من سهمين^(١)؛ لأنّ فيها نصفًا منفردًا، فلمّا أعطيت الابنة النّصف سهمًا؛ بقي سهم بين خمسة بني ابن، وأربع / ٣١٨ / بنات ابن، فلم ينقسم بينهم سهم، فضربت أصل الفريضة وهي سهمان في أربعة عشر سهمًا، فبلغت ثمانيةً وعشرين سهمًا؛ فلبنت من ذلك النّصف أربعة عشر سهمًا، وبقي أربعة عشر لكلّ ابن سهمان، ولكلّ ابنة سهم.

وإن ترك ثلاث بنات ابن بعضهنّ أسفل من بعض، وابن الابن أسفل منهنّ؛ فلا ابنة العالية النّصف، ولتيّ تليها السّدس من تكملة الثّلاثين، وما بقي فلا ابن الابن الأسفل، ولا يرّد على من فوقه كما يرّد عليّ وزيدّ وهو من ستّة أسهم؛ فلبنت العالية من ذلك النّصف ثلاثة، والتي تليها السّدس تكملة الثّلاثين، وبقي سهمان؛ فهو لابن الابن الأسفل وحده.

وإن ترك ابنتين، وابن ابن، وابنة ابن؛ فلا بنتين الثّلاثان، وما بقي فلا ابن الابن، وسقطت ابنة الابن وهو من ثلاثة أسهم؛ فلا بنتين من ذلك الثّلاثان سهمان، وبقي سهم؛ فهو لابن الابن.

وإن ترك ثلاث بنات ابن؛ بعضهنّ أسفل من بعض، وابن ابن أسفل منهنّ، وأربع بنات ابن بعضهنّ أسفل من بعض، وابن ابن أسفل منهنّ، أو خمس بنات ابن بعضهنّ أسفل من بعض، وابن ابن أسفل منهنّ؛ فلبنت الابن العاليات الثّلاثان، وما بقي فلا ابن الابن الأسفل من البنات الثلاث الثّلاث، ولا يرّد على

(١) ق: سهم.

أحد من فوقه، ولا من يَحْدَاه يسقطون جميعاً، وهي من تسعة أسهم، كان أصلها من ثلاثة أسهم، فلَمَّا أعطيت بنات الابن /٣١٩/ الثلاث الثلاثين؛ لَمْ يستقم سهمان بين ثلاثة، فضربت أصل الفريضة وهي ثلاثة في ثلاثة، فبلغت تسعة أسهم؛ فللبنات من ذلك الثلاثان ستة أسهم، لكل ابنة سهمان، وبقي ثلاثة أسهم؛ فهو لابن الابن وحده.

مسألة: ومن غير الكتاب: فقال: ثلاثة إخوة مفترقين ولا يقال متفرقين؛ لأنك تُريد افتراقاً في النسب، ولا تريد تَفَرُّقوا في الأمر، وكذلك افتقرت الأُمة، ولا تقل تَفَرَّقَت، فإن ترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض، وابن ابن أسفل منهن مع ثلاث أخوات مفترقات؛ فللبنت العليا النصف، والتي تليها السدس تكملة الثلاثين، وما بقي فلا ابن الابن الأسفل لا يردّ على أحدٍ مِّن فوقه، ولا على أخته لأبيه وأُمّه، ولا على أخته لأبيه، كقول عليّ وزيد وهي من ستّة أسهم؛ للبنت العليا من ذلك النصف ثلاثة أسهم، والتي تليها السدس تكملة الثلاثين، وبقي سهمان؛ فهو لابن الابن الأسفل، ولا يردّ على أحد من أخواته.

الباب العشرون في الإخوة من الأب والأم، والإخوة والأخوات من

الأب

فإن ترك أختين لأب وأم، وأختًا وأخًا لأب؛ فلأختين من الأب والأم الثلثان، وما بقي فلأخ من الأب، وسقطت الأخت من الأب، وإنما كان ابن مسعود يسقطهن كراهية أن تزدن على الثلثين وهي من ثلاثة أسهم؛ للأختين من الأب والأم الثلثان سهمًا، وللأخ ما $\frac{320}{3}$ بقي سهم، وسقطت الأخت من الأب.

فإن ترك أختًا لأب وأم، وأختًا وأختًا لأب، فلأخت من الأب والأم النصف، وما بقي فلأخ والأخت للأب للذكر مثل حظ الأنثيين على ثلاثة، وضربت أصل الفريضة وهي سهمان في ثلاثة، فبلغت ستة أسهم؛ للأخت للأب والأم من ذلك النصف ثلاثة أسهم، وبقي ثلاثة؛ للأخ سهمان، وللأخت سهم. وإن ترك أختًا لأب وأم، وأختين لأب؛ فلأخت من الأب والأم النصف، وللأختين من الأب السدس تكملة الثلثين، وما بقي؛ فلأخ من الأب، وهي من اثني عشر سهمًا كان أصلها من ستة، فلما أعطيت الأخت من الأب والأم النصف ثلاثة أسهم، وللأختين للأب السدس تكملة الثلثين؛ لم يستقم بينهما، فضربت أصل الفريضة وهي ستة في اثنين؛ فبلغت اثني عشر؛ للأخت للأب والأم النصف ستة أسهم، وللأختين من الأب السدس تكملة الثلثين سهمان، بقي أربعة أسهم؛ فهو للأخ من الأب.

فإن ترك أختًا لأب وأم، وثلاث أخوات وأخوين لأب؛ فلأخت من الأب والأم النصف، وللأخوات الثلاث من الأب السدس تكملة الثلثين، وما بقي؛

فهو للأخوين، وهي من ثمانية عشر سهماً كان أصلها من ستة أسهم، فلمّا أعطيت الأخت من الأب والأمّ النّصف ثلاثة أسهم، والأخوات من الأب الثّلاث السّدس سهم تكملة الثّلاثين؛ لم $\frac{321}{3}$ ينقسم بين ثلاثٍ، فضربت أصل الفريضة وهي ستة في ثلاثة؛ فبلغت ثمانية عشر سهماً للأخت للأب والأمّ من ذلك تسعة أسهم، وللأخوات الثّلاث السّدس تكملة الثّلاثين ثلاثة أسهم، بقي ستة أسهم بين الأخوين من الأب، لكلّ واحد ثلاثة أسهم، فإن ترك ابني عمّ أحدهما أخ للأمّ؛ فالمال كلّهُ للأخ من الأمّ الذي هو ابن العمّ، وسقط ابنُ العمّ الذي ليس هو بأخ لأمّ.

فإن تركت ابنيَّ عمَّها أحدهما زوجها والآخر أخٌ لأمٍّ؛ فللزَّوج النِّصف، وما بقي فلأخ من الأمِّ الذي هو ابن عمٍّ، وسقط ابن العمِّ الذي ليس بأخ لأمٍّ.

فإن تركت زوجها، وأمَّها، وأخاها وأختها لأبيها وأمَّها، وأخاها وأختها لأبيها، وأخاها وأختها لأمَّها؛ فللزَّوج النِّصف، وللأمِّ السُّدس، وما بقي؛ فَبَيْنَ الأخ والأخت من الأب والأمِّ، والأخ والأخت من الأمِّ بينهم بالسويَّة الذَّكر والأنثى سواء، وسقط الأخُّ والأخت من الأب، وهي من اثني عشر سهمًا، للزَّوج النِّصف ستَّة أسهم، وللأمِّ السُّدس سهمان، وبقي أربعة أسهم؛ فهو بين الأخوين والأختين بالسويَّة، كلٌّ واحدٍ منهما سهم سهم.

الباب الحادي والعشرون في فرائض النساء المشتركة

وإن امرأة هلكت وتركت زوجها، وأباها، وأُمّها؛ فللزوج النصف، وللأمّ الثلث، وما بقي؛ فللأب وهي من ستة أسهم؛ ٣٢٢/ وللزوج من ذلك النصف ثلاثة أسهم، وللأمّ الثلث سهمان، وللأب السدس سهم.

فإن تركت زوجها، وأُمّها، وأخوها لأُمّها، وأخوها لأبيها وأُمّها؛ فللزوج النصف، وللأمّ السدس، وللأخوين من الأمّ الثلث، وسقط الأخوان من الأب والأمّ في قول عليّ بن أبي طالب وزيد بن ثابت. وأمّا في قول عمر وعبد الله بن مسعود؛ فهي مشتركة، للزوج النصف، وللأمّ السدس، وما بقي؛ فبين الأخوين من الأمّ، والأخوين من الأب والأمّ بينهم بالسوية، وإمّا سوى بينهم؛ لأهمّ جميعاً إخوة لأمّ، الفريضة من اثني عشر سهمًا، للزوج من ذلك النصف ستة أسهم، وللأمّ السدس سهمان، وبقي أربعة أسهم؛ فهي بين الأخوين من الأمّ والأخوين من الأب والأمّ، لكل واحد منهم سهم.

فإن تركت زوجها، وأُمّها، وأختها وأخاها لأُمّها، وأختها [وأخاها] لأبيها وأُمّها؛ فللزوج النصف، وللأمّ السدس، وللأخ والأخت من الأمّ الثلث، وسقط الأخ والأخت من الأب والأمّ في قول عليّ وزيد، وهي من ستة أسهم؛ للزوج من ذلك النصف ثلاثة، وللأمّ السدس سهم، وللأخت والأخ من الأمّ الثلث؛ لأنّه لم يبق شيء، وأُعيلت الفريضة. وأمّا في قول عمر وعبد الله بن مسعود؛ فهي أيضا مشتركة؛ فللزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأمّ السدس سهم، وما بقي؛ فبين الأخ والأخت من الأمّ وبين الأخ والأخت من الأب ٣٢٣/ والأمّ بينهم بالسوية، لا يفضل الرجال على النساء؛ لأهمّ إمّا ورثوا من قبل الأمّ، وهو قول عمر وعبد الله بن مسعود من اثني عشر كان أصلها من ستة أسهم.

الباب الثاني والعشرون في فرائض الصّلب في قول عبد الله بن عباس

فيما خالف فيه نريداً وعليّاً وابن مسعود

كان ابنُ عبّاس لا يُعيل الفريضة، ويقول: ما عالت فريضة قطّ، والله أعدل من أن يقول للزوج النّصف، أو الرّبع ثمَّ يُعطى أقلّ من ذلك. ونقول: للمرأة الرّبع أو الثّمن، وتُعطى أقلّ من ذلك، ونقول: للأبوين السّدسان ويُعطيان أقلّ من ذلك، إنّ الذي أحصى رملَ عاج لو شاء أن يُقسّمها على ما تعول لقسمها، وكان يبدأ بمن سمى الله له فريضة من يحضّ من زوج، أو امرأة، أو أبوين، أو إخوة، أو أخوات لأُمّ؛ فيعطيهنّ سهامهم على ما فرض الله لهم، ويدخل الضّرر على سائر الورثة. وكان لا يحجب الأُمّ عن الثّلت، إلّا بثلاثة إخوة، أو أخوات ثلاث، أو أختين وأخ، أو أخوين وأخت ثلاثة فصاعداً.

رجلٌ هلك وترك امرأة وأبوين؛ فللمرأة الرّبع، وللأُمّ الثّلت من جميع المال، وما بقي للأب، وهي من اثني^(١) عشر سهماً؛ للمرأة الرّبع ثلاثة أسهم، وللأُمّ الثّلت أربعة أسهم، وبقي خمسة أسهم؛ فهي للأب.

وإن ترك أختين، وأبوين، وامرأة؛ فللمرأة الرّبع، وللأُمّ الثّلت من جميع المال، وما بقي للأب، وسقطت الأختان وهي من اثني عشر سهماً؛ للمرأة من ذلك الرّبع ثلاثة، وللأُمّ ٣٢٤/ الثّلت أربعة، وبقي خمسة؛ وهو للأب.

وإن ترك ابنتين، وأبوين، وامرأة؛ فلأبوين السّدسان، وللمرأة الثّمن، وما بقي؛ فللابنتين وهي من ثمانية وأربعين سهماً كان أصلها من أربعة وعشرين سهماً،

(١) في الأصل، ق: اثنا.

فلما أعطيت الأبوين السدس ثمانية أسهم، وللمرأة الثمن ثلاثة أسهم؛ بقي ثلاثة عشر سهماً، فلم ينقسم بين اثنين، فضربت أصل الفريضة وهي أربعة وعشرون سهماً في اثنين؛ فبلغت ثمانية وأربعين سهماً؛ للأبوين من ذلك السدسان ستة عشر سهماً، وللمرأة الثمن ستة أسهم، وبقي ستة وعشرون سهماً، لكل ابنة ثلاثة عشر سهماً.

فإن ترك أختين لأب وأم، وأختين لأم، وأما، وزوجة؛ فللأم السدس، وللزوجة الربع، وللأختين من الأم الثلث، وما بقي للأختين من الأب والأم، وهي من أربعة وعشرين سهماً كان أصلها من اثني عشر سهماً، فلما أعطيت الأم السدس سهمين، وأعطيت المرأة الربع ثلاثة أسهم، وأعطيت الأختين من الأم الثلث أربعة أسهم، بقي ثلاثة أسهم، لم ينقسم بين الأختين من الأب والأم، فضربت أصل الفريضة وهي اثنا عشر في اثنين؛ فبلغت أربعة وعشرين سهماً؛ للأم من ذلك السدس أربعة، وللمرأة الربع ستة أسهم، وللأختين من الأم الثلث ثمانية أسهم، بقي ستة للأختين من الأب والأم، لكل واحدة ثلاثة أسهم. ورأى ابن عباس قولاً آخر قال: /٣٢٥/ للأم السدس، وللمرأة الربع، وما بقي؛ فبين الأختين من الأب والأم، وأختين من الأم على ستة أسهم، للأختين من الأم والأب أربعة أسهم، وللأختين من الأم سهمان، وهي في هذا القول من اثنين وسبعين سهماً كان أصلها من اثني عشر سهماً، فلما أعطيت الأم السدس سهمين، وأعطيت المرأة الربع ثلاثة أسهم، بقي سبعة أسهم، فأردت أن تفضل للأختين من الأب والأم الثلثين أربعة أسهم، وللأخت من الأم سهمين؛ فلم ينقسم سبعة على ستة أسهم، فضربت أصل الفريضة وهي اثنا عشر في ستة؛ فبلغت اثنين وسبعين سهماً؛ للأم من ذلك السدس اثنا عشر سهماً، وللمرأة

الرّبع ثمانية عشر سهماً، وبقي اثنان وأربعون سهماً، وهي بين الأختين من الأب والأُمّ والأختين من الأُمّ على ستّة أسهم؛ للأختين من الأب والأُمّ من ذلك الثّلثان ثمانية وعشرون سهماً لكلّ واحدة أربعة عشر سهماً، وللأختين من الأُمّ أربعة عشر سهماً، لكلّ واحدة سبعة أسهم.

فإن هلكت امرأة وتركّت زوجها وأبويها؛ فللزوج النّصف، وللأُمّ الثّلث من جميع المال، وما بقي فللأب، وهي من ستّة أسهم، للزوج من ذلك النّصف ثلاثة أسهم، وللأُمّ الثّلث سهران، بقي سهم؛ فهو للأب.

فإن تركّت زوجها، وأمّها، وأخويها لأبيها وأمّها؛ فللزوج النّصف، وللأُمّ الثّلث، وما بقي /٣٢٦/ فهو للأخوين، وهو من اثني عشر سهماً؛ للزوج النّصف ستّة أسهم، وللأُمّ الثّلث أربعة أسهم، وبقي سهران وهو بين الأخوين، لكلّ أخ سهم، أصل هذه الفريضة من ستّة، ثمّ انكسرت فبلغت اثني عشر سهماً.

وإن تركّت زوجها، وأمّها، وأختها لأبيها وأمّها؛ فللزوج النّصف، وللأُمّ الثّلث، وما بقي؛ فهو للأخت من الأب والأُمّ وهي من ستّة أسهم؛ فللزوج من ذلك النّصف ثلاثة أسهم، وللأُمّ الثّلث سهران، وما بقي سهم، وهو للأخت من الأب والأُمّ.

فإن تركّت زوجها، وأمّها، وأختها لأبيها، (قال الناظر: لعلّه أراد وأختها لأبيها، وأختها لأُمّها وأبيها)؛ فللزوج النّصف، وللأُمّ الثّلث، وما بقي فبين الأخت من الأب والأُمّ والأخت من الأب على أربعة أسهم، للأخت للأب والأُمّ من ذلك ثلاثة أرباع، وللأخت من الأب الرّبع، وهي من أربعة وعشرين سهماً كان أصلها من ستّة أسهم، فلمّا أعطيت الزوج النّصف ثلاثة أسهم والأُمّ

الثلث سهمين، بقي سهم؛ فلم ينقسم بين الأخت من الأب والأم والأخت من الأب على أربعة أسهم؛ لأنك أردت أن تُعطي الأخت من الأب والأم ثلاثة أسهم والأخت من الأب سهمًا، فضربت أصل الفريضة وهي ستة أسهم في عدة السهام وهي أربعة أسهم، فبلغت أربعة وعشرين سهمًا من ذلك؛ للزوج النصف اثنا عشر سهمًا، وللأم الثلث ثمانية أسهم، /٣٢٧/ وبقي أربعة أسهم، للأخت من الأب والأم ثلاثة، وللأخت من الأب سهم.

فإن تركت زوجها، وأمها، وأختها لأبيها وأمها، وأختها لأمها؛ فللزوج النصف، وللأم الثلث، وللأخت من الأم السدس، وسقطت الأخت من الأب والأم، ولهم في هذا قول آخر. قال: للزوج النصف، وللأم الثلث، وما بقي من ذلك بين الأخت من الأب والأم، والأخت من الأم على أربعة أسهم، للأخت من الأب والأم ثلاثة أرباع، وللأخت من الأم الربع، وهي من أربعة وعشرين كان أصلها من ستة أسهم، فلما أعطيت الزوج النصف ثلاثة أسهم، والأم الثلث سهمين، بقي سهم لم ينقسم^(١) بين الأخت من الأب والأم والأخت من الأم على أربعة، فضربت أصل الفريضة وهي ستة أسهم في أربعة، فبلغت أربعة وعشرين سهمًا؛ فللزوج من ذلك النصف اثنا عشر سهمًا، وللأم الثلث ثمانية، وبقي أربعة أسهم للأخت من الأب والأم من ذلك ثلاثة أسهم، وللأخت من الأم سهم، وهذا القول أحب إلينا.

فإن تركت زوجها، وأمها، وثلاث أخوات متفرقات؛ فللزوج النصف، وللأم السدس، وللأخت من الأم السدس، وما بقي فبين الأخت من الأم والأب

(١) الأصل: كتب فوقها: يستقم.

والأخت من الأب على أربعة؛ للأخت من الأب والأم من ذلك ثلاثة أرباع، وللأخت من الأب الربع، /٣٢٨/ وهي من أربعة وعشرين سهماً كان أصلها من ستة أسهم، ثم انكسر السدس على الأخت للأب والأم، وللأخت للأب؛ فاضرب عدد الفريضة في سهامها على أربعة، فمن هنالك تصحّ.

وجاء عنه فيها قول آخر قال: للزوج النصف، وللأم السدس، وما بقي فبين الأخت من الأب والأم والأخت من الأم والأخت من الأب على خمسة، أصلها من ستة تنكسر على الأخوات؛ لأنّ هنّ سهمين وهنّ خمسة، فاضرب أصل الفريضة وهي ستة في خمسة؛ فتلك ثلاثون سهماً، من هاهنا تصحّ الفريضة من هذا القول.

فإن تركت زوجها، وأمها، وأختها لأمها، وأختها لأبيها وأمها؛ فللزوج النصف، وللأم السدس، وللأختين من الأم الثلث، وسقط الأختان من الأب والأم، وهي من ستة أسهم، للزوج من ذلك النصف ثلاثة أسهم، وللأم السدس سهم، وللأختين من الأم الثلث سهمان.

وجاء عنه قول آخر؛ وهو أحب إلينا من الأوّل، قال: للزوج النصف، وللأم السدس، وما بقي فبين الأختين من الأب والأم والأختين من الأم على ستة أسهم، وهي في هذا القول من ستة وثلاثين سهماً، كان أصلها من ستة أسهم، فلمّا أعطيت الزوج النصف ثلاثة أسهم، والأم السدس سهماً، بقي سهمان لم ينقسم^(١) بين الأخوات على ستة، فضربت أصل الفريضة وهي ستة في ستة، فبلغت ستة وثلاثين؛ للزوج /٣٢٩/ من ذلك النصف ثمانية عشر سهماً، وللأم

(١) الأصل: كتب فوقها: يستقم.

السدس ستة أسهم، وبقي اثنا عشر سهمًا للأختين من الأب والأم، من ذلك ثمانية أسهم، لكل واحدة أربعة أسهم، وللأختين من الأم أربعة أسهم، لكل واحدة سهمان.
(ومن كتاب آخر).

الباب الثالث والعشرون ما تفرد به عبد الله بن عباس رضي الله عنه

روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه في زوج، وأبوين، أو زوجة، وأبوين، أنه أعطى الأم ثلث جميع المال، ووافقه محمد بن سيرين في زوجة، وأبوين، وخالفه في الأخرى؛ لقوله عليه السلام: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت الفرائض فلاؤل عصبه ذكر»^(١). والأم من ذوي الفرائض، والأب من العصبات؛ فلم يستحق الأب شيئاً إلا بعد أخذ الأم جميع فرضها وهو الثلث، ولأن الزوج يزاحم الأب في إرثه إذا اجتمع معه، ولا يزاحم الأم في إرثها إذا اجتمع معها، فإذا اجتمع الزوج مع الأبوين كان حجته مؤثراً في تعصيب الأب دون الأم، ألا ترى أن الأم لو انفردت؛ أخذت الثلث، ولو كان معها زوج؛ أخذت الثلث، والأب إذا انفرد؛ أخذ المال، وإذا كان معه زوج؛ كان له النصف، فلما كان الزوج يضّر بالأب في حال الانفرد ولا يضّر بالأم؛ وجب أن يكون حال الاجتماع مثله، وإذا أنه لو أذى إلى تفضيل الأم على الأب، /٣٣٠/ وهو قول معاذ وشريح وداود بن علي. وقد روي عن علي أنه أعطى الأم الثلث في المسألتين جميعاً، والصحيح عن علي أنه أعطى الأم ثلث ما بقي. وكان جمهور الصحابة يعطون الأم ثلث ما بقي بعد فرض الزوج أو الزوجة؛ لأنه قد دخل بينهما ذو سهم؛ فوجب أن يكون للأم ثلث ما بقي بعد السهم، الدليل عليه إذا كان معهم بنت، ولأنهما ذكر وأثنى لو انفردا^(٢)؛ كان المال بينهما ثلثاً، وثلثين، فإذا دخل بينهما زوج كان

(١) سيأتي عزوه بلفظ: «ألحقوا الفرائض... فلاقرب العصبه رجل ذكر».

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: انفردوا.

ما يبقى بعد فرضه للذكر مثل حظّ الأنثيين، الدليل عليه البنت والابن إذا كان معهما زوج أو زوجة، ولأنّ الأب أقوى حالاً من الأمّ؛ لأنّ الأب يرث بجهتين بتعصيب ورحم، فإذا كان أقوى حالاً؛ لم يجوز أن تفضله الأمّ في الإرث، كما أنّ الإخوة من الأب والأمّ لمّا كانوا أقوى حالاً من الإخوة من الأمّ، ومن الإخوة من الأب؛ لم يفضلهم في الميراث؛ كذلك الأمّ مع الأب.

فصل: وكان ابن عباس لا يحبب الأمّ بالاثنتين من الإخوة والأخوات؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُوَ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]، والإخوة جمع، وأوّل الجمع ثلاثة، وكان عاتمة الصحابة يحبون الأمّ بالاثنتين من الإخوة والأخوات؛ لأنّها فريضة جمعت أبوين وعدداً من الإخوة والأخوات؛ فوجب أن يكون فرض الأمّ فيها السدس، الدليل عليه إذا كان الإخوة والأخوات ٣٣١ / ثلاثة؛ ولأنّ كل حجب لا يقع لواحد وينحضر بعددين؛ يكون ذلك العدد اثنين أصله حجب بنات الصّلب لبنات الابن، والأخوات من الأب، والأمّ للأخوات من الأب. وقولنا: لا يقع بواحد؛ احترازاً من حجب الزوجين؛ فإنّه يقع بواحد من الولد. وقولنا: ينحضر بعدد؛ احترازاً من حجب البنات للابن؛ فإنّ الواحدة لا تحببه من الثلثين، والابنتان يحببانه عن الثلثين، بل كلّما كثروا كثر ما يحببونه عنه.

وقد اجتمعوا فيمن ترك أختاً وأختاً أنّ المال بينهما للذكر مثل حظّ الأنثيين، والله تعالى يقول: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦]، وقد بان أنّ الابنة ليس جماعة، وبه قال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وداود وعامة الفقهاء.

فصل: وكان عبد الله بن عباس لا يجعل الأخوات مع البنات عصبَةً، وهو كقول داود؛ لقول النبي ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت الفرائض فلاولى عصبه ذكر»^(١)؛ فجعل الباقي للعصبه الذكور؛ فدلّ على أنّ الأخت لا تستحقّه؛ لأنّها أنثى، ولأنّ الأخت لو كانت عصبه؛ لكانت تستحقّ جميع المال إذا انفردت، كالابن والأخ، ولكان يرث من تدلّى لها، كابن، وابن الابن؛ ولأنّه لا مدخل لها في العقل والولاية على النكاح، وكان عامّة الصحابة يجعلون الأخوات مع البنات عصبه؛ لما روي /٣٣٢/ أنّ رجلاً سأل سلمان بن ربيعة وأبا موسى الأشعريّ عن رجل مات وخلف بنتاً، وبنت ابن، وأختاً؛ فقالا: للبننت النصف، وللأخت النصف، وأت عبد الله بن مسعود؛ فإنّه سيتابعنا عن ذلك؛ فأتاه الرجل فأخبره بما قالوا، فقال عبد الله: لقد ضللتُ إذا وما أنا من المهتدين، لأقضيّن فيها بقضاء رسول الله ﷺ «للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، والباقي للأخت»^(٢)، ولأنّما بقي بعد فرض البنات، فإنّ ولد الأب أحقّ به من ولد الجدّ، أصله إذا كان هناك أخ، وعمّ؛ فإنّ البقيّة للأخ دون العمّ.

وروي أنّ عبد الله بن الزبير أنّه كان يقول بقول ابن عباس حين خبره الأسود بن سويد [أن معاذاً قضى باليمن]^(٣) في بنت وأخت، جعل المال بينهما نصفين، ورسول الله ﷺ حيّ؛ فرجع عن قوله، وكان إسحاق بن راهويه يجعل

(١) سيأتي عزوه بلفظ: «ألحقوا الفرائض... فلأقرب العصبه رجل ذكر».

(٢) أخرجه الديلمي بلفظ قريب في الفردوس، رقم: ٤٩٨٠.

(٣) في الأصل: ابن معاذ أقضى باليمن. ق: ابن معاذ أقضى باليمن.

الأخت عصبَةً مع البنت إذا لم يكن للميت عصبه، وافق ابن عباس إذا لم يكن للميت عصبه ذكرًا، واستدلّ بخبر ابن مسعود عن النبي ﷺ أنّه «قضى في بنت وبنت ابن وأخت بما قضى»^(١)، ولم يكن هناك عصبه.

فصل: وكان عبد الله بن عباس لا يعول المسائل، ويدخل النقص على البنات، وبنات الابن، والأخوات من الأب والأم، والأخوات من الأب. قال عبد الله بن عباس: لو قدموا من قدم الله، وأخروا ما أخر الله؛ ما عالت فريضة قطّ.

ف قيل له: ما الذي قدّمه الله، ومن الذي أخره الله؟ **قال:** من أهبطه الله /٣٣٣/ من فرض إلى ما بقي؛ فهو الذي أخره الله. ومن أهبطه الله من فرض إلى فرض وهو الذي قدّمه الله؛ يعني بالذي أهبطه من فرض إلى ما بقي الأخت والبنث؛ لأنّهما يأخذان بالفرض إذا انفردتا، وما بقي إذا كان معهما أخوهما، ومن أهبطه من فرض إلى فرض يعني به الزوج والزوجة والأم.

قيل له: هلاًّ أشرت بذلك على عمر؟ **قال:** هيبة؛ لأنّه كان رجلاً مهاباً. **قال ابن عباس:** والذي أحصى رملَ عاج عددًا ما جعل الله في مال نصفين وثلثا، وهو قول محمد بن الحنفية، ومحمد بن عليّ بن الحسين بن عليّ، وبه قال داود.

قال الشيخ: ومعنى العول في الفرائض؛ هو أن يزيد سهام الورثة على سهام

(١) أخرجه أبو بكر الإسماعيلي في معجم أسامي شيوخه، رقم: ٤٠٦؛ والطبراني في الأوسط، رقم:

الفريضة، ولا يُمكن الوارث استبقاء ما فرض الله إلا بنقص^(١) يلحقه، وهو مأخوذ من قولهم: عال على الرجل؛ إذا جار. ومنه قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَذَىٰ آلَا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣]، فلمَّا كانت سهامُ الورثة إذا جاوزت سهام المال لم يُمكنهم استبقاؤها، ولحقهم النقص^(٢) فيها؛ شُبِّهَ بالجائر الذي يمنع ذا الحق أن يستوفي في حقه، اتساعا في اللغة، وكان عمر بن الخطاب وعثمان وعلي وعامة الصحابة يعولون المسائل، وبه قال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وعامة الفقهاء؛ لما روي عبد الله بن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «اقسموا الميراث بين أهل الفرائض على كتاب الله»^(٣)، وفي كتاب الله تعالى ٣٣٤/ أنَّ للزوج النِّصفَ، وللأخت النِّصفَ، وللأمِّ الثلث؛ فوجب قسمةُ المال بينهم على فرائض الله سبحانه، ولأنَّ المال لا يتسع لفروض جميع الورثة، ففرض لكل واحد منهم فرضه، وأُعيلت المسألة، ثمَّ قسم المال بينهم على قدر سهامهم؛ ليتوصل كل واحد منهم إلى حقه، كما لو أُوصِيَ لرجل بنصف ماله، ولآخر بثلثه، فإذا لم يجز الورثة أكثر من الثلث؛ ضربا جميعا في الثلث على قدر وصيتهما، وكذلك هاهنا؛ ولأنَّ الأخوات أقوى حالا من الأمِّ؛ لأنَّهنَّ يحجبُنَّها من الثلث إلى السدس، وهي لا تحجبُنَّ، والبنات أقوى حالا من الزوج والزوجة؛ لأنَّهنَّ يحجبَانِهما^(٤)؛ فلم يجز تقديم الأضعف، وإعطاؤه كما فرضه، وتأخير الأقوى ونقصانه عن فرضه، وأيضا فإنَّ

(١) ق: بنقض.

(٢) ق: النقض.

(٣) أخرجه بلفظ: «اقسموا المال» كل من: مسلم، كتاب الفرائض، رقم: ١٦١٥؛ وابن ماجه،

كتاب الفرائض، رقم: ٢٧٤٠؛ وأحمد، رقم: ٢٨٦٠.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: يحجبُنَّها.

استحقاق أهل الفرائض كاستحقاق أهل الديون، وقد ثبت أن الغرماء كلهم في التركة سواء، فإن كان فيها وفاء لجميع ديونهم؛ أقتسموها، وإن لم يكن فيها وفاء؛ دخل النقص على كل واحد منهم، وكذلك في الفرائض.

فصل: روي عن ابن عباس أنه ورث الابنتين النصف، وروي عنه الثلث؛ فوجه القول الأول قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١]؛ فجعل لما فوق الاثنتين الثلثين، وكان عاقبة الصحابة والفقهاء يعطون الاثنتين الثلثين، وهو الصحيح عن ابن عباس لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ / ٣٣٥ / فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، والدلالة فيهما من وجهين؛ أحدهما من حيث اثنتي المطلق على المقيد؛ لأن الله تعالى فرض للبنت النصف، وللأخت النصف، ثم جعل المال بين البنين والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين، وكذلك جعل المال بين الإخوة والأخوات إذا كانوا لأب وأم، أو لأب؛ فقد بان بهذا أن حكم البنات كحكم الأخوات، ثم قيد الحكم للأختين كان فرض لهما الثلثين، وأطلق ذلك الحكم في الابنتين ولم يبين؛ فحملنا المطلق على المقيد. والوجه الثاني أن البنت أقوى حالاً من الأخت بدليل أن الابن لا يحجب البنت، وهو يحجب الإخوة والأخوات؛ فدل على أنها أقوى، ثم تفرد أن للأختين الثلثين؛ لأنه نص على ذلك لهما، وكانتا الاثنتين أولى بذلك لما قدمنا، ومما يدل عليه ما روي أن بنتي سعد بن الربيع لما جاءت بهما أمهما إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله: هاتان ابنتا سعد قتل معك يوم أحد، وإن عمهما أخذ جميع ما ترك أبوهما، وإن المرأة لا تنكح إلا على مالها، فسكت رسول الله ﷺ حتى أنزل الله تعالى آي الميراث؛ فدعا أحاً سعد، فقال له: «أَعْطِ ابْنَتِي سَعْدَ

ثَلَّثِي ماله، وأعط امرأته الثَّمن، وحُذِّ أنت ما بقي»^(١). ويدلّ عليه ما روي عن النبي ﷺ في بنت وابنة ابن ابن /٣٣٦/ وأخت؛ أنّ للبنّت النَّصف، ولبنّت الابن السِّدس تكملة الثَّلاثين، وما بقي للأخت. والابنتان الاثنتان أقوى حالاً من ابنة وابنة ابن؛ فوجب أن يكون لهما الثَّلاثان أيضاً من طريق القياس أنّها لو انفردت؛ فرض لها النَّصف، وإذا اجتمعت مع أختها؛ وجب أن يكون لهما الثَّلاثان كالأختين.

فصل: وروى طاووس عن ابن عباس أنّه أعطى الجدة الثَّلاث حيث تَرث الأمّ الثَّلاث. وروي عنه أنّه أعطاها السِّدس؛ وهو الصَّحيح، فوجه القول الأوّل ما روي عن ابن عباس أنّه قال: ما ذكر الله في القرآن لا جدّاً ولا جدّة، وإنّما هم الآباء والأُمّهات، وكان جمهور الصَّحابة يعطونها السِّدس؛ لما روي عن النبي ﷺ أنّه «أعطى الجدة السِّدس»^(٢).

فصل: وروي عن ابن عباس في أبوين وثلاثة إخوة لأمّ؛ أنّ للأمّ السِّدس، وللإخوة من الأمّ السِّدس الذي حجبوا الأمّ عنه، وجعل ما بقي للأب؛ رواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس، وقد روي عن طاووس أنّه قال: بلغنا أنّ رسول الله ﷺ «قضّى في أبوين وثلاثة إخوة؛ أنّ للأمّ السِّدس، وللإخوة من الأمّ السِّدس، وجعل ما بقي للأب»^(٣)، وهذا من الشاذ الذي لا

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الفرائض، رقم: ٢٧٢٠. وأخرجه بلفظ قريب كل من: الترمذي،

أبواب الفرائض، رقم: ٢٠٩٢؛ وأحمد، رقم: ١٤٧٩٨.

(٢) أخرجه ابن الجعد في مسنده، رقم: ١٣٤٨؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الفرائض، رقم:

٣١٢٧٣؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٦٩٢٨.

(٣) أورده الجصاص في أحكام القرآن موقوفاً على ابن عباس، ١٠/٣.

يصح؛ لأنَّ ابنَ عباس كان مذهبه أن يُسقط الإخوة بالجدِّ، وكيف /٣٣٧/ يورثهم مع الأب الذي يسقط الجدَّ معه، والصَّحيح عن ابن عباس أنَّه لم يُعط الإخوة شيئاً مثل قول عامَّة الصَّحابة، وروى عنه أنَّه ورَّث أولاد الأمِّ للذكر مثل حظِّ الأنثيين، وروى عنه وهو الصَّحيح أنَّه ورَّثهم بالسوية، وأمَّا مذهبه في الكلالة؛ فروى عنه طاووس اليماني أنَّ الكلالة ما عدا الولد، وولد الولد، وكذلك ورَّث ولد الأمِّ مع الأب. ورُوي عنه أنَّ الكلالة ما عدا الوالد والولد، وكذلك لم يورثهم، وقد تقدَّم شرح مذهبه في الكلالة ما أغنى عن إعادته هاهنا، وروى عنه الثوري وابن جريح أنَّه كان يبدأ بمن له فَرَضٌ لا ينقل منه إلَّا إلى فرض؛ وهو المعمول عليه من مذهبه.

وروى عنه طاووس أنَّه كان يجعل بينهم على قدر سهامهم.

قال الشيخ: فإنَّ صحَّت هذه الرواية؛ لزمه القول بالعول. وكان جمهور الصحابة يحجبون الأمِّ بالاثنتين مع الإخوة والأخوات، ويجعلون الأخوات عصبَةً مع البنات، ويعولون المسائل، ويعطون الأمِّ مع الزَّوج والزَّوجة في المسألتين المقدَّم ذكرهما ثلث ما يبقى بعد فرض الزَّوج أو الزَّوجة، وبه أخذ أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق بن راهويه، وعامَّة الفقهاء.

ومن مسائل هذا الباب زَوْجٌ وأبوان؛ في قول الجماعة للزَّوج النِّصف سهم، وللأمِّ ثلث ما بقي، وما بقي ليس له ثلثٌ صحيح، وما بقي؛ /٣٣٨/ فللأب؛ فاضرب مخرج الثلث في أصل المسألة وهو اثنان في ثلاثة؛ فذلك ستَّة، للزَّوج نصفها ثلاثة، وللأمِّ ثلث ما بقي، وما بقي؛ فهو سهمان للأب، أصلها من اثنتين وصحَّت من ستَّة. وفي قول عبد الله بن عباس: للزَّوج النِّصف ثلاثة، وللأمِّ

الثلث سهمان، وما بقي وهو سهم للأب بالتعصيب، وأصلها من ستة، ومنها تصحّ.

فصل في أوّل مرتبة من مراتب العول: زوج، وأختان لأب وأمّ؛ في قول الجماعة للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأختين الثلثان أربعة أسهم، أصلها من ستة وتعول إلى سبعة، وفي قول عبد الله بن عباس: للزوج النصف سهم، وما بقي وهو النصف بين الأختين من الأب والأمّ على اثنتين لا ينقسم؛ فاضرب اثنتين في أصل الفريضة وهو اثنان يكون أربعة، للزوج نصفها سهمان، وللأختين نصفها سهمان؛ لكلّ واحدة منهما سهم، أصلها من اثنتين، وصحّت من أربعة، وعلى هذا الاختلاف يكون الجواب في زوج، وأختين لأب.

فصل: زوج، وأمّ، وأخت لأب وأمّ؛ في قول الجماعة: للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأمّ الثلث سهمان، وللأخت من الأب والأمّ النصف ثلاثة أسهم، أصلها من ستة وتعول إلى ثمانية. وفي قول ابن عباس: للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأمّ الثلث سهمان، وما بقي وهو السدس للأخت من الأب والأمّ، أصلها من ستة ومنها تصحّ، وتعرف هذه المسألة بالمباهلة ٣٣٩/ لعبد الله بن عباس، وعلى هذا الاختلاف في زوج، وأمّ، وأخت لأب.

فصل: زوج، وأمّ، وأختان لأمّ، وأختان لأب وأمّ؛ في قول الجماعة للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأمّ السدس، وللأختين من الأمّ الثلث سهمان؛ لكلّ واحد منهما سهم، وللأختين من الأب والأمّ الثلثان أربعة لكلّ واحدة منهما سهمان، أصلها من ستة وتعول إلى عشرة. وفي قول ابن عباس: للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأمّ السدس سهم، وللأختين من الأمّ الثلث سهمان؛ لكلّ واحدة منهما سهم، أصلها من ستة، ومنها تصحّ، ولا شيء للأختين من الأب

والأم؛ هذه رواية الثوري وابن جريح عنه. وفي رواية طاووس: للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأم السدس سهم، وما بقي وهو الثلث سهمان بين الأختين من الأم والأختين من الأب والأم على قدر سهامهنّ على ستة لا ينقسم، ولكن يُوافق بالأنصاف إلى ثلاثة؛ فاضرب ثلاثة في أصل المسألة، وهو ستة؛ يكون ثمانية عشر للزوج نصفها تسعة أسهم، وللأم سدسها ثلاثة أسهم، وتبقى ستة أسهم بين الأختين من الأم والأختين من الأب والأم على ستة؛ للأختين للأم سهمان، لكل واحدة منهما سهم، [وللأختين من الأب والأم أربعة أسهم لكل واحدة منهما سهمان] ^(١) أصلها من ستة، وصحّت من ثمانية عشر.

وعنه: قول آخر في رواية طاووس أن يصحّ عنه التّشريك ^(٢)؛ وهو أنّ للزوج النّصف ثلاثة أسهم، وللأم ٣/٤٠ السدس سهم، وما بقي وهو الثلث سهمان بين الأختين من الأم والأختين من الأب والأم على أربعة، سهمان على أربعة لا تنقسم، ولكن توافق بالأنصاف إلى اثنتين، فاضرب اثنتين في أصل المسألة وهو ستة؛ يكون اثني عشر، للزوج نصفها ستة أسهم، وللأم سدسها سهمان، وما يبقى أربعة بين الأختين من الأم والأختين من الأب والأم على أربعة، لكل واحدة منهما سهم، أصلها من ستة، وصحّت من اثني عشر، وتعرف هذه المسألة بأمّ الفروج، وكذلك الجواب في زوج، وجدّة، وأخوين لأمّ، وأختين لأب وأمّ؛ فإن كان موضع الأختين من الأب والأمّ أختان لأب؛ لم يدخلهما التّشريك.

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: التّشريك.

فصل: زوج، وأبوان، وبنت؛ في قول الجماعة: للزوج الربع ثلاثة أسهم، وللأبوين السدسان أربعة أسهم، وللبنت النصف ستة أسهم، أصلها من اثني عشر وتعمل إلى ثلاثة عشر. وفي قول ابن عباس: للزوج الربع ثلاثة أسهم، وللأبوين السدسان أربعة أسهم؛ لكل واحد منهما سهمان، وتبقى خمسة أسهم للبت، أصلها من اثني عشر، ومنها تصح، وكذلك الجواب في زوج، وأبوين، وبنت ابن.

فصل: زوج، وأبوان، وابنتان؛ في قول الجماعة: للزوج الربع ثلاثة أسهم، وللأبوين السدسان أربعة أسهم؛ لكل واحد منهما سهمان، وللبنتين الثلثان ثمانية أسهم، لكل واحدة منهما أربعة أسهم، أصلها من اثني عشر، وتعمل إلى خمسة عشر. وفي قول ابن عباس: للزوج الربع ثلاثة أسهم، وللأبوين أربعة أسهم لكل واحد منهما سهمان، وما بقي وهو خمسة أسهم بين البنتين على اثنتين لا ينقسم ولا يوافق، فاضرب اثنتين في أصل المسألة، وهو اثنا عشر يكون أربعة وعشرين، للزوج ربعها ستة أسهم، وللأبوين سدساها ثمانية أسهم، لكل واحد منهما أربعة، وتبقى عشرة أسهم بين البنتين لكل واحدة منهما خمسة أسهم، أصلها من اثني عشر، وصحت من أربعة وعشرين، وكذلك الجواب في زوج، وأبوين، وابنتي ابن.

فصل: زوجة، وبنت، وأخت لأب وأم، وابن أخ لأب؛ في قول الجماعة: للزوجة الثمن سهم، وللبنت النصف أربعة، وما بقي وهو ثلاثة للأخت من الأب والأم بالتعصيب، أصلها من ثمانية، ومنها صحت. وفي قول ابن عباس: للزوجة الثمن سهم، وللبنت النصف أربعة أسهم، وما بقي وهو ثلاثة أسهم

لابن الأخ من الأب بالتعصيب، ولا شيء للأخت من الأب والأم. وعلى قول إسحاق بن راهويه مثل قول ابن عباس في هذه المسألة.

فإن لم يكن في المسألة ابن أخ لأب؛ فالجواب في قول الجماعة على ما مضى، ووافقهم اسحاق بن راهويه؛ لأنه كان يجعل الأخوات عصبة مع البنات إذا لم يكن في المسألة عصبة ذكر. فإن كان في المسألة عصبة ذكر؛ لم يجعل الأخوات عصبة ٣٤٢/ فيوافق ابن عباس. وعلى قول ابن عباس في هذه المسألة للزوجة الثمن سهم، وللبنت النصف أربعة، وما بقي وهو ثلاثة رُدَّ على الابنة، ولا شيء للأخت من الأب والأم؛ فتصير للابنة سبعة أسهم بالفرض والرد.

الباب الرابع والعشرون فيما تفرّد به عبد الله بن مسعود

رُوي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنّه كان يحجب الزّوج والزّوجة والأُمّ بالولد الكافر، أو القاتل، أو العبد، ولا يورثه، وبه قال أبو ثور وداود. وقال الحسن البصريّ والحسن بن صالح بن حي: يحجب القاتل ولا يرث، وروى الشعبيّ عن عبد الله أنّه كان يحجب بهم ولد الأُمّ أيضًا. وروى إبراهيم النّخعيّ عن عبد الله بن مسعود أنّه كان يحجب بهم من فرض إلى فرض كالزّوج، والزّوجة، والأُمّ، ولا يُسقط أحدًا من الميراث، وكان عبد الله يحجب الأُمّ أيضًا بالابن من الإخوة، والأخوات، والكفار، والقاتلين، والعبيد، ولا يُورثهم. واختلف عنه في إسقاط الجدّة بالأُمّ المملوكة، ووجه هذا القول قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ [النساء: ١٢]، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ [النساء: ١٢] وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَوْرِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١] وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُوَ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]، ولم يخصّ وارثًا من غيره؛ لأنّ منعهم الميراث لا يمنع الحجب كالإخوة مع الأب يحجبون الأُمّ ولا يرثون. ومثل أمّ، وأخ لأب وأمّ، وأخ ٣/٤٣/ لأب، لا يرث الأخ من الأب شيئًا، وهو لا يحجب الأُمّ. وكان عاقله الفقهاء والصّحابة لا يحجبون الزّوج والزّوجة والأُمّ إلّا بالحرّ المسلم غير الجاني، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعيّ وعامة الفقهاء؛ لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]؛ وهذا ورد خاصّة فيمن يرث من الأولاد ومن لا يرث، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا يَوْرِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١]، وقد أجمعوا أنّ الأب لا

يرث السدس إلا مع من يرث من الولد، ولأنَّ كلَّ من سقط إرثه بعارض فيه؛ وجب أن يسقط حجه كالأخ من الأب والأم إذا كان كافراً أو مملوكاً مع الأخ من الأب المسلم؛ لأن الأخ من الأب والأم لما سقط إرثه بالعارض الذي فيه وهو الكفر أو الرق؛ لم يحجب.

فصل: وكان عبد الله بن مسعود يجعل ما بقي بعد استكمال البنات الثلاثين لبني الابن دون بنات الابن، وبه قال علقمة وأبو ثور، وداود يجعل ما بقي بعد استكمال الأخوات من الأب والأم الثلاثين للإخوة من الأب دون أخواتهم؛ وهو قول علقمة وأبي ثور، والدليل عليه قوله ﷺ: «ألقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض فلأولى عصبة ذكر»^(١)، ولأنَّ بنت الابن لما لم ترث مع البنين إذا انفردت لم ترث مع أخيها، كما لو كانت قاتلة أو كافرة، ولأنَّ البنات قد أخذن الثلاثين / ٣٤٤ / بالفرض؛ فوجب أن لا يكون لبنات الابن شيء آخر كما لو انفردن؛ ولأنَّ بنت الابن لو كانت دون ابن الابن؛ لم ترث معه. وكذلك إذا كانت معه. وكان عامة الصحابة يجعلون ما بقي بعد استكمال الثلاثين بين الذكور والإناث، للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]؛ ولأنَّهما ذكرٌ وأنثى لو انفردا؛ لكان المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، فإذا شاركهما ذو سهم؛ وجب أن يكون الباقي بعد سهميهما للذكر مثل حظ الأنثيين كما لو شاركهما زوج، ولأنَّهما أخ وأخت من ولد الميت؛ فوجب لو كان معهما زوج؛ كان الباقي بعد فرض الزوج بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين؛ فوجب إذا كان معهما ابنتان أن

(١) سيأتي عزوه بلفظ: «ألقوا الفرائض.... فلأقرب العصبة رجل ذكر».

يكون الباقي بعد فرضهما بينهما للذكر مثل حظّ الأنثيين، كالأخ والأخت من الأب والأمّ، ولأنّه لو ترك ابناً، وعشر بنات أنّ للأبوين سهمين وهو السدس، وللبنات خمسة أسداس المال، فلما زادتهنّ المقاسمة على الثلثين حين ورثن بالتعصيب؛ دلّ على أنّ الزيادة على الثلثين لا يمنع المقاسمة، ولأنّ كلّ أخ يُعصّب أخته؛ فإنّه ينفعها تارة، ويضرّها تارة؛ وذلك أنّه لو ترك زوجةً، وأبوين، وبنّاً، وبنّت ابن؛ لكان لبنت الابن السدس بالفرض، فلو كان معها أخوها؛ لم ترث معه؛ لأنّه يُعصّبها، وهذا يسمّى الأخ المشعوم، فلما أضرّ بها تارة؛ وجب أن ٣٤٥ / ينفعها مثله.

فصل: فإن ترك بنتين، وبنّت ابن، وابن ابن ابن؛ ففي قول ابن مسعود: للبنتين الثلثان، وما بقي لابن ابن الابن. وقال عبد الرحمن بن كيسان الأصمّ وابن شجاع البلخي وبعض المتأخرين: الباقي بعد فرض البنتين للذكر وأخته دون عمّته، للذكر مثل حظّ الأنثيين، وجعلوا الذكر يعصّب من بإزائه دون من أعلى منه، كما لا يُعصّب ابن الأخ عمّته، وهي الأخت من الأب إذا كان هناك أختان لأب وأمّ، وأخت لأب، وابن أخ لأب وأمّ أو لأب^(١).

قالوا: وكما لو ترك بنتاً، وبنّت ابن، وابن ابن ابن؛ لم يكن لها شركة معه، وكذلك إذا كانت ابنتين، وابنة ابن، وابن ابن ابن، وكان عامة الفقهاء يجعلون الباقي بعد فرض البنتين بين الذكر وأخته وعمّته، للذكر مثل حظّ الأنثيين؛ لأنّه لَمّا كان ابن الابن يعصّب أخته كان بأن يُعصّب عمّته التي هي أقرب منه أولى؛ لأنّهم داخلون في قول الله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ

(١) في الأصل، ق: لأم.

الْأُنثَيَيْنِ» [النساء: ١١]، ولأُمُّها لو كانت في درجته ورثت معه، فإذا كانت فوقه فبأن ترث أولى؛ لأنَّ من هو أقرب بدرجة^(١) أولى ممَّن هو أبعد بدرجة و [لو] كان معها أخوها؛ لورثت معه، فإذا كانت أقرب فبأن ترث أولى، ولأنَّ بنت الابن لها فضيلة القرب، ونقص الأنوثة، وابن ابن / ٣٤٦ / الابن له فضيلة الذكورية ونقص البعد، فتقابلا واستويا في أنَّ لكلِّ واحد فضيلة وشرفا من وجه، ونقصا من وجه؛ فوجب أن يشتركا في الميراث.

وقد روي عن الحسن بن أبي الحسن البصري في أختين لأب وأم، وأختين لأب، أنَّ للأختين من الأب والأمَّ الثلثين، وما بقي للأختين من الأب، فقد قيل: لعلَّهما كانتا مولاتين.

فصل: وروي عن عبد الله في بنت، وبنتي ابن، وبنات ابن ابن؛ أنَّ للبنت النصف، وبنات الابن الأقلَّ من المقاسمة، أو السدس.

وروي عنه في أختٍ لأب وأم، وإخوة وأخوات لأب أنَّ للأخت من الأب والأمَّ النصف، وللأخوات من الأب الأقلَّ من المقاسمة أو السدس.

وكان جمهور الصحابة يجعلون الباقي بعد أخذ ذوي الفرائض فروضهم بين من بقي من بني الابن وبنات الابن، والإخوة والأخوات من الأب، للذكر مثل حظَّ الأنثيين.

ومن مسائل هذا الباب: أم، وأخوان لأب وأم، أحدهما كافر؛ في قول الجماعة: للأمَّ الثلث سهم، وما بقي وهو سهمان للأخ من الأب والأمَّ المسلم، أصلها من ثلاثة ومنها تصحَّ. وفي قول عبد الله بن مسعود: للأمَّ السدس

(١) ق، ث: درجة.

سهم، وما بقي وهو خمسة أسداس المال خمسة أسهم للأخ المسلم، أصلها من ستة.

فصل: بنتان، وابن ابن، وبنت ابن؛ في قول الجماعة: ٣٤٧/ للبنتين الثلثان
سهمان لكل واحدة منهما سهم، وما بقي وهو سهم بين ابن الابن وبنت الابن بالتعصيب، للذكر مثل حظ الأنثيين، هذا على ثلاثة لا ينقسم، فاضرب ثلاثة في أصل المسألة وهو ثلاثة، يكون تسعة؛ للبنتين ثلثاها ستة أسهم لكل واحدة منهما ثلاثة أسهم، وتبقى ثلثاها ثلاثة بين ابن الابن، وبنت الابن على ثلاثة أسهم، للذكر مثل حظ الأنثيين سهمان، وللأنثى سهم، أصلها من ثلاثة، وصحّت من تسعة.

وفي قول ابن مسعود: للبنتين الثلثان سهمان، لكل واحدة منهما سهم، وما
بقي وهو سهم لابن الابن بالتعصيب، أصلها من ثلاثة، ومنها تصح، ولا شيء لبنت الابن.

مسألة من جامع جوابات أبي سعيد: وسئل عن امرأة هلك وترك
زوجها، وأمها، وأخويها لأبيها وأمها، قلت له: كيف الميراث بينهم؟ قال: إنه في قول أكثر أصحابنا أن للزوج النصف، وللأم السدس، والثلث الباقي يشترك فيه إختوها لأبيها وأمها وإختوها لأمها، الذكر والأنثى فيه سواء إذا كان اثنان فصاعداً. وإن كان الإخوة للأب والأم إناثاً فإن كانت واحدة؛ فلها النصف، وتكون الفريضة من ستة أسهم، وتعمل إلى تسعة أسهم. وإن كانتا اثنتين فصاعداً؛ فلهن الثلثان، وتكون الفريضة من ستة أسهم، وتعمل إلى عشرة أسهم. فإذا عالت الفريضة إلى ٣٤٨/ عشرة؛ كان السدس فيها عشراً، وكان لصاحب النصف منها خمس ونصف من جملة المال، ولمن كان له الثلثان الخمسان من

جملة المال، وإذا كان الإخوة من الأب والأم إنثاً واحدة أو أكثر؛ كان الثلث خالصاً حكمه، للإخوة للأم إذا كانتا اثنتين فصاعداً، الذكر والأنثى فيه سواء.

الباب الخامس والعشرون في اعتبار المقاسمة على قول ابن مسعود،

ويعرف ببيان الضرار

أصل هذا الباب أنّ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يعتبر مقاسمة السّدس في خمسة مواضع؛ أحدها: أن يكون في المسألة من فرضه النّصف، كالبنات أو الأخت من الأب والأمّ، وينظر بعد إسقاطه النّصف بمستحقّه، فإن كانت رؤوس الإناث مثل رؤوس الذّكور أو أقلّ؛ قاسم، وإن زادت رؤوس الإناث على ذلك؛ فرض للإناث السّدس، مثل ذلك: بنت، وبنتو ابن، وبنت ابن، أو أخت لأب وأمّ، وإخوة وأخوات لأب.

والموضع الثاني: أن يكون في المسألة نصفٌ وسدس مفروضات، فينظر بعد إسقاطه الفرضين لمستحقّهما، فإن كان عددُ الإناث مثل عدد الذّكور أو أقلّ؛ قاسم، وإن زاد عددُ الإناث على ذلك؛ فرض لهنّ السّدس، مثاله: أمّ، وبنت، وبنتو ابن، وبنت ابن، أو ^(١) أمّ، وأخت لأب وأمّ، وإخوة وأخوات لأب، أو ^(٢) أخت لأمّ، وأخت لأب وأمّ، وإخوة وأخوات لأب.

والموضع الثالث: ٢٤٩/ أن يكون في المسألة من فرضه الرّبع، ومن فرضه النّصف، فينظر بعد إسقاط الفرضين لمستحقّهما، فإن كان عددُ الإناث على أربعة أمثال عدد الذّكور أو أقلّ؛ قاسم، وإن زاد عددُ الإناث على ذلك؛ فرض

(١) ق: و.

(٢) ق: و.

هَنَّ السُّدُس، مثال ذلك: زوجٌ، وبنتٌ، وبنو ابن، أو زوجةٌ وأختٌ لأب وأمٍّ، وإخوةٌ وأخواتٌ لأب.

الموضع الرابع: أن يكون في المسألة مَنْ فرضه ثُمْن وسُدُس ونصف، فينظر بعد إسقاط الفروض الثلاثة لمستحقِّها؛ فإن كان عددُ الإناث ثمانية مثل عدد الذكور أو أقلَّ؛ قاسم، وإن زاد عددُ الإناث على ذلك؛ فرض هَنَّ السُّدُس، مثاله: زوجة، وأمٌّ، وبنت، وبنو ابن، وبنات ابن.

الموضع الخامس: أن يكونَ في المسألة مَنْ فرضه ثُمْن ونصف، فينظر بعد إسقاطه الفرضين بمستحقِّهما، فإن كان عددُ الإناث مثل عدد الذكور مرَّة، وثلاثة أخماس مرَّة أو أقلَّ؛ قاسم، وإن زاد عددُ الإناث على ذلك؛ فرض هَنَّ السُّدُس، مثل ذلك: زوجةٌ، وبنتٌ، وبنو ابن، وبناتُ ابن. وهذان الموضعان لا يدخلان إلَّا مع الولد خاصَّة في الأمثلة التي فيها ذكر السُّدُس، إن كان في موضع الأمِّ جدَّة؛ جاز، وبالله التَّوفيق.

ومن مسائل هذا الباب: بنتٌ، وابنتا ابن، وابن ابن؛ في قول الجماعة: للبنت النِّصْف سهم، وما بقي وهو النِّصْف سهم بين ابن الابن / ٣٥٠ / وبنَّتَي الابن بالتَّعصيب، للذكر مثل حظِّ الأنثيين على أربعة لا ينقسم، فاضرب أربعة أصل المسألة وهو اثنان، يكن ثمانية، للبنت نصفها أربعة أسهم، ويبقى أربعة أسهم بين ابن الابن وبنَّتَي الابن على أربعة، للذكر سهمان، ولكل أنثى سهم، أصلها من اثنين، وصحَّت من ثمانية.

وفي قول ابن مسعود: للبنت النِّصْف ثلاثة أسهم، ولابنَّتَي الابن السُّدُس سهمٌ على اثنين لا ينقسم، وما بقي وهو الثُّلث سهمان لابن الابن، فاضرب اثنين في أصل المسألة وهو ستَّة؛ تكن اثني عشر للبنت نصفها ستَّة أسهم،

ولابنَي الابن سدسها سهمان، لكلٍ واحدة منهما سهم، وتبقى أربعة أسهم لابن الابن بالتعصيب، أصلها من ستّة، وصحّت من اثني عشر.

مسألة: أمّ، وبنت، وابن ابن، وثلاث بنات ابن؛ **في قول الجماعة:** للأُمّ السدس سهم، وللبنت النصف ثلاثة أسهم، وما بقي وهو الثلث سهمان بين ابن الابن وبنات الابن بالتعصيب، للذكر مثل حظّ الأنثيين، على خمسة لا ينقسم، ولا يوافق، فاضرب خمسة في أصل المسألة وهو ستّة؛ تكن ثلاثين، للأُمّ من أصل المسألة سهم مضروب في خمسة؛ تكن خمسة، وللبنت من أصل المسألة ثلاثة أسهم مضروبة في خمسة؛ تكن خمسة عشر، ولابن الابن وبنات الابن من أصل المسألة سهمان مضروبان في خمسة؛ تكن عشرة بينهم على خمسة، للذكر مثل حظّ الأنثيين، / ٣٥١/ للذكر أربعة أسهم، ولكلٍ أنثى سهمان، أصلها من ستّة، وصحّت من ثلاثين.

وفي قول ابن مسعود: للأُمّ السدس سهم، وللبنت النصف ثلاثة أسهم، ولبنات الابن السدس سهم تكملة الثلثين، على ثلاثة لا ينقسم، وما بقي وهو السدس لابن الابن، فاضرب ثلاثة في أصل المسألة وهو ستّة؛ تكن ثمانية عشر؛ للأُمّ من أصل المسألة سهم مضروب في ثلاثة؛ تكن ثلاثة، للبت من أصل المسألة ثلاثة أسهم مضروبة في ثلاثة؛ تكن تسعة، ولبنات الابن من أصل المسألة سهم مضروب في ثلاثة؛ تكن ثلاثة، لكلٍ واحدة منهم سهم، ولابن الابن من أصل المسألة سهم مضروب في ثلاثة؛ تكن ثلاثة، أصلها من ستّة، وصحّت من ثمانية عشر.

مسألة: زوج، وبنت، وابن ابن، وخمس بنات ابن؛ **في قول الجماعة:** للزوج الربع سهم، وللبنت النصف سهمان، وما بقي فهو الربع سهم بين ابن الابن

وبنات الابن بالتعصيب، للذكر مثل حظ الأنثيين على سبعة لا ينقسم، فاضرب سبعة في أصل المسألة وهو أربعة؛ تكن ثمانية وعشرين، للزوج من أصل المسألة سهم مضروب في سبعة؛ تكن سبعة، وللبنت من أصل المسألة سهمان مضروبان في سبعة تكن أربعة عشر، ولابن الابن وبناات الابن من أصل المسألة سهم مضروب في سبعة تكن سبعة بينهم على سبعة، للذكر مثل حظ الأنثيين، ٣٥٢/ سهمان، ولكل أنثى سهم، أصلها من أربعة، وصحت من ثمانية وعشرين. وفي قول ابن مسعود: للزوج الربع ثلاثة أسهم، وللبنت النصف ستة أسهم، ولبنات الابن السدس سهمان تكمله الثلثين، وما بقي وهو نصف السدس بينهم لابن الابن بالتعصيب، والسهمان للذان لبنات الابن على خمسة لا ينقسمان ولا يوافق، فاضرب خمسة في أصل المسألة، وهو اثنا عشر؛ يكون ستين، للزوج من أصل المسألة ثلاثة (ع: ستة) أسهم مضروبة في خمسة؛ تكن [خمس عشرة، وللبنت من أصل المسألة ستة أسهم مضروبة في خمسة تكن]^(١) ثلاثين، ولبنات الابن من أصل المسألة سهمان مضروبان في خمسة؛ تكن عشرة بينهما على خمسة؛ لكل واحدة منهن سهمان، ولابن الابن من أصل المسألة سهم مضروب في خمسة؛ تكن خمسة، أصلها من اثني عشر، وصحت من ستين.

فصل: زوجة، وأم، وبنت، وابن ابن، وتسع بنات ابن؛ في قول الجماعة: للزوجة الثمن ثلاثة أسهم، وللأم السدس أربعة أسهم، وللبنت النصف اثنا عشر، وما بقي وهو خمسة أسهم بين ابن الابن وبناات الابن بالتعصيب، للذكر مثل

(١) زيادة من ق.

حَظَّ الأُنثَيْنِ، على أَحَدَ عَشَرَ لا يَنْقَسِم ولا يوافق، فاضرب أَحَدَ عَشَرَ في أصل المسألة وهو أربعة وعشرون؛ يكن مائتين وأربعة وستين؛ للزَّوْجَةِ من أصل المسألة ثلاثة أسهم مضروبة في أَحَدَ عَشَرَ؛ تكن ثلاثة وثلاثين، وللأُمِّ من أصل المسألة، $353/$ أربعة أسهم مضروبة في أَحَدَ عَشَرَ؛ تكن أربعة وأربعين، وللبنت من أصل المسألة اثنا عشر سهمًا مضروبة في أَحَدَ عَشَرَ؛ يكن مائة واثنين وثلاثين، ولابن الابن، وبنات الابن من أصل المسألة خمسة أسهم مضروبة في أَحَدَ عَشَرَ؛ تكن خمسة وخمسين سهمًا على أَحَدَ عَشَرَ؛ للذكر عشرة أسهم، ولكلِّ أنثى خمسة أسهم، أصلها من أربعة وعشرين، وصَحَّتْ من مائتين وأربعة وستين.

وفي قول ابن مسعود: للزَّوْجَةِ الثَّمَنُ ثلاثة أسهم، وللأُمِّ السِّدْسُ أربعة، وللبنت النِّصْفُ اثنا عشر سهمًا، وبنات الابن السِّدْسُ أربعة تكملة الثلثين، على تسعة لا يَنْقَسِم ولا يوافق، وما بقي وهو سهم لابن الابن، فاضرب تسعة في أصل المسألة، وهو أربعة وعشرون؛ تكن مائتين وستة عشر؛ للزَّوْجَةِ من أصل المسألة ثلاثة أسهم مضروبة في تسعة؛ تكن سبعة وعشرين، وللبنت من أصل المسألة اثنا عشر سهمًا مضروبة في تسعة؛ تكن مائة وثمانية، وبنات الابن من أصل المسألة أربعة أسهم مضروبة في تسعة؛ تكن ستة وثلاثين، لكلِّ واحدة منهنَّ أربعة، وللأُمِّ من أصل المسألة أربعة أسهم مضروبة في تسعة؛ تكن ستة وثلاثين، ولابن الابن من أصل المسألة سهم مضروب في تسعة؛ تكن تسعة، أصلها من أربعة $354/$ وعشرين، وصَحَّتْ من مائتين وستة عشر.

فصل: زوجة، وبنت، وخمسة بني ابن، وتسع بنات ابن. **في قول الجماعة:**

للزَّوْجَةِ الثَّمَنُ سهم، وللبنت النِّصْفُ أربعة أسهم، وما بقي وهو ثلاثة أسهم بين

بَنِي الابن وبنات الابن بالتَّعْصِيب، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ عَلَى تِسْعَةِ عَشَرَ لَا يَنْقَسِمُ وَلَا يُوَافِقُ، فَاضْرِبْ تِسْعَةَ عَشَرَ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ وَهُوَ ثَمَانِيَةٌ؛ يَكُنْ مِائَةٌ وَاثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ، لِلزَّوْجَةِ مِنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ سَهْمٌ مُضْرُوبٌ فِي تِسْعَةِ عَشَرَ؛ تَكُنْ تِسْعَةُ عَشَرَ، وَلِلْبَنَتِ مِنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ مُضْرُوبَةٌ فِي تِسْعَةِ عَشَرَ؛ تَكُنْ سِتَّةٌ وَسَبْعِينَ، وَلِبْنِي الابن وبنات الابن مِنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ مُضْرُوبَةٌ فِي تِسْعَةِ عَشَرَ؛ يَكُنْ سَبْعَةٌ وَخَمْسِينَ سَهْمًا عَلَى تِسْعَةِ عَشَرَ، لِكُلِّ ذَكَرٍ سِتَّةُ أَسْهُمٍ، وَلِكُلِّ أُنْثَى ثَلَاثَةٌ. أَصْلُهَا مِنْ ثَمَانِيَةٍ، وَصَحَّتْ مِنْ مِائَةٍ وَاثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ.

وفي قول ابن مسعود: لِلزَّوْجَةِ الثَّمَنُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلْبَنَتِ النِّصْفُ اثْنَا عَشَرَ سَهْمًا، وَلِبَنَاتِ الابنِ السُّدُسُ أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ عَلَى تِسْعَةٍ لَا يَنْقَسِمُ وَلَا يُوَافِقُ، وَمَا بَقِيَ وَهُوَ خَمْسَةُ أَسْهُمٍ لِبْنِي الابنِ بِالتَّعْصِيبِ عَلَى خَمْسَةِ تَنْقَسِمُ عَلَيْهِمْ، فَاضْرِبْ تِسْعَةً فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ وَهُوَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ؛ يَكُونُ مِائَتَيْنِ وَسِتَّةَ عَشَرَ، لِلزَّوْجَةِ مِنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ مُضْرُوبَةٌ فِي تِسْعَةٍ؛ يَكُنْ سَبْعَةٌ وَعِشْرِينَ، وَلِلْبَنَتِ مِنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ اثْنَا عَشَرَ سَهْمًا مُضْرُوبَةٌ فِي تِسْعَةٍ؛ تَكُنْ مِائَةٌ /٣٥٥/ وَثَمَانِيَةٌ، وَلِبَنَاتِ الابنِ مِنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ مُضْرُوبَةٌ فِي تِسْعَةٍ؛ يَكُنْ سِتَّةٌ وَثَلَاثِينَ بَيْنَهُنَّ عَلَى تِسْعَةٍ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ. وَلِبْنِي الابنِ مِنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ خَمْسَةُ أَسْهُمٍ مُضْرُوبَةٌ فِي تِسْعَةٍ؛ تَكُونُ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعِينَ بَيْنَهُمْ عَلَى خَمْسَةٍ؛ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ تِسْعَةُ أَسْهُمٍ، أَصْلُهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَصَحَّتْ مِنْ مِائَتَيْنِ وَسِتَّةَ عَشَرَ.

مسألة عن الشيخ العالم أبي نيهان الخروصي: وعن امرأةٍ هالكةٍ تَرَكَتْ أَبَوَيْهَا، وَزَوْجَهَا، فَكَيْفَ الْقِسْمَةُ تَكُونُ فِيمَا بَيْنَهُمْ؟ **قال:** فَلِزَوْجِهَا النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ عَلَى حَالٍ، وَلِأُمِّهَا ثُلُثٌ مَا بَقِيَ، وَاحِدٌ مِنْ سِتَّةٍ، وَلِأَبِيهَا اثْنَانِ. **وفي قول ابن**

عَبَّاسٌ عليه السلام أَنَّ لَأُمِّهَا ثَلَاثَ الْجَمِيعِ اثْنَانِ، وَلَأَبِيهَا مَا بَقِيَ، وَذَلِكَ وَاحِدٌ مِنْ سِتَّةٍ، لَا غَيْرَهُ.

قلت له: فَإِنْ كَانَ مَعَ هَؤُلَاءِ إِخْوَةٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ فَصَاعِدًا؟ **قال:** وَهَذِهِ مِثْلُ الْأُولَى مِنْ سِتَّةٍ، فَلِلزَّوْجِ النِّصْفِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلأُمِّ السُّدُسُ وَاحِدٌ، وَلِلأَبِ مَا بَقِيَ اثْنَانِ.

مسألة: ومنه: وَسُئِلَ عَنْ صَبِيٍّ هَلَكَ، وَتَرَكَ أَخْتًا خَالِصَةً، وَأُمًّا، وَعَمًّا أَخَا أَبِيهِ مِنْ أَبِي وَأُمِّ، وَالْأُمُّ حَامِلٌ مِنْ زَوْجٍ غَيْرِ أَبِي هَذَا الصَّبِيِّ الْهَالِكِ، ثُمَّ مَاتَتْ الْأَخْتُ عَنْ أُمِّ، وَالْحَمْلُ الَّذِي فِي بَطْنِهَا، وَعَمِّ، كَيْفَ الْقِسْمُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ، عَلَى أَنَّ هَذَا ^(١) الْحَمْلَ الَّذِي فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَارِثٌ مَعَ هَؤُلَاءِ / ٣٥٦ / الْوَرِثَةِ الْمَذْكُورِينَ هُنَا؟ وَمَا الْقَوْلُ فِي هَذَا الْحَمْلِ فِي مَعْنَى الْمِيرَاثِ مِنْ هَذَا الصَّبِيِّ مِنْ أَخْتِهِ إِنْ وَلَدَ مَيِّتًا أَوْ حَيًّا، إِلَى كَمْ شَهْرٍ يَلْحَقُ مِنْهُمَا الْمِيرَاثُ بَعْدَ مَوْتِهِمَا إِلَى يَوْمِ مَوْلَدِهِ، وَكَمْ شَهْرٍ الَّذِي يُصِيرُ بِهَا غَيْرَ وَارِثٍ إِذَا وَلَدَ بَعْدَهَا؟ تَفَضَّلْ شَيْخِي بِالْفَتْوَى عَلَيَّ بِمَا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ، وَبِمَا جَاءَ فِي شَرَعِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْتِقَامَةِ فِي الدِّينِ مَأْجُورًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى؟ **قال:** إِنْ كَانَ لَمْ يَتْرِكْ شَيْئًا؛ فَالْمَسْأَلَةُ فِي الْقِسْمَةِ لَغَيْرِ شَيْءٍ بَاطِلٌ، إِلَّا أَنْ تَجْعَلَ صُورَةَ تَكُونُ الْمَرَادُ بِهَا التَّفَقُّهُ فِي الدِّينِ، أَوْ أَنَّهَا لَتَثْبِتَ كَذَلِكَ، فَتَبْقَى أَثَرًا لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَإِنْ كَانَ لَهُ تَرْكَةٌ؛ فَهِيَ مَوْقُوفَةٌ فِي حَكْمِهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي مَاذَا يَكُونُ مِنْ أَمْرِهِ فِي حَالِهِ الَّذِي يَكُونُ بِهِ فِي هَذَا عَلَى قِيَادِ حَكْمِهِ قَبْلَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مَعَ خُرُوجِهِ مِنْ بَطْنِهَا مَيِّتًا لَا شَيْءَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ حَيًّا فَعَلَى قَوْلِ مُوسَى بْنِ أَبِي جَابِرٍ: لَا شَيْءَ

(١) زيادة من ق.

له إلا أن يكون يوم موت هذا، الصبي قد نُفخ فيه الروح. وقيل: إن وُلِدَ لأقلَّ من ستّة أشهر؛ ورثه، وإن ولد لستّة أو أكثر؛ فلا شيء له. وقيل: إلى تسعة أشهر. وإن كان أبوه ليس بحَيٍّ، أو أنّه قد طُلّق أمّه، أو خرجت منه بمعنى من أنواع الفراق؛ فإلى سنتين. وقيل: بأكثر من ذلك في المدّة، إلا أنّ القول بالسنتين (ح: بهما) هو الأشهر، والعمل به أكثر. وكذلك إن اعتزلها، إلا أنّه مختلف في جواز قبوله مع اليمين.

والقول في القسمة على /٣٥٧/ هذا؛ فلائمّه في موضع ما يكون وارثاً السُّدس في هذا الموضع، وله مثل ذلك، ولها في موضع ما لا يرث معها الثلث، وللخالصة التّصف على حال، وللعَمّ ما بقي، وذلك واحدٌ من ستّة لا يزداد عليه؛ لأنّه ميراثه لا غيره في هذا الموضع، فإن ماتت أختُه لأئمّه هذه قبل أن يولد؛ خرج فيه معنى ما ذكرناه، وكان لأئمّه منها الثلث على حالٍ ورث معها أو لم يرثها. وليس له إن كان يرثها غير السُّدس، وللعَمّ ما يبقى أيضاً؛ وذلك ثلاثة من ستّة إن ورث، واثنان من ثلاثة إن لم يرث في هذه المسألة. فإن كان ما حَلَفه هذا الصّبيّ لم يُقسم بين الورثة قبل موتها؛ فالوجه في قسمه جُملة في المسألتين جميعاً بعد المعرفة للأولى أنّها من ستّة لا تختلف في هذا الموضع على حال، وارثا كان هذا الحملُ أو غير وارث من المال أن تعلم أنّه إمّا يكون التّفاوت في القسمة من الثّانية؛ لأنّها تكون إمّا من ستّة، وإمّا من ثلاثة؛ لأنّه في حال ما يكون وارثاً لهما جميعاً؛ فالأخرى مثل الأولى من ستّة، ونصفها من تركة الصّبيّ ثلاثة؛ فهي موافقة لسهام تركتها بين ورثتها بالأثلاث في هذا الموضع؛ لأنّ لها ثلاثة ثلثها واحد، وثلثُ مسألتها اثنان، فاضربهما في مبلغ الأولى ستّة، أو اضرب الأولى منهما ستّة فيهما؛ يبلغ الكلُّ منهما اثني عشر، ومنها تقسم جميع

التركتين على هذا في المسألتين، فيكون /٣٥٨/ للأمّ السُّدس من الأولى واحد في اثنين من وفق الثانية، ولكّما من الثانية الثلث اثنان في واحد من وفق التركة؛ فذلك أربعة. وللأخ من الأمّ واحد من الأولى في اثنين من الثانية، وواحد من الثانية في واحد من التركة؛ فذلك ثلاثة. وللعَمّ من الأولى ما بقي واحد في اثنين من الثانية، وله من الثانية ما بقي ثلاثة في واحد من التركة؛ فذلك خمسة. وكذلك في حال ما يكون هذا الحمل وارثاً من الثانية دون الأولى، إلّا أنّه يكون للأمّ في هذا الموضع من كلّ واحدة منها ثلثها. وعلى هذا فلها اثنان من الأولى في اثنين، ومن الثانية اثنان في واحد؛ فذلك ستّة. وللأخ من الأمّ السُّدس واحد من الثانية في واحد من التركة؛ فذلك واحد. وللعَمّ من الأولى ما بقي واحد في اثنين، ومن الثانية ما بقي ثلاثة في واحد؛ فذلك خمسة.

وأما في حال ما لا يرث منهما جميعاً؛ فللأمّ الثلث في كلّ مسألة منهما، وللعَمّ ما يبقى، وفي هذا ما يدلّ على أنّ قسمها راجع إلى ثلاثة، فالثلث واحد لأمّه، والثلثان ما بقي، وهما اثنان لعمّه، والله أعلم، فانظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وعن رجلٍ هلك وترك زوجة، وأمّا، وأخوين لأمّ، وأربع أخوات لأب وأمّ؟ قال: فعلى قول عمر رضي الله عنه وغيره؛ فالفريضة من اثني عشر؛ فللزوجة الربع ثلاثة، وللأمّ السُّدس اثنان، وللأخوين من الأمّ الثلث /٩٥٤/ أربعة، لكلّ واحد منهما السُّدس اثنان، وللأخوات من الأمّ والأب الثلثان ثمانية لكلّ واحدة منهنّ اثنان. وأصلها من اثني عشر، وتعول فتصحّ على هذا الرّأي من سبعة عشر. وعلى قول ابن عباس رضي الله عنه؛ فليس للخوالص إلّا ما بقي، وذلك ثلاثة منها في هذا الموضع على قوله، وهنّ أربع لا تنقسم عليهنّ، ولا توافقهنّ بشيء، فارجع إلى الاثني عشر أصل المسألة، فاضربها في أربعة هي رؤوسهنّ؛ تبلغ ثمانية

وأربعين، ومنها تصح؛ فيكون لكل واحد من الورثة ما له في أصل الفريضة مضروباً في أربعة، وما بقي فلهن، ويبقى على هذا لكن ثلاثة في أربعة باثني عشر، لكل واحدة منهن ثلاثة. والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن امرأة هلكت عن زوج، وأم، وأخوين لأم، وأخ لأب وأم؟ **قال:** فالفريضة من ستة، فللزوجة النصف ثلاثة، وللأم السدس واحد، وللأخوين من الأم الثلث اثنان، وبقي الأخ الخالص فيدخل مع إخوته في الثلث، ويكونون فيه سواء. **وعلى قول ابن عباس:** فلا شيء له. والعمل على الأول.

قلت له: فإن هي تركت زوجاً، وأمّاً، وأخوين لأم، وأختاً لأب وأم؟ **قال:** فعلى القول المعمول به فيها؛ فالفريضة من ستة، وتعمل بمثل نصفها، فتصح من تسعة، فللزوجة النصف ثلاثة، وللأم السدس واحد، وللأخوين من الأم الثلث اثنان، وللخالصة على / ٣٦٠ / هذا الرأي النصف ثلاثة؛ فذلك تسعة.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: ووجدت هذه المسألة في امرأة تركت زوجاً، وخالين خالسين، وخالاً وخالة من أم؟ **فقال:** إن للزوج النصف، والنصف الباقي يكون للخالين الخالسين ثلثاه، وللخال والخالة من الأم ثلثه. هكذا سيدي صحيح قسمها، وما باله هذا هكذا.

وقد قيل في الأخوال المتفرقين في أكثر القول: إن للخال من الأم السدس، والباقي للخالص، فعرفني الفرق بينهما، والصحيح من ذلك، يرحمك الله.

الجواب: صحيح هذا القسم؛ لأن بعد أصحاب السهم هكذا قسم نصيب الأرحام، والزوجة من أصحاب السهم، وقد أنزلهم منازل الإخوة والأخوات؛ وهكذا القول فيهم إذا افترقوا.

مسألة: وقال في جوابها الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي: لَمَّا سَأَلْتَهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: الْجَوَابُ: يَخْرُجُ فِيهِ هَذَا وَهَذَا، وَكُلُّهُ غَيْرُ خَارِجٍ مِنَ الرَّأْيِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

مسألة: وقال أبو سليمان مُحَمَّد بن عامر بن راشد المعولي رَحِمَهُ اللَّهُ:

أرى في الشريعة أعجوبة	ألا فاكتبوها بماء الذهب
إذا ماتت الخود عن إخوة	وزوج تعنقهما بالسبب
وأخت لها وأخوها معاً	من الأم قد ورثوا بالنسب
وأخت لها وأخوها معاً	هما أخوها لأم وأب/٣٦١/
فقد صحَّ للأخت من أمها	فمن مالها السُّدس لا تحتجب
كذلك أخو الأم أمثالها	بقسط الشريعة إذا الرتب
وحظَّ الخليفة ثلث السُّدس	ألا إنها هي أم العجب
وخليط الخليص كضعف الذي	حوته الخليفة شرع العرب
وكالكِلِّ للزوج فاصدع بما	أمليته لك إذا الحسب
فَمِنْ كَمْ يَخْرُجُ تَأْصِيلُهَا	وما مبلغ الضرب مع من حسب
تفكر وذكر بها من تشاء	فإني أقول بما في الكتب

الجواب لهذه المسألة: ماتت امرأة عن زوج، وأخت وأخ من أم، وأخت وأخ خالسين؛ فللزَّوج النِّصف، ولأخويها من الأم الثلث؛ لكونهما اثنين عند عدم النسل وعدم الأب والجدِّ، وما بقي للأخوين الخالسين؛ إذ هما عصبتها. فأصلُ مسألتها من ستَّة أسهم، للزوج النِّصف ثلاثة أسهم، وللأخ والأخت من الأم الثلث سهمان منقسمان عليهما؛ إذ هُما سواء؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانُوا

أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴿النساء: ١٢﴾، يعني أُمُّ إخوة الأمِّ، والشَّريك لا يفضل على شريكه إلاَّ بدليل، ثُمَّ بقي من المسألة سهمٌ للأخوين الخليصين^(١)؛ إذ هما عصبَةٌ، يكون بينهما للذكر مثل حظِّ الأنثيين؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ ﴿النساء: ١٧٦﴾، وذلك السَّهم منكسر عليهما؛ ٣٦٢/ إذ رؤوسهما ثلاثة، يكون^(٢) للذكر سهمان، والأنثى سهم. فاضرب أصل هذه المسألة وهو ستَّة في ثلاثة، وهنَّ رؤوس الأخ والأخت الخالصاء، وهي المذكورة هنا، فيكون الجميع ثمانية عشر؛ فللزوج نصف أصل هذه المسألة ثلاثة، فمضروبة فيما ضربت فيه المسألة وهو ثلاثة؛ فذلك تسعة أسهم. وللأخوين من الأمِّ سهمان من أصل المسألة مضروبان فيما ضربت فيه المسألة ثلاثة؛ فذلك ستَّة أسهم بينهما نصفان، لكلِّ واحد منهما ثلاثة أسهم، وللأخوين الخليصين سهم وهو الباقي من المسألة للعصبة بعد سهام ذوي السَّهام، وهو منكسر عليها. فاضربه فيما ضربت فيه المسألة ثلاثة؛ فهو واحد في ثلاثة؛ فذلك ثلاثة أسهم؛ فسهمان منهنَّ للأخ، وسهم للأخت. فقد صحَّ للزوج تسعة أسهم نصف المسألة تماما، وللأخت من الأمِّ ثلاثة أسهم، وللأخ من الأمِّ مثلها ثلاثة أسهم، صحَّ للأخ والأخت من الأمِّ ثلث المسألة تماما، وهو ستَّة أسهم، وصحَّ للأخت الخالصة سهم، وهو ثلث سدس المسألة، وصحَّ للأخ الخالص سهمان كما قلنا، أخذت الأخت من الأم

(١) ق: الخالصين.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: لكون.

ثلاثة أسهم، وأخذت الأخت الخالصة سهم لكون العصبة لهم ما بقي من فرض ذوي الفروض، كما هو منظوم في الأبيات، والله أعلم.

الباب السادس والعشرون في المسائل الملقّبات من كتاب المصنّف في الفرائض؛ وهي عشرون مسألة، منها في باب الصُّلب عشرة، ومن باب المجدِّ عشرة

اختلف الصّحابة في ذلك؛ فالأولى من باب الصُّلب، المشتركة، ويقال لها: الحماريّة، وهي زوج وأمّ، أو جدّة وأخوان، أو أختان لأمّ، وأخ لأب وأمّ، وسمّيت مشتركة؛ لأنّ عمر أشرك العصبه مع الإخوة للأمّ. ومذهب أبي حنيفة: لا شيء للعصبه، وهو مذهب عليّ. وسمّيت الحماريّة؛ لأنّ الأخ للأب والأمّ قام إلى عمر، وقال: هب أنّ أبانا كان حمّاراً، ألسنا قد ارتكضنا في رحم واحد، فإن لم تورثنا بأبينا، فورثنا بأمّنا، فاشترك بينهم بالسّويّة.

الثّانية: المباهلة؛ وصورتها: زوج، وأمّ، وأخت لأب وأمّ، وإن لم يحدث إلّا في عصر عمر، فاختلف الصّحابة، واجتمعوا يتشاورون، فأشار العباس بن عبد المطلب يقسم المال بينهم، على مبلغ سهامهم؛ فصوّبوا قوله. والمسألة من ستّة، تعول إلى ثمانية، وأبى ذلك ابنه عبد الله، ولم يظهر بينهم نكير في الحال، فلمّا فرض (خ: قبض) عمر؛ أظهر الخلاف، فقال: إنّ الذي أحصى رَمْلَ عاجل عدداً؛ لم يكن ليُجعل مالا قسمه نصفاً ونصفاً أو ثلثاً^(١)؟ فقال زُفَر: لو متّ أو متّ لقسم المال ميزاناً على ما عليه القوم. قال: ﴿نَدْعُ أَبْنَاءَنَا

(١) ق: وثلاثه.

وَأَنْبَاءَكُمْ﴾ الآية، ﴿ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ [آل عمران: ٦١]، فجعل ابن عباس للأم الثلث، وللزوج النصف، وما بقي فلأخت.

الثالثة: الغراء، وصورتها: زوج، وست ٣٦٤/ أخوات متفرقات، من ستة تعول إلى تسعة، فسميت الغراء؛ لشهرتها.

الرابعة: أم الفروج^(١) وهي: أم، وزوج، وأخوان لأم، وأختان لأب وأم، أصلها من ستة تعول إلى عشرة.

ابن عباس: للزوج النصف، ولأم السدس، والباقي بين ولد الأم وولد الأب بالسوية. وسميت أم الفروج^(٢)؛ لكثرة السهام فيها.

الخامسة: أم الأرامل: ثلاث زوجات، وجدتان، وأربع أخوات لأم، وثمان أخوات لأب وأم؛ أصلها من اثني عشر تعول إلى سبعة عشر، لكل امرأة سهم.

السادسة: هي الامتحان: أربع زوجات، وخمس جدات، وسبع بنات، وتسع أخوات؛ أصلها من أربعة وعشرين، وتصح من ثلاثين ألفاً ومائتين وأربعين سهماً.

السابعة: المنبرية: زوجة، وأبوان، وابنتان. **قال علي** وقد سئل عنها وهو على المنبر بالكوفة: صار ثمنها تسعة.

الثامنة: ثلاثية ابن مسعود، صورتها: زوجة، وأم، وأختان لأم، وست أخوات من الأب والأم، وابن كافر أو عبد أو قاتل؛ فللزوجة الربع، ولأم السدس، ولولد الأم الثلث، وللأخوات من الأب والأم الثلثان، والاعتبار بالولد. أصلها من اثني

(١) ق: الفروج.

(٢) ق: الفروج.

عشر، وتعمل إلى سبعة عشر، والفتوى عليها. قال ابن مسعود: للزوجة الثمن، حجبها بالولد الكافر حجب نقص؛ أصلها من أربعة وعشرين، تعمل إلى أحد وثلاثين.

التاسعة: الإضرار: انفرد بها ابن مسعود. وكذلك العاشرة: ومُتت بهذا اللقب: ٣٦٥/ لإضرار الأمرين في باب الابن من السُّدس إلى المقاسمة؛ فإحدهما بنتٌ، وبنو ابن، وبنات ابن، والثانية أختٌ لأمّ وأب، وإخوة وأخوات لأب؛ فجعل للبنت النصف، والباقي بين بني الابن وبنات الابن، للذكر مثل حظّ الأنثيين، إلّا أن يكون نصيبهنّ أكثر من السُّدس، فيعرض لهنّ السُّدس، ويجعل الباقي لبني الابن، وكذلك حكم الأخت والأخوات على الرّسم الأوّل. فأما مسائل الجدّ؛ فهنّ عشر:

الأولى: الجرفاء^(١): أمّ، وأختٌ، وجدّ، ولها خمسة ألقاب، وفيها خمسة أقوال. كانت تسمّى في عهد^(٢) التابعين الخمسة. قال فيها أبو بكر وابن عبّاس: للأمّ الثلث والباقي للجدّ، وهو مذهب أبي حنيفة. قال عمر وابن مسعود: للأخت النصف، وللأمّ ثلث ما بقي، والباقي للجدّ. قال عثمان: للأمّ الثلث، والباقي بين الجدّ والأخت نصفان. قال عليّ: للأمّ الثلث، وللأخت النصف، والباقي للجدّ. قال زيد: للأمّ الثلث، والباقي بين الجدّ والأخت على ثلاثة؛ فتصحّ من تسعة، فجعل الجدّ كالأخ مع الأخت، فأعجبه قول عليّ،

(١) ق: الجرفاء.

(٢) في الأصل، ق: عدد.

وقال: إنَّه الرَّجل. وهذه المسألة هي مسألة عثمان [بجراف، وسميت الجرفاء؛ لانحراف] ^(١) الصَّحابة. انقضى الذي من المصنف.

مسألة: الشَّعْبِيّ: أَنَّ ابْنَ لعاصم بن عمر بن الخطاب مات وترك مالا، فأراد جَدُّه عمر أن يأخذه كُلَّه، فقال له عليُّ بن أبي طالب وزيد بن ثابت: ليس / ٣٦٦/ ذلك لك يا عمر لولا قولكما لَمَا رأيت أن يكون ابني ولا أكون أباه. وكان ابنُ عباس يقول: من شاء باهلتَه: إِنَّ اللهَ لم يذكر في كتابه جَدًّا ولا جَدَّةً، ولكنَّهما الآباء؛ لقوله: ﴿يَبْنِيْ عَادَمَ﴾ [يس: ٦٠]، وقال: ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِيْ إِبْرَاهِيْمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [يوسف: ٣٨]

مسألة: شعراً:

وَمِنْ عَجَبِ الميراثِ من مات عن أخ	وأخت خليصيه هما عصباته
وحظَّاهما منه سواء ولا له	كضعف نصيب الأخت كيف صفاته
وغيرهما أهل الثُّراثِ سهامهم	موزَّعة لما تقضَّت حياتَه
ولا ضار قسام ولا جار حاكم	ولا ضلَّ مفت حين صحَّت وفاته
وفي محكم التَّنْزيلِ يثبت حكمها	بيِّنَه طَبُّ علَّت درجاته

الجواب: فهذا لا يكون إلَّا في المسألة الحماريَّة، مثاله: ماتت امرأة عن زوج، وأمٍّ، وأختين لأُمٍّ، وأخ وأخت خالصين؛ فأصل المسألة من سِتَّة، للزوج النِّصف ثلاثة، وللأُمِّ السِّدس سهم، وللأختين للأُمِّ الثلث سهمان، تَمَّت سِتَّة ولم يبق للأخ والأخت الخليصين شيء؛ إذ هما عصبه، فقالا: عَرَفنا أَنَّ أبانا حمارا، أليس أُمُّ الأختين أَمَّنَّا؟، ثُمَّ إِنَّهُما أشركوهما مع الأختين للأُمِّ في الثلث، وصار ميراثهما

(١) ق: بجرار، وسميت الحرفاء؛ لانحراف.

بمنزلة ميراث إخوة الأمّ، الذّكر والأنثى فيه سواء. وسُمّيت المشتركة؛ لأنّهما
أشركوهما مع الإخوة للأمّ، والله أعلم.

الباب السابع والعشرون في بيان الأصول المبنية عليها الموارِيث،

والفروع المشتمة عليها من كتاب المذهب

٣٦٧/ اعلم أننا قد ذكرنا أنَّ الموارِيث مستخرجة من أربعة أصول؛ وهي: كتاب الله، وسنة نبينا محمد ﷺ، وإجماع المسلمين، والرَّابع ما جرى فيه الاختلاف بين الفقهاء.

الأصل الأوَّل من كتاب الله: وهو في ميراث الأولاد والأبوين والأزواج والإخوة والأخوات، قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]؛ وذلك أنَّه كان أهل الجاهلية لا يورثون المرأة ولا الصبي شيئاً، ويجعلون الميراث لمن ينفع ويدفع، فألحق الله للصبي والمرأة نصيبهما من الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، ثُمَّ قال: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١]؛ وذلك إذا لم يكن معهنَّ أحدٌ من الإخوة الذكور؛ ومعنى قوله ﴿فَوْقَ﴾ عند بعض المفسرين: أنَّه أراد الابنتين فما فوقهما من العدد، ووجدت في الأثر عن عبد الله بن محمد بن محبوب أنَّ معنى قوله ﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ أراد بـ﴿ثَلَاثِ﴾ نساءً اثنتين، وإنَّ ذكره فوقاً؛ فهو صلة في الكلام، كقوله: ﴿فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾ [الأنفال: ١٢] أراد: اضربوا الأعناق، مثل قوله: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ [محمد: ٤]. ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١]، فإذا اختلط أحدٌ من الذكور بالبنات؛ سقط فرض الثلثين والنصف، وكان للذكر مثل حظ الأنثيين، أشركهم الله تعالى في المال على هذا؛ فقال: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ

الْأُنثَيَيْنِ ﴿النساء: ١١﴾، فلما ضاعف حظّ الذكر على الأنثى؛ دلّ أنّ التّصفين كمال / ٣٦٨ / المال، ويستحقّ الابن كمال المال إذا انفرد؛ إذ له ضعف ما للأنثى إذا انفردت، كما أنّ للبنّ التّصف إذا انفردت. وكان سبب بيان فرض الابنتين التّلاث ما روى جابر بن عبد الله قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى جاءتنا امرأة من الأنصار في الأسواق، وهي جدّة خارجة بن زيد بن ثابت فجاءت بابنتين لها، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا ثابت بن قيس قتل معك يوم أحد، وقد استاق عمّهما ميراثهما كلّهما (خ: غنمهما كلّهما)، فلم يدع لهما شيئاً إلّا أخذه، فما ترى يا رسول الله؟ والله لا ينكحان أبداً، إلّا ولهما مال، فقال ﷺ: «يقضي الله في ذلك»، فنزلت سورة النساء؛ قوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾، إلى قوله: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١] الآية، فقال ﷺ: «ادعوا المرأة وصاحبها»، فقال لعمّهما: «أعطهما الثلثين، وأعط أمّهما الثّمن، وما بقي فلك»^(١). ثمّ قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١]؛ وذلك إذا لم يكن معها أحد من الذّكور إخوة لها، ثمّ قال في ميراث الأبوين: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]؛ فهذه دلالة تدلّ على أنّ الأبوين هما الأب والأمّ حين قال: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]، ولما ذكر ثلث الأمّ وسكت عن ذكر نصيب الأب بعد ذكر اشتراكهما وذكر

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الفرائض، رقم: ٢٨٩١؛ والدارقطني في سننه، كتاب الفرائض، رقم:

٤٠٩٣؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الفرائض، رقم: ١٢٣١١.

٣٦٩/ فرض الأمّ؛ دلّ على أنّ ما بقي؛ فهو للأب، وهو الثّلاثان، ثمّ قال: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُوَ إِخْوَةٌ فَلِلْأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١]. فكان ابن عبّاس يعطي الأمّ الثّالث عند عدم الأولاد وعدم الإخوة من الثّلاثة فصاعداً. وأصحابنا من غيره يعطونها عند الأخوين فصاعداً السّدس، وحجّتهم أنّ الاثنين فهما جماعة؛ لما روي عن النّبي ﷺ أنّه مرّ برجلين يصليّان، فقال: «هذان جماعة»^(١). وقال الله تعالى: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا﴾ [الحج: ١٩]، ولم يقل: اختصما، وردّهما إلى حكم الجمع؛ لأنّ حقيقة الجمع ضمّ الشّيء إلى غيره، فأقلّه اثنان.

وإن قيل: كيف الأختان والأخوات تحجبن الأمّ من الثّالث إلى السّدس، والله تعالى يقول: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُوَ إِخْوَةٌ﴾ [النساء: ١١]، ولفظة: "الإخوة" للذكور دون الإناث، قيل له: إنّ الله عني بقوله: ﴿إِخْوَةٌ﴾ للذكور والإناث، كقوله: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً﴾ [النساء: ١٧٦] وقع اسم الإخوة على النّساء. وقد مضى القول في أحكام التّثنية والجمع في ذلك، كما قال: ﴿إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١]، فالولد هاهنا يجوز للذكر والأنثى، ألا ترى أن لو كان الإخوة رجالاً وأنثى، فيقال: هذان أخوان. فلمّا وجبت هذه اللفظة على الذكر والأنثى؛ فكان الأختان والأخوان كذلك في هذا المعنى خاصّة، دون لفظ الوصايا والإقرارات، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١] / ٣٧٠/ قالوا: في

(١) أخرجه أحمد، رقم: ٢٢١٨٩؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٧٨٥٧، ٢١٢/٨.

الدرجات، والله أعلم. واحتج أصحابنا بهذه الآية أن لا ميراث للإخوة مع وجود الجد، واحتجوا بها أيضاً أن إذا انفرد الأب يكون له المال كله، فلمّا كان الابن يرث المال بأسره إذا انفرد بما قدّمنا ذكره؛ كان الأب مثله بعده في حوز المال. وأيضاً فالإجماع على ذلك أقوى حجة. وقولنا أقوى حجة؛ لأنّه يؤكّد حكم القرآن، ونفي الاختلاف عنه.

ومن غيره من كتاب لبعض الزيدية: والأب يُسقط الإخوة والجد، والجد يُقاسمهم إذا كانت المقاسمة خيراً له من السُّدس؛ وهو مع الأخوات متفرّقات عصبه، وإذا نقصته المقاسمة عن السُّدس، أو كان مع الإخوة أو الأخوات بنتاً، أو بنت ابن، ذو فرض لا غير، وهو السُّدس. وقد مرّت أدلّة ذلك كله.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: اختلف أهل الفرائض من الصحابة في ميراث الجدّ مع الإخوة والأخوات، والكلّ مصيب بأدلة شرعية، وأمّا نحن فنعمل بقول من قال منهم: إنّ الجدّ يُقام مقام الأب؛ فلا يرث الإخوة ولا الأخوات معه، وقد مضت أدلّة تدلّ على صحّة ذلك أيضاً. ولا يجوز لأحد أن يخطئ أحداً في مسائل الاجتهاد التي يجوز فيها الرّأي، قال أو عمل بخلاف قوله، ما لم يكن خارجاً عن الصّواب، ومجاوزاً بعد ذلك إلى الخلاف الذي لا يسع؛ إذ قد يُمكن أن يكون رأياً غير صحيح أصلاً، فهو خارج إلى الصّواب، ولكنّه لم ينته إلى حدٍّ لا يجوز / ٣٧١ / به القول في الدّين ما لم يدن به، فكلُّ رأيٍ وأصله ممّا يجوز فيه الرّأي؛ فحرام أن يدان به، ومن دان به بجهل أو بعلم؛ فهو هالك، وما التّوفيق في كلّ أمر إلّا بالله تعالى.

(رجع) والأب أعصبُ العصبه وأوّلهم بعد الابن وابن الابن وما سفلوا، الذّكور دون الإناث. وميراث الأب مع وجود الولد السُّدس، وله ما بقي بعد

أخذ أهل السِّهَام سِهامهم بالسَّنة، إذا عُدَّ ذكور الأولاد. روى ابن مسعود عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَخَذَ أَهْلُ الْفَرِيضَةِ فَرَائِضَهُمْ فَمَا بَقِيَ؛ فَلَأَدْنَى رَحِمٍ ذَكَرَ»^(١). وقد أقاموا الجَدَّ مقام الأب على أكثر القول في الميراث، وقد ذكر الله تعالى الأجداد آباءً في قوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [يوسف: ٣٨]. واسم الأب يقع على الجدِّ بدلالة قوله تعالى: ﴿يَبْنِي عَادَمَ﴾ [يس: ٦٠]، وقال: ﴿يَبْنِي إِسْرَءِيلَ﴾ [البقرة: ٤٠]، وقول النَّبِيِّ ﷺ للحسن: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ»^(٢)، وهو ابنُ ابنته. والجدُّ المطلق وهو أب الأب. والعرب تجعل العمَّ أبا. عن عكرمة عن النَّبِيِّ ﷺ قال يوم الفتح: «رَدُّوا عَلَيَّ أَبِي»، وذلك حيث إنَّه بعث العباس إلى مكَّة، قال: «إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَفْعَلَ بِهِ قَرِيشٌ مَا فَعَلْتَ ثَقِيفٌ بِعُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ». وكان النَّبِيُّ ﷺ بعث عروة إلى ثقيف يدعوهم إلى الإسلام، فَرَقَى فوق بيته، ثُمَّ ناداهم إلى الإسلام، فرماه رجل بسهم فقتله»^(٣). فقد تُقَامُ الحالة في التَّسمية مقام الأم، كما حكى /٣٧٢/ الله تعالى في كتابه قصَّة النَّبِيِّ يوسفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ في قوله تعالى: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ﴾ [يوسف: ١٠٠]، وكانت أمُّه قد ماتت، وكانت خالته وأبوه وهما اللَّذَانِ رَفَعَهُمَا عَلَى الْعَرْشِ في قوله تعالى: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ﴾. ثُمَّ قَالَ اللَّهُ

(١) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الفرائض، رقم: ٦٧٣٢؛ ومسلم، كتاب الفرائض،

رقم: ١٦١٥؛ والترمذي، أبواب الفرائض، رقم: ٢٠٩٨.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلح، رقم: ٢٧٠٤؛ وأبو داود، كتاب السنة، رقم: ٤٦٦٢؛

والترمذي، أبواب المناقب، رقم: ٣٧٧٣.

(٣) أخرجه مطوَّلاً كل من: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب المغازي، رقم: ٣٦٩٠٢؛ والطحاوي

في شرح معاني الآثار، رقم: ٥٤٤٥.

تعالى في ميراث الزوج: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢]. ثم قال في ميراث الزوجات: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢]، ثم قال في ميراث الإخوة والأخوات من الأم: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُوَ آخٌ أَوْ أُخْتُ﴾ يعني من الأم ﴿فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مَنَّهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٢]، وقوله: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾؛ دلَّ على أنَّ الذكر والأنثى فيه سواء، لا يفضل الذكر منهم على الأنثى؛ إذ الشريك لا يفضل على شريكه في القسمة إلا بدلالة من كتاب أو سنة أو إجماع من الأمة. وكلُّ موضع بعد ذلك ذكر الله فيه نصيب الأنثى؛ فإنه ذكر فيه نصيب الذكر مثليه إذا كان في موضعه، كقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، وكذلك في ٣٧٣/ آية توريث الأزواج بحيث يكون للزوج من زوجته النصف، فيكون لها هي منه الربع، والربع نصف النصف؛ وذلك عند عدم الأولاد. وكذلك بحيث يكون للزوج من زوجته الربع، فيكون لها هي منه الثمن، والثمن نصف الربع؛ وذلك مع وجود الولد.

وكذلك في قوله تعالى في ميراث الأبوين: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ مِنَ الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١١]، وسكت عن نصيب الأب، فلما سكت عن نصيب الأب؛ دلَّ على أنَّ ما بقي؛ فهو للأب، وهو الثلثان، وهو ضعف

نصيب الأمّ. وإن كان للميت أبٌ أبٍ، وأمٌ أبٍ؛ فللجدّة السّدى لا غير، والباقي للجدّ، وليس حكم هذا حكم الأب والأم. وكذلك إن كان الجدّات أكثر من واحدة؛ فلها السّدى، والباقي للجدّ. وأمّا نصيب أخت الأمّ كنصيب أخ الأمّ كما ذكرنا؛ إذ إنّه قيل: كلُّ ميراث تعلّق من جهة النّساء الذّكر والأنثى فيه سواء، والأخ والأخت للأمّ متعلّق نصيبهما من جهة الأمّ، والله أعلم.

مسألة: واختلف النّاس في اسم الكلالة، فذكر عن أهل البصرة أنّه (ع: أئمّ) قالوا: هو الميت نفسه، إذا لم يكن له ولد ولا والد، سُمّي الميت كلاله، كما تقول رجلٌ عقيم. قيل: وما العقيم؟ فالذي لا يولد له. وذكروا عن أهل المدينة وأهل الكوفة أئمّ قالوا: الكلالة الورثة إذا لم يكن فيهم ولدٌ ولا والدٌ^(١)، فيسْمُون / ٣٧٤/ أولئك الورثة كلاله. وبهذا القول كان يقول أصحابنا: إنّ الكلالة ما ليس له بولد ولا والد، وهي مأخوذة من الإكليل؛ لأنّ الإكليل يكون حول الشّيء، وليس هو من الشّيء. وقال الخليل: الكلُّ: الرّجل الذي لا ولد له ولا والد. والفعل يكل كلاله، وقُلّ ما يتكلّم به. قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً﴾ [النساء: ١٢]، يقرأ: يورث؛ بفتح الرّاء وكسرهما، فَمَنْ قرأ بالكسرة؛ فالكلالة مفعول بها، وَمَنْ قرأ: يورث (بالفتح) فكلالة مُنَوَّن منصوب على الحال. والدّلّيل لا يعصّب على أنّ الأب ليس بكلالة.

ومن غيره: وإمّا يُستدلُّ أنّ الكلالة هاهنا الإخوة للأمّ دون الأب بأن ذكرت في آخر السّورة أنّ للأختين الثّلاثين، وأنّ للإخوة كلّ المال، فاعلم هاهنا لم

(١) ق: ولد ولد.

جعلت للواحد السّددس، وللابنتين التّلت، ولم يزدوا على التّلت شيئاً ما كانوا؛ يعني هم إلّا الإخوة للأُمّ بإجماع الأُمّة.

وفي موضع آخر: إنّ الإخوة للأُمّ هم الكلالة؛ ومعنى الكلالة: أنّ نسبهم كلّ على نسب الأولاد، وانحطّ عن درجاتهم، وكان نسبهم ضعيفاً على نسب الأولاد، ولا يلحق بآخره نصيب الواحد منهم. وفي موضع آخر: أنّ الكلالة؛ هو أن يموت الرّجل ولا ولد له ولا والد، فكأنّه قد طاف به النّسب؛ أي أحاط؛ إذ الابن مؤخّر والأب مقدّم، وهما طرفان للرّجل، فإذا مات ولم يخلفهما فقد مات عن ذهاب الطّرفين، فسمّي ذهاب الطّرفين كلاله. ومنه سمّي الإكليل / ٣٧٥ / لإحاطته بالرّأس، والله أعلم.

وقال تعالى في ميراث الإخوة والأخوات: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُؤُا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦]، وأراد ولا والد، فاكتفى بذكر أحدهما؛ لأنّه الكلالة، ﴿وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أَثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ يبيّن الله لكم أن تضلّوا والله بكلّ شيءٍ عليمٌ [النساء: ١٧٦]؛ وذلك أنّ جابر بن عبد الله مرض ذات يوم بالمدينة، وله إخوة، فعاده رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنّ كلاله ولا ولد يرثني ولا أب، كيف أصنع في مالي؟ فأنزل الله ﷻ: ﴿إِنْ أَمْرُؤُا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ الآية [النساء: ١٧٦]. وقيل: سبب تنزيل آية الموارث أنّ رجلاً من الأنصار يُقال له أوس بن ثابت تويّ وترك أربع بنات وامرأة، وهي أمّ أولاده، يُقال لها: أمّ كحة، وترك ابني عمّ له، يقال لأحدهما قتادة والآخر عرفطة، وترك مالاً من نخل ورقيق، فعمد ابناً عمّه قتادة وعرفطة إلى المال كلّّه،

فأخذه كله، ولم يعطيا المرأة والبنات شيئا، فأنت أم كحة امرأة أوس بن ثابت النبي ﷺ، ومعها بناتها، ورسول الله ﷺ في مسجد الفصيح^(١) بالمدينة، فقالت: يا رسول الله، إن زوجي متوفى، وترك علي هؤلاء البنات الأربع، وهن عاريات ٣٧٦/ جائعات تعيبات، وليس عندي مال أنفق عليهن، وقد ترك أبوهن مالا من نخل ورقيق، فعمد ابنا عمه قتادة وعرفطة - (وقيل: سويد وعرفطة) فأخذا المال كله، ولم يعطيا بناتي منه شيئا، ولم ينفقا عليهن، ولم يعطيني شيئا، أفما لنا شيء في ميراثه يا رسول الله ﷺ؟ فقال النبي ﷺ: «ما أنزل علي من الوحي شيء» وانتظر الوحي من الله ﷻ في ذلك، فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٧] الآية. فلما نزلت هذه الآية؛ أرسل رسول الله ﷺ إلى قتادة وعرفطة، فقال لهما: «إن الله أنزل علي آية جعل فيها حظا معلوما لبنات وبنين وغيرهم، وما أدري ما ذلك النصيب، فلا تحركا المال، ولا تعيبا منه شيئا، حتى أنظر ماذا يحدث إلي ربّي في ذلك، فأنزل الله آية المواريث، فقال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١]، فجعل للبنات الثلثين»^(٢)، فقد أبهم الله الفريضة، وفسرها بقوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾، ثم ذكر فريضة النساء فقال: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾ [النساء: ١٢]، وجعل لهن الثمن مع البنات، فعمد مع ذلك قتادة وعرفطة فدفعوا إلى أم كحة الثمن من ميراث أوس بن ثابت، وحسبا نصيب البنات، ولم

(١) ق: الفصيح.

(٢) أخرجه ابن الأثير في أسد الغابة في معرفة الصحابة بمعناه، رقم: ٣٧٥.

يعطيها من الثلثين شيئاً، وتربصا بمن الموت للميراث. /٣٧٧/ وكن جواريا وفيهن دماة وجهومة؛ الدماة (بالدال المهملة): القبح في الوجه، والجهومة: ظهر الكراهية في الوجه. وقيل: كانوا في الجاهلية وفي الإسلام أن الرجل يرغب في خلة الرجل، فيحالفه ويعاقده، ويقول: ترثني وأرثك، فأيهما مات قبل صاحبه؛ كان للحي منهما ما اشترط من ماله. وقول: لأهل الحلف السدس، ثم يقسم أهل الميراث ميراثهم. فمات رجل من أهل الحلف، فقال الرجل الذي حالفه: يا نبي الله نزلت قسمة الموارث، ولم يسم لأهل الحلف شيئاً، فنزلت: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَأَتَوْهُم نَصِيبُهُمْ﴾ [النساء: ٣٣]، فلم يأخذ نصيبه حتى صارت منسوخة؛ ونسختها الآية التي في سورة الأنفال بعد غزوة الأحزاب: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥] (خ: في الميراث من أهل الحلف والعهد وغيرهم) ﴿فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٥]، فثبت الميراث للأرحام، فنسخ ذلك: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ [النساء: ٣٣]. وقيل: قبل نزول آية الموارث الأرحام كان التوريث بالهجرة، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلِيَّتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾ [الأنفال: ٧٢]؛ يقول ما لكم من موارثهم من شيء حتى يهاجروا. وكان هذا والهجرة فريضة عليهم فقطع الله الميراث بينهم وبين الأعراب الذين لم يهاجروا. كان التوريث بالهجرة، وليس بالرحم والقربة، كل ذلك تحضيضاً من الله لهم في /٣٧٨/ الهجرة إلى رسول الله ﷺ. قال الزبير بن العوام: يرثني ابن مسعود ولي قرابة بمكة على ديني ولا يرثون، فأنزل الله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، فنسخت هذه الآية تلك الأولى. وعن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ حين قدم المدينة آخى بين رجال

من أصحابه ليعود بعضهم على بعض، كان الأعرابي لا يرث المسلم، وإن كان على دينه بعد أن يكون هاجر، فأخى رسول الله ﷺ بين الزبير بن العوام وبين ابن مسعود؛ ومعنى آخاه؛ أي اتخذ أخاه له بعهد [بلا نسب]^(١)، وكذلك تبناه؛ أي اتخذ ابنًا، فقال الزبير: يا رسول الله إن مت يرثني عبد الله بن مسعود من دون أهلي وهم مسلمون، فلمّا سأل الزبير عن ذلك أنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]»^(٢). عن قتادة أن أبا بكر خطب الناس، وقال: "يا أيها الناس؛ إن الله أنزل الآية الأولى التي في سورة النساء في شأن موارث الولد والوالدين، والثانية في الزوج والزوجة والإخوة والأخوات من الأم، والتي في آخر سورة النساء التي ذكرنا فيها الكلاله، وهي في الإخوة والأخوات من الأم والأب، والآية التي في آخر سورة الأنفال في الرحم، فأنزل الموارث، فنسخ ذلك ما كان فيه الموارث بالمهجرة، ونسخت الهجرة". وقيل: لما نزلت آية موارث الأرحام، وزال الميراث إليهم، واستحقوه ٣٧٩/ دون الأجنبية بالرحم؛ لأنهم بالأخت أولى، فأحب أن يكون من كان أقرب كان أولى بالميراث. وأمّا قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ [النساء: ١٩] قيل: كان الرجل يرث^(٣) زوجاته وإن كرهن، فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ

(١) ق: لا بنسب.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير بلفظ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَى بَيْنَ أَصْحَابِهِ فَجَعَلُوا يَتَوَارَثُونَ لِذَلِكَ حَتَّى نَزَلَتْ {وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ} فَتَوَارَثُوا بِالنَّسَبِ» رقم: ١١٧٤٨، ٢٤٨/١١.

(٣) في الأصل بزيادة: الميت، ولعلها ليس لها معنى.

تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا ﴿١﴾. وقال أبو بكر: نزلت في [محسن بن أبي قيس] ^(١). بن الأُسَلْت الأنصاري من بني الحارث، وفي امرأته [هند بنت صبرة] ^(٢)، وفي الأسود بن خلف الخزاعي وامرأته حمينة ^(٣) بنت أبي طلحة، وفي منظور بن [زبان بن سيار] ^(٤) الفزاري وفي امرأته مليكة بنت خارجة [بن سنان المري] ^(٥) تزوجوا بنساء آبائهم بعد الموت، وكان الرجل من الأنصار [إذا مات حميم له] ^(٦) عمد الذي يرث الميت، فألقى على امرأة الميت ثوبًا، فيرث تزويجها، رضى أم كرهت، على مثل مهر الميت، فإن ذهبت إلى أهلها قبل أن يلقي عليها؛ فهي أحق بنفسها، فأتين النبي ﷺ فقلن له: يا رسول الله، ما يُقام بنا، ولا ينفق علينا ^(٧)، ولا نترك أن نتزوج؛ فأنزل الله ﷻ في هؤلاء النفر: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾، وهن كارهات.

فصل: والوارثون قد ذكرنا أنهم ثلاثة أصناف؛ فالأولى: ذوو السَّهَم وسهامهم مفروضة. وقد مضى ذكرهم وثبوت موارثتهم، وهم سبعة نفر: الأب،

(١) هذا في تفسير مقاتل بن سليمان (٣٦٤/١). وفي الأصل: محضر بن أبي قيس.

(٢) هذا في الأصل، وفي تفسير مقاتل بن سليمان (٣٦٤/١). وفي أسد الغابة (٣٥٣/٧): أم عبيد بنت صخر.

(٣) هذا في أسد الغابة، ٧٣/٧. وفي النسخ الثلاثة: حبينة.

(٤) هذا في أسد الغابة (٢٦٠/٥). وفي الأصل: سيار وسنان.

(٥) ينظر: أسد الغابة (٢٦٠/٧). وفي الأصل: من سنان المدوري.

(٦) هذا في تفسير مقاتل بن سليمان (٣٦٤/١). وفي الأصل: ختم له.

(٧) في الأصل، ق: عليها.

والأم، والزَّوج، والزَّوجة، والبنات، والأخوات / ٣٨٠ / للأب والأم، والإخوة من الأم، وقد ألحقوا بهم الجدَّ والجدة.

والثاني: العصبات، وهم ما بقي بعد أخذ ذوي السَّهام فروضهم؛ الأقرب فالأقرب. وثبت ميراثهم في كتاب الله تعالى، قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٣٣]، فقال قوم: هم بنو العم، وقال بعضهم: العصبه، والتفسيران متفقان على معنى واحد.

مسألة من الزيادة كتاب البحر الزَّخار تصنيف أحمد بن يحيى الزَّبيدي من قوله: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ الآية [النساء: ٣٣] معناها: لكل منكم موالٍ فيما تركتم من المال، وهم الوالدن والأقربون.

قلت: فعلى هذا يحسن الوقف على: ﴿مِمَّا تَرَكَ﴾ إذ قدّمت الجملة. وقوله: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتُ أَيْمَنُكُمْ﴾ [النساء: ٣٣] الحسن البصري: أراد الخلفاء. سعيد بن المسيّب: بل الذين تبنّوا، ثم نسخ ذلك. وقيل: الذين آخى بينهم رسول الله ﷺ، ثم نسخ ذلك. أبو عليّ: قوله: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتُ أَيْمَنُكُمْ﴾ معطوف على قوله: ﴿تَرَكَ الْوَالِدَانِ﴾ [النساء: ٧]؛ أي: ترك الذين عاقدت أيمانكم، وهم ورثتهم، فأتوا كلاً ميراثه، فلا نسخ حينئذ. وقيل: المراد بالمتعاقدين الزَّوج والزَّوجة؛ لقوله: ﴿عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٥]. وقيل: وليُّ الموالى. وقيل: نصيبهم من المودّة والنصرة لا الوراثه. قلت: الأوّل أظهر.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: كل ذلك ممكن صحّته معنا. وقوله: وليُّ الموالى، فأصحابنا لا يورثون بالولاء.

(رجع) وقوله ﷺ: / ٣٨١ / «أَحْبُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا أَبْقَتْ الْفَرَائِضَ فَلَأَقْرَبَ الْعَصْبَةِ رَجُلٌ ذَكَرُ»^(١).

الثالث: الأرحام، وثبت ميراثهم قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥].

ومن غيره: عن بعض أهل الخلاف، ومن قال بتوريث ذوي الأرحام قال بالرد؛ إذ لا فرق بينهما، قلنا: على الردّ منعه ﷺ سعد بن مالك الوصية بأكثر من الثلث، ولو يردّ به إلا بنته، وقال: «إنك تترك ذريّتك أغنياء خير لك من أن تتركهم عالة يتكففون الناس»^(٢).

ومن غيره: أثبت بعض الردّ، ومنع ميراث ذوي الأرحام. قال الشيخ ناصر بن جاعد: كلا المسألتين اجتهديتان: الردّ والأرحام، فيمكن كما قال، ويمكن كما حكاه الثاني.

(رجع) فصل: في ذكر الآيات المنسوخات بآية الموارث، قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [النساء: ٣٣]، وقد تقدّم ذكرها، ونسختها الآية التي في ميراث الأرحام، وهي قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]. وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ [النساء: ٨] نسختها

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الفرائض، رقم: ٦٧٣٢؛ ومسلم، كتاب

الفرائض، رقم: ١٦١٥؛ والترمذي، أبواب الفرائض، رقم: ٢٠٩٨.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الوصايا، رقم: ٢٨٦٤؛ والنسائي، كتاب

الوصايا، رقم: ٣٦٢٦؛ وابن ماجه، كتاب الوصايا، رقم: ٢٧٠٨.

آية المواريث قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

قال غيره: ووجدت عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان أنه قال: والأصحُّ معنا إمَّا نسخُ ذلك، وإمَّا أن يكون المراد إذا حضر أصحابُ المعرفة بقسمة الأموال؛ جاز أن ٣٨٢/ يصنع لهم من المال طعامًا بالمعروف على قدر حقِّهم في المتعارف الذي يكون في الحكم بالمعروف. ويصحُّ أن يكون على النفوس. ويجوز أن يُنَّيبَ اليتيم ما يُنَّيبه؛ لأنَّ القسمة من الصَّلاح للجميع. وإن سلم عنه البالغون؛ فهو حسن وإحسان. وإن توجَّه المعنى إلى الوصية الثابتة في الحكم عن حقٍّ أو عن تفضُّل، أو ثبت أنَّ المراد الأقربون الذين لا يرثون الميت؛ فإنَّما هو إذا أوصى بذلك، وثبتت الوصية في الحكم لا غير؛ فالآية رُجماً تتضمَّن معاني ذلك جميعاً، والله أعلم.

(رجع) وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِّنْ وَلِيَّتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ [الأنفال: ٧٢]، وكان التَّورِث بالهجرة، نسختها آية مواريث الأرحام، وقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]. وأمَّا المشركون يتوارثون بعضهم من بعض؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣]، ولا تجوز مخالفة القرآن؛ لقوله تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ٣]. وفي الخبر: «من قطع ميراثاً فرضه الله تعالى؛ قطع الله ميراثه من الجنة»^(١).

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، رقم: ٢٨٦. وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان بلفظ

قريب، باب صلة الأرحام، رقم: ٧٥٩٤.

والأصل الثاني: بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مِيرَاثِ الْجَدِّ وَالْجَدَّةِ، أَوْ الْجَدَّاتِ، وَبَنَاتِ الْإِبْنِ، أَوْ بَنَاتِ الْإِبْنِ مَعَ الْبَنَاتِ الْمُنْفَرِدَةِ، وَمِيرَاثِ الْأَخْتِ أَوْ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِّ مَعَ الْأَخْتِ الْخَالِصَةِ الْوَاحِدَةِ.

قال أبو المؤثر رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِنَّا نَظَرْنَا فِي فَرَائِضِ الْأَرْحَامِ؛ فَوَجَدْنَاهَا تَخْرُجُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَصُولٍ / ٣٨٣ / لَا تَعْدُو؛ هِيَ السُّنَّةُ، وَمَا نَزَلَ بِهِ الْقُرْآنُ، فَانْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْفَرَائِضَ بِتَسْمِيَةِ أَهْلِهَا مِنَ الْبَنَاتِ وَالْأَزْوَاجِ وَالزَّوْجَاتِ وَالْأَخَوَاتِ وَالْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ. وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرْنَا. وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْعَصَبَاتِ الَّذِينَ هُمْ أَبْعَدُ رَحْمًا مِنْ رَحِمِ الْقَرَابَةِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلًى مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٣٣]، **فَقَالَ قَوْمٌ:** بَنُو الْعَمِّ. **وَقَالَ بَعْضُهُمْ:** الْعَصْبَةُ، وَالتَّفْسِيرَانِ مَتَّفِقَانِ عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ. **وَقَالَ اللَّهُ:** ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا تَرَكَ بَنَاتَهُ وَبَنَاتَهُ وَبَنَاتَهُ يَنَاسِبُونَهُ إِلَى عَشْرَةِ آبَاءٍ، وَصَحَّ نَسَبُهُ، كَانَتْ عَصْبَتُهُ أَوْلَى بِمَالِهِ مِنْ بَنَاتِ بَنَاتِهِ الَّتِي هِيَ أَقْرَبُ رَحْمًا، وَأَوْلَى بِرَحِمِهِ فِي الْقَرَابَةِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عِذْرَهُ الْفَرَضَ، وَعَدَمَ أَهْلَ الْفَرَائِضِ، وَثَبَّتَ الْعَصْبَةَ وَإِنْ بَعْدَتْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلًى مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾. **قَالَ:** وَلَمَّا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ يَقُولُ: «أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ أَهْلِهَا، فَمَا أَبْقَتْ الْفَرَائِضُ فَلَأَقْرَبِ الْعَصْبَةُ رَجُلَ ذَكَرٍ»^(١). وَمَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: رَجُلَ ذَكَرٍ، كَانَ مَرَضِعًا أَوْ بِالْغَا، قَالَ: وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى﴾ [النساء: ١٧٦]. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ مُخَرِّفٌ جَاهِلٌ: إِنَّمَا الْمِيرَاثُ هَاهُنَا لِلرِّجَالِ

(١) تقدّم عزوه.

وَالنِّسَاءُ دُونَ الْأَطْفَالِ الصِّغَارِ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِالتَّنْزِيلِ /٣٨٤/ بِتَحْرِيفِهِ التَّأْوِيلَ. وَإِنَّمَا الْقَوْلُ هَاهُنَا بِالرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ؛ يَعْنِي ذَكَرَانَا وَإِنَاثًا، صَغَارًا كَانُوا أَوْ كِبَارًا، كَنَحْوِ رَجُلٍ هَلَكَ وَتَرَكَ إِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ كُلَّهُمْ؛ فَمِنْهُمْ طِفْلٌ، وَمِنْهُمْ بَالِغٌ، كَانَ فَرَضُ اللَّهِ تَعَالَى نَصِيْبَهُ كَفَرَضِ الْبَالِغِينَ. فَمَنْ قَالَ غَيْرَ هَذَا وَتَأَوَّلَهَا رِجَالًا وَنِسَاءً دُونَ الْأَطْفَالِ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِالتَّنْزِيلِ إِذْ حَرَّفَ التَّأْوِيلَ، قَالَ: وَجَهِلَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ﴾ [النساء: ١٢٧]. وَكَمَا كَانَتْ قِسْمَةُ الْجَاهِلِيَّةِ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ، فَنَسَخَ اللَّهُ ذَلِكَ، وَثَبَتَ الْحُكْمَ لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، صَغَارًا كَانُوا أَوْ كِبَارًا؛ فَلِذَا نَرَى أَنَّ الْعَصَبَةَ وَإِنْ بَعَدَتْ إِنْ كَانَتْ مَرَضْعَا أَوْ بَالِغَا؛ فَهَمْ أَوَّلَى مِنَ الرَّحْمِ وَإِنْ قَرَبَ؛ فَهَذَا أَصْلُ فَاتَّبِعُوهُ.

قَالَ أَبُو الْمُؤَثَّرِ: وَالْأَصْلُ الثَّانِي قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١]، فَقَوْلُهُ: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ [النساء: ١١] إِنَّمَا عَنَى: فَإِنْ كُنَّ إِنَاثًا، صَغَارًا أَوْ كِبَارًا، فَوْقَ اثْنَتَيْنِ؛ ﴿فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١] قَالَ: ثُمَّ ذَكَرَ فِي الْأَخَوَاتِ فَقَالَ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُؤُا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، فَذَكَرَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ مُشْتَمِلَةٌ تَسْمِيَتُهُمْ عَلَى الْبَالِغِينَ وَالْأَطْفَالِ. /٣٨٥/

وأما أبو الحواري: سدس الجدّات طعمة من رسول الله ﷺ، وهو ملحوق بالفرائض، ولا يحجب الجدّة والجدّات إلّا الأمّ بالإجماع. وكلُّ من قربت منهنّ إلى الميت؛ فهي^(١) أولى بالسّدس.

مسألة: وروي عن أبي بكر أنّه جاءته الجدّة أمّ الأمّ تطلب في ميراثها، فقال: ما أعلم أنّ لك في كتاب الله شيئاً، ولا في سنّة رسول الله ﷺ، ولكن سأسأل، فلمّا صلّى الظّهر، قال: من عنده علم في الجدّة عن رسول الله ﷺ، فقال المغيرة بن شعبة: أنا أشهد أنّ رسول الله ﷺ أعطاه السّدس، فقال: ومن شهد لك، فقال: محمّد بن مسلمة، فقال: أنا أشهد أنّ رسول الله ﷺ أعطاه السّدس.

قال أبو المؤثر: بلغنا أنّ رسول الله ﷺ «حكم للجدّات بالسّدس طعمة إذا لم تكن أمّ»^(٢)، وقد بلغنا عن رسول ﷺ «أورث الجدّة من ابن ابنها وأبوه حيّ»^(٣)، وذكر أنّه «قضى للجدّة مع ابنها السّدس إذا لم تكن أمّ»^(٤). وقد

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فهو.

(٢) تقدم عزوه بلفظ: «أعطى الجدّة السّدس».

(٣) أخرجه بلفظ: «أوّل جدّة أطعمها رسول الله ﷺ عليه وسلّم سدساً مع ابنها، وابنها حيّ» الترمذي، أبواب الفرائض، رقم: ٢١٠٢؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الفرائض، رقم: ١٢٢٨٦.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ قريب، كتاب الأوائل، رقم: ٣٥٧٧٢. وأخرجه بمعناه كل من: الترمذي، أبواب الفرائض، رقم: ٢١٠٢؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الفرائض، رقم: ١٢٢٨٦.

«أقام ﷺ الجدّة مقام الأب»^(١). وقد «جعل ﷺ الأخت أو الأخوات مع البنت أو البنات عصبة»^(٢). وقال ﷺ: «ذو سهم أحق بالميراث ممن لم يكن عصبة ولا رحماً»^(٣). وسنّ ﷺ أن «لا ميراث لقاتل ممن قتله»^(٤). ومنع ميراث الكافر من المسلم بالسنة، قال النبي ﷺ ٣٨٦/ فيما زعموا يوم فتح مكة: «لا يتوارث أهل ملّتين»^(٥). وروى أسامة بن زيد أنّ النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»^(٦).

قال غيره: أي المشرك، وذلك إجماعاً.

-
- (١) أخرجه بلفظ: «أَعْطَاهَا السُّنُسَ» كل من: أبي داود، كتاب الفرائض، رقم: ٢٨٩٤؛ والترمذي، أبواب الفرائض، رقم: ٢١٠١؛ وابن ماجه، كتاب الفرائض، رقم: ٢٧٢٤.
- (٢) أخرجه بلفظ: «لِلْإِثْنَةِ الْبَيْضِ، وَلِلْإِثْنَةِ الْإِبْنِ السُّنُسِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ» كل من: البخاري، كتاب الفرائض، رقم: ٦٧٤٢؛ وأحمد، رقم: ٤٠٧٣؛ والحاكم في المستدرک، كتاب الفرائض، رقم: ٢٢٩٣.
- (٣) تقدم عزوه بلفظ: «ذو أسهم أحق بالميراث...».
- (٤) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن ماجه، كتاب الديات، رقم: ٢٦٤٦؛ وعبد الرزاق في مصنفه، رقم: ١٧٧٦٦؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الفرائض، رقم: ٣١٣٩٤.
- (٥) أخرجه الترمذي، أبواب الفرائض، رقم: ٢١٠٨؛ وابن ماجه، كتاب الفرائض، رقم: ٢٧٣١؛ والدارمي، كتاب الفرائض، رقم: ٣٠٣٥.
- (٦) أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، رقم: ٦٧٦٤؛ وأبو داود، كتاب الفرائض، رقم: ٢٩٠٩؛ والترمذي، أبواب الفرائض، رقم: ٢١٠٧.

(رجع) وروى عنه عليه السلام أنه «لا يتوارث أهل ملتين بشيء، ولا يحجبان وارثا، ولا يرث حرٌّ من مملوك، ولا مملوك من حرٍّ، ولا يرث قاتل مَن قتلته، عمدا ولا خطأ»^(١).

وعن عمر أنه قال: لا نرثهم ولا يرثونا (يعني الكفار).

عن علي بن الحسين أنه قال لما توفي أبو طالب ورث النبي صلى الله عليه وآله ميراثه عقيلا وطالبا، وكانا مشركين، وكان أبو طالب مشركا، ومنع ميراث الحر من العبد بإجماع الأمة. وقال النبي صلى الله عليه وآله: «لا يرث المال بالمال»^(٢)؛ يعني في هذا المملوك. وقال بعض أهل الخلاف: إنَّه إذا كان المملوك نصفه حرٌّ أن ميراثه لمن له فيه الرقّ دون المعتق.

وقال قوم: الميراث للذي أعتقه دون السيّد. وقال قوم: إذا عُتق بعضه يرث ويُورث. وقال بعض: لا يرث ولا يورث.

وروى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله أنه «أعطى العمّة الثلاثين، وأعطى الخالة

(١) أخرجه إلى قوله: «...ملتين بشيء» كل من: الطبراني في الأوسط، رقم: ٦٣٢٣؛ وابن عدي في الكامل، رقم: ٦١٠. ومن قوله: «ولا يحجبان... إلى قوله: ولا مملوك من حر» لم نجده. ومن قوله: «ولا يرث قاتل...» أخرجه الربيع بلفظ قريب، كتاب الأيمان والنذور، رقم: ٦٦٨. وأخرجه بمعناه كل من: ابن ماجه، كتاب الديات، رقم: ٢٦٤٦؛ وعبد الرزاق في مصنفه، رقم: ١٧٧٦٦.

(٢) لم نجده.

الثالث»^(١). ويروى عنه ﷺ أنه قال: «الخال وارث من لا وارث له»^(٢).
 وسئل أبو محمد: من أين جاز أن يوقف الميراث من مال الهالك إذا كان الأب مملوكا؟ قال: للخبر عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يجزئ والد عن ولده (خ: لا يجزئ ولد والده) إلا أن يجده مملوكا فيعتقه / ٣٨٧/ ويشتريه فيعتقه»^(٣).
 عن أبي صالح عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه سئل عن مولود له قبل، وله ذكر، وأنثى، من أين يورث؟ قال: «من حيث يبول»^(٤)، فخرج ذلك في الأثر إن خرج البول من خلق الذكر؛ فحكمه حكم الذكر، وإن خرج البول من خلق الأنثى؛ فميراثه ميراث أنثى، وحكمه حكمها في اللباس. وإن خرج البول من الخلقين جميعا واشتبه أمره؛ فهو خنثى، لا ذكر ولا أنثى، وميراثه نصف ميراث ذكر، ونصف ميراث أنثى. وهذا على قول علي بن أبي طالب أيضا.
 ومن السنة عن النبي ﷺ أنه «ورث امرأة [أسيم الضبابي]^(٥) من دية

(١) أخرجه موقوفا على عمر بن الخطاب كل من: الدارمي، كتاب الفرائض، رقم: ٣٠٢٢؛ وسعيد بن منصور في مسنده، كتاب الفرائض، رقم: ١٥٣؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الفرائض، رقم: ١٢٢٢٠.

(٢) سيأتي عزوه.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الأدب، رقم: ٥١٣٧؛ وابن ماجه، كتاب الأدب، رقم: ٣٦٥٩؛ وأحمد، رقم: ٧١٤٣.

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل، رقم: ٧٣٣؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الفرائض، رقم: ١٢٥١٨.

(٥) في النسخ الثلاث: أسيم الصابي.

زوجها»^(١). رواية عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي دِيَةِ وَجَبَتْ لَوْرَثَةِ مَيِّتٍ قَدْ قَطَعَ رَأْسَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَأَوْجِبَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى قَاطِعِ رَأْسِ الْمَيِّتِ الدِّيَةَ، قَالَ لَوْرَثَةُ الْمَيِّتِ مِنْ زَوْجَةٍ وَغَيْرِهَا. وَذَكَرَ لَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «لَمَّا سَقَطَ مَوْلَى لَهُ مِنْ عَذْقِ نَخْلَةٍ وَمَاتَ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ حَضَرَ مِنْ أَرْضِ ذَلِكَ الْمَوْلَى فَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ مِيرَاثَهُ، وَلَمْ يَرِثْهُ ﷺ بِالْوَلَاءِ»^(٢).

مسألة: وعنه ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَبْطَلَ مِيرَاثًا فَرَضَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ؛ أَبْطَلَ اللَّهُ مِيرَاثَهُ مِنَ الْجَنَّةِ»^(٣)؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يُوَرِّثُونَ الْمَرْأَةَ وَلَا الصَّيِّ شَيْئًا، وَيَجْعَلُونَ الْمِيرَاثَ لِمَنْ يَنْفَعُ وَيُدْفَعُ، فَأَلْحَقَ اللَّهُ لِلصَّيِّ وَالْمَرْأَةِ نَصِيْبَهُمَا مِنَ الْمِيرَاثِ، لِلذَّكَرِ مِثْلَ ٣٨٨/ حَظِّ الْأُنثَيْنِ، فَقَالَتِ النِّسَاءُ: لَوْ جَعَلَ لَنَا نَصِيْبًا مِنَ الْمِيرَاثِ كَنَصْفِ الرِّجَالِ، وَقَالَ الرِّجَالُ: إِنَّا نَرْجُو أَنْ تَفْضَلَ حَسَنَاتُنَا فِي الْآخِرَةِ عَلَى النِّسَاءِ كَمَا فَضَّلْنَا فِي الْمَوَارِيثِ فِي الدُّنْيَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ [النساء: ٣٢]. يَقُولُ: إِنَّ الْمَرْأَةَ تَجْزِي بِحَسَنَاتِهَا عَنْ عَشْرِ أَمْثَالِهَا، كَمَا يَجْزِي الرَّجُلُ بِحَسَنَاتِهِ عَشْرَ أَمْثَالِهَا لَهُ.

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الديات، رقم: ٢٦٤٢؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات،

رقم: ٢٧٥٥٠؛ وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني، رقم: ١٤٩٦.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الفرائض، رقم: ٢٩٠٢؛ وابن ماجه، كتاب

الفرائض، رقم: ٢٧٣٣؛ وأحمد، رقم: ٢٥٠٥٤.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الفرائض، رقم: ٣١٠٤١.

مسألة: وأما ما روي عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أخبرني جبرائيل عليه السلام أَن لا ميراث للعمة والخالة»^(١)؛ وذلك إِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ ذُو سَهْمٍ وَعَصْبَةٌ، أَوْ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُمَا رَحْمًا لِلْمَيِّتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وأما معنى قوله عليه السلام: «أعيان»^(٢) يتوارثان دون بني العلات^(٣) «^(٤)» الأعيان بنو الأم والأب حُلُصَاء، والعلات بنو الأب؛ يعني أَنَّ الإخوة من الإخوة من الأب والأم إِذَا كَانَ فِيهِمْ ذَكَورٌ يَتَوَارَثُونَ دُونَ الإخوة من الأب. وقد يقال: إِنَّ الإخوة إِذَا كَانَ أُمُّهُمُ وَاحِدَةً وَالْآبَاءُ شَتَّى فَهُمْ أَخْيَافٌ^(٥)، كَمَا أَنَّ أَوْلَئِكَ أَعْيَانٌ وَعَلَاتٌ،

(١) أَخْرَجَهُ بِمَعْنَاهُ كُلُّ مَنْ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَصْنُفِهِ، كِتَابُ الْفَرَائِضِ، رَقْمٌ: ٣١١٢٥؛ وَالدَّارِقُطِيُّ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ الْفَرَائِضِ، رَقْمٌ: ٤١٠٠؛ وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ، كِتَابُ الْفَرَائِضِ، رَقْمٌ: ٧٩٩٧.

(٢) الْأَعْيَانُ: الإخوة بنو أبٍ وَاحِدٍ وَأُمٍّ وَاحِدَةٍ. وَهَذِهِ الْأَخُوَّةُ تَسْمَى الْمَعَايِنَةَ. وَفِي الْحَدِيثِ: "أَعْيَانُ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ، دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ". الصَّحَاحُ فِي اللُّغَةِ: مَادَّةُ (عَيْن).

(٣) بَنُو الْعَلَاتِ: بَنُو رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْ أُمّهَاتٍ شَتَّى، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ الَّذِي تَزَوَّجَهَا عَلَى أُولَى قَدْ كَانَتْ قَبْلَهَا ثُمَّ عَلٍّ مِنْ هَذِهِ؛ قِيلَ: وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ عِلَّةً لِأَنَّهَا تُعَلُّ بَعْدَ صَاحِبَتِهَا، مِنَ الْعَلِّ؛ وَيُقَالُ: هُمَا أَخَوَانٍ مِنْ عِلَّةٍ، وَهُمَا ابْنَا عِلَّةٍ: أُمَاهُمَا شَتَّى وَالْأَبُ وَاحِدٌ، وَهُمْ بَنُو الْعَلَاتِ، وَهُمْ مِنْ عِلَاتٍ، وَهُمْ إِخْوَةٌ مِنْ عِلَّةٍ وَعِلَاتٍ، كُلُّ هَذَا مِنْ كَلَامِهِمْ. وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَتَوَارَثُ بَنُو الْأَعْيَانِ مِنَ الإخوة دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ أَيَّ يَتَوَارَثُ الإخوة لِلْأُمِّ وَالْأَبِ، وَهُمْ الْأَعْيَانُ، دُونَ الإخوة لِلْأَبِ إِذَا اجْتَمَعُوا مَعَهُمْ. وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا: الْأَنْبِيَاءُ أَوْلَادُ عِلَاتٍ؛ مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ لِلْأُمّهَاتِ مُخْتَلَفَةٌ وَدِيْنُهُمْ وَاحِدٌ. لِسَانُ الْعَرَبِ: مَادَّةُ (عَل).

(٤) أَخْرَجَهُ بِلَفْظٍ: «أَعْيَانُ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ» كُلُّ مَنْ: التِّرْمِذِيُّ، أَبْوَابُ الْفَرَائِضِ، رَقْمٌ: ٢٠٩٥؛ وَابْنُ مَاجَةَ، كِتَابُ الْفَرَائِضِ، رَقْمٌ: ٢٧٣٩؛ وَأَحْمَدُ، رَقْمٌ: ٥٩٥.

(٥) الْأَخْيَافُ مِنَ النَّاسِ: الَّذِينَ أُمُّهُمْ وَاحِدَةٌ وَأَبَاؤُهُمْ شَتَّى. يُقَالُ: النَّاسُ أَخْيَافٌ أَيَّ لَا يَسْتَوُونَ، وَيُقَالُ ذَلِكَ فِي الإخوة، يُقَالُ: إِخْوَةٌ أَخْيَافٌ. وَالْأَخْيَافُ اخْتِلَافُ الْآبَاءِ وَأُمّهَاتِهِمْ وَاحِدَةً، وَمِنْهُ

والله أعلم. وثبت اتباع السنّة من كتاب الله لقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٦٤]، وقوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وفي القرآن مثل هذا كثير، والله أعلم.

والأصل / ٣٨٩ / الثالث: لإجماع المسلمين كميراث ابن الابن مع عدم ابن الصلب وما أشبه ذلك، وكميراث العمّات والخالات وما أشبه ذلك. والإجماع: هو أن يجتمع رأي المسلمين كلّهم على مقالة واحدة، وليس بينهم فيه اختلاف؛ فهو إجماع. وكذلك إذا قال منهم قائل برأي، وأعجبهم، وأخذوا به؛ فهو إجماع. ومن الإجماع أنّ الجدّ يقوم مقام الأب في الميراث، وحبّتهم في ذلك قوله: ﴿ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ [النساء: ١١]، ومن ذلك قالوا: لا ميراث للإخوة مع الجدّ، ولو خالفهم في ذلك مُخالف. ومن إجماعهم أنّ ابن الابن يقوم مقام الابن في الميراث. ومن إجماعهم أن لا ميراث لجدّ مع أب، ولا لابن ابن مع ابن صلب، وأن لا ميراث لجدّة مع أمّ. وأمّا أمّ الأب مع وجود ابنها في حياته؛ ففي ميراثها من ابن ابنها الحيّ فيه اختلاف، وأكثر القول: لا يحجبها، وذلك إذا لم يكن للميت أمّ ترثه، ويحجبها وجود الأمّ الوارثة.

ومن إجماعهم أن لا ميراث لإخوة الأمّ من الواحد فصاعداً مع وجود أحد من الأولاد، ولا مع الآباء والأجداد الذكور، دون الأمّهات والجدّات. ومنع

قيل: الناس أخيف أي مختلفون. وخيَّفَتِ المرأةُ أولادها: جاءت بهم مختلفين. لسان العرب: مادة (خيف).

ميراث الحرِّ من العبد بإجماع الأمة. وثبوت اتباع الإجماع حجة من الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، والله أعلم.

والأصل الرابع: ما جرى / ٣٩٠ / فيه الاختلاف بين الفقهاء كميّرات الإخوة مع الجدِّ، وكميّرات موالى النعمة، وكميّرات الإخوة مع البنات، أو مع الابنة، أو مع بنات الابن من الواحدة إلى ما أكثر.

قيل عن ابن محبوب قال: كان ابن مسعود لا يرى الجدَّ يقوم مقام الأب حتّى مات، والعمل عند أصحابنا من غيره أنّه يقوم مقامه، وحجّتهم قوله تعالى: ﴿أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا﴾ [النساء: ١١]. **قيل:** ذلك في الدّرجات. وكان بعضٌ يجعل للإخوة والأخوات، قُلُوبًا أو كثروا، نصيباً مع الجدِّ، والعمل على ما تقدّم. **وقيل:** كان أبو بكر الصّدّيق عليه السلام، وابن عبّاس، ومعاذ بن جبل، وعائشة، وأبو الدرداء، وعبد الله بن الزّبير، والحسن بن أبي الحسن، وجابر بن زيد، وأبو حنيفة يجعلون الجدَّ منزلة الأب، ولا يورثون الإخوة ولا الأخوات معه أبداً.

مسألة: عن الشّعبي أنّه أتى الحجّاج فسأله عن أمّ، وجدّ، وأخت لأب وأمّ، **قال:** قلت: أصلح الله الأمير، اختلف فيها خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله عبد الله بن عبّاس، وعبد الله بن مسعود، وعثمان بن عفّان، وعليّ بن أبي طالب، وزيد بن ثابت.

قال: فما قال فيها زيد بن ثابت؟ **فقال:** قلت: جعلها من تسعة، فأعطى الأمّ ثلاثة، وأعطى الأخت سهمين، وأعطى الجدّ أربعة.

قال: فما قال فيها عبد الله بن مسعود؟ **قال:** قلت: جعلها من ستّة، للأُم السّدس، وللأخت النّصف، وللجدّ الثّلاث.

قال: فما قال فيها عثمان / ٣٩١ / بن عفّان؟ **قال:** قلت: جعلها من ثلاثة، للأُم الثّلاث، وللجدّ الثّلاث، وللأخت الثّلاث.

قال: فما قال فيها أبو تراب يعني عليّاً؟ **قال:** قلت: جعلها من ستّة، للأخت النّصف، وللأُم الثّلاث، وللجدّ السّدس.

قال: أمضها على ما قال فيها أمير المؤمنين؛ يعني عثمان بن عفّان. وكان أبو بكر، وابن عبّاس، وعائشة، وابن الزّبير يجعلون الجدّ أباً، ولا يورثون معه أحداً من الإخوة ولا من الأخوات شيئاً.

وكان عمر، وعثمان، وعليّ، وابن مسعود، وزيدٌ يورثونهم مع الجدّ، ولكنّهم مُختلفون في قسمهم مع الجدّ. والعامة على ما قال زيدٌ، والمعمول به عندنا أنّ للأُم الثّلاث؛ لعدم الأولاد وعدم الأخوين فصاعداً، وما بقي؛ فهو للجدّ؛ إذ هو يقوم مقام الأب مع عدمه، وسقط نصيبُ الأخت، كما لا ميراث لها مع الأب. وهذه المسألة التي يسمّونها الخرقاء؛ لكثرة اختلاف الصّحابة فيها.

واختلفوا في امرأة ماتت وتركت زوجاً، وأمّاً، وأختاً خالصة، فقضى فيها زيدٌ للزوج بالنّصف، وللأُم بالثّلاث، وللأخت بالنّصف، وأعالها؛ فقال: أصلها من ستّة وعالت إلى ثمانية، ووافقه الصّحابة إلّا ابن عبّاس، وأنكر العول، وقال: هذان الّيصفان ذهباً بالمال، أين موضع الثّلاث؟ قيل له والله أعلم: لو متُّ أو متنا ما قسم ميراثنا إلّا ما عليه القوم، فقال: ﴿نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمُ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمُ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمُ ثُمَّ نَبْتَهِلُ فَنَجْعَلُ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ الآية [آل عمران: ٦١]، فمن ذلك سُمّوا هذه المسألة المباهلة. والصّحيح ما قال فيها

٣٩٢/ زيد بن ثابت. واختلفوا في ميراث الجدّة أمّ الأب إذا كان الأب حيّاً، وهو ابنها؛ فقال من قال: يحجبها. وقال من قال: لا يحجبها؛ وهو قولنا.

وعن ابن مسعود في امرأة، وأخ، وأمّ، وجدّ؛ للمرأة الربع، وللأمّ السدس، والباقي بين الأخ والجدّ نصفان. وقال بعض الفرضيين عنه: للمرأة الربع، وللأمّ ثلث (خ ما بقي)، والباقي بين الأخ والجدّ نصفان، ويجعلونها من أربعة، ويسمونها المربعة. والمعمول عليه عندنا أنّ للزوجة الربع، وللأمّ الثلث، والباقي للجدّ، فأصلها من اثني عشر، الربع منها ثلاثة، والثلث أربعة، وبقي خمسة للجدّ. واختلفوا في جدّ أبي أمّ، وعمّ أخي أب لأمّ، فقال بعض: الجدّ أولى وأقرب. وقال بعض: المال للعمّ. وعندنا أنّ المال للجدّ.

مسألة: واختلفوا في من ترك أباه وأمّه؛ فقال من قال: إنّ للأب التّصف، وإنّ للأمّ السدس، وما بقي بينهما بالحصص. وقال بعض: بينهما المال نصفان، والمعمول به أنّ للأمّ الثلث، وللأب الثلثين. والحجّة في ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]، فلمّا نطق بنصيب الأمّ وهو الثلث، وسكت عن ذكر نصيب الأب؛ علمنا أنّ له الثلثين.

وكان ابن عباس يقول: لا يحجب الأمّ عن الثلث إلاّ بثلاثة إخوة فصاعداً، والمعمول به عندنا أنّ لها السدس عند وجود من الأخوين فصاعداً؛ ذكوراً كانوا أو غير ذكور، من / / أيّ جهة كانوا، وارثين أو غير وارثين، وحجّة ابن عباس في قوله ذلك قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]، وأنّ الاثنين من الإخوة ليسا بجماعة، وأنّ الجماعة من الثلاثة فصاعداً عنده. وحجّة أصحابنا في ذلك أنّ أدنى ما يسمّى جماعة من الاثنين إلى ما أكثر قوله تعالى: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩]، ولم يقل: اختصاصاً،

فقد أثبت لهما لفظة الجمع، وحجة أخرى أنه مرَّ النَّبِيُّ ﷺ على رجلين يصليان، فقال: «هذان جماعة»^(١)، وحجة ثالثة قوله تعالى: ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحریم: ٤]، وهما قلبان، فأثبت لفظة الجمع.

وكان ابن عباس يعطي الأمّ الثلث كاملاً إذا كان للميت زوج وأبوان، أو زوجة وأبوان، كان يُعْطِي الزَّوْجَ أو الزَّوْجَةُ النِّصْفَ أو الرِّبْع، ويعطي الأمّ الثلث، والباقي للأب.

والأصحّ عندنا أنّ للأمّ ثلث الباقي من فرض الزوج أو الزوجة، ولأب الثلثان ممّا بقي، إلّا أنّه إذا كان مكان الأب جدّ في هذه المسألة؛ فهو كما قال ابن عباس، والجدّ هاهنا غير الأب.

وكان ابن عباس يقول: إذا كان زوج، وأمّ، وابنتان؛ فيعطي الأمّ السدس، والزَّوْجُ الرِّبْع، والباقي للابنتين. والأصحّ عندنا أنّ للزَّوْجِ الرِّبْع ثلاثة، وللابنتين الثلثان ثمانية، ولأمّ السدس سهمان، فأصل المسألة من اثني عشر، وتعمل إلى ثلاثة عشر. / / وأمّا هو جعل البنتين بمنزلة العصبه، وهما من أهل الفريضة كما بيّنا. وكذلك إن كان زوج، وأبوان، وابنتان، كان يعطي الأبوين السدسين، والزَّوْجُ الرِّبْع، تبقى خمسة؛ فللابنتين. والأصحّ عندنا أنّ أصل المسألة من اثني عشر؛ فللزَّوْجِ الرِّبْع ثلاثة، ولأبوين السدسان أربعة، وللبنيتين الثلثان ثمانية، عالت من اثني عشر إلى خمسة عشر. وكان هو لا يجعل للفرائض عولا.

(١) تقدم عزوه.

وقيل: كان عبد الله بن مسعود لا يزيد البنات على الثلثين، والأخوات للأب والأُم على الثلثين شيئاً، وكذلك الأخوات للأب، **ويقول:** لا أزيدهنَّ على ما فُرضَ هنَّ، وذلك في مسائل الرِّدِّ.

وأما قول زيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس، وعليّ بن أبي طالب: يكون هنَّ نصيبهنَّ من الرِّدِّ، وهو الأصحّ. **وكان عبد الله بن مسعود يقول:** إذا دخل على البنات بنو ابن، أو بنات ابن كان يُعطي بعد الثلثين الذَّكور من أولاد الابن دون الإناث. والأصحّ عندنا أنَّ الباقي بينهم للذكر مثل حظِّ الأنثيين.

وكذلك كان يقول: إذا دخل مع الأخوات للأبوين إخوة وأخوات للأب؛ كان يعطي بعد الثلثين الإخوة من الأب الذَّكور دون الأخوات للأب. والأصحّ عندنا يكون الباقي بينهم للذكر مثل حظِّ الأنثيين. وعنده إذا كانت ابنة، وبنات ابن، وبنو ابن؛ فللبنات النِّصف، ثُمَّ انظر فيما بقي بعد النِّصف، فإن كانت التَّكملة الثلثين وهي السدس فوق ٣٩٣/ النِّصف، وهو فرض بنات الابن مع البنت، فإن كانت التَّكملة شرّاً هنَّ أعطاهنَّ التَّكملة، وإن كانت المقاسمة شرّاً هنَّ أعطاهنَّ المقاسمة. وإن كان يدخل الضِّيم عليهنَّ، والشَّرُّ الأقلّ هاهنا. وكذلك كان يقول في أختٍ لأبوين، وإخوة وأخوات للأب، فكان يعطي الأختَ الخالصة النِّصف، ثُمَّ ينظر ما بقي، فإن كانت التَّكملة شرّاً للأخوات من الأب؛ أعطاهنَّ التَّكملة، وإن كانت المقاسمة شرّاً هنَّ؛ أعطاهنَّ المقاسمة، وإن كان يدخل الضِّيم عليهنَّ. والأصحّ في كلّ ما تقدّم أنَّ الباقي من فرض البنت؛ فهو لأولاد الابن للذكر مثل حظِّ الأنثيين، وكذلك الباقي من فرض الأخت الخالصة؛ فهو للإخوة والأخوات للأب، للذكر مثل حظِّ الأنثيين. **وكان يقول:** إذا كان في الفريضة بُنُو عَمٍّ أحدهم أختٌ لأمّ، جعل المال للأخ للأمّ، وهو ابن

العم، وسقط البقية. والأصحّ عندنا للأخ للأُمّ نصيبه بالفريضة، وله نصيبه بالتعصيب مع إخوته، والله أعلم.

واختلفوا في توريث العصبات؛ فقال بعض: يورثون إلى خمسة آباء. وقال بعض: إنّ العصبه أحقُّ بالميراث ما صحَّ إلى خمسة آباء، أو أقلّ أو أكثر، وهو الأصحّ. ومَن قال بذلك مالك بن غسان. كما أنّه يقال: الميراث يصحّ من وجهين: بنسب وسبب؛ فالسبب غير النسب؛ وذلك كميّرات الرّوجين من بعضهما بعض، وأمّا النسب الذي يرث به /٣٩٤/ على وجهين؛ أحدهما العصبه، والآخر الرّحم.

قول زيد بن ثابت: ومّا يقرب بالعصبه؛ فهو بنسب يتّصل بالميّت كشعبتين، فشعبة تتّصل، وشعبة تنقطع، فالتّي تتّصل هم الذّكور بالذّكور، والتي تنقطع هي الإناث بالإناث. وتفسير ذلك: أنّ الشّعبة المتّصلة هم البنون وبنوهم وما سفّلوا إذا اتّصل الذّكر بالذّكر، ثمّ أولاد الأب بعدهم كذلك، وهم الإخوة وما تناسلوا، ثمّ أولاد الجدّ، وهم العمومة الذّكور دون الإناث وما تناسلوا، وعلى هذا. وأمّا الشّعبة التي تنقطع؛ فهي البنات، ثمّ تتّصل بمَن بناتٌ مثلهنّ، فهذه الشّعبة المنقطعة بعد البنات، وهي تتشعب إلى الأرحام، والله أعلم.

وقد ذكرنا تفسير قول من قال: إنّ ميراث العصبات إلى خمسة آباء فيما تقدّم من الأبواب.

مسألة من غير الكتاب: من كتاب المصنّف: وكلّ ذي عصبه لقي الميّت إلى أبٍ قبل الآخر؛ فهو وأولاده وإن سفّلوا أولى بالميراث ممّن لقي الميّت إلى أبٍ أعلى منه وإن قرب في النسب. وقول: إنّ الميراث للعصبه ما صحَّ النسب، ما لم يجهلوا (خ: ولو جهلوا). وقول: العصبه إذا لقي الميّت إلى أربعة آباء، ثمّ لا

عصبة بعد ذلك. كأثم يقولون: الميراث لمن ألقى الميت إلى أبيه؛ يعني ولد أبيه، وهم إخوته؛ فهذا واحد. ثم من لقيه إلى جدّه وهم أعمامه إخوة أبيه ما كانوا وتناسلوا. ثم ٣٩٥/ ولد أبي جدّه أبي أبيه، هم وبنوهم. والقول الأول هو الأكثر، وبه نأخذ. أثم قالوا: الميراث للعصبة ما صحّ النسب ما لم يجهلوا.

ويوجد عن موسى بن عليٍّ ومنير رَحِمَهُمَا اللَّهُ: ولم يجدوا في ذلك أربعة آباء. والقول الأول هو المعمول به. ولا يكون أحدٌ من قِبَلِ الأمِّ وحدها عصبة، وإنما يعطون ميراثهم مع الأرحام. وأمّا الذي يعرف بأُمّه ولا يعرف بأبيّه؛ فذلك أمّه عصبة ما دامت حيّة، فإذا ماتت أمّه؛ كانت عصبته عصبة أمّه، من كان يعصبه أمّه كان أولى بعصبة أمّه. فإن ترك هذا الهالكُ ذوي فرائض مَن سَمَى الله له فرضه، مثل زوج، أو زوجة، أو ابنة، أو أحد من ذوي الفرائض؛ فإنّهم يعطون فرائضهم، وما بقي من بعد الفرائض؛ فهو لأُمّه إن كانت حيّة، وإن كانت ميتة؛ رُدَّ على أولى الناس بعصبة أمّه، والله أعلم.

مسألة: ورجلٌ خلف ابنتيه وعصبة يلقونه إلى عشرة آباء أو عشرين أبًا، هل يدخلون؟ قال: هكذا عندي. وقيل: إلى خمسة آباء. وقول: ما لم يجهلوا. وقول: ما صحّ النسب ولو جهلوا. قال: وكذلك وصيّة الأقربين.

مسألة: والعصبة ما صحّ النسب أو يفرّق الشّرك بينهم، هكذا عن أبي الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ. وعن ابن محبوب قال: توارث الناس ما استقام النسب ولو إلى الشّرك.

قال غيره: العصبة ترث ما دام النسب صحيحًا.

وعن مالك بن غسان: إنَّ العصبه أحقُّ / ٣٩٦ / بالميراث، صَحَّتْ إلى خمسة آباء أو أكثر أو أقلَّ. واختلفوا في ميراث القاتل خطأ؛ وأكثر القول: لا ميراث له.

مسألة: واختلفوا في توريث موالى النعمة، وأكثر القول والأصحَّ عندنا أن لا ميراث لموالى النعمة، واختلفوا فيمن يُخلف ورثة كلَّهم ذوو سهام، وبقي شيء من السَّهام؛ فقال بعض: يكون الباقي لبيت المال. وقال بعضهم: للفقراء. وقال بعضهم: يرُدُّ على أهل السَّهام، كلُّ على قدر ميراثه؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ: «ذو سهم أحقُّ بالميراث من غيره»^(١)، وهو الأصحَّ، إلَّا الزَّوجين.

مسألة: واختلفوا في الرِّدِّ؛ عن عمر رَحِمَهُ اللهُ، وعليٍّ بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وغيرهم من فقهاء أهل الكوفة، والتَّابعين منهم، ومن بعدهم. والفقهاء من التَّابعين من أهل البصرة، والفقهاء من بعدهم، وفقهاء أهل الشَّام يرون الرِّدَّ على جميع الورثة يَمُنُّ له سهمٌ في كتاب الله، ويورثون ذوي الأرحام إذا لم تكن عصبه ولا أحد ذو سهم، إلَّا أنَّ زيد بن ثابت وهو رأس أهل المدينة، وفي قول أهل المدينة: وكان زيد بن ثابت وأهل المدينة لا يرُدُّون على أحد، ولا يورثون ذوي الأرحام. وكان عليٌّ وغيره يرُدُّون على كلِّ ذي سهم إلَّا الزَّوجين. وكان عبد الله بن مسعود لا يرُدُّ على ستٍّ؛ لا يرُدُّ على ابنة ابن مع ابنة الصُّلب، ولا يرُدُّ على أخت لأب مع الأخت الخالصة، ولا يرُدُّ على الإخوة ولا أخوات / ٣٩٧ / للأُمِّ مع أُمِّ، ولا يرُدُّ على جدَّة مع ذي سهم، ولا على الزَّوجين.

(١) تقدم عزوه بلفظ: «ذو أسهم أحق بالميراث...».

وعن غيره: لا يرث على الأخ والأخت للأُم. **والأصحُّ عندنا** أنَّ الرِّدَّ على كلِّ ذي سهم على قدر سهمه إلاَّ الزوجين، من أسباب الأرحام، إلاَّ إذا كان لأحد الزوجين ميراث من جهة غير الزوجية؛ فلهما على قدر نصيبهما الذي من جهة غير الزوجية. وكان ابن عباس يردُّ على كلِّ ذي سهم إلاَّ الجدَّة مع ذي سهم من النسب، وقد روي عن عمر وعليٍّ ونحوه.

وقيل: كان ابن عباس إذا أقام الجدَّة مقام الأمِّ؛ ردَّ عليها. وكان زيد بن ثابت لا يرى الرِّدَّ، ويجعل ما بقي بعد أخذ ذوي الفروض فروضهم لبيت المال، وقد ذكرنا الأصحَّ فيما تقدَّم.

مسألة من كتاب المصنّف وبيان الشّرع في الرِّدِّ: والرِّدَّ لا يكون في ثلاثة مواضع: مع وجود العصبه، ومع استكمال المال بالفرض، ومع عول المسائل، وإنَّما يكون في الفاضل من الأموال بعد أخذ ذوي الفروض فروضهم.

قال غيره: والزَّوجان ليس بينهما ردٌّ في ميراث، إلاَّ لمن يورث بالجنس وحده. **قال غيره:** وقد قيل: إنَّ الزوجين يردُّ عليهما في الميراث، ولو كانا من غير الجنس، والله أعلم.

مسألة من كتاب الأصفر: وسألت أبا الوليد عن رجل ترك أخته لأبيه وأمه، وأخته لأبيه، وأخته لأمه. **فقال:** تقسم على خمسة، ثمَّ نظر، **فقال:** تأخذ ٣٩٨/ أخته لأمه السُّدس، ويقسم الباقي على أربعة.

مسألة: ويروى عن الرِّبيع أنَّه قال في رجل ترك أمه، وأخته لأمه وأبيه: إنَّ لأخته النِّصف، ولأمه السُّدس، والبقية للأم هي عصبه.

ومن غيره: عن عبد المقتدر: أنَّه قال في امرأة تركت ابنتها وأمها: إنَّ المال بينهما على أربعة. وزعم أنَّ غيره قال: المال بينهما نصفان.

مسألة: رجل ترك أمًا، ففي قول عمر وعليّ وعبد الله: للأُم الثلث بالفرض، وما بقي وهو الثلثان ردّ عليها، وفي قول زيد بن ثابت: لها الثلث، وما بقي وهو الثلثان لبيت المال.

مسألة: اتفقت الصحابة! على أنه لا يرث على الزوج ولا الزوجة، إلا ما روي عن عثمان وعليّ وجابر بن زيد أنهم ورثوا زوجًا جميع المال. رواه زيد (ح: يزيد) بن هارون عن حبيب بن أبي حبيب عن عمر بن هرم عن جابر بن زيد عن عليّ بذلك. **فقد قيل:** إنَّ الزوج كان عصبه للميت أو مولى؛ فأخذ النصف بالفرض، والباقي بالتعصيب أو بالولاء، فأما أن يعطى الزوج جميع المال ولا قرابة له بالميتة؛ فلا؛ لأنَّ ميراثه بسبب، فإذا انقطع السبب (خ: التسبب)؛ فلا يجوز الردّ عليه؛ لأنَّه أجنبيٌّ من الميتة. واختلفوا فيما عدا ذلك من الفاضل من المال بعد أخذ ذوي الفرائض فروضهم، فكان عمر وعليّ يرثان على ذي سهم بقدر سهمه؛ لما روي أنَّ النَّبيَّ ﷺ «دخل على سعد (خ: سعيد) بن الرَّبيع يعوده، فقال: يا رسول الله، ما يرثني إلاَّ ابنتاي، أفأوصي بجميع مالي؟...»^(١) الحديث إلى آخره، فأخبر أن ليس له ورثة إلاَّ ابنتاه، ولم يُنكر ﷺ ذلك؛ فدلَّ أنَّ الابنتين يرثان جميع المال، ولأنَّهم ساووا المسلمين في الإسلام والنصرة، وانفردوا بالقرابة؛ فوجب أن يكونوا أحقَّ منهم بهذا الفاضل، ولأنَّ البنت جعل لها النصف بالفرض، وهذا القدر هو فرضها، والباقي إنما تستحقُّه بالردِّ لا بالفرض، ولأنَّه يمتنع أن يستحقَّ شخصٌ واحد سهمين من فريضة واحدة، كالزوج إذا كان

(١) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الوصية، رقم: ١٦٢٨؛ وأبي داود، كتاب الوصايا، رقم:

٢٨٦٤؛ والنسائي، كتاب الوصايا، رقم: ٣٦٢٦.

ابن عمٍّ أو مولى، وكالأب مع البنت، والدليل عن كيفية الردِّ هو أنَّ المعنى الذي ورثوا به الباقي من المال هو ما به ورثوا الفرض؛ فوجب أن يشتركوا في المال كلّهُ؛ فيكون بينهم على قدر سهامهم. كما أنَّ العول يدخل على جماعتهم، وهو قولُ سفيان الثوري، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وأبي عبيدة القاسم بن سلام. وكان عبد الله بن مسعود يردّ على كلّ ذي سهم بقدر سهمه، إلّا على أربعة؛ لا يردّ على بنت الابن إلّا مع ابنة الصُّلب؛ لأنَّ البنت أقربُ منها، وهما من جهة واحدة؛ فكانت أولى منها. كما أنَّ الأقرب من /٤٠٠/ العصبه أولى بما يرثونه بغير سهم، ولا على الأخت من الأب، مع الأخت من الأمِّ والأب لهذا المعنى أيضاً، ولا على ولد الأمِّ مع الأمِّ؛ لأنَّهم بها يدلون، فكانت أولى منهم بما بقي؛ لأنَّه مأخوذ بغير فرض، فأشبه ما يورث بالتعصيب، كما لا يرث ابنُ الابن مع الابن، و[كابن]^(١) العمِّ مع العمِّ، ولا على الجدَّة مع سهم من النَّسب؛ لأنَّ سهمها طعمةٌ من رسول الله ﷺ. وإن انفردت رُدَّ عليها.

وكان ابن عباس يردّ على كلّ ذي سهم بقدر سهمه، إلّا الجدَّة مع ذي سهم من النَّسب. وقد روي عن عمر وعليٍّ نحوه. وقد روي عن عليٍّ أنّه لم يردّ على الجدَّة مع ذي سهم من النَّسب. وكان ابن عباس إذا أقام الجدَّة مقام الأم ردَّ عليها بلا خلاف عنه. وإن أعطاهما نصيب الجدَّة لم يردّ عليها مع ذي سهم من النَّسب بلا خلاف عنه. والمشهور عن عمر وعليٍّ وابن عباس ما قدّمنا بيانه.

(١) في الأصل، ق: كان.

وقد روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال في ميراث سالم مولى أبي حذيفة، قال: لابنته النصف، وما بقي لبيت المال. وروي أن سالما مولى أبي حذيفة قُتل يوم اليمامة، فترك أمه، فوزَّنها عمر رضي الله عنه المال كله.

وكان زيد بن ثابت يفرض لأهل الفرائض فرائضهم، فيجعل ما بقي مصروفاً إلى بيت المال، وحكي عن ابن عباس / ٤٠١ / نحوه. حكي عن عمر وابن عمر ما يدل على ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرُوا هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا﴾ [النساء: ١٧٦]، فجعل الله فرض الأخت إذا انفردت النصف، فمن قال: إنها تأخذ جميع المال أسقط النص؛ ولأن كل من ورث مقدارا من فريضة، لم يستحق زيادة عليه، إلا بالتعصيب كالزوج والزوجة؛ ولأن المسلمين يعقلون عنه، فجاز أن يورث الفاضل من فرض ذوي السهام أصل ذلك، بني الأعمام والموالي؛ ولأن كل من ورث فرضا بنسب لم يستحق بذلك النسب (خ: السبب) شيئا آخر، كالزوج والزوجة لَمَّا ورثوا بالزوجية فرضاً؛ لم يستحقوا شيئا آخر [مثل] سائر ذوي الفرائض إذا أخذوا بسبب رحمهم فرضاً؛ لم يجز أن يستحقوا به شيئا آخر؛ لأن أصول الفرائض مبنية على أن النسب (خ: السبب) الواحد لا يستحق به حقان^(١)، وإنما يستحق ذلك بالسببين، كالأخ إن كان [ابن عم]^(٢)، والزوج إذا كان ابن عمٍّ وهو قول عروة بن الزبير، ومالك، والشافعي، وأهل المدينة، وأبي ثور، ودادو.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: حقاً.

(٢) في الأصل، ق: عما.

مسألة: وجدت أن لا ردَّ على زوج ولا زوجة في قول النَّاس كُلِّهِمْ جميعاً.

مسألة: ثلاث بنات في قول عمر، وعليّ، وعبدالله^(١)؛ المال ٤٠٢ / بينهما بالفرض، والردَّ على عددتهنَّ على ثلاثة، لكلِّ واحدة منهنَّ ثلث المال بينهما.

وفي قول زيد بن ثابت: للبنات الثلثان سهمان على ثلاثة لا ينقسم ولا يوافق، وما بقي وهو الثلث سهم لبيت المال، فاضرب ثلاثة في أصل المسألة؛ تكن تسعة أسهم للبنات ثلثاها ستَّة أسهم، لكلِّ واحدة منهنَّ^(٢) سهمان، وتبقى ثلاثة لبيت المال. أصلها من ثلاثة، وصحَّت من تسعة. وعلى هذا الاختلاف يكون الجواب في ثلاث أخوات لأب وأمّ، أو لأب.

مسألة: زوج وثمان بنات؛ في قول عمر وعليّ وعبدالله^(٣)؛ للزوج الربع، وهو سهم، وما بقي ثلاثة أرباع المال كلّ ثلاثة أسهم للبنات بالفرض، والردَّ بينهما على عددتهنَّ، على ثمانية لا ينقسم ولا يوافق، فاضرب أصل المسألة وهو أربعة في ثمانية يكون اثنين وثلاثين، للزوج ربعها ثمانية أسهم، ويبقى أربعة وعشرون بينهما على ثمانية، لكلِّ واحدة منهنَّ ثلاثة أسهم، أصلها من أربعة، وصحَّت من اثنين وثلاثين.

وفي قول زيد بن ثابت: للزوج الربع ثلاثة أسهم، وللبنات الثلثان ثمانية، وما بقي وهو سهم لبيت المال، أصلها من اثني عشر، ومنها تصحّ.

(١) هذا في بيان الشرع، ٨٨/٦٣. وفي النسخ الثلاث: عدي الله.

(٢) في الأصل، ق: منهما.

(٣) هذا في بيان الشرع، ٨٨/٦٣. وفي النسخ الثلاث: عدي الله.

مسألة: إذا لم يكن في المسألة زوج ولا زوجة وكان ذوو الفرض جزءين أو ثلاثة؛ فالعمل فيه أن يفرض لأهل الفرائض فرائضهم $٤٠٣/٤$ من ستة، ويسقط ما بقي من الستة كأنه لم يكن، ويقسم المال على تلك السهام المفروضة، فما حصل لكل جزء منهم؛ فهو له بالفرض والرد، وإن كانت سهام كل جزء منهم منقسمة عليهم؛ فالسهم تصح من أصل المسألة. وإن انكسرت سهام كل جزء على عددهم؛ وافقت بين الرؤوس والسهام، وعملت كما تعمل في باب التصحيح، مثال ذلك: أم، وبنت، في قول عمر وعليّ وعبدالله^(١)؛ للأم السدس، وللبنت النصف، وما بقي وهو الثلث سهمان ردّ عليهما على قدر سهامهما، فيصير الحال^(٢) بينهما بالفرض والردّ على أربعة، للأم ربع المال سهم، وللبنت ثلاثة أرباع المال ثلاثة أسهم.

وفي قول زيد بن ثابت: للأم السدس سهم، وللبنت النصف ثلاثة، وما بقي وهو الثلث سهمان لبنت المال. أصلها من ستة. والقول الأول وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، وعليه الفتوى في وقتنا هذا. والقول الثاني هو مذهب مالك، والشافعي. وعلى هذا الاختلاف يكون الجواب في أم، وبنت ابن.

مسألة: جدّة وبنت، في قول عمر وعليّ؛ المال كلّهُ بين الجدّة والبنت بالفرض والردّ على قدر سهامهم على أربعة، للجدّة ربعها سهم، وللبنت ثلاثة أسهم أرباعها ثلاثة أسهم، أصلها من أربعة.

(١) هذا في بيان الشرع، ٩١/٦٣. وفي النسخ الثلاث: عدي الله.

(٢) ق: المال، كتب فوقها: (ع: الحال).

وفي قول زيد بن ثابت: للجدّة السّدس /٤٠٤/ سهم، وللبنت النّصف ثلاثة أسهم، وما بقي وهو الثلث سهمان لبيت المال. أصلها من ستّة. وفي قول عبد الله^(١): للجدّة السّدس سهم، وما بقي وهو خمسة أسداس المال خمسة أسهم للبت بالفرض والرّد. وعلى هذا الاختلاف يكون الجواب في جدّة، وبنت ابن.

مسألة: زوج، وجدّة، وبنت، في قول عمر وعليّ؛ للزوج الرّبع سهم، وما بقي وهو ثلاثة أرباع المال ثلاثة أسهم للجدّة وللبنت بالفرض والرّد بينهما على قدر سهامهما، على أربعة لا ينقسم ولا يوافق، فاضرب أصل المسألة وهو أربعة في أربعة تكن ستّة عشر، للزوج ربعها أربعة أسهم، وما بقي وهو اثنا عشر سهما بين الجدّة والبنت على أربعة، للجدّة ربعها ثلاثة أسهم، وللبنت ثلاثة أرباعها تسعة أسهم. أصلها من أربعة، وصحّت من ستّة عشر. وفي قول عبد الله^(٢): للزوج الرّبع ثلاثة أسهم، وللجدّة السّدس سهمان، وما بقي وهو سبعة أسهم للبت بالفرض والرّد. أصلها من اثني عشر ومنها تصحّ. وفي قول زيد بن ثابت: للزوج الرّبع ثلاثة أسهم، وللجدّة السّدس سهمان، وللبنت النّصف ستّة أسهم، وما بقي وهو سهم لبيت المال، أصلها من اثني عشر، ومنها تصحّ، وعلى هذا الاختلاف يكون الجواب في زوج، وجدّة، وبنت ابن.

(١) هذا في بيان الشرع، ٩٠/٦٣. وفي النسخ الثلاث: عدي الله.

(٢) هذا في بيان الشرع، ٩١/٦٣. وفي النسخ الثلاث: عدي الله.

مسألة: بنت وبنت ابن، في قول عمر وعليّ وعبد الله بن عباس؛ المال بين ٤٠٥ / البنت، وبين بنت الابن بالفرض والردّ على قدر سهامهما على أربعة، للبنت ثلاثة أرباعها ثلاثة أسهم، ولبنت الابن ربعها سهم. أصلها من أربعة.

وفي قول زيد بن ثابت: للبنت النصف ثلاثة، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي وهو الثلث سهمان لبنت المال. أصلها من ستة ومنها تصحّ.

وفي قول ابن مسعود: للبنت النصف ثلاثة، ولابنة الابن السدس سهم، وما بقي وهو الثلث سهمان ردّ على البنت دون بنت الابن، فيصير للبنت خمسة أسهم بالفرض والردّ.

مسألة: زوج، وبنت، وبنت ابن، في قول عمر وعليّ وعبد الله بن عباس؛ للزوج الربع سهم، وما بقي وهو ثلاثة أرباع المال ثلاثة أسهم للبنت وبنت الابن بالفرض والردّ بينهما على قدر سهامهما على أربعة لا ينقسم ولا يوافق، فاضرب أربعة في أصل المسألة وهو أربعة؛ تكن ستة عشر، للزوج ربعها أربعة أسهم، ويبقى اثنا عشر سهماً بين البنت وبنت الابن على أربعة؛ للبنت ثلاثة أرباعها تسعة أسهم، ولبنت الابن ربعها ثلاثة أسهم. أصلها من أربعة، وصحّت من ستة عشر.

وفي قول ابن مسعود: للزوج الربع، ثلاثة أسهم، ولبنت الابن السدس سهمان، وما بقي وهو سبعة أسهم، للبنت بالفرض والردّ.

وفي قول زيد بن ثابت: للزوج الربع ثلاثة ٤٠٦ / أسهم، وللبنت النصف ستة أسهم، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي وهو سهم لبنت المال، أصلها من اثني عشر ومنها تصحّ.

مسألة: فيمن قدم من بعض الأمصار إلى عمان، فتزوج امرأة، ومات ولم يعلم له وارث غير زوجته؟ **قال:** يختلف في ذلك؛ **قول:** لها المال كله، وذلك على قول من يرى الرّدّ على الزّوجة، ولعلّ معنى ذلك يروى عن عليّ بن أبي طالب. **وقول:** لها ميراثها والباقي في بيت مال الله، وذلك على قول زيد بن ثابت. **وقول:** إنّ لها أن تأخذ الربع من ماله كاملاً حتّى يصحّ أن ليس له وارث. **وقول:** ليس لها أن تأخذ من ماله إلاّ ربع الثّمن في الحكم حتّى يصحّ أنّه ليس له وارث غيرها. وتساءل عن ذلك وتجتهد حتّى تأس من معرفته.

قلت: فيما يحكم لها الحاكم؟ **قال:** بما يذهب إليه من أقاويل المسلمين إذا رآه عدلاً. وأمّا القاتل والمملوك والمشرّك؛ **فقال قوم ومنهم عبد الله بن مسعود:** إنّهم يحجبون ولا يرثون. **وقال قوم ومنهم عليّ بن أبي طالب:** لا يحجبون ولا يرثون، وهو الأصحّ عندنا.

واختلفوا في الصّبيّ والمجنون إذا قتلاً من يرثانه، وقد سبق القول فيهم. ومتى حكّم المسلمون بتوريثهما كان الحجب تبعاً للميراث؛ إذ لا يحجب من لا يرث؛ إلاّ الإخوة مع الأب والأمّ، أو الجدّ والأمّ؛ فإنّهم يحجبون الأمّ عن الثلث إلى السّدس، ولم يرثوا. /٤٠٧/

واختلفوا في الهدمى والغرقى في الحجب؛ **فقال بعض:** يحجبون. **وقال بعض:** لا يحجبون.

واختلفوا إذا كان بعضُ الورثة مشركاً؛ **فقال من قال:** إذا أسلم المشرك قبل قسم المال؛ فله نصيبه إلاّ الزّوجين. **وقال بعض:** لم يرث، وهو الأصحّ. وكذلك إذا ارتدّ مسلم إلى الشّرك.

مسألة: ومّا يوجد عن الفضل بن الحواري: فيمن ترك ابني عمّه؛ أحدهما أخوه لأُمّه؟ فقال: المال كلّه لابن عمّه الذي هو أخوه لأُمّه. والأصحّ عندنا لأخيه من أمّه السّدس، والباقي بينهما نصفان، وقد تقدّم مثل ذلك. وقال محمد بن محبوب: في ابني عمّ أحدهما زوج، وأحدهما أخ لأُمّ، ففيه اختلاف؛ قول: للزوج التّصف بالفرض، والباقي للأخ للأُمّ؛ لأنّه يرث برحمين. وقول: للزوج التّصف بالفرض، وللأخ للأُمّ السّدس بالفرض، والباقي بينهما بالتّعصيب، وهو الأصحّ عندنا.

وعن محمد بن محبوب قال: في الكتب عن عمر وشريح يقضيان بالفرض كما ذكرنا. وأمّا موسى بن عليّ وسعيد بن محرز قالوا: من يرث برحمين كان أولى بالميراث.

مسألة: ومن كتاب المصنّف: ومّا يوجد عن الفضل بن الحواري: عن رجل هلك وترك ابني عمّه؛ أحدهما أخوه لأُمّه، قال: المال كلّه لابن العمّ أخي الأمّ. وقال: قد حكم موسى بن عليّ فيما هو أشدّ من هذا في رجل هلك وترك بني عمّه ٤٠٨/ أخيه أبيه، أحدهم أخو أبيه لأُمّه، فحكم له موسى بالمال دون الآخر.

وقد روي عن هاشم بن غيلان في رجل هلك وترك ابنته وابني عمّه؛ أحدهما أخوه لأُمّه، فقال هاشم: المال بعد نصف البنت لأخيه لأُمّه. وأمّا غيره من الفقهاء فلم ير ذلك، وجعل المال بعد نصف البنت بينهما نصفين؛ لأنّ البنت حجزت الأخ للأُمّ؛ لأنّه لا يرث مع البنت، قال: وكان محمد بن محبوب يقول في ابني عمّ أحدهما أخ لأُمّ: إنّ السّدس للأخ من الأمّ، والباقي بينهما نصفان، وقد قال ذلك غيره من الفقهاء.

ومن غيره: وفي بيان الشرع: المنير: في رجل ترك ابني عمٍّ؛ أحدهما ابن عمّه أخي أبيه لأبيه، وهو أخوه لأُمّه، والآخر ابن^(١) عمّه أخي أبيه لأبيه وأُمّه، فقال هاشم بن غيلان: المال كلّ لأخيه لأُمّه، وإن كان ابن عمّه أخي أبيه لأبيه، وقال منير: لابن عمّه أخي أبيه لأبيه وهو أخوه لأُمّه السدس، والباقي لابن عمّه أخي أبيه لأبيه وأُمّه.

(رجع) إلى كتاب المصنف: وفي ابني عمٍّ أحدهما أخ لأُمٍّ، قال منير: لابن عمّه أخي أبيه لأُمّه، وهو أخوه لأُمّه السدس، والباقي لابن عمّه أخي أبيه لأُمّه [وأبيه].

ومن غيره: عن سعيد بن محرز عن الأزهر بن علي: في امرأة ماتت، وترك ابني عمّها؛ أحدهما ابن عمّها أخو أبيها لأبيه وأُمّه، وأحدهما ابن عمّها أخو أبيها لأبيه، وهو أخوها لأُمّها، قال: فإنّ المال لأخيها ٤٠٩ / لأُمّها. قال أبو زياد: وكذلك جعلنا إن مات وترك ابني^(٢) عمّه؛ أحدهما أخو الهالك لأُمّه، وهو ابن عمّه؛ فقول: المال لأخيه لأُمّه. وقول: لأخيه لأُمّه السدس، والباقي بينهما نصفان. قال هاشم: المال لأخيه لأُمّه، وإن كان ابن عمّه أخو أبيه لأبيه.

قال غيره: لأخيه لأُمّه السدس بالفريضة، وما بقي فإن كان أخوه لأُمّه ابن عمّه أخو أبيه لأبيه وأُمّه؛ كان الباقي بينهما نصفين، وإن كان ابن عمّه لأبيه؛ كان الباقي لابن العمّ أخ الأب للأب والأُم.

(١) الأصل: الآخرين.

(٢) في الأصل، ق: ابن.

قال المصنف^(١): الأُخُّ لِلأُمِّ لَا يَكُونُ ابْنُ عَمٍّ لِأَبٍ وَأُمٍّ إِلَّا مِنْ نِكَاحٍ لَا يَحِلُّ؛ لِأَنَّ الْجَدَّ وَابْنَ الْإِبْنِ لَا يَحِلُّ لِأَحَدِهِمَا تَزْوِيجُ امْرَأَةِ الْآخَرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال المؤلف: وقد جاء هذا مشروحاً شرحاً شافياً في باب قسمة الموارث بين أهلها.

مسألة: امرأة ماتت وترك بَنِي عَمِّهَا أَرْبَعَةً؛ أَحَدُهُمْ أَخُوها لِأُمِّهَا، وَأَحَدُهُمْ زَوْجُهَا؛ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأَخِ لِلأُمِّ السُّدُسُ، وَالباقِي بَيْنَهُمْ كُلَّهُمْ عَلَى أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ، لِكُلِّ وَاحِدٍ رُبْعٌ.

مسألة: أبو الحسن: رجلٌ ترك إِخْوَتَهُ لِأُمِّهِ، وَابْنَيْ عَمِّهِ لِأَبِيهِ، وَعَمَّهُ ابْنُ عَمِّ أَبِيهِ؛ فَلِإِخْوَتِهِ لِأُمِّهِ الثَّلَاثُ، وَلِابْنِ عَمِّهِ مَا بَقِيَ.

(رجع) إلى كتاب المهدب: مسألة: واختلف في الأخت إلى ما أكثر مع البنت إلى ما أكثر؛ فقال بعض: الأخوات مع البنات عصبات. وقال بعض: ليس الأخوات مع البنات عصبات، والقول / ٤١٠ / الأول هو الأصح، ومما اجتمع عليه أهل العراق، وأهل الشام، وأهل الحجاز أنهم يورثون موالى النعمة، ولم يختلفوا في ذلك. وقالوا: لا عَلِمْنَا أَنَّ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ، وَلَا مِنَ التَّابِعِينَ.

قال أبو المؤثر: مولى النعمة لا ميراث له، قال: لأنه بلغنا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «لَمْ يورث بالولاء»، وذكر أَنَّ مولى لرسول الله ﷺ سقط من غدر نخلة فمات، فدعا رسول الله ﷺ مَنْ حَضَرَ مِنْ أَرْضِ ذَلِكَ الْمَوْلَى فَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ مِيرَاثَهُ، وَلَمْ يَرِثْهُ ﷺ؛ وَهُوَ الْأَصَحُّ.

(١) ق: المصنف.

واختلفوا فيمن يتوارث بالأجناس؛ فقال بعضهم: الهند والزنج وحدهم. وقال بعضهم: السودان كلّهم ولد حام. وقال بعضهم: الزنج والهند والترك والسند، وأشباههم.

وعن أبي سعيد: أنّه سمع في السند أنّهم من العرب، وأنّهم لا يتوارثون بالجنس، والعمل أنّ الذين يتوارثون بالجنس هم الزنج والهند والحبشة والنوبة. واختلف في ميراث ولد الزنا من أبيه؛ وأكثر القول: إنّ يريته؛ لقول النبي ﷺ: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»^(١).

واختلف في ميراث الهدمي والغرقى وما أشبههما؛ فقال زيد: لا يرث ميّت من ميّت، وجعل ميراث كلّ أحد^(٢) منهما للورثة^(٣) الأحياء دون الذي مات عنده. / ٤١١ / وقال علي بن أبي طالب: يرث كلّ واحد منهما من صلب مال الآخر، ولا يرث ممّا ورث منه شيئاً؛ وهو المعمول عليه عندنا، واختلفوا فيمن لم يكن له وارث، وكانت له أمّ من الرضاعة، وإخوة من الرضاعة؛ فقول: يرثونه. وقول: لا يرثونه، وهو الأصحّ.

وأما المجنون والصبي إذا قتلاً من يرثانه؛ فإنّهما يرثانه على قول أبي عبد الله، وحجّته أنّ الله تعالى إمّا أوجب الحجّة على أهل العقول، فأما من لا تجري عليه الأحكام؛ فليس قتله وارثه يمنعه أن يرثه، وعن موسى بن عليّ ووائل ومحبوب:

(١) أخرجه الربيع، كتاب الأحكام، رقم: ٦٠٩؛ والبخاري، كتاب البيوع، رقم: ٢٠٥٣؛ ومسلم،

كتاب الرضاع، رقم: ١٤٥٧.

(٢) ق: واحد.

(٣) في الأصل، ق: لورثة.

أَهم لا يرثانه، ومن جَنَى على مَيِّت وهو يرثه جناية من قطع يد، أو رجل، أو شيء مما يلزمه فيه الدية والأرش؛ فلبقية الورثة يكون ذلك، ولا يرث هو من تلك الدية أو الأرش شيئاً، وكأنه لم يكن له من ماله الأول، واختلف في الصبي والمعتوه والمجنون يقتلون من يرثونه؛ فقال بعض: إهم يرثونه؛ لأن هؤلاء لا كفارة عليهم، والدية على عاقلتهم. وقال قوم: لا ميراث لهم؛ لأنهم قتلة، والمجنون هو الذي يجن حينا، ويفيق حينا. والمعتوه الذي لا يفيق. وقال قوم: الميراث للصبي، وأما المعتوه والمجنون؛ فلا. وقال من قال: لا ميراث للمجنون. وأما المعتوه والصبي؛ فلهما الميراث، ومن اختلافهم فيمن هلك وترك ١٢٤ / ابناً ذكراً، أو ابنة أنثى، وابنة خنثى؛ فقال من قال: أصل المسألة من تسعة؛ فلابن أربعة، وللابنة اثنان، وللخنثى ثلاثة. وقال قوم: هي من أربعين؛ فللذكر ثمانية عشر، وللأنثى تسعة، وللخنثى ثلاثة عشر؛ وهذا هو الأصح.

واختلفوا في توقيف المال على الابن والأبوين؛ فقال من قال: يوقف عليهم إذا كانوا مماليك. وقال من قال: لا يوقف، وهو أحسن.

واختلفوا أيضاً في توريث الأرحام؛ فقال بعض: بالقرابة. وقال بعض: بالتنزيل؛ فمن يجعل ميراثهم بالقرابة؛ يجعلون كتوريث العصباء. وقال من قال: بالتنزيل؛ يُنزَل الورثة منزلة آبائهم وأمهاتهم حتى يرى كيف يستحق من ينتهي إليه ذلك الوارث، فيعطى إياه. وقال من قال: كلهم بالسوية، والأحسن من قولهم إذا كانوا متفرقين مختلفي النسب؛ كان ميراثهم بالقرابة، وإذا اجتمعوا وتحاذى نسبهم؛ كان ميراثهم بالتنزيل. وقول: ميراثهم للذكر مثل حظ الأنثيين. وقول: ميراث الذكر منهم والأنثى سواء؛ وذلك أنه ميراثهم تعلق بالإناث، وكل ميراث تعلق بالإناث؛ كان حق الذكر فيه والأنثى والخنثى سواء، ألا ترى أن

ميراث الإخوة للأم والأخوات للأم سواء في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ ٤١٣/ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢]، والشَّريك لا يفضل على شريكه في الحكم إلاَّ بدليل؛ وذلك أنَّ من أجل [أن] ميراثهم تعلق بالإناث؛ كان بينهم بالسوية الذكر والأنثى فيه سواء.

وأما من جعلوا للعمَّة [الثلاثين]، وللخالَة الثلث؛ إذ جعلوا العمَّة نسبها بمنزلة الأب، والخالَة بمنزلة الأم؛ وذلك أنَّهما تحاذى نسبهما، وأما توريثهم في بنت بنت، وبنت أخت؛ فقال أهل التنزيل: بينهما نصفان، كميراث أمهاتهما. وقال أهل القرابة: الميراث لبنت البنت؛ إذ هي أقرب؛ وهو الأصح من القولين؛ وذلك أنَّهما افترق نسبهما. وقولهم في ثلاث بنات أخوات متفرقات، فقال أهل القرابة: الميراث لابنة الأخت الخالصة وحدها؛ لأنَّها تعلَّقت بنسبين. وأما أهل التَّنْزِيل فقالوا: كلُّ واحدة منهما ترجع إلى ميراث أمِّها، وتنزل منزلتها وهو الأصح. وقولهم متفرقات في النسب، يقال: إخوة متفرقون بتقديم التاء بعد الميم؛ أي: تفرَّقوا في النَّسَب؛ فواحد من الأبوين، وواحد من الأب، وواحد من الأم. وأما قولك: مفترقون بتقديم الفاء بعد الميم: مفترقون في الأمر، وكذلك: افترت الأمَّة ولا تقول: تفرقت، والله أعلم.

وفي كتاب: الزَّيْر: إذا كانت ابنة ابنة، وابنة أخ؛ المال لابنة الابنة، وهو قول أبي المؤثر، والفضل بن الحواري. وأما محمد بن محبوب قال: المال بينهما نصفان، والأوَّل أصح.

واختلفوا ٤١٤/ في جدِّ أب الأم، وعمَّات؛ فقال من قال: للجدِّ أب الأم الثُّلث، وللعَمَّات الثلثان. وقال من قال: المال للجدِّ، وهو الأصح.

وقال أبو عبد الله: واختلفوا في خالة وخال؛ فقال قوم: المال بينهما نصفان. وقال من قال: للخال الثلثان، وللخالة الثلث؛ وهو الأصح.

واختلفوا في الخالة، وابنة العم؛ فقال بعض أهل العلم: للخالة الثلث، ولابنة العم الثلثان. وقال آخرون: الجميع للخالة؛ لأنها أقرب؛ وهو أصح القولين.

ومن اختلافهم: إذا كان خالتان، وابنتا أخت؛ فقال من قال: للخاليتين الثلث، وجعلهما بمنزلة الأم، ولابنتي الأخت النصف، وجعلهما بمنزلة أمهما، والباقي يردّ عليهن على خمسة. وقال من قال: المال لابنتي الأخت، وهذا القول عليه العمل.

ومن اختلافهم في جدّة، وبنت ابنة؛ قال بعض: لابنة الابنة النصف، وللجدّة السدس.

قال المؤلف: إن كانت هذه الجدّة من ذوي السهام؛ فالميراث لها دون بنت البنت، وإن كانت من الأرحام؛ فالميراث لابنة البنت؛ إذ هي أقرب.

ومن اختلافهم في ابنة ابنة، وجدّ أبي أم؛ فقال من قال: المال لابنة البنت. وقال من قال: إذا لم يكن جدّات؛ فيكون للجدّ السدس. وقال من قال: المال للجدّ، وهو قول أبي الحواري. وقال من قال: المال بينهما نصفان، والأصح أن المال لبنت البنت.

ومن اختلافهم في العمّة /٤١٥/ والجدّة، أن للجدّة السدس، وللعمّة الثلثان. وقال بعض: للجدّة الثلث، والباقي للعمّة؛ وهو قول موسى؛ لأنه جعل العمّة عصبه، وقال مسبح وموسى: المال كلّ للجدّة.

قال المؤلف: فإن كانت الجدّة ليست من الأجداد الذين هم أرحام؛ فلها دون العمّة، وإن كانت من الأرحام؛ فالمال أيضا لها، واختلف أبو مروان وأبو

عليّ فيمن ترك بَنِي خال، وبَنِي عمتّه؛ فقال أبو مروان: المال كله لبني خاله.
وقال أبو علي: لبني عمتّه الثلثان، ولبني خاله الثلث؛ وهو الأصح.

ومن اختلافهم مَنْ ترك ابنة ابنته، وعمّته؛ فعن العلاء ومسيح: لابنة ابنته النصف، ولعمّته النصف.

وقال أبو المؤثر: المال لابنة ابنته، ولا شيء للعمّة. وكذلك إذا كانت خالة؛ فلا للخالة شيء، وبهذا القول نأخذ.

ومن اختلافهم فيمن ترك ابنة ابنة، وجدًّا أبا أمّه؛ فقال من قال: للجدّ السدس، والباقي لبنت البنت.

قال أبو الحواري: في هذه المسألة قولان غير هذا؛ قول: للجدّ الربع. وقال آخرون: للجدّ جميع المال.

وقال أبو الحواري: أيضًا فيها قول غير هذا، قال: يأخذ كلّ واحدٍ ما تأخذ أمّه؛ فللسفلى الربع، وللعليا ثلاثة أرباع المال.

قال المؤلف: إن كان هذا الجدّ من الأرحام؛ فابنة الابنة أولى منه بالميراث، واختلفوا في جدّ أبٍ أمّ، وجدّةٍ أمّ هذا أبٍ الأمّ المذكور هنا؛ فعلى قول من يقول: إنّها من ذوي السّهام يجعل لها الميراث دونه. وقال من قال: /٤١٦/ هي من الأرحام، وهو من الأرحام، وهو أقرب، وله الميراث دونه، وهذا عندي الأصحّ، وكيف تكون هي ذات سهم وقد تعلّق نسبها به، وهي رحم.

ومن اختلافهم: عن ابن محبوب: امرأة تركت زوجها، وأمّها، وجدّها أبا أمّها؟ قال أبو علي: للزوج النصف، ولأمّها الثلث، والباقي للجدّ. قال: وكان بعض المسلمين يتعجب، قال: أقاموا الجدّ مقام الأب في هذا الموضع، والأصحّ

عندنا أنّه للزوج النّصف، وللأمّ الثلث، والباقي راجع إلى الأمّ بالردّ، وليس لجدها أب أمّها شيء؛ إذ هو رحم.

ومن اختلافهم: إذا كان جدّ أب أمّ، وعمّات؛ فقال من قال: للجدّ الثلث، وللعّمّات الثلثان. وقال من قال: إنّ المال للجدّ؛ وهو الأصحّ، وهذا كله اختلاف رأي؛ إذ ليس هو في القرآن منصوباً، ولا في سنة النبي ﷺ، ولا في إجماع المسلمين، فكان كلّ يقول برأيه، وقد بينّا في هذا الباب الأصول، وشملنا عليها فيه الفروع والعلائق المشتملة عليه؛ لئلا تخلو منه الفائدة، وقد أحرنا هذا الباب من أوّل الكتاب إلى آخره؛ لأجل أن لو أدخلناه في أوّله؛ لشقّ على المتعلّمين مدخله، ومدخل علم الفرائض أدقّ العلوم، وإنّ من طبع المتعلّمين تفرّق بصائر قلوبهم عند الابتداء، وتميل نفوسهم إلى التّفور والإياس، فمن فهمه حتّى تنفتح لهم أبواب المعاني؛ فلأجل ذلك أحرناه إلى آخر الكتاب. /٤١٧/ وإن كان شيء منه موضعه أوّله، وقد أتينا به لتحاط علماً بأصول الفرائض، ورُبّما رسمنا في كتابنا هذا ما فيه كفاية لمن منّ الله عليه بالتّفهّم^(١)؛ إذ أتينا فيه فنون الفرائض من أصول وفروع وعلائق، وأصلنا لذلك أصولاً؛ ليقاس عليها ما يُماثلها، والله المعين وبه التّوفيق. انقضى الذي من كتاب المهذب.

(١) ق: بالهداية والفهم.

الباب الثامن والعشرون مسائل منشورة في ميراث الأرحام، وغير

ذلك

ومن كتاب الصيياء: قال الله جل ذكره: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٥].

قال أبو المؤثر: ذكر لنا أنّ رجلاً أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته يسوق إبلاً؛ فقال: يا أمير المؤمنين، إنّ أختي سافحت في الجاهليّة؛ فولدت غلاماً، فأصابه سنيّ فاشتريته، وإنّ هلك، وترك هذه الإبل، ولم يترك وارثاً، فقال له عمر: إنّما أنت خال، والخال كواحد من المسلمين، فأمر بالإبل، فقبضت، فجعلت في إبل المسلمين، ثمّ الرجل انطلق إلى ابن مسعود، فأخبره الخبر، فانطلق معه ابن مسعود فقال: يا أمير المؤمنين، لم يورث هذا بالرحم، والله تعالى يقول: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ فقال له: أترى ذلك؟ فقال له: نعم، فأمر عمر بالإبل، فردّت إلى الرجل، وذكر لنا أنّ ثابت بن الدّحداح مات، ولم يدع وارثاً، وكان له ابن أخت يقال له أبو لبانة / ٤١٨ / بن عبد المقتدر، فسأل رسول الله ﷺ بني العجلان: «هل تعلمون له وارثاً؟» فقالوا: لا يا رسول الله (لعله أراد: لا نعلم له وارثاً)، فدعا ابن أخته أبا لبانة بن عبد المقتدر فسلم إليه ميراث خاله.

وروي عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْخَالُ وَارِثٌ مِنْ لَا وَارِثَ لَهُ»^(١)، وفي خبر: «الْخَالُ وَارِثٌ مِنْ لَا وَارِثَ لَهُ يَرِثُهُ وَيَعْقِلُ عَنْهُ»^(٢).

وقال أبو الحسن: وروي أَنَّ عمرَ أعطى العمّة الثلثين، والحالة الثلث، ومن هاهنا قال بِهَا أهل التّنزيل. **ومنهم من قال** بالقرابة، ومن كان أقرب كان أولى. **وقال قومٌ** بِالرّحم كلّهم سواء. **وبعضهم قال:** ميراث آبائهم، فجعلهم قومٌ بِمَنْزِلَةِ العصبات الذي يكون أقرب برحمين كان أولى من صاحب الرّحم الواحد عندهم، وعلى هذا أُجْرِيَ اختلاف ميراث الأرحام. **قال: وأقول:** إِنَّ الأرحام إِنَّمَا زال الميراثُ إليهم، واستحقّقوه دون الأجنبيّين بِالرّحم؛ لأنّهم أولى، فَنَحْبُ أن يكون من كان أقرب كان أولى بالميراث، وإن كان حجّة من قال ميراث آبائهم أقوى حجّة عند من يَحْتَجُّ بِهَا، فالله أعلم.

وقد وجدنا عن أصحابنا القولين كليهما في موضع يعطون بالقرابة، ويوجد في موضع على ميراث الآباء، فالذين قالوا على ميراث الآباء الموجود عنهم إذا ترك الميت ثلاث بنات أخوات متفرّقات جعل لبنات الأخت من الأب والأمّ ثلاثة أسهم، ولبنات الأخت من الأب سهم، ولابنة الأخت من الأمّ ١٩/٤ سهم، المال بينهم على خمسة كميراث أمّهاهم، وإذا كانوا ثلاث بنات إخوة متفرّقات، أعطوا بنت الأخ من الأمّ السّدس، والباقي لابنة الأخ من الأب والأمّ، وسقطت بنت الأخ من الأب عندهم؛ إذ لا ميراث لأبيها. وكذلك جعلوا للعمّة الثلثين،

(١) سيأتي عزوه.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الفرائض، رقم: ٢٨٩٩؛ وابن ماجه، كتاب الديات، رقم: ٢٦٣٤؛ وأحمد، رقم: ١٧٢٠٤.

وللخاله الثلث، وجعلوا ذلك على منازل العمّة منزلة الأب أو العمّ، والخاله منزلة الأمّ، والذين قالوا بالقرابة إذا كان بنتُ ابنة، وبنت أخت؛ أعطوا المال لابنة البنت، وأسقطوا ابنة الأخت، ولم يُورثوها؛ لأنّ بنت البنت أقرب، ولو أعطوا كلّ واحد على ميراث الآباء؛ لكان لبنت البنت ميراثُ أمّها النصف، ولبنت الأخت ميراثُ أمّها الباقي بالعصبة، ولكن تركوا ذلك الأصل، وأخذوا بالقرابة، وأمثال هذا يطول وصفه، وفي هذا كفاية لمن تدبّره، وعرف معانيه، وقاس عليه، وبالله التوفيق.

[مسألة:] ثلاث عمّات متفرّقات، وثلاثة بنّي عمومة متفرّقون، وثلاث بنات أخوات متفرّقات، وثلاثة بنّي إخوة متفرّقين؛ فالمال لابن الأخ للأب والأمّ دون أخته ودون هؤلاء كلّهم. **وقال:** إنّي قد كنت عرفت في بعض الأيّام قولاً عن الشيخ أبي محمّد رحمّه الله: إنّ الأرحام في بعض القول كلّهم بالسويّة في الميراث، والله أعلم.

قال الشيخ أبو محمّد رحمّه الله: إذا مات رجلٌ وترك أرحاماً ذكرنا وإنّنا ٤٢٠/ في درجة واحدة، ليس لهم في كتاب الله تعالى فرضٌ، ولا في سنة رسول الله ﷺ سهم؛ كان الميراث بينهم بالسويّة، الذكر والأنثى فيه سواء، فإن كان فيهم من هو أقرب إلى الميت درجة؛ كان الميراث له دون سائرهم؛ لأنّ الله تعالى قال: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾، فمن كان أقرب كان أولى، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِّنْ وَلِيَّتِهِم مِّن شَيْءٍ﴾ [الأنفال: ٧٢]؛ **يقول:** في موارثهم من شيء حتّى يهاجروا، وكان هذا والهجرة فريضة عليهم، فقطع الله الموارث بينهم وبين الأعراب الذين آمنوا ولم يهاجروا، وكان التّوارث بالهجرة وليس بالرحم والقرابة، كلّ ذلك تحضيضاً من الله

لهم في الهجرة إلى الرسول ﷺ، فقال الزبير بن العوام: يرثني ابن مسعود، ولي قرابة بمكة على ديني ولا يرثوني، فأنزل الله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ فنسخت هذه الآية تلك الأولى.

عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ حين قدم المدينة آخى بين رجال من الصحابة؛ ليعود بعضهم على بعض، وكان الأعرابي لا يرث المسلم وإن كان على دينه بعد، إلا أن يكون هاجر، فآخى رسول الله ﷺ بين الزبير بن العوام وبين ٤٢١/ عبد الله بن مسعود، فقال الزبير: إن مت يا رسول الله، ورثني عبد الله بن مسعود دون أهلي وهم مسلمون، فلما سأل الزبير عن ذلك، أنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾»^(١).

وعن قتادة أن أبا بكر الصديق خطب الناس فقال: يا أيها الناس، إن الله أنزل الآية الأولى التي في النساء في شأن الموارث [في] الولد والوالدين، والثانية في الزوج و الزوجة، والإخوة والأخوات من الأم، والتي في آخر سورة النساء التي ذكر فيها الكلاله، وهي في الإخوة والأخوات من الأب والأم، والآية التي في آخر سورة الأنفال في الرحم؛ فأنزل الله الموارث، فنسخ ذلك ما كان فيه من الموارث بالهجرة، ونسخت الهجرة.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير بلفظ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخَى بَيْنَ أَصْحَابِهِ فَجَعَلُوا يَتَوَارَثُونَ لِذَلِكَ حَتَّى نَزَلَتْ {وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ} فَتَوَارَثُوا بِالنَّسَبِ»
رقم: ١١٧٤٨، ٢٤٨/١١.

مسألة: أجمع المسلمون أنه إذا كان أختان^(١) لأب وأم؛ فإن للأختين للأب والأم الثلثين، وما بقي فللعصبة، فإن كان معهنّ أختان لأب، وابن أخ لأب وأم، أو ابن أخ لأب؛ فإنّ للأختين من الأب والأمّ الثلثين، وما بقي فلا ين الأخ للأب والأمّ، أو ابن الأخ للأب إن لم يكن ابن أخ لأب وأم، ولا شيء للأخوات من الأب، ولا يعصبهنّ بنو أخيهنّ كما يعصب ابن الابن عمّته؛ وهو ابن أخيها.

أبو محمد: والقربة في توريثها اختلاف؛ من قال: بأن تعطى القربة من قبل الأب الثلثين /٤٤٢/ ومن قبل الأمّ الثلث، اعتلّ بأن الله تعالى جعل للأب الثلثين، وللأمّ الثلث، فينبغي أن يفعل ذلك، وجعل القربة التي تلقى الهالك إلى أربعة آباء، ومن جعل القربة بمنزلة واحدة، وقسم بينهم بالسوية؛ لم يحدّ إلى أربعة آباء، ولكن أعطى كلّ واحد منهم من تثبت قرابته جعل له مثل ما للأب، وقال: هذه بمنزلة وصيّة القربة، وهذا قريب، ولو كان يلقي الأب إلى عشرة آباء؛ فهو قريب، وليس بمنزلة الميراث.

قال أبو محمد: ومن ترك ابنة ابن؛ فلها النصف، وما بقي؛ فهو مردود عليها؛ فيكون لها جميع المال.

رجل ترك ابنته، وابن ابنته، فالمال كله لابنته، وليس لابن ابنته شيء، فإن ترك ابنته، وابن ابنته، وجدّته؛ فللابنة النصف، وللجدّة السدس، ما بقي مردود عليهما بعد مواريثهما بالقسمة على أربعة أسهم، للبننت ثلاثة أرباع، وللجدّة الربع، واختلف في حبس المال على الوالدين والولد إذا لم يكن للهالك وارث من

(١) ق: أختا.

ذوي فريضة، ولا عسبة، ولا رحم. **وقال من قال:** لا يحبس ذلك بحال، وميراثه للفقراء من الأحرار، ولجنسه من الأحرار؛ لقول النبي ﷺ: «لا يرث الحرّ العبد، ولا العبد الحرّ»^(١). **وقال من قال:** يحبس للوالدين والولد من بعد ميراث الزوج والزوجة؛ لأنه لا يرث عليهما. **وقال من قال:** يحبس لهما إذا لم (ع: تكن) عسبة ما أبقت الفرائض؛ لأنّ الأرحام لا يرثون /٤٢٣/ بالعسبة. **وقال من قال:** يحبس لهم ميراثهم إلاّ مع الوالد والولد، فإذا كان والد أو ولد؛ فالمال كلّ له، ولا يحبس على العبد شيء. **وقال من قال:** يحبس عليهم ميراثهم، وهم الوالدان والولد من كان معهم ذكراً و^(٢) أنثى مع كلّ وارث في موضعه إلى أن يعتق، فيأخذ ميراثه، ولا يتلف الميراث حتّى يعتق أو يموت، فيرجع الميراث إلى الورثة الأوّلين على ما كانوا يرثون. وقد جاء في الخبر مجملاً عن النبي ﷺ، واجتمعت عليه الأئمة أنّه: «لا يرث المسلم المشرك، ولا المشرك المسلم، ولا يرث العبد الحرّ، ولا الحرّ العبد»^(٣)، فإن احتجّ محتجّ بهذا الخبر؛ قيل له: كذلك نقول، ولسنا نورث العبد الحرّ، ولو كنّا نورث العبد الحرّ؛ لكنّا نحكم به له في حال ما وقفناه عليه، ولكنّه قد جاء في الوالدين والولد من الأحكام من أهل الإسلام أشياء خارجة عن سواهم من أهل الإسلام، من ذلك أنّه أجمعت الأئمة على أنّ الإقرار بالوالد والولد جائز في حال الميراث، واختلفوا فيما سوى ذلك،

(١) لم نجده.

(٢) ق: أو.

(٣) أخرجه بلفظ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْمُشْرِكُ وَلَا الْمُشْرِكُ الْمُسْلِمُ» كل من: أبي بكر الشافعي في

الغيلانيات، رقم: ٤٠؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٥٠١٣.

وكذلك القولُ فيهم في القذف والقصاص بين الوالد وولده، والشَّفَع في الأحكام، والله أعلم.

عن ابن محبوب رَحِمَهُ اللهُ: أَخْتُ لَأُمِّ، وَعَمَّةٌ، وَخَالَةٌ؛ الْمَالُ كُلُّهُ لِلْأَخْتِ لِلْأُمِّ، وَلَا شَيْءَ لِعَمَّتِهِ وَلَا لِحَالَتِهِ. ابْنَةُ عَمِّ، وَابْنَةُ خَالٍ، أَوْ ابْنَةُ خَالَةٍ^(١)؛ فَلابْنَةُ عَمَّةِ الثَّلَاثِ، وَلابْنَةُ خَالِهِ أَوْ خَالَتِهِ الثَّلَاثُ كَانَ بَنُو الْخَالِ وَالْخَالَةِ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ؛ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي ٤٢٤ / الثَّلَاثِ. وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ بَنَاتُ عَمَّةٍ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ؛ فَهِنَّ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ، وَهِنَّ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

ثَلَاثَةُ أَخْوَالٍ مُتَفَرِّقِينَ؛ لِلْخَالِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَالباقِي لِلْخَالِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، وَلَا شَيْءَ لَخَالِ الْأَبِ.

خَالٌ أَخُو أُمِّهِ لِأُمِّهَا وَأَبِيهَا، وَخَالٌ مِنْ أُمِّهِ، وَخَالٌ مِنْ أَبِيهِ؛ فَلِخَالِهِ مِنْ أُمِّهِ السُّدُسُ، وَالباقِي لِخَالِهِ أَخِي أُمِّهِ لِأُمِّهَا وَأَبِيهَا، وَلَيْسَ لِأَخِي أَبِيهَا شَيْءٌ.

ابْنَتَا عَمِّ، وَثَلَاثُ خَالَاتٍ، وَبَنُو خَالٍ؛ فَلِمالِ كُلِّهِ لِلْخَالَاتِ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ ثَلَاثٌ، فَإِنْ كَانَتْ خَالَةٌ أَخْتُ أُمِّهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا، وَخَالَةٌ أَخْتُ أُمِّهَا لِأُمِّهَا، وَخَالَةٌ أَخْتُ أُمِّهَا لِأَبِيهَا؛ فَلِلْخَالَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ النِّصْفُ، وَلِلْخَالَةِ لِلْأَبِ السُّدُسُ تَكْمِلَةُ الثَّلَاثِ، وَلِلْخَالَةِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَيَبْقَى سُدُسٌ يَرُدُّ عَلَيْهِنَّ عَلَى خَمْسَةٍ.

ابْنَةُ ابْنَةٍ، وَابْنَةُ أَخٍ؛ فَلابْنَةُ ابْنَةِ النِّصْفِ، وَلابْنَةُ الْأَخِ النِّصْفُ الْبَاقِي.

وفي كتاب الزَّيْرِيِّ: إِنَّ الْمَالَ لِبْنَتِ الْبَنْتِ، وَلا شَيْءَ لِبْنَتِ الْأَخِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْمُؤَثَّرِ، وَالْفَضْلُ بْنُ الْحَوَارِيِّ. **وفي موضع آخر منه:** إِنَّ الْمَالَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ،

(١) فِي الْأَصْلِ، ق: خَالِهِ.

وهو قول محمد بن محبوب. وإن كانت ابنة ابنة أخ؛ فلا شيء لها، والمال كله لابنة البنت.

ابنة عم، وابنتا خال، وابنا خال، وابنا خالة؛ فلا ابنة العم الثلثان، ولبنني خاله وبني خالته الثلث بالسوية على عددهم.

ابنة أخ لأب، وبنو أخته لأبيه؛ فالمال بينهم سواء؛ لكل واحد منهم سهم؛ الذكور والإناث سواء، وإن كانت معهم ابنة أخ / ٤٢٥ / لأب وأم؛ فهي أولى بالمال كله.

ثلاث بنات أخوات متفرقات، وخال لأب وأم؛ فالمال كله لبنات الأخوات كما لأُمَّهاتهن، ولا شيء للخال. نصف، وسدس، وسدس، والسدس الباقي يردّ عليهنّ على قدر الميراث.

قال المصنف: يكون المال على خمسة بينهم، والله أعلم.

(رجع) ابنة ابنة، وبنات أخوات متفرقات؛ لابنة البنت النصف يقوم مقام أمها، ولابنة الأخت للأب والأمّ ما بقي قامت مقام أمها.

بنات عمّات متفرقات معهنّ خال؛ لبنات العمّات الثلثان، وللخال الثلث. وإن كان معهنّ ابنة ابنة؛ كان لها المال كله.

ابنة أخ لأمّ، وجدّ أبو أمّ؛ المال كله للجدّ.

جدّ أبو أمّ، وابن أخ لأب وأمّ؛ المال كله لابن الأخ.

عمّة أخت أب لأب وأمّ، وعمّ أخ أب لأمّ، وأخوال إخوة أمّ لأمّ وأب، وأخوال إخوة أمّ لأمّ؛ فالثلث للأخوال، والثلثان للأعمام؛ فثلثا الأعمام على أربعة أسهم؛ للعمّة أخت الأب للأمّ والأب ثلاثة أسهم، وسهم للعمّ أخ الأب لأمّه. وكذلك يكون ثلث الأخوال.

عمّة، وثلاث حالات؛ للعمّة الثّلثان، وللخالات الثّلث؛ لخالته لأُمّه وأبيه النّصف، وللتّي من قبل الأب السّدس، وللتّي من قبل الأمّ السّدس.

ثلاث عمّات متفرّقات؛ النّصف وسدس وسدس، وهي من خمسة.

ابن محبوب: بنو ابنتيه، وبنو أختيه لأُمّه /٤٢٦/ وأبيه؛ فلبني بنتيه الثّلثان، والثّلث لهؤلاء، للذكر مثل حظّ الأنثيين.

قيل: فإنّ بني ابنته لواحدة ولد، ولواحدة عشرة؟ **قال:** لكلّ قوم منهم ميراث أمّهم، ومن نسخة أخرى قال: كذلك ولد الأخوات، لكلّ قوم ميراث أمّهم. ابنة ابنة ابنة، وثلاث بنات أخٍ متفرّقات؛ لابنة ابنة البنت النّصف، والنّصف الباقي لابنة الأخ من قبل الأب والأمّ.

بنو ابنتيه، وبنو أختيه لأبيه وأُمّه؛ لبني ابنتيه الثّلثان، والثّلث لهؤلاء للذكر مثل حظّ الأنثيين، فإن كان بنو ابنتيه لواحدة ولد، ولواحدة عشرة؛ فلكلّ قوم ميراث أمّهم. وكذلك ولّد الأخوات لكلّ قوم منهم ميراث والدّهم.

وفي كتاب الزّبيريّ: المال لبني البنت؛ وهو قول أبي المؤثر والفضل بن الحواريّ.

بنت ابنة ابنة، وثلاث عمّات متفرّقات؛ فمال كلّه لابنة ابنة ابنة.

جدّ لأُمّ، وخالات وأخوال؛ فمال للجدّ، إلّا أن يكون مكان الخالات والأخوال عمّات وبنات أعمام؛ فللجدّ الثّلث، وللعمّات الثّلثان. ابنة عمّ، وجدّ أبو أمّ؛ فمال كلّ للجدّ.

ابنة أخ، وعمّة، أو خالة؛ فمال لابنة الأخ. وكذلك إن كانت ابنة أخ، وابنة ابنة أخ؛ فمال لابنة الأخ.

بناتٌ أخٍ لأبٍ وأمٍّ، وابنٌ أختٍ لأبٍ وأمٍّ؛ لبنات الأخ الثَّلاثان، والثَّلاث لابن الأخت.

ابنةُ أخٍ، وابن أختٍ؛ لكل واحد ميراث والده.

واختلفوا فيمن ورث بالأرحام؛ قال بعض: للذكر / ٤٢٧/ مثل حظِّ الأنثيين.

وقال بعض: هم فيه سواء، للذكر والأنثى.

ابنةُ أختٍ، وأختٌ لأمٍّ؛ فالمالُ للأخت للأمِّ، ولا شيءَ لابنة الأخت، ولو كانت بنتُ أخٍ عمٍّ، وابنٌ أخٍ لأمٍّ؛ فالمالُ لابن الأخ لأمِّه؛ لأنَّه أقرب، ولو كان العمُّ أخُ الأب للأب والأمِّ عندي، والله أعلم.

قال غيره: الله أعلم، هذه المسألة فيها نظرٌ، لعله أراد عمَّه، وابن أخٍ لأمٍّ؛ وأمَّا العمُّ فهو عصبه، وابن الأخ للأمِّ؛ فقد عاد من الأرحام، ولعل في ذلك غلطاً، والله أعلم.

وعن غيره: في ابن أخٍ لأمٍّ، وعمَّة؛ لابن الأخ السَّدس، وما بقي للعمَّة. ومن نسخة أخرى: عمَّة، وابنٌ أخٍ لأمٍّ؛ فالمالُ لابن الأخ؛ لأنَّه أقرب، ولو كانت العمَّة للأب و^(١)للأمِّ أو للأب؛ وسلَّ عنها فإِنِّي طالبٌ فيها الأثر.

ابنُ ابن عمَّة، وابنُ خالة؛ قال أزهري ومسبح: ليس لابن الخالة إلاَّ الثلث.

ابنةُ وابنُ بنتٍ؛ فالمالُ للابنة، ولا شيءَ لابن البنت.

وقال أبو عبد الله: اختلف فيمن لم يترك إلاَّ خاله وخالته؛ فقال بعض: المالُ بينهما نصفين، وقال: للخال الثَّلاثان، وللخاله الثَّلاث. وأنا أقول: إنَّه بينهما نصفان.

(١) في الأصل، ق: أو.

عمّتها، وابنة أخيها؛ فالمال لابنة أخيها دون عمّتها.

قال غيره: هذه فيها أربعة أقاويل؛ قول: بينهما نصفان. وقول: كلّ لابنة الأخ. وقول: إنّ المال كلّ للعمّة.

(رجع) بنت ابنة، وبنت أخ؛ المال بينهما نصفان على قول. وقول: المال لبنت البنت دون الأخرى.

بنت أخ لأمّ، وابنة / ٤٢٨ / عمّ لأب وأمّ؛ فالمال لابنة الأخ.

بنت أخ لأمّ، وخالة لأب وأمّ؛ فالمال لابنة الأخ.

ثلاثة أحوال متفرّقون، وعمّ لأمّ؛ فعلى قول: للعمّ الثّلثان، وللأخوال الثّلث.

وقال أبو معاوية: الثّلث بين الأخوال على خمسة؛ ثلاثة للخال للأب والأمّ، والباقي لكل واحد منهم سهم.

ثلاث خالات متفرّقات، وثلاث عمّات متفرّقات؛ فللعمّات الثّلثان، وللخالات الثّلث. قال أبو معاوية مثل الذي قبلها.

وإن كان ثلاثة أحوال متفرّقين، وثلاث عمّات متفرّقات؛ فللعمّات الثّلثان، وللأخوال الثّلث. قال أبو معاوية: على ما فسّرت للعمّات والخالات.

خالة، وابنة عمّة، قال أبو معاوية: قال بعض أهل العلم: للخالة الثّلث، ولابنة العمّ (ح: العمّة) الثّلثان. وقال آخرون: للخالة الجميع؛ لأنّها أقرب.

خالة، وبنت خال؛ فالمال بينهما نصفان إن لم يكن وارث غيرهما، فيها نظر.

خالة أمّ، وخالة أب، قال أبو معاوية: لخالة الأب الثّلثان، ولخالة الأمّ الثّلث.

مسألة: ابنتا أخت، وخالتان؟ قال أبو محمد: الفقهاء يختلفون في مثل هذه المسألة، وعندي على قياس أصولهم أنّ الخاليتين محلّها محلّ الأمّ، ولهما الثّلث، ومحلّ ابنتي الأخت محلّ أمّهما، ولهما النّصف، ويبقى سهم واحد على خمسة،

فكأنَّها خلَّفت أمَّها وأختها؛ فيكون المأل بينهما على خمسة؛ للخالتين سهمان، ولا بنتي الأخت ثلاثة أسهم، وبالله التوفيق. /٤٢٩/

قال: وعندي أن بعض الفقهاء يجعل للخالتين المال، والله أعلم.

ابنة، وبنت ابنة، وجدّة؛ للبنت التّصف، وللجدّة السّدس، وما بقي مردود عليهما بعد مواريثهما بالقسمة على أربعة أسهم؛ للبنت ثلاثة أرباع المال، وللجدّة الرّبع.

جدّة أمّ أمّ، وخالة؛ فالجدّة أولى بالميراث من خالته.

أبو المؤثر: ابنة ابنة، وابن ابنة؛ فالمال بينهما نصفان.

ابنة ابنة ابن، وابنة ابنة؛ فالمأل لبنت البنت.

ابنة ابنة ابن، وابنة ابنة؛ فالمال لبنت الابنة دون ابنة ابنة الابن.

ابنة ابنة ابنة ابنة، وابن ابن ابنة ابن؛ المأل لابن ابن بنت الابن.

ابنة ابنة، وعشر بنات ابنة أخرى؛ فالمأل بينهنّ سواء على أحد عشر سهمًا.

عشر بنات ابنة، وبنت ابنة أخرى، وخمس بنات ابنة أخرى؛ وذلك أنّه كان

للميّت ثلاث بنات متّ قبله، وكان لواحدة عشر بنات، وللأخرى ابنة واحدة،

وكان للبنت الثّالثة خمس بنات؛ فهذا تفسير مسألتنا؛ فالمال بينهنّ على عددهنّ

سواء على ستّة عشر سهمًا؛ لكلّ واحدة منهنّ سهم من ستّة عشر سهمًا.

ابنة ابنة، وجدّ أبو أمّ؛ المأل لبنت البنت دون الجدّ أبي الأمّ.

قال أبو المؤثر: وقد قال بعض: إذا لم يكن جدّ أب؛ كان للجدّ أبي الأمّ

السّدس، ولا تأخذ به.

ومن نسخة أخرى: ومن جامع ابن جعفر: قال من قال: بل المال للجدّ، وهو قول. وقال من قال: بينهما نصفان. وقال من /٤٣٠/ قال: المال للجدّ؛ وهو قول أبي الحواري، وإنما وصفناه للرأي الذي تقدّم.

(رجع) ابنة ابنة ابنة، وجدّ أبو أمّ؛ المال لبنت ابنة ابنة دون الجدّ أبي الأمّ. ابنة ابنة ابنة، وابنة أخ من الأب والأمّ؛ المال لابنة ابنة ابنة؛ لأنّ بنت بنت ابنة من ولد الصّلب، وبنت الأخ من ولد الأب؛ فولد الصّلب وإن بعد، أقرب من ولد الأب وإن قرّبوا، إن لم يأت ذو سهم؛ فيكون أحقّ ممن لا سهم له. جدّ أبو أمّ، وابنة أخ لأب وأمّ؛ المال لبنت الأخ للأب والأمّ؛ وذلك أنّه لو ترك أخاه لأبيه وأمّه، أو أخاه لأبيه، أو أخاه لأمّه وجدّه أبا أمّه؛ كان المال لأخيه لأبيه وأمّه، أو لأبيه، أو لأمّه دون جدّه أبي أمّه.

ابنة أخ لأب وأمّ، وابنة أخ لأب؛ المال لابنة الأخ للأب والأمّ. ابنة أخ لأب وأمّ، وابنة أخ لأمّ؛ فلابنة الأخ للأمّ السّدس، وما بقي فلابنة الأخ للأب والأمّ. ابنة أخ لأب، وابنة أخ لأمّ؛ لابنة الأخ للأب خمسة أسداس، ولبنت الأخ للأمّ السّدس.

ثلاث بنات إخوة متفرّقين؛ لبنت الأخ للأب والأمّ خمسة أسداس، ولبنت الأخ للأمّ السّدس، وسقطت ابنة الأخ للأب.

ابنة أخ لأب وأمّ، وابنة أخ لأب؛ المال لابنة الأخ للأب والأمّ. ابنة أخ لأب وأمّ، وابنة /٤٣١/ أخت لأمّ؛ لبنت الأخ من الأب والأمّ خمسة أسداس، ولبنت الأخت للأمّ السّدس.

ابنةٌ أختٍ لأبٍ وأمٍّ، وبنْتُ أختٍ لأبٍ؛ لابنةُ الأخت من الأب والأم ثلاثة أرباع المال، ولبنَت الأخت من الأب الربع.

ابنةٌ أختٍ لأبٍ وأمٍّ، وبنْتُ أختٍ لأمٍّ؛ لابنةُ أخت [من] الأب والأم ثلاثة أرباع المال، ولبنَت الأخت من الأب الربع.

ثلاثُ بناتٍ أخوات متفرقات؛ المال بينهما على خمسة؛ لبنَت الأخت للأب والأم ثلاثة أسهم، ولبنَت أخت الأب سهمٌ، ولبنَت الأخت لأمٍّ سهم.

بنْتُ أختٍ لأبٍ وأمٍّ، وابنُ أختٍ لأبٍ؛ لبنَت الأخت من الأب والأم ثلاثة أرباع المال، ولابن أخت الأب الربع.

ابنةٌ أختٍ لأبٍ وأمٍّ، وابنُ أختٍ لأمٍّ؛ لابنةُ الأخت من الأب والأم ثلاثة أرباع، ولابن الأخت من الأم الربع.

ابنةٌ أختٍ لأبٍ وأمٍّ، وابنُ أختٍ لأبٍ وأمٍّ؛ فالمال بينهما نصفان.

ابنةٌ أختٍ لأبٍ، وابنُ أختٍ لأبٍ؛ فالمال بينهما نصفان.

ومن نسخة أخرى: عشرُ بناتٍ أختٍ لأبٍ وأمٍّ، وبنْتُ أختٍ أخرى لأبٍ

وأمٍّ؛ فالمال بينهما سواء على عدد هَنٍّ، يقسَّم على أحد عشر سهما.

ابنةٌ أخٍ لأبٍ وأمٍّ، وبنْتُ أختٍ لأبٍ وأمٍّ؛ فالمال بينهما سواء يقسَّم على عدد هَنٍّ، يقسَّم على أحد عشر سهما.

قال غيره: لا أدري ما عَنَى هذا في قوله: يقسَّم على أحد عشر سهما، ولا

إنه غلط من الكتاب / ٤٣٢ / أم لا؟ وفيما عندي أنه غلط.

ابنةٌ أخٍ لأبٍ وأمٍّ، وعمَّةُ لأبٍ وأمٍّ؛ فالمال لابنة الأخ من الأب والأم.

مسألة من غيره: من كتاب المصنّف: فإن ترك عمّته، وابنة أخيه؛ فقول: إنّ المال كله للعمّة. وقول: للعمّة الثّلاثان، ولابنة الأخ الثّلاث. وقول: بينهما نصفان. وقول: المال كلّ لابنة الأخ.

(رجع) ابنة أخٍ لأب، وعمّة لأب وأمّ؛ فالمال لابنة الأخ من الأب.
ابنة أختٍ لأمّ، وعمّة لأب وأمّ؛ فالمال لابنة الأخت من الأمّ.
ابنة بنتٍ أختٍ لأمّ، وعمّة لأب وأمّ؛ المال لبنت بنت الأخت من الأمّ وإن بُعدت. وولد الأب وولد الأمّ وإن بعدوا أقرب من بني الجدّ والجدة وإن قربوا.
بنت أخٍ لأب وأمّ، وخالٌ وخالة لأب وأمّ؛ المال لبنت الأخ.
ابنة أختٍ لأب وأمّ، وخالٌ وخالة لأب وأمّ؛ المال لبنت الأخت.
ابنة ابنة أختٍ لأب وأمّ، وخالٌ وخالة لأب وأمّ؛ المال لبنت بنت الأخت؛
لأنّ ولد الأخوات من ولد الأمّ، والأخوال من ولد الجدّ والجدة؛ وولد الأمّ وإن بعدوا أقرب من ولد الجدّ والجدة وإن قربوا.

جدّ أبو أمّ، وبنت أخٍ من أب وأمّ؛ المال لبنت الأخ.
جدّ أبو أمّ، وخالٌ وخالة؛ المال للجدّ أبي الأمّ.
وجدّ أبو أمّ، وعمّة لأب وأمّ؛ المال للجدّ أبي الأمّ، ألا ترى أنّ الجدّ أولى من الخال، وكذلك هو أولى من العمّة.

وأما بنت البنت؛ فهي أولى وأقرب من الجدّ أبي الأمّ؛ لأنّ ابن الابن أقرب من الجدّ أبي الأب. /٤٣٣/

ابنة ابنة أخ لأب وأمّ، وابنة ابن ابنة أخ لأب وأمّ؛ المال لابنة ابن الأخ للأب والأم^(١).

ابنة ابنة ابنة أخ لأب وأمّ، وابن ابن ابنة أخ لأب وأمّ؛ المال بينهما نصفان.
ابنة ابنة ابنة أخ لأب وأمّ، وابنة ابن ابن أخ لأب وأمّ؛ المال لابنة ابن ابن الأخ للأب والأمّ.

ابنة ابن ابن أخ لأب، وابنة ابنة ابنة أخ لأب وأمّ؛ فالمال لابنة ابنة ابن الأخ للأب^(٢).

ابنة أخت لأب وأمّ، وابنة ابن أخ لأب وأمّ؛ فالمال لبنت الأخ للأب والأمّ^(٣).

ابنة ابن ابن أخ لأب، وابنة ابنة أخ لأب؛ المال بينهما نصفان.
ابنة ابنة أخ لأب وأمّ، وابنة أخ لأب؛ المال بينهما نصفان.
ابنة ابنة أخت لأب وأمّ، وابنة ابن أخ لأب وأمّ؛ فالمال لبنت ابن الأخ للأب والأمّ.

ابنة ابن ابن أخ لأب، وابنة ابنة ابنة أخ لأب وأمّ؛ فالمال لابنة ابن الأخ للأب^(٤).

ابنة أخت لأب وأمّ، وابنة أخ لأب؛ المال بينهما نصفان.

(١) هكذا وردت؛ ولكن المسألة ليس فيها ابنة ابن الأخ للأب والأمّ؛ فليُنظر في ذلك.

(٢) هكذا وردت، ولعله: ابنة ابن ابن أخ لأب.

(٣) هكذا وردت، ولعله: لبنت ابن الأخ للأب والأمّ.

(٤) هكذا وردت، ولعله: لابنة ابن ابن الأخ لأب.

(٥) في الأصل، ق: ابنين.

ابنة ابنة أخت لأب وأم، وابنة ابن أخ لأب؛ فالمال لابنة ابن الأخ [لأب].
 ابنة ابنة ابنة أخت لأب وأم، وابنة ابن ابن ابن أخ لأب وأم؛ فالمال لابنة ابن
 ابن ابن الأخ للأب والأم.

عمّة لأب وأم، وعمّة لأب؛ المال على أربعة؛ للعمّة من الأب والأم ثلاثة
 أرباع، وللعمّة من الأب ربع.

عمّة لأب وأم، وعمّة لأم؛ المال على أربعة؛ للعمّة من الأب والأم ثلاثة
 أرباع، وللعمّة من الأم ربع.

عمّة لأب، وعمّة لأم؛ المال على أربعة؛ للعمّة من الأب ثلاثة أرباع، وللعمّة
 من الأم ربع.

ومن نسخة أخرى: /٤٣٤/ عمّ لأم، وعمّة لأم؛ المال بينهما نصفان.
 عمّة لأب، وعمّة لأم؛ المال على أربعة؛ للعمّة من الأب ثلاثة أرباع، وللعمّة
 من الأم الربع.

عمّ لأم ويتلو هذه عمّ لأم، وعمّة لأب؛ المال بينهما نصفان، فلا عرفت أنّه
 غلط من الكاتب أم غير ذلك. وكتبت المسألتين على ما وجدت إلى وجود
 نسخة أخرى لبيان ذلك.

ثلاث عمّات متفرقات؛ المال على خمسة؛ للعمّة من الأب والأم ثلاثة أسهم،
 وللتّي من الأب سهم، وللتّي من الأم سهم.

عمّة لأب، وبنّت عمّ لأب وأم؛ المال للعمّة من الأب.
 خالة لأب وأم، وخالة لأب؛ للخالة من الأب والأم ثلاثة أسهم، وللخالة من
 الأب سهم.

خالة لأب، وخالة لأم؛ للخالة من الأب ثلاثة أسهم، وللخالة من الأم سهم.

عمة لأب وأم، وخالة لأب وأم؛ للعمّة الثلثان، وللخالة الثلث.
ثلاث حالات متفرّقات؛ المال على خمسة؛ للخالة للأب والأم ثلاثة أسهم،
وللخالة للأب سهم، وللخالة للأم سهم.

مسألة: عمّتان لأب وأم، وخالة لأب وأم؛ للعمّتين الثلثان، وللخالة الثلث.
خالتان لأب وأم، وعمّة لأب وأم؛ للعمّة الثلثان، وللخالتين الثلث.
عمة لأب وأم، وثلاث حالات لأب وأم؛ للعمّة الثلثان، وللخالات الثلث.
خالة لأب وأم، وعمّة لأم؛ للعمّة الثلثان، وللخالة من الأب والأم الثلث.
قال غيره: وفي المصنّف: قال على إثر هذه المسألة: ولا نعلم في ذلك
اختلافاً. / ٣٣٥/

(رجع) خالة لأب وأم، وعمّة لأب؛ فللعمّة الثلثان، وللخالة الثلث.
خالة لأم، وعمّة لأب وأم؛ للعمّة الثلثان، وللخالة الثلث.
عشر عمّات لأب وأم، وخالة لأم؛ للخالة الثلث، وللعشر العمّات للأب
والأم الثلثان.

عمّة لأب وأم، وخالة لأب؛ للعمّة للأب والأم الثلثان، وللخالة للأب
الثلث.

عمّ لأم، وعمّة لأم؛ المال بينهما نصفان.
عمة لأم، وخالة لأم؛ للعمّة الثلثان، وللخالة الثلث.
عم وعمّة لأم، وخال وخالة لأم؛ فللعمّ والعمّة الثلثان بينهما نصفان، وللخال
والخالة الثلث بينهما نصفان.

خالة لأب، وعمّ لأُمّ؛ فللعمّ الثلثان، وللخالة الثلث.
 خالٌ وخالة لأب وأمّ؛ المال بينهما نصفان.
 عمّة لأب وأمّ، وابنُ خالٍ لأبٍ وأمّ؛ المال للعمّة من الأب والأمّ؛ لأُمّها أقرب.
 عمّة لأُمّ، وابنُ خالٍ لأبٍ وأمّ؛ المال للعمّة؛ لأُمّها أقرب.
 خالة لأب وأمّ، وبنْتُ عمّ لأب وأمّ؛ المال للخالة من الأب والأمّ.
 خالة لأُمّ، وبنْتُ عمّ لأب وأمّ؛ المال للخالة؛ لأُمّها أقرب.
 ابنةُ خالٍ، وابنةُ خالة؛ المال بينهما نصفان إذا كانا مستويَيْن في النسب.
 ابنُ خالٍ لأب، وابنةُ خالٍ لأب وأمّ؛ المال بينهما على أربعة؛ لابن الخال من الأب الربع، ولابنة الخالة من الأب والأمّ ثلاثة أرباع المال.
 ابنةُ عمّ لأب، وابنةُ عمّ لأُمّ؛ المال لبنت العمّ للأب.
 ثلاثُ بناتِ أعمام مُتفرّقين؛ المال لابنة العمّ من الأب والأمّ.
 بنْتُ عمّ لأب وأمّ، /٤٣٦/ وبنْتُ عمّة لأُمّ، وبنْتُ عمّة لأب وأمّ؛ المال لبنت العمّ للأب والأمّ.
 ابنةُ عمّ لأب وأمّ، وبنْتُ عمّة لأب وأمّ، وابنُ عمّة لأب؛ المال لابنة العمّ للأب والأمّ.
 ابنةُ عمّة لأب وأمّ، وابنةُ عمّ لأب؛ المال لابنة العمّ من الأب.
 ثلاثُ بناتِ عمّات مُتفرّقات، وثلاثُ بناتِ أعمام مُتفرّقين؛ المال لبنت العمّ من الأب والأمّ، وسقط ما سوى ذلك.
قال: لِأَيِّ وَرَثَتِهِمْ مَا وَرَثَ آبَاؤُهُمْ مِنَ الْمَيْتِ أَنْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ أَحْيَاءَ.
 ثلاثةُ بَنِي عَمَّاتٍ مُتَفَرِّقاتٍ؛ لابنِ العمّة من الأب والأمّ ثلاثة أسهم، ولابنِ العمّة من الأب سهم، ولابنِ العمّة من الأم سهم.

ثلاث بنات عمات متفرقات، وثلاث بنات خالات متفرقات؛ فلبني العمات الثلثان على خمسة أسهم، ولبني الخالات الثلث على خمسة أسهم.
ثلاث بنات أعمام متفرقين، وثلاثة بنات عمات متفرقات، وثلاثة بنات أخوال متفرقين، وثلاث بنات خالات متفرقات؛ المال لبنت العم من الأب والأم، وسقط ما سوى ذلك.

خالة لأم، وابن خالة لأب وأم؛ المال للخالة من الأم.
ابنة خالة لأب وأم، وابنة ابن عم لأب وأم؛ المال لابنة الخالة من الأب والأم.
ابنة خالة لأم، وابنة ابن عم لأب وأم؛ المال للعمّة (هاهنا وهم، لعله أراد لابنة خالة الأم، والله أعلم).
ابنة ابنة خالة لأم، وابنة ابن ابن ابن عم لأب وأم؛ المال لابنة ابنة الخالة من الأم.

ابن خال لأم، وابن /٤٣٧/ خال لأب؛ لابن الخال من الأب ثلاثة أسهم، ولابن الخال من الأم سهم.

ابنة عم لأب وأم، وعمّة أب لأب وأم؛ المال لبنت العم.
ابنة خالة لأب وأم، وعمّة أب لأب وأم؛ المال لابنة الخالة من الأب والأم.
ابنة خالة لأب، وعمّة أب لأب وأم؛ المال لبنت الخالة من الأب.
مسألة: ومن غيره: فإن ترك ابنة عم لأب وأم، وعمّة أب لأب وأم؛ فالمال لابنة العم.

وإن ترك ابنة خال لأب، وعمّة أب لأب وأم؛ فالمال لابنة الخال.
وإن ترك أيضا ابنة خالة لأم، وعمّة أب لأب وأم؛ فالمال لابنة الخالة.

(رجع) ابنة ابنة خالةٍ لأمّ، وعمّة أب لأب وأمّ؛ المال لابنة ابنة الخالة من الأمّ.

ابنة ابنة ابنة خالةٍ لأمّ، وعمّة أب لأب وأمّ؛ المال لابنة ابنة ابنة الخالة من الأمّ، وولدُ الجدّ والجدّة من قبل الأب ومن قبل الأمّ وإن بعدوا أقرب من ولد جدّ الأب وجدّة الأب وإن قربوا.

عمّة أب لأب وأمّ، وعمّة أب لأب؛ لعمّة الأب للأب والأمّ ثلاثة أرباع المال، ولعمّة الأب للأب الربع.

عمّة أب لأب، وعمّة أب لأمّ؛ لعمّة الأب [من الأب] ثلاثة أرباع، ولعمّة الأب من الأمّ ربع.

ثلاث عمّات أب متفرقات؛ لعمّة الأب للأب والأمّ ثلاثة أسهم، ولعمّة الأب للأمّ سهم، ولعمّة الأب للأب سهم.

ابن عمّ (ع: ابن عمّة) أب لأب وأمّ، وعمّة أب لأب وأمّ؛ المال لعمّة الأب من الأب والأمّ.

عمّة أب لأب، وبنْتُ ابنِ عمّ أب لأب وأمّ؛ /٤٣٨/ المال لعمّة الأب من الأب.

ابنتا عمّ امرأةٍ أخي أبيها لأب وأمّ، وابنُ خالها؛ المال لابنتي عمّها؛ لكل واحدة منهما النصف، وليس لابن الخال شيء.

ابنتا عمّتها أخت أبيها لأبيه وأمّه، وخالها؛ المال لخالها، ولا شيء لابنة عمّتها.

ابنتا عمّتها، وابن خالها؛ لابنتي عمّتها الثلثان، ولابن خالها الثلث.

ابنتا عمّتها، وخالها؛ المال لخالها دون ابنتي عمّتها.

ثلاثُ عمّات، وخالٌ، وخالةٌ؛ للعمّات الثلثان على ثلاثة، وللخال والخالة الثلث سهمان.

ثلاث عمّات، وابنٌ خالٍ؛ المال للعمّات على ثلاثة أسهم، ولا شيء لابن الخال.

أختٌ لأُمّ، وابنتا أخٍ لأبٍ وأُمّ، وابن أخٍ لأُمّ؛ المال للأخت للأُمّ. عمّة أبٍ لأُمّ، وابنة عمٍّ لأبٍ وأُمّ؛ المالُ لعمّة الأب من الأُمّ. عمٌّ أبٍ لأُمّ، وبنتٌ عمٍّ أبٍ لأبٍ وأُمّ؛ المال لعمٍّ الأب للأُمّ. عمّةُ أبٍ لأبٍ وأُمّ، وخالةُ أبٍ لأبٍ وأُمّ؛ لعمّة الأب الثلثان، ولخالة أبيه الثلث.

ثلاثُ عمّات أبيه متفرّقات، وثلاث خالات أبيه متفرّقات؛ فلعّمات أبيه الثلثان على خمسة أسهم، ولخالات أبيه الثلث على خمسة أسهم؛ وهو مثل العمّات المتفرّقات والخالات المتفرّقات.

عمّة أبيه من الأُمّ والأب، وخالة أبيه لأبيه؛ لعمّة أبيه لأبيه وأُمّه الثلثان، ولخالة أبيه لأبيه الثلث.

عمّةُ أبيه من الأب والأُمّ، وخال أُمّه من الأُمّ؛ لعمّة الأب ثلاثة أرباع، وللخال الأُمّ الربع.

عمّة أبٍ لأبٍ، وخالةُ أبٍ لأبٍ وأُمّ؛ لعمّة الأب للأب الثلثان، ولخالة الأب ٤٣٩/ للأب والأُمّ الثلث.

خالةُ أبٍ لأبٍ وأُمّ، وعمّةُ أبٍ لأُمّ؛ وهي مثلها؛ لعمّة الأب الثلثان، ولخالة الأب الثلث.

ثلاثُ عمّاتٍ أبيه متفرّقات، وثلاث خالات أبيه متفرّقات؛ فلعمّات أبيه الثلثان على خمسة، ولخالات أبيه لأبيه الثلث.

عمّة أبيه من الأب والأمّ، وخالُ أمّه من الأمّ؛ لعمّة الأب ثلاثة أرباع، ولخال الأمّ الربع.

عمّةُ أبٍ لأب، وخالة أبٍ لأب وأمّ؛ لعمّة الأب للأب الثلثان، ولخالة الأب للأب والأمّ الثلث.

خالَةُ أبٍ لأب وأمّ، وعمّةُ أبٍ للأمّ، وهي مثلها؛ لعمّة الأب الثلثان، ولخالة الأب الثلث.

ثلاث عمّات أبيه متفرّقات، وثلاثة أخوال أبيه متفرّقين، وثلاث خالات أبيه متفرّقات؛ فلعمّات الأب الثلثان على خمسة، ولأخوال الأب والخالات الثلث؛ فلخال الأب وخال الأمّ ثلثا الثلث، وخالة الأمّ ثلث الثلث، وسقط خال الأب وخالته لا شيء لهما.

خالة أبٍ للأمّ، وبنت عمّ أبٍ لأب وأمّ؛ المال لخالة الأب من الأمّ. عمّة أبٍ لأب وأمّ، وخالة أبٍ لأب وأمّ، وخالة أمّ، وعمّة أمّ؛ لعمّة الأب من الأب والأمّ وخالة الأب من الأب والأمّ الثلثان؛ لعمّة الأب من ذلك ثلثاه، ولخالة الأب الثلث، ولعمّة الأمّ ولخالة الأمّ الثلث، لعمّة الأمّ من ذلك ثلثاه، ولخالة الأمّ الثلث.

ثلاثُ عمّاتٍ أبٍ متفرّقات، وثلاثة أخوال، وثلاث خالات أبٍ متفرّقين، وثلاثة أعمام وثلاث عمّاتٍ أمّ متفرّقات، وثلاثة أخوال، وثلاث خالاتٍ أمّ متفرّقات؛ فلعمّات الأب، وأخوال الأب وخالاته الثلثان؛ فلعمّات الأب ثلثا الثلثين على خمسة أسهم، وأخوال الأب وخالاته ثلث الثلثين، لخال الأب

وخالاته من الأب والأمّ ثلثا ثلث الثلثين، وسقط خال الأب وخالاته من الأب، ولأعمام الأمّ وأخوال الأمّ وخالاتها الثلث، ولأعمام الأمّ وعمّاتها ثلث الثلث مقسوم على ثلاثة أسهم؛ مثل / ٤٤٠ / أخوال الأمّ في القسم، ولأخوال الأمّ وخالاتها ثلث الثلث؛ فلخال الأمّ وخالاتها لأبيها وأمّها ثلثا ثلث الثلث، وسقط خال الأب وخالاتها لأبيها، وكذلك قسم أعمام الأمّ.

خالة أبٍ لأبيه وأمّه، وعمّة أمّ لأب وأمّ؛ فلخالة الأب الثلثان، ولعمّة الأمّ الثلث، وعلى ذلك يجري موارث الأرحام كلّها.

جدّ أبو أمّ أمّ، وجدّ أبو أبي أمّ؛ المال لجدّ أبي أمّ الأمّ، [ولا شيء لجدّ الأب] ^(١)، ولا شيء لجدّ أبي أبي الأمّ.

ابنة أخٍ لأب وأمّ، وابن أختٍ للأمّ وأب؛ المال على ثلاثة أسهم؛ لابنة الأخ للأب والأمّ الثلثان، ولابن الأخت للأمّ والأب الثلث.

ابنة أختٍ لأب وأمّ، وابن أختٍ للأمّ وأب أخرى، وبنث أخٍ لأب وأمّ أخرى؛ المال على أربعة؛ لبنت الأخ للأب والأمّ النصف سهمان، ولبنت الأخت للأب والأمّ الربع سهم، ولابن الأخت للأب والأمّ الربع سهم.

بنو أختٍ لأب وأمّ؛ ذكور وإناث، وبنو أختٍ لأب وأمّ أخرى؛ ذكور وإناث، وبنو أختٍ للأمّ؛ ذكور وإناث؛ فلبني الأختين للأب والأمّ أربعة أخماس المال يقسم فيما بينهما بالسوية الذكر والأنثى فيه سواء؛ لكل واحد سهم، كان أولاد كل واحد منهما مستويين في العدد، أو أولاد أحدهما أكثر من أولاد الأخرى؛ فأربعة أخماس المال مقسوم على عدد أولادها على الرّؤوس، قلّوا أو

(١) هذا الجدّ غير وارد في المسألة.

كثروا؛ فلكل واحد / ٤٤١ / منهم سهم، الذكر والأنثى سواء، ولبني الأخت للأم خمس المال، الذكر والأنثى فيه سواء، وبطل بنو الأخت الأب^(١).

ومن ترك زوجته، وابنة ابن خالة أبيه من الأم؛ فليس للزوجة إلا ربعها، والباقي لرحمه، بعيداً كان أو قريباً.

جدُّ أبو أم أب، وجدُّ أبو أم؛ المال للجدِّ أبي الأم؛ لأنه أقرب للميت رحماً. جدُّ أبو أم أم، وجدُّ أبو أم أب؛ للجدِّ أبي أم الأب النصف، وللجدِّ أبي أم^(٢) الأم النصف.

جدُّ أبو أم أب، وجدُّ أبو أم أم؛ [للجد] ^(٣) أبي أم الأب النصف، وللجدِّ أبي أم الأم النصف.

ثلاثُ عمّات متفرقات، وثلاث خالات متفرقات؛ فلعمّات الثلثان على خمسة؛ للعمّة للأب والأم ثلاثة أسهم، وللعمّة للأب سهم، وللعمّة للأم سهم، وللخالات الثلث مقسوم على خمسة؛ للخالة للأب والأم ثلاثة أسهم، وللخالة للأب سهم، وللخالة للأم سهم.

ثلاثُ عمّات متفرقات، وثلاثة أخوال متفرقين؛ فهي مثلها سواء، للعمّات الثلثان مقسوم على خمسة، وللأخوال الثلث مقسوم على خمسة.

ثلاثة بني أخوال متفرقين؛ فلا ابن الخال للأب والأم ثلاثة أسهم، ولا ابن الخال للأب سهم، ولا ابن الخال للأم سهم.

(١) "بنو الأخت لأب" لا وجود لهم في هذه المسألة، فليُنظر في ذلك.

(٢) في الأصل، ق: وجدُّ أبو.

(٣) زيادة من ق.

ثلاثةٌ بَنِي عَمَّاتٍ مَتَفَرَّقاتٍ، وثلاثةٌ بَنِي خَالَاتٍ مَتَفَرَّقاتٍ؛ فَلَبَّيْ العَمَّاتِ
الثلثانِ مَقْسُومٍ عَلَى خَمْسَةٍ، وَلَبَّيِ الخَالَاتِ الثَّلَاثِ مَقْسُومٍ ٤٤٢/ عَلَى خَمْسَةٍ.

بنت خال وابن خال لأب وأمّ، وابن خالة أخرى لأب وأمّ، وابن وابنة خالةٍ
لأب، وابن وابنة خالةٍ أخرى لأب، وابن وابنة خالةٍ لأمّ، وابن وابنة خالةٍ أخرى
لأمّ؛ فَلَبَّيِ الخَالَاتِ لِلأَبِ وَالأمِّ ثَلَاثَةٌ أَخماسِ المالِ، مَقْسُومٍ بَيْنَهُم بِالسَّوِيَّةِ، الذَّكَرُ
وَالأنثى فِيهِ سَواءٌ؛ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُم سَهمٌ، وَلَبَّيِ الخَالَاتِ وَالأخْوالِ مِنَ الأبِ
الخَمْسِ مَقْسُومٍ بَيْنَهُم بِالسَّوِيَّةِ، الذَّكَرُ وَالأنثى فِيهِ سَواءٌ؛ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُم سَهمٌ،
وَلَبَّيِ الخَالَاتِ لِلأمِّ الخَمْسِ يَقسَمُ بَيْنَهُم أَيْضاً بِالسَّوِيَّةِ.

عشرُ خالاتٍ لأمِّ وأب، وعمّةٌ لأمّ؛ فلعمّةُ الثّلاثان، وللخالاتِ الثّلاث.

بنت عمّةٍ لأمّ، وعشرُ بناتٍ خالَةٍ لأبٍ وأمّ؛ فلبنتِ العمّةِ الثّلاثان، ولبناتِ الخالَةِ الثّلاث، قللن أو كثرن، واعلم أنّ العمّات لا يزدن على الثّلاثين شيئاً، ولا ينقصن، كنّ العمّاتُ واحدةً أو أكثر من ذلك مع الأخوال، وكذلك الخالات لا ينقص من الثّلاث ولا يزدن عليه، كانت خالَةٌ فصاعداً؛ إمّا لهنّ الثّلاث مع العمّات.

قال أبو المؤثر في عمّتين وخالة لم يخلف الميت وارثا غيرهن: للعمّتين الثلثان، وللخالة الثلث، فإن هلك وترك ابنتي عمّ، وابن خال؛ فالملأ لابنتي العمّ دون ابن الخال.

قال أبو المؤثر: أما بعد: فإننا قد نظرنا في فرائض الأرحام فوجدناها تخرج من أربعة أصول لا تعدوهنّ؛ وهي السنّة، وما نزل بها القرآن، فأنزل /٤٤٣/ الله تعالى الفرائض بتسمية أهلها من البنات والأزواج، والزّوجات والأخوات والإخوة للأئمّ، وسنّة رسول الله ﷺ في الجدّ والجّدّات، وما أنزل الله من بعد ذلك في

العصبات في الذين هم أبعد رحماً من رحم القرابة الماسة، قول الله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٣٣]؛ **فقد قال بعضهم**: بنو العم. **وقال بعض**: هم العصبه؛ والتفسيران متفقان على معنى واحد. **قال**: وقد قال الله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾، فلو أن رجلاً ترك بنت ابنة، وعصبه يُناسبونه إلى عشرة آباء، وصح نسبُه؛ كانت عصبته أولى بماله من بنت بنته التي هي أقرب إليه رحماً، وأولى برحمه في القرابة، إلا أنه لما نزل الفرض، وعُدِمَ أهلُ الفرائض، وثبت العصبه وإن بعدت؛ لقول الله تعالى ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ **قال**: وبما جاءت به السنة عن قول رسول الله ﷺ حيث يقول: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض فلا تقرب العصبه رجل ذكر»^(١)؛ وإنما تفسير قول النبي ﷺ: «رجل ذكر»؛ يقول ذكرٌ كان مرضعاً أو بالغاً، **قال**: وهو كقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦]، **فإن قال قائل مُحَرِّف جاهل**: إنما الميراث هاهنا للرجال / ٤٤٤ / ولا شيء للعصبات؛ فقد كفر بالتنزيل لتحريفه التأويل، وإنما القولُ هاهنا برجال ونساء؛ يعني ذكورا وإناثا، صغارا كانوا أو كبارا، كنحو رجل هلك وترك إخوةً وأخوات كلهم أطفال، ومنهم من يرضع ولم يفتطم؛ كان فرض الله تعالى لهم كفرضه للبالغين، فمن قال بغير هذا، وتأوّلها رجلاً ونساءً؛ فقد كفر بالتنزيل؛ إذ حرّف التأويل، **قال**: وجهل قول الله تعالى: ﴿وَالْمُسْتَضَعْفَيْنِ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ﴾ [النساء: ١٢٧]؛ **قال**: ولما كانت قسمة الجاهلية للرجال دون النساء

(١) تقدم عزوه.

والصبيان؛ نسخ الله تعالى ذلك، وأثبت الحكم للذكور والإناث، صغارا كانوا أو كبارا، أولا ترى العصبية وإن بعدت إذا كان مرضعا أو بالغا؛ هو أولى من الرحم وإن قربت؛ قال: وهذا أصل فاتَّبِعُوهُ.

قال أبو المؤثر: والأصل الثاني قولُ الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِي مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١] فقولُه: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾؛ إنما معناه: فإن كنَّ إناثًا، صغارا أو كبارا فوق اثنتين؛ فلهنَّ ثلثا ما ترك، وإن كانت واحدة؛ فلها النصف، قال: ثمَّ ذكر في الأخوات، فقال: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُؤُا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، فلو أنَّ رجلا هلك وترك ابنتي أخيه لأبيه وأمه ذكورا وإناثا، وابنتي أخته لأبيه ذكورا وإناثا؛ كان لبني أخته لأبيه وأمه ميراث أمهم؛ وهو النصف، ولبني أخته لأبيه السدس ميراث أمهم، ثمَّ يكون الباقي مردودا عليهم على أربعة؛ فلبني أخته لأبيه وأمه ثلاثة أرباع، الذكر والأنثى فيه سواء، ولبني أخته لأبيه الربع، الذكر والأنثى فيه سواء.

قال: وقد قال بعضُ أهل الرأي: إنَّه للذكر مثل حظِّ الأنثيين. قال: ولسنا نأخذ بهذا؛ لأنَّهم إنَّما ورثوا من قِبَلِ أمهم، وكلَّ ميراث جاء من قِبَلِ الأمهات؛ فالذكر والأنثى فيه سواء.

قال: وإنَّما وجدنا ذلك مُوَافقا لقول الله تعالى في الإخوة للأُمِّ: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢]؛ فعلى هذا بيَّنا أصل فرائض الأرحام من قِبَلِ الأمهات.

قال: وكذلك لو أنَّ رجلاً هلك وترك بَنِي أختيه لأُمِّه وأبيه، وبَنِي أختيه لأُمِّه، وكان لإحدى أختيه لأبيه وأُمِّه عشرة أولاد، وإحدى أختيه لأُمِّه وأبيه ولدٌ واحد؛ أقمناهم في هذا الموضع مقامَ العصبَةِ فجعلنا الثلثين بينهم بالسوية إذا استوت أمهاتهم، وجعلناهم بمنزلة رجل هلك وترك بَنِي إخته، لواحد منهما عشرة أولاد، ولواحد منهما ولد واحد؛ كان ميراثهم بالعصبَةِ، ولم يورثهم ميراث آبائهم، وكانوا كلهم سواء.

قال: وكذلك بنو الأخوات من الأب والأم. **قال:** /٤٤٦/ ولو أنَّ رجلاً هلك، وترك بَنِي أخته لأبيه وأُمِّه ذكورا وإناثا، وبَنِي أخته لأُمِّه ذكورا وإناثا، وأختيه لأبيه ذكورا وإناثا، وكان لأحدهما عشرة أولاد، ولأحدهما ولد واحد، ولأحد خمسة أولاد؛ جعلنا لبَنِي أخته لأبيه وأُمِّه النصف ذكورهم وإناثهم فيه سواء، ولَبَنِي أخته من أبيه السدس ذكورهم وإناثهم فيه سواء، إن كان لواحدة منهما عشرة، ولواحدة واحد؛ فهم فيه سواء، وكذلك بنو أختيه لأُمِّه لهم الثلث وهم فيه سواء ذكورهم وإناثهم، وكان لواحدة عشرة ولواحدة واحد؛ فهم فيه سواء.

قال: ولا يرثون هاهنا بنو الأختين للأمِّ ميراثَ أمهاتهن؛ فيكون لبني كلِّ واحدة منهما السدس؛ فليس ذلك كذلك، ولكن لَمَّا استوت الأمهات بأخذ (ح: بعد) الفريضة كان أولادهم بمنزلة العصبَةِ، وكانوا شركاء في الثلث ذكورهم وإناثهم، قَلَّوا أو كثروا فيه سواء؛ فهذا أصل ثان.

وأما الأصل الثالث: فإنَّا نورثهم في بعض الأحوال ميراث آبائهم من الميت؛ وهو كَنحو رجلٍ هلك وترك بنات أخيه، وبنات أخته؛ أُورِثت بناتُ الأخت

ميراث أمهم؛ فيكون لمنّ الثلث، وأورثت بنات أخيه ميراث أبيهم؛ فيكون لمنّ الثلثان بالسواء.

قال: ولو هلك رجل وترك بني أخيه ذكورا وإناثا؛ كان المال للذكور دون الإناث، ولما كنّ إناثا؛ ورثن بالرحم، ولم يرثن بالعصبة؛ فورثن ميراث أبيهنّ، وكنّ فيه سواء.

قال: وكذلك بنات الأخت ورثن ميراث أمهن الثلث، ٤٤٧/ فإن كان معهنّ ذكور؛ فالذكور والإناث في هذا سواء.

قال: وكذلك لو هلك وترك بني أخته لأمه وأبيه ذكورا وإناثا، وبنات أخيه لأبيه إناثا لا ذكر معهنّ؛ كان لبني أخته لأبيه وأمه الثلثان، قلّوا أو كثروا، ولو كان لواحدة عشرة أولاد، ولواحدة ولدان كانوا سواء؛ ذكورهم وإناثهم فيه بالسوية، وكان لبنات أخيه لأبيه الثلث ورثن ميراث أبيهنّ.

قال: فإن كان إخوة من الأب ثلاثة أو أربعة، وكان لواحد منهم بنت، ولواحد منهم ابنتان، ولواحد منهم عشر بنات؛ كان الثلث بينهم بالسوية بمنزلة العصبة، ولا أقسم الثلث بينهم على قدر ميراث آبائهم، لما استوى آبؤهنّ، كذلك ساويت بين بناتهم، ولم أعط الذي له بنت واحدة ميراث أبيها، كما أنّه لو ترك بني أربعة إخوة لأب؛ لم أعط كل واحد منهم ميراث أبيه، ولكن ساويت بينهم وجعلتهم عصبة.

قال: ولو كان لواحد منهم ذكر واحد، ولواحد ثلاثة، ولواحد خمسة، ولواحد عشرة؛ لساويت بينهم، ولم أفضل بعضهم على بعض بشيء، وكذلك أقمنا بناتهم مقام بنينهم فافهموا رحمة الله وإياكم ولا يمكننا أن نسوي لكل فريضة حديث، ولكن بيّنا لكم الأصول، فاتبعوها؛ فهذا أصل ثالث.

قال: وأما الأصل الرابع: إنّ نورتهم ميراث العصبية في حال كنعو رجل هلك وترك بناتٍ ثلاثة أعمام؛ لواحد بنتٌ، ولواحدٍ بنتان، ولواحد ثلاث بنات، وترك مع ذلك بَنِي عَمَّةٍ، وبَنِي خال، وبَنِي /٤٤٨/ خالة؛ فكان بنات الأعمام هاهنا قمن مقام العصبية، وكُنَّ أولى بالمال، وكُنَّ فيه بالسوية، ولا تفضل ابنة العم الواحدة على سائر بنات عمّها، أفلاً ترى أنّ قمن مقام العصبية، ولم يرثن ميراث آبائهن، ولو ورثن ميراث آبائهن؛ لكان لبنت العم الواحدة ثلث المال، وكان لبَنَي العم الآخر ثلث المال، وكان لبنات العم الثالث ثلث المال.

قال: وكيف أفعل هذا للإناث، وأن لو كانوا ذكوراً بَنِي أعمام ثلاثة؛ فلواحد ذكر، ولواحد ذُكران، ولواحد أربعة ذكور، ولم أورتهم ميراث آبائهم، ولكن جعلتهم كلّهم عصبية، فحكمت لهم بحكم الله تعالى لهم، قوله تعالى **وَعَلَىٰ** ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٣٣]، وسنة رسول الله ﷺ أنّه قال: «ألقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت الفرائض فلاقرب العصبية رجل ذكر»^(١).

قال: فلمّا استوت أنسابهم من الميت؛ استوى ميراثهم، وجعلنا البنات بمنزلة الذكور، فإن كانت للميت قرابة من رحم أقرب من هؤلاء؛ كان ميراثه لرحمه؛ لقول الله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأفقال: ٧٥]، وهو كنعو رجل هلك وترك بنات عمّه، أو بنات أعمامه، وخالته؛ كانت خالته أولى بالميراث كلّها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأفقال: ٧٥].

(١) تقدم عزوه.

فإن هلك وترك ابنة ابنة، وابنة أخ؛ كان المال لبنت البنت؛ لأنها أقرب رحماً، ولا شيء لبنت الأخ.

قال: /٤٤٩/ فهذه أربعة أصول؛ فعلى هذا فاعملوا في فرائض الأرحام.

قال: ووجه آخر: رجلٌ هلك وترك جدّه أباً أمّه، وجدّه أباً أبي أمّه؛ فإنّك تنظر ماذا يرث ولدٌ كلّ واحد منهما؛ فتجعل ميراثه لأبيه، وهو كنحو رجلٍ هلك وترك جدّته أمّ أمّه، وجدّه أباً أمّه؛ لم يكن لأبي أمّه شيءٌ وكان المال لجدّته أمّ أمّه. وكذلك أبوها يرث من الميت ما ترث ابنته، ويكون المال لجدّه أبي أمّ أمّه دون جدّه أبي أبي أمّه؛ فعلى هذا؛ فَوَرِّثُوا الأرحام.

قال: وقد سبق للفقهاء في فرائض الأرحام أقاويل واختلاف، وهم أفتقه منّا، والله أعلم. ولسنا نخالفهم ولم نستبدّ في هذا القول برأي نفرد به، فنخالف فيه جميعهم، ولكنّا أخذنا فيه بقول بعضهم، واستخرجناه من كتاب الله وسنة نبيّه محمد ﷺ، ورأي بعض الفقهاء السابقين، ولا نكفر من خالفنا، ولا نجوزّه إذا أخذ برأي أحدٍ من السلف، وإن هو اخترع رأياً من نفسه مخالفاً لكتاب الله تعالى وسنة نبيّه ﷺ ورأي السابقين من الفقهاء، وانفرد برأي شاذّ، وأخذه واستحسنه على مخالفة القرآن، وخلاف سنة نبيّه ﷺ، ورأي السابقين من أهل العلم والفقه، فمن فعل هذا؛ لم نتابعه على رأيه ولا على مذهبه، وقد بينّا لكم أصول فرائض الأرحام فيها؛ فاقتدوا، وما التّوفيق إلا بالله العليّ العظيم، وصلى الله على محمد النّبيّ وآله وسلّم تسليمًا.

مسألة: زوجة، وأختٌ لأب وأمّ، /٤٥٠/ وابنة عمّ، وابن أخت؛ فللزوجة الرّبع، وللأخت التّصف، وما بقي؛ فمردود على الأخت إذا لم تكن عصبه، ولا شيء لابنة العمّ، ولا لابن الأخت، وبالله التّوفيق.

مسألة: ابنة أخ، وابنة أخت؛ فلا بنة الأخ الثلثان، ولا بنة الأخت الثلث.
ابن أخت، وبنت عم؛ المال لابن الأخت؛ رأى ذلك أبو عبد الله وأبو العباس.

إخوة لأم، وبنت أخيه لأب وأم؛ عن أزهر بن علي: إنَّ المال كلّ لإخوته لأمّه.

ابن عمّة، وابن خالة؛ لابن العمّة الثلثان، ولا ابن الخالة الثلث.
ابن أخت، وابن عمّة لأب وأمّ، وابن عمّة لأمّ؛ المال لابن الأخت كلّ.
ابن أخ لأمّ، وعمّة؛ لابن الأخ السدس، وما بقي للعمّة، أظنّ أنّ فيها قولاً غير هذا، والله أعلم.

ابن أخت، وابن أخ لأمّ؛ في هذه المسألة نظر؛ لبني الأخ الثلثان، ولبني الأخت الثلث.

ابنة، وابن ابنة؛ المال للبنت، ولا شيء لابن البنت.
قال هاشم: قال بعض أصحابنا في العمّة والجدة: أنّ للجدة سدسها، وما بقي للعمّة منه الثلثان، وللجدة الثلث؛ وهو قول موسى؛ لأنّه جعل العمّة العصبية.

وقال مسبح وموسى: المال كلّ للجدة، ولا شيء للعمّة.
اختلف أبو مروان وأبو عليّ فيمن ترك بني خاله، وبني بني عمّته؛ فقال أبو مروان: المال كلّ لبني خاله، وقال أبو عليّ: لبني بني عمّته الثلثان، ولبني خاله الثلث.

ومن مات وترك ابنة /٤٥١/ ابنته، وعمّته؛ فعن العلاء والمسيح: لابنة ابنته النّصف، ولعمّته النّصف، وقال أبو المؤثر: المال لابنة ابنته، وليس لعمّته شيء.

قال: وكذلك إن كان موضع العمّة خالّة؛ فليس للخالّة شيء.

ومن ترك بَنِي أخته رجالاً ونساء، أو بَنِي خالته رجالاً ونساء؛ فالميراث بينهم كلّهم سواء، الذّكر والأنثى في ذلك، والأرحام مثل ابن الخال يرث مع الزّوجين؛ لأنّ الزّوجين ليسا كالورثة، إنّما يورثون بالرحم.

رجلٌ مات وترك عمّته ولم يترك عصبّة؛ فالمال كلّها، فإن ترك عمّته لأبيه وأمّه، وعمّته لأُمّه، وعمّته لأبيه؛ فلعمّته لأبيه وأمّه النّصف، ولعمّته لأبيه السّدس تكملة الثّلثين، ولعمّته لأُمّه السّدس، أنزلهنّ بمنزلة الأخوات، فإن ترك خالته وبنات خالته؛ فالمال كله بينهنّ. وقيل: المال للخالّة؛ لأنّها أقرب، وإن ترك خالاً (ع: ابن خال)، وابن خالّة؛ فالمال بينهما نصفان هما سواء.

فإن ترك بنت عمّته، وبنت خالته؛ فلبنت عمّته الثّلثان، ولبنت خالته الثّلث.

فإن ترك ابنة عمّ، وابن عمّة؛ فهما في القرابة سواء، والمال بينهما نصفان.

فإن ترك ابني أخت، وابنة أخ؛ فلابنة الأخ الثّلثان، ولابني الأخت الثّلث.

فإن ترك بنت أخ، وعمّات؛ فالمال لبنت الأخ دون العمّات.

بنت بنت، وبنت أخت؛ لبنت البنت /٤٥٢/ النّصف، ولبنت الأخت النّصف، أنزلهنّ بمنزلة آبائهم، كأنّك ورثت بنتاً، وأختاً؛ فللبنت النّصف، وللأخت النّصف؛ لأنّ الأخت مع البنت عصبّة. وقيل: المال لبنت البنت؛ لأنّها أقرب، وإذا اجتمع الخال والخالات؛ فهم بمنزلة الإخوة والأخوات؛ فالأحوال بمنزلة الإخوة، والخالات بمنزلة الأخوات.

فإن ترك بنت بنته، وجدّه أباً أمّه؛ فللجدّ أبي الأمّ السّدس، وما بقي؛ فلبنت البنت، وقيل: المال لبنت البنت؛ لأنّها أقرب.

قال أبو الحواري: في هذه المسألة قولان غير هذا؛ قالوا: للجدّ الرابع. وقال آخرون: للجدّ جميع المال، وبه نأخذ.

ومن نسخة أخرى من كتاب أبي جابر محمد بن جعفر: اختلف في رجل خلّف ابنة ابنته، وجدّه أباً أمّه؛ فقال من قال: المال للجدّ دونها. وقال من قال: لها دونه. وقال من قال: له السّدس ولها ما بقي. وقال من قال: له الثلث، ولها ما بقي. وقال من قال: له النّصف، ولها ما بقي. وقال من قال: له الخمسان، ولها ما بقي، والله أعلم؛ كذلك وجدته مكتوبا.

قال أبو الحواري: فيها قول غير هذا؛ تأخذ كلّ واحدة ما تأخذ أمّها، فللسّفل الرّبع، وللعليا ثلاثة أرباع المال، والثالثة، قال أبو الحواري: القول المعمول به للعمّات الثّلاثان، يقسم على خمسة؛ فللخالصة ثلاثة أخماس، وللعمة من الأب الخمس، وللعمة من الأمّ الخمس، وللخالات الثّلاث على هذه القسمة، وسقط ما سوى ذلك. /٤٥٣/

قال أبو الحواري: وقال من قال: للخالات الثّلاث، وللعّمات الثّلاثان، فإن ترك ثلاثة أحوال متفرّقين، وعمّا لأمّ؛ فللخال من الأبوين الثّلاث، وما بقي فللعّم للأمّ، وهو الثّلاثان، وسقط ما سوى ذلك.

قال أبو الحواري: سقط من الأخوال الخال للأب، ويكون للخال للأمّ السّدس.

فإن ترك ابنة أخٍ لأمّ، وعمّة للأب والأمّ، وخالة لأب؛ فالمال لابنة الأخ للأمّ، وسقط ما سوى ذلك.

فإن ترك ابنة أخ لأب وأم، وابنة أخ لأب؛ فالمال لابنة الأخ للأب والأم؛
لأنها أولى بالميراث كما أعلمتك في صدر الكتاب.

فإن ترك بنت أخ للأم، وعمّة لأب وأم، وخالة لأب؛ فالمال لبنت الأخ للأم،
وسقط ما سوى ذلك.

وإن ترك بنت أخ لأب وأم، وعمّة؛ فالمال لبنت الأخ للأم والأب؛ لأنها أولى
بالميراث.

عمّة، وعشر خالات؛ لعمته الثلثان، وللخالات العشر الثلث.

عشر عمّات، وخالة؛ للعشر العمّات الثلثان، وللخالة الثلث.

بنت عمّة، وخالة؛ المال للخالة، وليس لبنت عمته شيء.

عمّة، وابن خالة؛ المال للعمّة، وليس لابن الخالة شيء.

خالة، وجدّ أبو أم؛ المال للجدّ أب الأم، ولا شيء للخالة؛ فالجدّ أب الأم
أولى من الخال والخالة.

ثلاث بنات أخوات متفرقات؛ المال بينهما على خمسة أسهم على ميراث
أمهاتهن.

بنت بنت، وبنت أخ؛ قال بعض: المال لبنت الأخ. / ٤٥٤ / وقال بعض:

لبنت البنت أولى. وقال بعض: على ميراث آبائهم، والله أعلم.

بنت عم، وجدّ أبو أم؛ المال للجدّ.

جدّ للأم، وخالات، وأخوال؛ المال للجدّ، إلّا أن يكون مكان الخالات

والأخوال عمّات؛ فللجدّ الثلث، والثلثان للعمّات.

مسألة: رجل مات وترك ابنة عمّه، وخاله أخت أمّه؟ قال: لابنة العمّ الثلثان،

وللخال الثلث، وعن أبي عبد الله قال: المال للخال.

مسألة: وعن امرأة ماتت وخلفت زوجها، وجدتها، وعمتها، وخالتها؟ قال: لزوجها النصف، ولجدتها السدس، وما بقي لجدتها.

ومن غيره: قال: نعم الجدّة أقرب من العمّة والخالة، وكان لها السدس بالسنة طعمة، والباقي بقرابة الرحم، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وهل يدخل الاختلاف في توريث الإخوة مع الجدّ، كانوا خوالص أو لأب، أو لأمّ؟

الجواب: فنعم، يجري في ذلك الاختلاف؛ فقال من قال: كلهم يرثون مع الجدّ؛ وهو قول زيد بن ثابت، وأكثر قول أصحابنا والمعمول به: أنّ الإخوة لا يرثون مع الجدّ.

وقال في موضع: الذي نعمل عليه ونفتي به؛ أنّ الإخوة لا يرثون مع الجدّ شيئاً.

مسألة: ومنه: إذا هلك، وترك جدّه أبا أبيه، وترك أمّه، وإخوته لأبيه ذكورا وإناثا؟ قال: يصحّ قسم هذه المسألة من ستّة أسهم؛ للأمّ السدس؛ وهو سهم، وللجدّ أب الأب ما بقي خمسة أسهم، وقد حجب الإخوة الأمّ عن الثلث إلى السدس، /٤٥٥/ ولا يرثون مع الجدّ شيئاً.

مسألة: ومنه: وفيمن هلك، وترك جدّة أمّ أمّ، وأباً؛ للجدّة سدس المال، والباقي للأب، أرايت إن ترك جدّة أمّ أب، وأباً؛ فللجدّة أمّ الأب السدس سهم، والباقي للأب، والأب لا يحجب أمّه على أكثر قول المسلمين، والمعمول به عندنا.

مسألة: ومنه: فيمن ترك جدّته أمّ أبيه، وترك ابنة أخته، وابنة أخيه؟ **قال:** إنّ المال كلّ لجّدته أمّ أبيه دون ابنة أخيه، وابنة أخته؛ لأنّ جدّته أمّ أبيه من ذوي السّهام، ولا أعلم في ذلك اختلافًا.

مسألة: ومنه: والذي مات وترك جدّه أباً أمّه، وترك خاله أخ أمّه لأُمّها؛ ففي ذلك اختلاف؛ **قول:** الجدّ أولى. **وقول:** الخال أولى، والقول الأوّل يعجّبني. وأمّا الذي مات وترك جدّه أباً أمّه، وابنة أخيه لأُمّه؛ فالمال لابنة الأخ من الأمّ، ولا شيء للجدّ أب الأمّ.

مسألة: ومنه: وفي رجل هلك وترك جدّه أباً أمّ أمّه، وجدّه أب أمّ أبيه؛ فالمال للجدّ أب الأمّ؛ لأنّه أقرب إلى الميت رحماً، وإن ترك جدّه أب أمّ أبيه، وجدّه أب أب أمّه؛ فالمال للجدّ أب أمّ الأب، ولا شيء للجدّ أب أب الأمّ، وإن ترك جدّه أب أمّ أمّه، وجدّه أب أب أمّه؛ فالمال للجدّ أب أمّ الأمّ، ولا شيء للجدّ أب أب الأمّ.

مسألة: محمد بن عبد الله بن مدّاد: وسأل عن الجدّ من الأمّ، هل يرث عند ذوي الأرحام؟ فيه اختلاف؛ بعض ورّثه عند ابنة البنت، وابنة الأخت. /٤٥٦/ وبعض جعله أولى منهما، وأكثر القول أنّهما أولى.

مسألة: أحمد بن مفرج: وعن رجل مات وترك أباه، وجدّته أمّ أمّه، وجدّته أمّ أبيه، أيكون السّدس بينهما أم الجدّ^(١) يحجب الجدّة أمّ الأمّ.

(١) المقصود به: الأب، وهذا ظاهر في الجواب؛ لأنّ الجدّ المقصود هنا هو أب الميت وليس جدّه، والله أعلم.

الجواب: إنّ السّدس بينهما، ولا يحجب الأب أمّه، ولا أمّ الأمّ، وفيها اختلاف أنّه يحجب أمّه، والعمل على ما قال الشيخ أحمد بن النّظر:
 وأمّ أيّه مع أيّه نصيبها من الإرث سدس قسمة ليس تُدفع
 ومنه: تركت أمّا وجدّة أمّ أب؛ فالأمّ تحجب الجدّة عن السّدس، كما قال
 ابن النّظر:

وليس لجدّ مع أبٍ من ورّاثه ولا جدّة مع أمّه فاسمعوا وعوا
مسألة: ورد بن أحمد: من ترك جدّه أب أمّه، وبني إخوته من أمّه؛ إنّ المال
 لبني إخوته من أمّه، ولا شيء للجدّ أب الأمّ.
 وأمّا الجدّات وبنات الإخوة؛ فلا شيء لبنات الإخوة من الأب، والمال كلّ
 للجدّات؛ لأنّهنّ من ذوي السّهام، وعند أكثر أصحابنا: لا يُورثون الجدّ أب
 الأمّ، إلّا عند عدم العصبات، وذوي السّهام، والأرحام.
 وأمّا أبو الحواريّ فيزاحم به العصبات، وأمّا أصحابنا اليوم فلا يعطونه شيئاً،
 إلّا عند عدم الأرحام.

مسألة: الإمام عبد الوّهّاب المغربي: وذكرت الجدّة هل ترث مع ابنها شيئاً
 إذا لم تكن من أمّ الأمّ؟

الجواب: إنّ الجدّة لا يدفعها عن الميراث إلّا الأمّ، فإن كانت الأمّ حيّة؛ لم
 يكن للجدّات ميراث، وإن كانت الأمّ ميّتة؛ فللجدّة السّدس، /٤٥٧/ ولا
 يدفعها ابنها عن الميراث.

مسألة: أحمد بن مداد: من مات وترك جدّه أب أمّه، وابن أخته لأمّه، أو
 عمّته أخت أبيه لأبيه وأمّه، وابنة بنت؟

الجواب: فالذي نعمل عليه أنّ الجدّ أب الأمّ ليس هو من أهل السّهام، إنّما هو من الأرحام، والمال كلّهُ لبنت البنت؛ لأنّها أقرب من الجدّ أب الأمّ، وإنّ عُدّت بنت البنت؛ فالمال لابن الأخت من الأمّ دون الجدّ أب الأمّ.

مسألة: ابن عبيدان: وفيمن ترك ابنة أخيه لأبيه، وابنة أخيه لأبيه وأمه؛ إنّ المال لابنة الأخ من الأب والأمّ؛ لأنّ ميراث هؤلاء مثل ميراث آبائهم؛ لأنّه إن ترك أخاه لأبيه وأمه، وأخاه لأبيه؛ كان المال لأخيه لأبيه وأمه، هكذا بناها على هذه الصّفة.

مسألة: ومنه: وكذلك إن ترك ابنة ابنة أخيه لأبيه وأمه، وابنة أخيه لأبيه؛ إنّ المال لابنة أخيه، ولا شيء لابنة ابنة أخيه لأبيه وأمه؛ لأنّ ابنة الأخ من الأب أقرب.

مسألة: ومنه: من ترك بني أخته ذكورا وإناثا لا وارث له غيرهم؛ أنّ الميراث بينهم سواء؛ الذّكر والأنثى على أكثر قول المسلمين، والمعمول به عندنا.

مسألة: ورد بن أحمد: خلف بنت أخت لأب، وبنت أخت لأمّ؛ فبعض يجعل المال لبنت الأخت من الأب، وبعض يقسمها على أربعة؛ لبنت الأخت من الأب ثلاثة، ولبنت الأخت من الأمّ سهم. ويقول: لما قرّوا من السّهم /٤٥٨/ رجعوا إليه، والعمل على هذا القول.

مسألة: محمّد بن عبد الله بن مدّاد: ابنة أخت لأب، وابنة أخ لأمّ، وابن ابنة أخ خالصة؛ فلا بنة الأخت من الأب ثلاثة أسهم، ولا بنة الأخ للأمّ سهم؛ فذلك أربعة، ولا شيء لابن ابنة الأخ.

مسألة: ومنه: وفي ميراث الأرحام إذا كانوا بنو أخ، وبنات أخت، من أولى منهم بالميراث؟

الجواب: إذا كان بنو أخ؛ فهم عصبه، ولا يدخل معهم بنات الأخت. ذاك إذا كان بنات أخ وبنات أخت؛ منهم من جعل لبنات الأخ الثلثين، ولبنات الأخت الثلث. ومنهم من جعلهم سواء.

مسألة: ومنه: تركت زوجها وأختين لأب وأم، وأخا لأم؟

الجواب: من ستة وتعدل إلى سبعة؛ للزوج النصف ثلاثة، وللأختين الثلثان أربعة، ولم يبق للأخ شيء.

مسألة: ومنه: ترك ابنته، وأخته لأبيه وأمّه، وأخته لأبيه؛ للابنة النصف، وللخالصة النصف، ولا شيء للأخت من الأب.

مسألة: ومنه: تركت بنتاً، وأمّاً، وأخوين لأم، وبني عم؛ للأم السدس، وللابنة النصف، وما بقي لبني العم؛ الأمّ منعها الأخوان من الأمّ ضرّاءها، ولم يرثا معها، والإخوة من الأمّ منعتهما الابنة، وأضرّاء الأمّ.

قال غيره: أمّا قوله: الأخوان منعتهما الابنة؛ فنعم، وأمّا قوله: وأضرّاء الأمّ ولم يرثا معها؛ لأنّها لو كانت هي والابنة وبنو العم ولم يكن معهم أخوان /٤٥٩/ من أمّ؛ لكان لها السدس، وللابنة النصف؛ صارت أربعة، وبقي سهمان لبني العم، ولا تزداد الأمّ على السدس شيئاً.

مسألة: ومنه: ترك بني أخ، وبنات أخ؛ المال للذكور دون الإناث، والله أعلم.

مسألة: ومنه: تركت زوجاً، وأختاً من أمّ؛ للزوج النصف، وللأخت للأمّ ما بقي.

مسألة: ومنه: ترك ابني أخت وهما ذكران، وابنة من أخت أخرى، ولم يكن له من الورثة غيرهم؟

الجواب: هؤلاء كلهم أرحام؛ فهو بينهم على عددهم؛ الذكر والأنثى سواء.
مسألة: ومنه: ترك زوجة، وخالا، وبنات عمه لأبيه وأمه؛ للزوجة الربع، والباقي للخال، ولا شيء لبنات العم.

مسألة: ومنه: تركت زوجها، وعمتها، وبنت ابنة أخيها؛ الأقرب بعد الزوج ابنة ابنة أخيها؛ لأنها من نسل الأب، والعمّة من نسل الجدّ، فنسل الأب أقرب.
مسألة: ومنه: والأخ للأم يرث أخاه لأمه، ولا خلاف في ذلك.

مسألة: ومنه: تركت ابنة ابنة، وابنة أخ؛ في ذلك اختلاف، والذي نعمل به الميراث لابنة الابنة؛ لأنها أقرب، ولا شيء لابنة الأخ.

مسألة: ومنه: تركت زوجا، وأختين من أب، وبني أخ خالص؛ من ستة وتعول إلى سبعة؛ للزوج النصف ثلاثة، وللأختين من الأب الثلثان أربعة؛ فذلك سبعة، ولا شيء لبني الأخ.

مسألة: ومنه: ترك أمّا، وأختين لأمّ، وعمّا وعمّة خالصين من الأب /٤٦٠/
والأمّ؛ للأمّ السدس، وللأختين الثلثان سهمان، وما بقي؛ فهو للعمّ.
مسألة: ومنه: ترك ثلاث بنات، وابنة ابن؛ فالمال كلّ للبنات الثلاث، ولا شيء لابنة الابن إذا لم يكن عصبه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: تركت زوجا، وأمّا، وأخا لأمّ، وأخا لأب، وأختا خالصة؟
الجواب: للزوج النصف ثلاثة، وللأخت النصف ثلاثة، وللأمّ السدس سهم، وللأخ للأمّ السدس سهم، تعول إلى ثمانية، وسقط الأخ من الأب.

مسألة: ومنه: تركت ثلاث أخوات خالصات، وأخا من أب، وزوجا؛ من ستة وتعول إلى سبعة؛ للزوج النصف ثلاثة، وللأخوات الثلثان أربعة، ولا شيء للأخ من الأب؛ لأنه لم يبق له شيء.

مسألة: ومنه: تركت أمّها، وأخاها لأُمّها، وعمّها؛ للأُمّ سهران، وللأخ للأُمّ سهر، والباقي ثلاثة للعمّ.

مسألة: صالح بن وضّاح: ترك ابن عمّ لأبيه وأمّه إلى أربعة آباء، وابن عمّ لأبيه إلى ثلاثة آباء؛ الميراث لابن عمّ لأبيه إلى ثلاثة آباء؛ لأنّه أقرب بدرجة.

مسألة: أحمد بن مفرج: ابنتين، وأخًا وأختين لأب؛ فالباقي بعد الابنتين بين الأخ وأخته، للذكر مثل حظّ الأنثيين.

مسألة: عبد الله بن مدّاد: وأمّا خالة العمّة؛ فلها الثلثان، ولعمّ الخالة الثلث. وأمّا عمّ عمّ من الأب، وأمّ خاله من الأب؛ فلا ميراث لهما، والفقراء أولى.

مسألة: ومنه: وعن ابنتين، وابن ابن، وابنة ابن آخر، / ٤٦١ / أُعَصِّبَهَا ابْنُ عَمِّهَا؟

الجواب: إنّه يُعَصِّبُهَا؛ فلها هاهنا ثلث الثلث.

مسألة: أحمد بن مفرج: ترك جدّته، وابنة ابنته؛ المال للجدّة؛ لأنّها من ذوي السّهام، وتلك من الأرحام. وإن كان مكان الجدّة زوج أو زوجة؛ فللزوج النّصف، والنّصف لابن (ح: لابنة) الابنة، وليس هذه كالأولى.

مسألة: ومنه: تركت ثلاث بنات، وأختا خالصة، وبني أخ لأب؛ للبنات الثلثان، وللخالصة الثلث، ولا شيء لبني الأخ، وقسمها من تسعة؛ لكلّ ابنة سهران، وللأخت ثلاثة أسهم.

مسألة: ومنه: ترك عمّته، وبني عمّ؛ الميراث لبني العمّ الذّكور منهم دون الإناث، ولعمّته البكاء والتّفجّع.

مسألة: ومنه: تركت زوجها، وأمّها، وأختها لأُمّها وأبيها، وأخًا وأختين لأُمّها؛ للزوج النّصف ثلاثة أسهم، وللأُمّ سهر، وللأخ والأختين من الأمّ الثلث

سهمان، ولأختيها لأبيها وأُمّها الثلثان أربعة أسهم، أصلها من ستّة عالت إلى عشرة.

مسألة: ومنه: ترك ابنة عمّه، وترك ابن ابن عمّ؛ الميراث للذكور من العصبّة ولو بعدوا.

مسألة عن أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن مدّاد: تركت أمّها، وزوجها، وابنتيها، وأختًا خالصة، وإخوة لأمّ، وإخوة لأب؛ من اثني عشر وتعمل إلى ثلاثة عشر؛ للابنتين الثلثان ثمانية، وللزوج الربع ثلاثة، وللأمّ سهمان، ولا شيء لمن بقي.

مسألة: ومنه: عمّة خالصة، /٤٦٢/ وأخوال؛ للعمّة الثلثان، وللأخوال الثلث.

مسألة: ومنه: ابن أخت ولم يصحّ عصبّة.

الجواب: كما قال الرّجحي:

والابن للأخت يحوي إرثه كملا حتى يصحّ لقا الأنساب فانتظر

مسألة: ومنه: أنّ بنات العمّ لا يرثن عند إخوتهم الذّكور.

قال غيره: وكذلك بني الإخوة يرث الذّكور منهم دون الإناث؛ كانوا بنو إخوة لأب وأمّ، أو لأب.

(رجع) مسألة: ومنه: ترك أختًا لأب، وأختًا لأمّ؛ للأخ للأمّ السّدس، والباقي للأخ من الأب.

مسألة: محمد بن عبد الله بن مدّاد: امرأة ماتت، وتركّت أختًا لأب وأمّ، وأختين لأب، وابن أخ لأب وأمّ؛ فللأخت الخالصة النّصف ثلاثة أسهم، وللأختين للأب السّدس، والباقي لابن الأخ.

مسألة: ومنه: تركت أمًّا، وأختًا من أب وأمّ، وأخوين من أمّ، وأختًا لأب؛ من ستّة وتعول إلى سبعة؛ للأخت الخالصة النّصف ثلاثة أسهم، وللأخت لأب السّدس سهم تكملة الثّلاثين، وللأمّ السّدس، وللأخوين من الأمّ الثّلث سهمان؛ فذلك سبعة.

مسألة: ومنه: وعمّ الأب للأمّ لا يرث مع بني العمّ لأب والأمّ أبداً، وكذلك الجدّ للأمّ لا يرث عند أولاد الصّلب وما تناسلوا.

مسألة: تركت أبًا، وزوجًا، وثلاث بنات؛ فهذه من اثني عشر وتعول إلى ثلاثة عشر، وتصحّ من تسعة وثلاثين سهمًا؛ للبنات أربعة وعشرون سهمًا، وللزّوج ٤٦٣/ تسعة أسهم، وللأب ستّة أسهم.

مسألة: تركت زوجها، وابنتها، وأخواتها لأمّها؛ للزّوج الرّبع، وللابنة النّصف، والباقي يردّ للابنة عند عدم العصبه.

مسألة: ومنه: ترك زوجات، وابنته، وابنة ابنه، وابن أخيه؛ تصحّ من أربعة وعشرين؛ للابنة النّصف اثنا عشر سهمًا، وللابنة الابن السّدس أربعة أسهم، وللزّوجات الثّمن، بقي خمسة لابن الأخ.

مسألة: ومنه: ترك زوجته، وابنته، وأخته لأبيه وأمّه، وأخته لأبيه؛ من ثمانية؛ للزّوجة الثّمن، وللابنة النّصف، تبقى ثلاثة للأخت من الأب والأمّ، ولا شيء لإخوته من الأب.

مسألة: ومنه: تركت زوجها، وأمّها، وأختها لأبيها وأمّها، وأختها لأمّها؛ فهذه من ستّة وتعول إلى ثمانية؛ للزّوج النّصف ثلاثة أسهم، وللأخت الخالصة ثلاثة، وللأمّ السّدس، وللأخ للأمّ السّدس.

مسألة: ومنه: تركت زوجها، وأمها، وأختها لأُمها، وأختين لأُمها وأبيها؛ أصلها من ستة وتعول إلى عشرة؛ للزوج النصف ثلاثة، وللإخوة للأُم الثلث سهمان، وللأُم سهم، وللأختين للأُم والأب الثلثان أربعة أسهم؛ فذلك عشرة.

مسألة: صالح بن وضّاح: للزوج النصف، والباقي لابن الخالة.

مسألة: ومنه: ترك أختًا خالصة، وأمًا، وأخوين لأُم، وأختًا وأخوات لأب؛ فالمسألة من ستة؛ للأخت الخالصة ثلاثة أسهم، وللأُم السدس /٤٦٤/ سهم، وللإخوة الأُم الثلث سهمان، وكملت الفريضة، والأخ للأب عصب أخواته وحرمة الميراث. وكذلك لو تركت بنتًا، وزوجًا، وأبوين، وبنت ابن؛ لكان لبنت الابن السدس بالفرض، ولو كان معها أخ لم ترث؛ لأنّه يعصّبها، وهذا يُسمّى الأخ المشؤوم.

مسألة: عمر بن سعيد بن عبد الله أمعد: تركت ابن ابن، وابنة ابن، وترك بنات ابن لها آخر ليس معهنّ ذكر؛ فالميراث بينهم كلّهم، للذكر مثل حظّ الأنثيين؛ لأنّ ابن الابن الذكر يعصّب أخته وبنات عمّه، هكذا حفظته من جواب أحمد بن مداد، واسأل المسلمين.

مسألة: ابن عبيدان: تركت أمًا، وزوجًا، وأختًا لأب؛ يصحّ قسمها من ثمانية (أصل هذه المسألة من ستة وتعول إلى ثمانية)؛ للزوج ثلاثة من ثمانية أسهم، وللأُم سهمان، وللأخت من الأب ثلاثة من ثمانية أسهم، والله أعلم.

ومن جوابات ابن عبيدان: في رجل مات وترك ثلاث عمّات أبيه متفرّقات، وثلاث خالات أبيه متفرّقات، وثلاثة أخوال أبيه متفرّقين، وثلاث عمّات أمّه متفرّقات، وثلاثة أعمام أمّه متفرّقين، وثلاث خالات أمّه متفرّقات، وثلاثة أخوال أمّه متفرّقين؛ فهذه مسألة تتوجّه على أربعة أوجه: من قبل الأب وجهان،

ومن قبل الأمّ وجهان؛ فالميراث من قبل الأمّ أحدهما خالة وخال خالصان، والآخر خال أمّه من أمّها، وخالة أمّه من أمّها؛ فأصل هذه المسألة من ستّة أسهم؛ للخالصين منهم الثلثان أربعة أسهم؛ لأنّهما بمنزلة الأختين الخالصتين، /٤٦٥/ وللذين من قبل أمّها الثلث سهمان من ستّة أسهم؛ لأنّهما بمنزلة أختيّ أمّ، فصحت هذه المسألة من ستّة، والوجه الآخر الذي من قبل الأمّ؛ عمّ أمّ، وعمّة أمّ لأبيها وأمّها، وعمّة أمّ وعمّ أمّ لأنّهما؛ فمسألة هؤلاء من اثني عشر؛ للخالصين منهم الثلثان ثمانية من اثني عشر؛ لأنّهما بمنزلة الأختين الخالصتين، لكلّ واحد منهما أربعة أسهم، وللذين من قبل الأمّ الثلث أربعة أسهم من اثني عشر سهما؛ لأنّهما بمنزلة الأختين للأمّ، صحت هذه المسألة أيضا من اثني عشر سهما؛ لأنّهما ضعف الأولى؛ فهذان الوجهان اللذان من قبل الأمّ.

والوجهان اللذان من قبل الأب: خال أبيه خالص، وخالة أبيه خالصة، ولخال أبيه لأنّه، وخالة أبيه لأنّه؛ فمسألتهما من اثني عشر سهما؛ للخالصتين منهم الثلثان ثمانية أسهم من اثني عشر سهما؛ لكلّ واحد منهما أربعة أسهم، وخال أبيه لأنّه وخالة أبيه لأنّه الثلث أربعة أسهم من اثني عشر سهما، لكلّ واحد منهما سهمان؛ فصحت هذه المسألة أيضا من اثني عشر سهما؛ فهذا وجه من قبل أبيه لأبيه؛ فمسألتهنّ من أربعة وعشرين؛ للخالة منهنّ ثلاثة أخماسها، وليس فيها خمس، فإذا أردت قسم هذه المسألة؛ فإنّك تجمع جميع سهامها التي حصل معك، فتقول: اجتمع عندي من جهة الأمّ ثمانية عشر سهما؛ لأنّ مسألة أعمامها اثنا عشر سهما، ومسألة أخوالها ستّة أسهم؛ فذلك ثمانية عشر سهما، وأيضا من /٤٦٦/ قبل الأب ستّة وثلاثون سهما؛ لأنّ مسألة عمّاته من أربعة وعشرين سهما، ومسألة خالاته من اثني عشر سهما؛ فذلك ستّة وثلاثون

سهما؛ فمن قبل الأب ستّة وثلاثون سهما، ومن قبل [الأم]^(١) ثمانية عشر سهما؛ فذلك أربعة وخمسون سهما، فإذا أردت ضربها، فانظر من أين مخرج الخمس؛ فإنّك تجده من خمسة أسهم، فاضرب فيه أربعة وخمسين سهما؛ فذلك مائتا سهم وسبعون سهما؛ فكلّ من كان له سهم من السّهام مضروب في خمسة؛ فلعمّات أبيه أربعة وعشرون سهما مضروبة في خمسة؛ فذلك مائة وعشرون سهما؛ فلعمّة أبيه الخالصة ثلاثة أخماس ذلك؛ فذلك اثنان وسبعون سهما من مائة وعشرين سهما، ولعمّة أبيه من أمّه خمس ذلك، أربعة وعشرون سهما من مائة وعشرين سهما، ولعمّة أبيه من أبيه أربعة وعشرون سهما أيضا من مائة وعشرين سهما، فضّفت اثنان وسبعين سهما إلى ثمانية وعشرين سهما؛ فإنّك تراه مائة وعشرين سهما؛ وذلك نصيب عمّات أبيه، وأمّا خالات أبيه وأحواله؛ فمسألتهن من اثني عشر سهما مضروبة في خمسة أسهم؛ فذلك ستون سهما؛ فلخال أبيه وخاله أبيه الخالصين أربعون سهما من ستين سهما، لكل واحد منهما عشرون سهما، وخال أبيه وخال أمّه عشرون سهما من ستين سهما، لكل واحد منهما عشرة أسهم؛ فذلك ستون سهما، ولأعمام أمّه اثنا عشر سهما مضروبة في خمسة؛ فذلك ستون سهما؛ لعمّ أمّه وعمّة أمّه الخالصتين منهم أربعون /٤٦٧/ سهما من ستين سهما؛ لكل واحد منهم عشرون سهما، ولعمّ أمّه وعمّة أمّه من أمّها عشرون سهما من ستين سهما، لكل واحد منهما عشرة أسهم؛ فذلك ستون سهما، ولأحوال أمّه وخالاتها ستّة أسهم مضروبة في خمسة؛ فذلك ثلاثون سهما؛ لخال أمّه وخاله أمّه الخالصتين

(١) في الأصل، ق: الأب.

عشرون سهمًا من ثلاثين سهمًا؛ لكل واحد منهما عشرة أسهم، ولخال أمّه وخالة أمّه من أمّها عشرة أسهم من ثلاثين سهمًا، لكل واحد منهما خمسة أسهم؛ فصحت المسألة بأسرها من مائتين وسبعين سهمًا، ولم يرث خال أبيه ولا خالة أبيه من أبيه، ولا عمّ أمّه ولا عمّة أمّه من أبيها، ولا خال أمّه ولا خالة أمّه اللذان من أبيها، والله أعلم.

مسألة: وعنه: وسألت عن صفة ميراث الأرحام، وما الذي يعمل عليه الخادم من أقاويل المسلمين؟ فأما ميراث الأرحام فيوجد فيه اختلاف كثير بين المسلمين بالرأي؛ فبعض المسلمين: يورثهم بالقرابة، وبعضهم: يورثهم على ميراث الآباء، فأما القول الذي يعمل عليه الخادم أنّ الأرحام إذا كانوا محاذين في منزلة واحدة؛ فإنه يورثهم بالتّنزِيل على ميراث الآباء، حفظت ذلك عن الشيخ صالح بن سعيد الزاملّي، يرفعه عن الشيخ محمد بن عمر بن مدّاد عن الشيخ الفقيه عبد الله بن محمّد القرن، أنّه يعمل بهذا القول ونحن نعمل بقوله، وسأصف لك من ذلك طرفا مثل ذلك: إذا مات الميت وترك ثلاث بنات أخوات متفرّقات؛ /٤٦٨/ فعلى قول من يقول بالتّنزِيل؛ فيجعل لبنت الأخت من الأب والأمّ ثلاثة أسهم، ولبنت الأخت من الأب سهمًا، ولبنت الأخت من الأمّ سهمًا؛ فهذا على التّنزِيل، وهو الذي نعمل عليه. وأمّا على قول من يقول بالقرابة؛ فيجعل المال كلّ لبنت الأخت من الأب والأمّ، وسأصف لك مسألة أخرى في رجل هلك وترك ثلاث بنات إخوة متفرّقات؛ فلبنت الأخ من الأمّ السّدس، وما بقي من المال لبنت الأخ من الأب والأمّ، وسقطت بنت الأخ من الأب؛ إذ لا ميراث لأبيها؛ لأنّك تُنَزِّل كلّ واحدة منزلة أبيها، ولأنّ الأخ من الأب لا يرث مع الأخ من الأب والأمّ، كذلك ورثنا بناتهم، وسأصف لك

مسألة أخرى في رجل هلك وترك بنت بنت، وبنت أخت لأب وأم؛ فالمال كله لبنت البنت على القول الذي نعمل عليه. **وقال بعض المسلمين:** إنّ لبنت البنت نصف المال، ولبنت الأخت ما بقي، وهو نصف المال.

وكذلك إن ترك بنت بنت بنت، وبنت أخت؛ فالمال لبنت بنت البنت على القول الذي نعمل عليه من رأي المسلمين، وأمّا العمّات والخالات إذا اجتمعن؛ فللعمّات الثلثان، قلن أو كثرن، وللخالات الثلث، قلن أو كثرن، كنّ العمّات من أب وأم، أو من أب، أو من أم؛ فالسبيل واحد، وكذلك الخالات على هذه الصّفة، مثل ذلك: إذا هلك رجل وترك عشر عمّات من أب وأم، وترك خالته أخت أمّه /٤٦٩/ من أمّها؛ لكان لعشر العمّات من الأب والأمّ الثلثان، وللخاله الواحدة من الأمّ الثلث.

وكذلك لو ترك عشر خالات من أب وأم، وترك عمّته أخت أبيه من أمّه؛ لكان للعشر الخالات من الأب والأمّ الثلث، وللعمّة الواحدة من الأب الثلثان، وكذلك عمّات أبيه، وخالات أبيه على هذه الصّفة، وأمّا إذا ترك ثلاث عمّات متفرّقات؛ واحدة من أبيه وأمّه، وواحدة من أبيه، وواحدة من أمّه؛ فيقسم المال بينهم على خمسة أسهم؛ للعمّة من الأب والأمّ ثلاثة أسهم، وللعمّة من الأب سهم، وللعمّة من الأمّ سهم؛ لأنّ العمّات المتفرّقات يُنزلن بمنزلة الأخوات المتفرّقات. **وقال بعض المسلمين:** إنّ المال للعمّة من الأب والأمّ، ولا شيء للعمّة من الأب، ولا للعمّة من الأمّ، وبالقول الأوّل نعمل.

وكذلك الخالات المتفرّقات؛ فهنّ بمنزلة العمّات المتفرّقات، والقول في ذلك واحد، وأمّا الأخوال المتفرّقون؛ فإنّهم يُنزلون بمنزلة الإخوة المتفرّقين، مثل ذلك إذا قيل لك: رجل هلك وترك خاله أخ أمّه من أبيها وأمّها، وخاله أخ أمّه من

أبيها، وخاله أحمّ من أمّها؛ فللخال أخ الأمّ من الأمّ سهم، وما بقي وهو خمسة أسهم للخال أخ الأمّ من الأب والأمّ، وسقط الخال أخ الأمّ من الأب؛ لأنّ الإخوة المتفرّقين ميراثهم على هذه الصّفة.

وأما إذا هلك وترك ثلاث عمّات أبيه متفرّقات، وثلاث خالات أبيه متفرّقات، وثلاث عمّات / ٤٧٠ / أمّه متفرّقات، وثلاث خالات أمّه متفرّقات؛ فلعمّات الأب وخالات الأب الثّلاث، ولعمّات الأمّ وخالات الأمّ الثّلاث، ويصحّ قسم هذه المسألة من خمسة وأربعين سهما؛ لعمّات الأب وخالات الأب الثّلاث؛ ثلاثون سهما، ولعمّات الأب ثلثا الثّلاثين؛ وهو عشرون سهما؛ فللعمّة من الأب والأمّ اثنا عشر سهما، وللعمّة من الأب أربعة أسهم، وللعمّة من الأمّ أربعة أسهم، ولخالات الأب ثلث الثّلاثين؛ وهو عشرة أسهم؛ فللخاله من الأب والأمّ ستّة أسهم، وللخاله من الأب سهمان، وبقي ثلث المال؛ وهو خمسة عشر سهما؛ لعمّات الأمّ من ذلك ثلثا الثّلاث؛ وهو عشرة أسهم؛ فلعمّة الأمّ من الأب والأمّ ستّة أسهم، ولعمّة الأمّ من الأب سهمان، ولعمّة الأمّ من الأمّ سهمان، ولخالات الأمّ ثلث الثّلاث؛ وهو خمسة أسهم؛ فلخاله الأمّ من الأب والأمّ ثلاثة أسهم، ولخاله الأمّ من الأب سهم، ولخاله الأمّ من الأمّ سهم، فقد صحّ قسم هذه المسألة من خمسة وأربعين سهما، / ٤٧١ / فافهم سيّدي ذلك.

وأما إذا مات الميّت وترك أرحاما ذكورا وإناثا في درجة واحدة، ليس لهم في كتاب الله فرض، ولا في سنّة رسول الله ﷺ سهم؛ كان الميراث بينهم بالسويّة، الذكر والأنثى في ذلك سواء، مثال ذلك: إذا هلك رجلٌ وترك بَنِي ابنتيه، ذكرانا وإناثا؛ فالمال بينهم بالسويّة الذّكر والأنثى فيه سواء، ولو كان مع واحدةٍ عشرة

أو أكثر، ومع الأخرى اثنان أو أقل؛ فيقسم المال على رؤوس الأولاد بالسوية، وكذلك بنو أختيه لأبيه وأمه على هذه الصفة.

وأما إذا كان أختاه؛ إحداهما: لأبيه وأمه، وإحداهما: لأمه، وكان لإحدى أختيه لأبيه وأمه عشرة أولاد، أو لإحدى أختيه لأمه ولد واحد؛ لكان لبني الأخت الخالصة من الأب والأم ميراث أمّهم ثلاثة أرباع المال، ولبني الأخت من الأم ربع المال، فافهم سيدي ذلك.

وسأصف لك مسألة أخرى في رجل هلك وترك جدّه أبا أمّه، وجدّه أب أمّ أبيه؛ لكان المال لجدّه أب الأم؛ لأنّه أقرب رحماً، وإذا ترك جدّه أب أمّ أمّه، وجدّه أب أمّ أبيه؛ لكان للجدّ أب أمّ الأم النصف، وللجدّ أب أمّ الأب النصف.

وإن ترك جدّه أب أب أمّه، وجدّه أب أمّ أبيه؛ لكان المال للجدّ أب أمّ الأب؛ لأنّك تنظر ماذا يرث ولد كل واحد منهما؛ لأنّك إذا نظرت في أولادهما؛ لوجدت الجدّ أب أمّ الأب ابنته وارثة؛ لأنّها تكون ٤٧٢/ من الأب، وأما الجدّ أب الأم؛ فإنّه يكون أب أمّ، وأب الأم لا يرث مع أمّ الأب، فافهم ذلك. وقد ذكرنا لك ذلك طرفاً من ميراث الأرحام، وميراث الأرحام يتسع فيه القول، ولو استقصينا ذلك؛ لضاق القرطاس، ولكن بيّنا لك شيئاً من ميراث الأرحام ما يدلّ على كثير منه، فقس عليه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: رجل مات وترك خالاً وخالّة من أب وأمّ، وخالاً وخالّة من أب، وخالاً وخالّة من أمّ؛ هذه من ستّة أسهم؛ للخال والخالّة من الأب والأم أربعة أسهم؛ للخال سهمان، وللخالّة سهمان، وللخالّة من الأم سهمان

بينهما نصفان، ولا شيء للخال والخاله من الأب على القول الذي نعمل عليه من رأي المسلمين، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عمر بن سعيد بن عبد الله أمعد البهلوي: في رجل مات وترك ابن أخت، وابنة أخ؛ فالذي وجدته في كتاب الضياء: لابن الأخت الثلث، ولابنة الأخ الثلثان، ولعل هذا على رأي أهل التنزيل، وعلى القرابة: المال بينهما نصفان. وكذلك لو ترك عمته، وخالته، أو ابنة عمه، أو ابنة خاله؛ فللعمّة الثلثان، وللخاله الثلث، وكذلك لابنة العمّة الثلثان، ولابنة الخالة الثلث. وكذلك للعمّات الثلثان، قلن أو كثرن، وللخالات الثلث قلوا أو كثروا، وكذلك لأولاد العمّات الثلثان، قلوا أو كثروا، ولأولاد الخالات والأخوال الثلث، قلوا أو كثروا، وكذلك الذكور والإناث من أولاد العمّات في الإرث /٤٧٣/ سواء، وأولاد الأخوال والخالات الذكور والإناث سواء في رأي من يقول بالقرابة؛ وهو المعمول به اليوم إذا كانوا في درجة واحدة، وعلى رأي أهل التنزيل، للذكر منهما سهمان، وللأنثى سهم، وعلى قياس الرأي الأول، قال أبو سعيد: معي أنه إذا كان الورثة كلّهم أرحاما من الرجال والنساء، فمعي أنّ الميراث للذكر والأنثى سواء، وإذا كانوا في درجة واحدة بمعنى واحد؛ لم يبين لي إلاّ أنّه في معنى واحد في الميراث والدّم، ولا فرق عندي في ذلك بين الذكر والأنثى، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الفقيه أحمد بن مدّاد: وعمّا وجدته أنت في آثار المسلمين في رجل مات وترك ثلاث بنات أخوات متفرقات؛ أحدهما لأب وأمّ، والثانية لأب، والثالثة لأمّ؛ أنّ لابنة الخالصة ثلاثة أسهم، ولابنة الأخت من الأب سهم تكملة الثلثين، ولابنة الأخت من الأمّ سهم؛ فهذا على رأي أهل

التَّزِيلُ فِي مَوَارِيثِ الْأَرْحَامِ، وَعَلَى رَأْيٍ مَنْ رَأَى أَنَّ مِيرَاثَ الْأَرْحَامِ بِالْقَرَابَةِ؛
فَيَكُونُ الْمَالُ كُلُّهُ لَابْنَةِ الْأَخْتِ الْخَالِصَةِ أَمْ لَا؟

الجواب: فنعم على صفتك الأولى في رأي أهل التَّزِيلِ، وعلى قول من يرى ميراث الأرحام بالقرابة؛ فيرى أَنَّ الميراث كُلُّهُ لابنة الأخت الخالصة؛ إذ هي أقرب للميت؛ بسبب أنَّها تدلي بنسبين؛ وهو أكثر القول والمعمول به عندنا؛ لأنَّ الذي حفظته /٤٧٤/ من جواب الفقيه سعيد بن أحمد بن محمد بن صالح هو هذا. وأمَّا ميراث الأرحام؛ فالذي أدركنا عليه أصحابنا أهل العلم أنَّهم كانوا يورثونهم بالقرابة؛ مَنْ كان أقرب إلى الميت؛ فهو أولى بالميراث من غيره، ومن أدلى إليه بالقرابتين؛ كان أولى مِمَّنْ يُدلي بقرابة، مثل: إن ترك عَمَّتَهُ أختَ أبيه لأبيه وأُمَّهُ، وعَمَّتَهُ أختَ أبيه لأبيه أو لأمِّه؛ فالعَمَّةُ الخالصة أولى بالميراث.

فإن ترك خالته، أو عَمَّتَهُ أختَ أبيه لأبيه، أو لأمِّه غير خالصة، وترك بَنِي خالته لأمِّه وأبيه؛ فإنَّ المال للعَمَّةِ أو للخالة اللَّتين غير خالصتين؛ لأنَّهما أقرب إلى الميت من بَنِي الخالة وبَنِي العَمَّةِ، ومثل هذا يُقاس عليه.

قلت: فهل يرث بنات الإخوة والأخوات مع بَنِي البنات شيئاً أم لا؟ **قال:** لا يرثن معهنَّ شيئاً، وكذلك العَمَّات والخالات لا يرثن مع بَنِي الأخوات والإخوة.

قلت: بنو العَمَّات، وبنات العَمَّات، وبنو الأخوال، وبنو الخالات مع العَمَّات والخالات والأخوال، هل يرثون شيئاً؟ **قال:** لا.

ثُمَّ لِيَّ وَجَدْتُ فِي الْأَثَرِ أَنَّ بَنَاتِ البنات درجة، وهم من أقرب الأرحام، ثُمَّ بنو الأخوات وبنات الإخوة؛ فهؤلاء درجة ثانية، ثُمَّ العَمَّات والخالات؛ فهؤلاء درجة

ثالثة، ثُمَّ بنو العمّات [وبنات]^(١) الأعمام، وبنو الأخوال، وبنات الخالات؛ فهؤلاء درجة رابعة، ثُمَّ ما علوا وسفلوا، ما عندك فيما تقدّم من هؤلاء فيما تقدّم من هؤلاء الدّرجات؛ له الميراث / ٤٧٥ / دون غيره من الدّرجات أم لا؟ قال: الذي أدركنا عليه أصحابنا، ورأيناهم يُفتون به، ما قد رفعته أنّه يُورث من الأرحام الأقرب فالأقرب كما ذكرت، والأقاويل في ذلك كثيرة^(٢) موجودة في آثار المسلمين، إلّا أنّ الذي عليه العمل على ما ذكرت من كان أقرب إلى الميت من الأرحام؛ فهو أولى بالميراث على حكم ما يوجد في العصبات، كما قال أبو سالم: من حام منهم؛ فهو عندي الوارث، ومعنى حام؛ أي قَرُب؛ فهذا الذي حفظته من آثار المسلمين، وبذلك نعمل ولا نخطئ من خالفنا في ذلك، وعمل برأي أهل التنزيل، والله أعلم.

مسألة: وعن الجدّ أب الأمّ إذا لم يكن جدّات ولا عصبّة؟ قال: له المال كله. ومن غيره: قال: إذا لم يكن غيره.

مسألة: ومن جامع جوابات أبي سعيد: وعن الجدّات ما هنّ من قِبَل الأب والأمّ؟ قال: معي من قِبَل أب الرّجل والمرأة وأمّها؛ الأوّل منهن فالأوّل، من كان أعلى درجة؛ حجب من كان بعده الميراث.

ومعي أنّه إذا كانت أمّ الأب، وأمّ الأمّ؛ لم يكن لِمَن بعدهما شيء من الجدّات، ثُمَّ بعدهما درجة أمّ الأمّ الأب، وأمّ أب الأب، وأمّ أمّ الأمّ، وأمّ أب الأمّ؛

(١) في الأصل، ق: وبنو.

(٢) في الأصل: كثير.

فهؤلاء الأربعة بعد الأولتين؛ لأنهن يستوين في النسب، فإذا كنَّ هؤلاء؛ لم يكن لمن بعدهنَّ من الجدات شيءٌ من الميراث، وعلى هذا يجري حساب الجدات.
ومعي أنه قيل: إنَّ الجدات يرثن إلى سِتِّين جدَّة، ومعني /٤٧٦/ أنَّ بعضًا إلى أكثر من ذلك ما بلغن وأدركن وصحَّ النسب.

مسألة عن أبي الحواري: عن امرأة هلكت وخلفت ابنةً، وابنة ابن، وإخوةً رجالا ونساء؟ **فقال:** للابنة النِّصف، ولابنة الابن السِّدس، وما يبقى بعد ذلك؛ فلا إخوة للذكر سهمان، وللأنثى سهم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وفيمن هلك، وترك ابنة ابن ابن، أو ابنتي ابن ابن، وعمتين؛ المأل لابنة ابن الابن، وكذلك ابنتاه، ولا شيء للعمتين على أكثر القول. وقيل: لهما ما فضل عن الفرض على الوجهين؛ يكون لهما الثلث مع الابنتين، والنِّصف مع الواحدة.

قال غيره (ولعله أبو نبهان): الله أعلم بهذا القول الآخر؛ فإنَّ بنات ابن ابنه أحقَّ بميراثه من عمَّاته، ولا نعلم أنه يُختلف في هذا الموضع؛ لأنَّ العمَّة من الأرحام، وابنة ابن الابن من ذوي السهام؛ فكيف يصحَّ لمن قاله: إنَّما يجوز أن يكون كذلك على قول أن لو ترك ابنة ابنة ابن، أو ابنتي ابنة، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: ومن مات وترك عمَّته وخالته وجدَّه أبا أمه؛ إنَّ للعمَّة الثلثان، وللجدِّ الثلث على ما يعجبه، ولا شيء للخالة في عامَّة القول، ولا يتعرى من الصَّواب ثبوت ميراث الخالة، وحفظت جميع ذلك عن أبي سعيد إلَّا أن تكون هذه الخالة أخت الأمِّ لأُمِّها؛ فلها نصيبها وهذه أقرب؛ لأَنَّها من غير

نسل الجدّ، وإن أعطاه تسعَ المال، /٤٧٧/ وأعطى الجدّ تسعيه، وأعطى العمّة [ستة]^(١) أتساعه؛ رأيته صوابًا، وإن أعطاه [...] ^(٢) والله أعلم.

مسألة: ومنه: والجدّة أمّ أب الأمّ، أهي من ذوي السّهام، وتقوم مقامَ سائر الجدّات إذا عُدمن، وترث السّدس عند جميع الورثة، أم هي من الأرحام؟ قال: كذلك فيما عندي، والله أعلم.

قيل له: وكذلك الجدّات الثلاث اللاتي بحذائها، أهنّ من ذوي السّهام أم لا، وإن كنّ من ذوي السّهام؛ فعلى قول من ورّثها معهنّ، أدّلك عنده أنّها من ذوي السّهام، أم عنده أنّهن أرحام، وجعل الميراث بينهما بالقربة؛ لأنّها بالتزويل لا تترث؛ لأنّ ابنها لا يرث عند أبناء الثلاث اللاتي بحذائها، أم كيف معنى ذلك؟ الجدّات هنّ من أصحاب السّهام، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا اجتمع جدّ أب ^(٣) أمّ أمّ، وجدّة أمّ أب أمّ، وجدّ أب أمّ أب، وجدّة أمّ أب أب، فهل فرق بين الذّكور والإناث في هذا، إذا كانوا كلهم بمنزلة واحدة؟ وإن كان بينهم فرق، أ تكون الإناث بمنزلة الجدّات، وإن علون؟ ويكّن من ذوي السّهام، والذّكور من الأرحام، أم كيف صفة ذلك؟ فاشرحه لي؛ الميراث للإناث منهم دون الذّكور؛ لأنّ الذّكور من الأرحام، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والجدّة تكون من ذوي السّهام ولو علت؛ كانت من قبل الأمّ، أو من قبل الأب، ما لم تكن أمّ أو جدّة دونها أم لا؟ فسّرّها لي، يرحمك الله.

(١) في الأصل: تسعة.

(٢) بياض في الأصل، ق بمقدار كلمة.

(٣) ق: جدّات.

الجواب: فهو كذلك. /٤٧٨/

مسألة: ومنه: ومن ترك خالتي خالصتين، وخالتي أو خالين لأمّ، وخالين ذكرين لأب، ما القسم بينهم؟

الجواب: للخالتي اللّتين من قبل الأبوين الثّلاثان، وللخالين أو الخالتي اللّتين من قبل الأمّ الثّلاث، ولا شيء لغيرهم، وفيه اختلاف كثير، لا يخفى عليكم وصفه، ولا يغيب عليكم عرفه.

مسألة: ومنه: وإذا كانت أمّ، وأخ لأمّ، وزوج، وإخوة لأبوين عشرون، أيكون لهم إلاّ السّدس الباقي، ولا يشركون الأخ من الأمّ في سهمه بإجماع أم لا؟

الجواب: لهم السّدس، ولا أعلم أنّهم يدخلون على الأخ الذي من قبل الأمّ.

مسألة: رجل مات وترك زوجته، وابنة أخته لأمّه؛ للزّوجة الرّبع، والباقي لابنة أخته، مثله قول الشيخ سعيد ولعلّه الصّبحي.

مسألة: رجل مات وترك عمّته لأمّه، وابن خاله لأب وأمّ، وفيه اختلاف؛ وأكثر القول: أنّه لعمّته، ومثله الشيخ سعيد بن بشير الصّبحي.

مسألة: وإن ترك خالته لأمّه، وابنة عمّه لأب وأمّ؛ قول: لخالته الثّلاث، وما بقي لابنة عمّه. وقول: كلّ لخالته؛ لأنّها أقرب، وهو أكثر القول عن الشّيخ سعيد.

مسألة: بنت بنت، وبنت أخ؛ المال لبنت البنت، وهو قول أبي المؤثر وأبي الحواري. وقيل: بينهما نصفان، وهو قول محمّد بن محبوب، والله أعلم.

مسألة من المصنف: بنت أخ، وبنت أخت؛ فالمال لابنة الأخ. أبو الحواري: لابنة أخيه /٤٧٩/ الثّلاثان، ولابنة أخته الثّلاث. وقول: بينهما نصفان.

مسألة: ومنه: قلت: رجل مات وترك ابنَ ابْنِ ابنته، وابنَ أخته لأُمّه، وابنةَ أخيه لأُمّه؛ **قال:** ابنُ ابْنِ ابنته أولى بالميراث.

مسألة لغيره: امرأة ماتت وتركت ابنة ابنة، وابنَ أخت لأب وأُم؛ فالمال كله لبنت البنت، ولا شيء لابن الأخت، وتركت الاختلاف.

مسألة من الصّياء: رجل مات وترك ابنة ابنة خالة لأُمّ، وعمّة أب لأب وأُم؛ فالمال لابنة ابنة الخالة، وإن ترك ابنة ابنة خالة لأب، وعمّة أب لأب وأُم؛ فالمال لابنة ابنة الخالة؛ لأنّ ولدَ ولدِ الجدّ والجدّة من قبل الأب ومن قبل الأمّ وإن بعدوا أقرب من ولد جدّ الأب وجدّة الأب وإن قربوا.

مسألة: ومن جامع جوابات الشيخ أبي سعيد: وعن رجل هلك وخلف ابنتي عمّه، وابن عمته؟ **قال:** معي أنّه على قول من يورث آباءهم في المال أن لو كان آباؤهم قائمين يكون الميراث لابنتي العمّ؛ لأنّه هو أولى بالميراث. وعلى قول من يقول: إنّ توريثهم بدرجات الرّحم؛ بمعنى القرابة؛ فيكون المال بينهم أثلاثا على حسب ما يخرج قسم وصيّة الأقربين، وعلى قول من يُنزلهم منازل العصبه؛ يكون المال لابن العمّة؛ لأنّه هو الذّكر؛ لأنّه لو ترك ابن عمّ وابنتي عمّ؛ كان المال لابن العمّ دون ابنتي العمّ، وعلى قول من يقيمهم مقام الورثة إذا استتوا للذّكر مثل حظّ الأنثيين، /٤٨٠/ يكون لابن العمّة النّصف، ولابنتي العمّ النّصف.

مسألة: ومنه: وعن بنات الابن إذا كنّ خمسا أو ستّا، وبعضهنّ أسفل من بعض، وأسفل منهّن غلام؟ **قال:** معي أنّه إذا كان أعلى درجة من بنات الابن فصاعدًا؛ كان هُنّ الثّلثان، وإن كانت واحدة؛ فلها النّصف، وللتّي تليها من الدرجات كانت واحدة أو أكثر السّدس تكملة الثّلثين، ولابن ابن الابن الأسفل

ما بقي يرد على من أعلى منه، للذكر مثل حظّ الأنثيين، ثمّ يدخل بالتّنين باستحقاق.

مسألة: الصّبحي: وفيمن مات وترك ابنةً أخ لأبوين، وعشرة بني إخوة لأمّ ذكورا أو إناثا؛ فبعضُ المسلمين يجعل لابنة الأخ الخالص التّنين. وبعضٌ يجعل لها الجميع. وبعض لا يجعل لها شيئا. وبعضُ المسلمين يجعل لبني الإخوة للأمّ التّلت بين الذكور والإناث سواء. وبعضٌ يجعله للذكور خاصة، ويجعلهم كالعصبة. وبعضٌ يجعل للذكر مثل حظّ الأنثيين في جميع ميراث الأرحام. وبعضٌ لا يورث الأرحام، ويجعل المال في بيت مال الله. وقيل: القريب والبعيد في الميراث سواء، ولبنت الأخ سهمٌ من أحد عشر سهما، والله أعلم.

فصل: فيه مسائل عن الشيخ بلعرب بن مانع بن علي بن محمد بن إسماعيل: رجلٌ مات وترك بني إخوة ذكورا وإناثا؛ فالمال للذكور دون الإناث إذا كانوا بني إخوة لأب وأمّ، أو لأب.

مسألة: ٤٨١/ رجلٌ مات وترك ثلاثة بني إخوة متفرّقين؛ ابن أخٍ لأب وأمّ، وابن أخ لأب، وابن أخ لأمّ؛ فالمال كلّ لابن الأخ للأب والأمّ.

مسألة: رجل مات وترك ثلاثة أعمام متفرّقين؛ عمّا لأب وأمّ، وعمّا لأب، وعمّا لأمّ؛ فالمال كله للعمّ للأب والأمّ.

مسألة: رجلٌ مات وترك زوجةً، وخالته أو خاله؛ فللزوجة الرّبع، والباقي للخال أو الخالة. تركت الاختلاف.

امرأة ماتت وتركت زوجها، وخالها، وخالتها؛ فالمال بينهم أنصافا؛ فللزوج النّصف، والباقي للخال والخالة.

مسألة: رجل مات وترك زوجةً، وعمًّا لأب وأمًّا، وابنتين، وخالةً؛ فأصل المسألة من أربعة وعشرين؛ فللابنتين الثلثان ستة عشر سهمًا، وللزوجة الثمن ثلاثة أسهم، وللأم السدس أربعة أسهم، والباقي للعم للأب والأم، والله أعلم. انقضى الذي عن الشيخ بلعرب.

مسألة: ومن كتاب الأصفر: وسألت أبا الوليد عن رجل ترك أخته لأبيه وأمّه، وأخته لأبيه، وأخته لأمّه؟ فقال: يقسم على خمسة ثمّ نظر، فقال: تأخذ أخته لأمّه السدس، والباقي يقسم على أربعة.

مسألة عن محمد بن محبوب: وعن امرأة هلكت وتركت ابنة عمّها، وابنة خالها (ح: خالتها)؛ فإني أرى أنّ ابنة العمّ أولى بالميراث، والله أعلم، وسل عنها. ومن غيره: قال: وقد قيل: إنّ ابنة العمّ الثلثان، ولابنة /٤٨٢/ الخالة الثلث، وهو المأخوذ به إن شاء الله.

مسألة: وعن رجل هلك وترك خاله أخا أمّه لأبيها وأمّها، وخاله أخا أمّه لأبيها، وخاله أخا أمّه لأمّها؛ فقد قيل في هذا باختلاف؛ والذي تحبّه ممّا عرفنا أن يكون للخال من قبل الأب والأمّ ثلاثة أخماس المال، وللخال من قبل الأب الخمس، وللخال من قبل الأمّ الخمس.

مسألة: ابن عبيدان: في رجل مات وترك ثلاثة أخوال متفرّقين، ما القسمة بينهم؟

الجواب: فالذي أعمل به وأفتي به أن يكون لخاله أخ أمّه من أمّها سهم، ولخاله أخ أمّه من أمّها وأبيها خمسة أسهم، ولا شيء لخاله أخ أمّه من أبيها، والله أعلم.

مسألة: امرأة تركت ابنتي وأختيها وخالتيها؟ قال أبو محمد: الفقهاء يختلفون في مثل ذلك، وعندي على قياس قولهم أنّ الخاليتين محلّهما محلّ الأمّ، وهما الثلث، ومحلّ ابنتي الأخت محلّ أمّهما وهما النّصف، ويبقى سهم واحد على خمسة، فكأنّها خلّفت أمّها وأختيها؛ فيكون المال بينهما على خمسة؛ للخاليتين سهمان، ولابنتي الأخت ثلاثة أسهم، قال: وعندي أنّ بعض الفقهاء يجعل للخاليتين المال.

ومن غيره: وعندي أنّ بعض الفقهاء يجعل لابنتي الأخت المال؛ لأنّهن أقرب، وعليه العمل، إن شاء الله.

مسألة: وسألته عن الحالات والعَمّات والأخوال إذا كثروا بعضهم على بعض، أو كانت /٤٨٣/ عَمّة واحدة، والأخوال كثيرة؟ قال: في العمومة قلّوا أو كثروا الثّلثان، وفي الأخوال قلّوا أو كثروا الثّلث.

مسألة: قال أبو سعيد: معي أنّه إذا كان الورثة كلّهم أرحامًا من الرّجال والنّساء، فمعني أنّ الذّكر والأنثى سواء إذا كانوا في درجة واحدة بمعنى واحد، ولم يَبْنِ لي إلّا أنّهم في معنى واحد في الميراث والدّم، ولا فرق عندي في ذلك بين الذّكر والأنثى.

عن الشيخ الفقيه أبي نيهان الخروصي: وفيمن هلك وترك ابنة ابنة، وابنة ابن؟ قال: فالأولى بالميراث هي ابنة الابن، ولا شيء للأخرى منهما.

قلت له: فإن ترك ابنة ابنة، وابنة ابن ابن؟ قال: فهي مثل الأولى، لا فرق فيما بينهما، ولا أعلم فيهما من قول المسلمين اختلافًا؛ لأنّ تلك من الأرحام، وهذه من ذوي السّهام.

قلت له: فإن ترك ابنة ابنة، وابنة ابنة ابن؟ **قال:** فالمال كله لابنة الابنة على قول من يقول بالقرابة، وعلى قول من يقول بالتنزيل فلها النصف، ولابنة ابنة الابن السدس، وما بقي؛ فهو لمن بعدهما، وإلا فيرد عليهما على رأي من رأى الرد. وعلى قول من يقول بدرجات الرحم، فيكون كما في وصية الأقربين، لابنة ابنة الابن الثلث، ولابنة الابنة الثلثان، وعلى قول من يجعلهما بمعنى الرحم بمنزلة؛ فهو بينهما نصفان.

قلت له: فإن ترك ابنة ابنة، وابنة أخ / ٤٨٤ / لأب؟ **قال:** قد قيل في المال؛ إنه يكون لابنة الابنة كله. **وقيل:** لها النصف، ولابنة الأخ للأب ما يبقى. **وقيل:** إنه يكون بينهما أثلاثا؛ فلا ابنة الأخ سهم، ولابنة الابنة سهمان.

قلت له: فإن ترك ابنة ابنة، وابنة أخ لأم؟ **قال:** فهو لابنة الابنة على رأي أهل التنزيل، ومن يقول بالقرابة، ولا شيء لابنة الأخ للأم؛ لأنه لا ميراث لأبيها مع الابنة.

قلت له: فإن ترك ابنة ابنة، وابنة أخ أو أخت لأبوين، أو لأب؟ **قال:** فعلى قول من يقول بالتنزيل؛ فلا ابنة الابنة النصف، وما بقي فلا ابنة الأخ أو الأخت من الأبوين أو الأب. **وعلى قول من يقول بالقرابة؛** فالمال كله لابنة الابنة.

قلت له: فإن ترك ابنة أخ لأب، وابنة أخ لأبوين؟ **قال قد قيل:** إن ابنة الأخ للأبوين أولى؛ فهي أحق بالميراث أجمع على القولين جميعا.

قلت له: فإن ترك ابنة أخ لأب وأم، وابنة أخ لأم؟ **قال:** ففي قولهم: إنه لابنة الخالص. **وقيل:** إن لابنة الأخ للأم السدس، وما بقي؛ فهو لابنة الأخ للأب والأم. **وقيل:** بينهما نصفان.

قلت له: فإن ترك ابنة أخ لأب، وابنة أخ لأم؟ **قال:** فيكون لابنة الأخ للأم سدس، وما بقي فهو لابنة الأخ من الأب. **وقيل:** بينهما نصفان.

قلت له: فإن ترك ابنة أخ لأم، وابنة أخ لأبوين؟ **قال:** فهو لابنة الأخ^(١) من أبويه على قول فيه. **وقيل:** إنَّ لها النِّصفَ، / ٤٨٥ / ولابنة الأخ من الأم سدس، وعلى الردّ من أربعة. **وقيل:** بغير ذلك.

قلت له: فإن ترك ابنة أخ لأب، وابن أختٍ لأم؟ **قال:** فلا بن الأخت من الأم سدس، ولابنة الأخ من الأب ما بقي على قول.

قلت له: فإن ترك ابنة أخت لأبويه، وابنة أخت لأبيه؟ **قال:** فهو لابنة أخته لأبويه. **وقيل:** إنَّ لابنة الأخت من الأب على الردّ ربع الميراث، وثلاثة أرباعه لابنة أخته لأبويه.

قلت له: فإن ترك ابنة أخت لأبيه، وابنة أخت لأمه؟ **قال:** فتكون في هذا الموضع ثلاثة أرباعه لابنة الأخت من أبيه، وربعه لابنة الأخت من الأم، على قول من يرى ذلك.

قلت له: فإن ترك بنات إخوة متفرّقين؟ **قال:** قد قيل: إنَّه يكون لابنة الأخ للأم سدس، وما بقي فهو لابنة الأخ من الأب والأم، ولا شيء للأخرى؛ وهي التي من الأب؛ لأنَّه لا ميراث لأبيها في هذا الموضع، ويخرج فيها غير ذلك.

قلت له: فإن ترك ابنة أخت لأبوين وابنة أخت لأم؟ **قال:** فلا بن الأخت من الأم على الردّ ربع الميراث ولابنة الأخت من الأبوين ثلاثة أرباعه. **وفي قول** ثان: إنه لابنة الخالصة. **وفي قول ثالث:** إنَّهما فيه سواء.

(١) في الأصل، ق: الأخت.

قلت له: فإن ترك ابنة أختٍ لأبيه، وابنة أختٍ أخرى لأبويه؟ قال: فهو لابنة الخالصة. وقيل: إنّ لابنة الأخت التي من أبيه ربع على الردّ، ولابنة الخالصة ثلاثة /٤٨٦/ أرباع، ويخرج فيها غير ذلك.

قلت له: فإن ترك ابنة أخ، وابنة أخت وهما لأبوين؟ قال: فعلى رأي أهل التنزيل؛ فلا بنة الأخ الثلثان، ولا بنة الأخت الثلث. وعلى رأي من يقول بالقرابة؛ فهو بينهما نصفان. وقيل: ابنة الأخ أولى بالمال كلّ.

قلت له: فإن ترك ابنة أختٍ لأبوين، وابنة أختٍ لأب، وابنة أختٍ لأمّ؟ قال: فعلى القول بالتنزيل؛ فلا بنة أخته لأبويه النصف، ولا بنتي أختيه الأختين لكلّ واحدةٍ منهما السدس؛ فهي من ستّة، وتصحّ على قول من يقول بالردّ عليهنّ كلهنّ من خمسة. وقيل: إنّ لابنة الخالصة كله.

قلت له: فإن ترك ابنة لأخٍ لأبٍ وأمّ، وابنة أختٍ لأمّ؟ قال: فعلى القول بالقرابة؛ فهو لابنة الأخ للأب والأمّ، وعلى القول بالتنزيل؛ فلا بنة الأخت من الأمّ السدس، وما بقي؛ فهو لابنة الأخ. وعلى قول ثالث: فهو بينهما نصفان. قلت له: فإن ترك بناتٍ إخوة متفرّقين؟ قال: قد مضى القول في ذلك.

قلت له: فإن ترك ابنَ أخت، وابنة أخٍ لأبويه؟ قال: فلا بنة أخته ثلث، ولا بنة الأخ ثلثان. وعلى قول ثان: فهو بينهما نصفان. وعلى قول ثالث: فلائنتي سهم، وللذكر سهمان. وعلى قول رابع: فهو لابنة الأخ. وفي قول خامس: إنّ لابن الأخت كلّ؛ لأنّه ذكر.

قلت له: فإن ترك ابنة /٤٨٧/ ابنة أخٍ لأبويه، وابنَ أختٍ لأبيه؟ قال: فهو لابن أخته من أبيه على قول.

قلت له: فإن ترك ابنة أخ، أو ابنة أخت للأبوين أو لأب، وعمّة؟ قال: قد قيل في المال إنّه يكون لابنة الأخ أو الأخت من الأبوين أو الأب؛ لأنّها على قول من يقول بالقرابة من نسل أبيه؛ فهي أقرب من العمّة؛ إذ هي من ولد جدّه. وفي قول ثانٍ: إنّ لها الثلث، وما بقي وهو الثلثان فللعمة. وفي قول ثالث: إنّ العمّة بمنزلة العمّ؛ فهو بينهما نصفان. وفي قول رابع: إنّها بمنزلة الأب؛ فهي أولى به، وكذلك على قول من يقول إنّها بمنزلة الجدّ.

قلت له: فإن ترك عمّة، وابن أخت لأبوين؟ قال: فعلى القرابة؛ فالمال لابن الأخت، وعلى التنزيل؛ فعلى قول من ينزل العمّة بمنزلة الأب أو الجدّ؛ فهو لها، وعلى قول من يجعلها بمنزلة العمّ؛ فالنصف لابن الأخت، وما بقي؛ فللعمة؛ فهو بينهما في هذا الموضع على هذا الرّأي نصفان، ويخرج غير ذلك، وقد مضى من القول ما يدلّ عليه، فانظر فيه.

قلت له: وعلى هذا الرّأي: فإن ترك ابنتيّ أختين لأب أو لأبوين؟ قال: فلهما الثلثان، وما بقي؛ فهو للعمة.

قلت له: وكذلك في عمّة لأبوين، وابنتيّ أختين لأب وأمّ؟ قال: نعم؛ لأنّها والتي قبلها سواء، ولا فرق؛ فالقول فيها واحد، لكن زُيماً قول من يجعل ابنتيّ الأختين لِمعنى القرابة أولى، يُعاضده في هذا ذلك / ٤٨٨ / الموضع قول من يذهب إلى أنّ الذكر به أولى.

قلت له: فإن ترك ابنة أخ لأمّ، وعمّة؟ قال: قد قيل: إنّ ابنة الأخ للأمّ أقرب؛ فهي أحقّ بالمال كله. وقيل: لها السدس، وما بقي؛ فهو للعمة. وعلى قول آخر: فالعمّة أولى، ويخرج فيهما على رأي آخر أنّهما فيه سواء.

قلت له: فإن ترك ابنٌ أخٍ لأُمِّ، وعمّة؟ **قال:** فهي مثل الأولى منها ولا فرق؛ فالجواب فيهما واحدٌ إلّا ما زاد على قول مَنْ يرى الذّكر أولى بالميراث من الأنثى.

قلت له: فإن ترك ابنة أخت لأبوين أو لأب، وخالة؟ **قال:** قد قيل: إنّ الخالة أولى بالميراث كله. **وقيل:** إنّ لها الثلث، ولابنة أختها لأبويه أو لأبيه النّصف؛ فهي من ستّة على قياده، وتصحّ على قول من يقول بالردّ من خمسة. **وقيل:** إنّ ابنة الأخت هي الأولى بالميراث منها. **وقيل:** إنّهما سواء.

قلت له: فإن ترك مكان الخالة معها خالاً كلّ سواء؟ **قال:** نعم على حسب ما يخرج عندي من قولهم.

قلت له: فإن ترك خالّة، وابنة أخٍ لأبوين، وابنة أخ لأب، وابنة أخ لأُمّ؟ **قال:** قد قيل: إنّ للخالة ولابنة الأخ للأُمّ لكلّ واحدة منهما السّدس، وما بقي؛ فهو لابنة الأخ للأبوين، ولا شيء لابنة الأخ للأب؛ لأنّه لا ميراث لأبيها في هذا الموضع. **وفي قول ثان:** إنّ للخالة السّدس، وما بقي؛ فهو لابنة الخالص. **وفي قول ثالث:** إنّ المال كلّ لابنة الأخ للأبوين. **وعلى قول رابع:** فهو بين بنات الإخوة /٤٨٩/ على ثلاثة، لكلّ واحدة منهم سهمٌ ولا شيء للخالة. **وعلى قول خامس:** فللخالة نصف ما لإ واحدةٍ منهنّ. **وعلى قول سادس:** فهي لواحدة (ع: كواحدة) منهنّ في ذلك. **وعلى قول سابع:** فهي الأولى به كلّ منهنّ، والله أعلم، فينظر فيما أوردناه في هذا على وجه التّخريج له من قول المسلمين، ثمّ لا يعمل به من قولي حتّى يصح عدله.

قلت له: فإن ترك عمّة لأبوين، وعمّة لأُمّ؟ **قال:** فلعمّته لأبويه ثلاثة أرباع المال، وللأخرى ربع في الردّ على رأي من يقول من المسلمين بالتنزيل، ويخرج فيه على قول أحمّا سواء فيه. **وعلى قول آخر:** فهو لخالصة أبيه أجمع.

قلت له: فإن ترك عمّة لأبوين، وعمّة لأب؟ **قال:** فهي مثل الأولى، والقول فيهما سواء.

قلت له: فإن ترك من العمّات ثلاثاً إلاّ أهنّ متفرقة؟ **قال:** فهي لخالصة أبيه. **وقيل:** إنّ لها النّصف ثلاثة أخماس، ولكلّ واحدة من الباقيتين خمس في الردّ. **وعلى قول ثالث:** فهو بينهما بالسواء.

قلت له: فإن ترك عمّة، وابنة عمّة؟ **قال:** فالعمّة أولى بميراثه؛ لأنّها أقرب. **وفي قول ثان:** لابنة العمّة الثلث، وللعمّة ثلثان. **وعلى قول ثالث:** فهو بينهما نصفان.

قلت له: فإن ترك ابنة عمّ، وابنة عمّة؟ **قال:** فعلى من يجعل لهما ميراث آبائهما؛ فلا شيء لابنة العمّة، والمال كلّ لابنة العمّ؛ لأنّه له أجمع لو كان حيّاً. **وعلى قول من ينزّلهما بمنزلة العصبات؛** فهو لابن العمّة؛ لأنّه ذكر. **وعلى قول من يورثهما بدرجات / ٤٩٠ / الرّحم؛** فالمال بينهما نصفان. **وعلى قول من يجعلهما لاستوائهما في الدّرجة بمنزلة الأولاد؛** فيكون للأنتى سهم، وللذكر سهمان.

قلت له: فإن ترك ابن عمّة، وابنتي عمّة، وكلاهما لأب أو لأبوين، أيكون للأنتى مثل الذكر سواء؟ **قال:** نعم في أكثر قول المسلمين. **وقيل:** للذكر مثل حظّ الأنثيين. **وعلى قول بعضهم:** فالمال كلّ لابن العمّة دونهما؛ لأنّه ذكر.

قلت له: فإن ترك بنات أعمام متفرقين؟ قال: فهو على التنزيل لابنة عمه لأبيه وأمه؛ لأن الميراث كله لأبيها أن لو كان حيًا.

قلت له: وهي أحقّ بالمال على قول من يقول بالقرابة؟ قال: هكذا يخرج عندي فيه من قولهم على ذلك.

قلت له: فإن ترك عمّة، وخالة؟ قال: فعلى قول من يجعل العمّة مثل الأب أو الجدّ أو العمّ؛ فلها الثلثان، وللخالة الثلث؛ لأنّه بمنزلة الأمّ.

قلت له: فإن ترك عمّه أخّ أبيه لأمه، وخاله أخّ أمّه لأبيها وأمه؟ قال: قد قيل: إنّ لخاله الثلث، ولعمّه الثلثان.

قال غيره: وفي بيان الشرع: قال: ولا نعلم في ذلك اختلافًا.

(رجع) قلت له: فإن ترك عمّة، وتسع خالات أو أكثر؟ قال: فيكون لعمته الثلثان، ولخالاته الثلث في قولهم.

قلت له: فإن ترك خالة، وتسع عمّات أو أكثر، أيكون لخالاته الثلث بتمامه، ولعمّاته الثلثان لا زيادة عليها؟ قال: نعم، هو كذلك في قولهم.

قلت له: فإن ترك عمّة، وابن / ٤٩١ / خال؟ قال: ففي قول المسلمين: إنّ المال كله للعمّة، ويخرج على قول بعضهم أنّه يكون للعمّة الثلثان، ولابن الخال الثلث، ويخرج فيه غير ذلك.

قلت له: فإن ترك ابنة عمّة، وخالة؟ قال: قد قيل: إنّ الخالة أولى. وقيل: لها الثلث، ولابنة العمّة الثلثان. وقيل: بينهما نصفان.

قلت له: فإن ترك ابنة عمّة، وخالا؟ قال: فهي مثل الأولى، والقول فيهما واحد، فانظر في ذلك.

قلت له: فإن ترك ابن ابن عمّة، وابن خالة؟ قال: قد قيل: إنّ ابن الخالة أولى بالمال كلّ. وقيل: له الثلث، والثلثان لابن ابن العمّة.

قلت له: فإن ترك خالاً، وخالة؟ قال: قد قيل: إنّ بينهما نصفان. وقيل: للخالة الثلث، وللخال الثلثان.

قلت له: فإن ترك ثلاثة أحوال متفرّقين؟ قال: قد قيل: إنّهم يكونون بمنزلة الإخوة، لمعنى القسمة؛ فيكون على هذا لخاله أخ أمّه لأُمّها السّدس، وما بقي؛ فهو لخالصها، ولا شيء لخاله أخ أمّه لأبيها، وهي في قول أبي معاوية رَحْمَةُ اللَّهِ: من خمسة؛ ثلاثة لخالص أمّه، واثنان للباقيين؛ لكل واحد منهما سهم، ولا أدري لأيّ حجة إلا أن يكون جعلهم بمنزلة الأخوات فعسى، والأوّل أوضح.

قلت له: وعلى هذا فتكون الخالات المتفرّقة بمنزلة الأخوات كذلك أيضاً، والمال على الرّدّ بينهما من خمسة؟ قال: هكذا قيل، ويخرج فيه على قول ٤٩٢/ أن الخالصة أولى.

قلت له: فإن ترك خالة، وابن خال؟ قال: فالخالة أولى بالمال؛ فهو لها أجمع. وقيل: بينهما نصفان.

قلت له: فإن ترك خالّة، وابن عمّة، أيكون لكلّ منهما ميراث أمّه؟ قال: نعم على قول من ذهب إلى التّنزيل.

قلت له: فإن ترك ابنة عمّ، وابنة خال؟ قال: ففي قول محمد بن محبوب رَحْمَةُ اللَّهِ: إنّ ابنة العمّ أولى بالميراث. وقيل: لها الثلثان، ولابنة الخال الثلث.

قلت له: فإن ترك ابنة عمّ، وابنة خالة؟ قال: فهي مثل الأولى فيما عندي؛ لأنّهما سواء.

قلت له: فإن ترك عمًّا، وعمَّةً لأُمِّ، وخالاً، وخالةً لأُمِّ؟ **قال:** قد قيل: إنَّه للعمَّ والعمَّةُ الثلثان؛ بينهما نصفان، وللخال والخالة الثلث بينهما كذلك.

قلت له: فإن ترك من أولاد الأخوات للأبوين، أو للأب، أو الإخوة للأُمِّ ذكورا وإناثا مستوين في النسب، أيعنون فيه الذَّكر والأنثى سواء؟ **قال:** نعم، في أكثر قول المسلمين. **وقيل:** إنَّ للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين، وقد مضى القول في ذلك.

قلت له: وكذلك القول في أولاد العمَّات، والأخوال، والخالات، ومن يكون من أولاد الأعمام للأُمِّ؟ **قال:** هكذا يبين لي في ذلك، والله أعلم، فينظر فيه.

قلت له: وعلى هذا، فإن ترك تسع بنات إخوةً ثلاثة، وكلَّهم لأبوين، أو لأب إلا أن لواحد ابنة، وآخر ثلاث، وآخر أربع، /٤٩٣/ أيعون بينهما بالسوية؟ **قال:** نعم كذلك قيل؛ لاستواء الآباء.

قلت له: والقول في بني إخوته كذلك؟ **قال:** نعم، إلا ما قيل على رأي أنَّ الذَّكر أولى بالمال من الأنثى.

قلت له: فإن ترك أربع بنات أخٍ لأبوين، وثلاثاً أخرى لأخٍ آخر من أبويه، وابنةً أخٍ لأُمِّ؟ **قال:** فعلى القرابة؛ فالمال لبنات أخويه الخالسين على سبعة. وعلى التَّزويل؛ فلابنة الأخ سدس، ولبنات الآخرين ما بقي يقسَّم ما بينهما بالسواء.

قلت له: وهل لجَدِّه أبي أمِّه من ماله ميراث مع أحدٍ من بنيه، أو بني الذَّكور من بنيه؟ **قال:** ففي قولهم: إنَّه لا شيء له معهم، وذلك ما لا أعلم فيه من قولهم اختلافاً.

قلت له: ومع الأخ، أو الأخت من الأبوين، أو لأبٍ، أو لأمٍّ؟ قال: قد قيل: إنَّه لا شيء له مع أحدٍ من هؤلاء.

قلت له: ومع الأعمام الخوالص، أو من الأب، أو أحدٍ من بينهم؟ قال: فهو من الأرحام، ولا ميراث له مع أحدٍ من ذوي السِّهام، ولا من العصبات مع (ع: إلّا) الزوج، والزَّوجة.

قلت له: فإن تركه وحده لا غير؟ فالمال له على قول [من] يورث بالرحم من المسلمين.

قلت له: ومع ابنة الابنة؟ قال: قد قيل في المال إنَّها هي الأولى به؛ فلا شيء للجدِّ معها. وفي قول ثان: له السِّدس، ولها ما بقي. وفي قول ثالث: له الرِّبع، ولها ما بقي. وفي قول رابع: له الثلث، ولها ما بقي. وفي قول /٤٩٤/ خامس: له النِّصف، ولها ما بقي. وفي قول سادس: له الخمسان، ولها ما بقي. وفي قول سابع: له جميع المال، ولا شيء لها.

قلت له: وما الذي عندك فيه؟ قال: فعلى القول بالقربة، فكأنَّها أدنى منه إلى الميت رحماً. وعلى التَّنزيل؛ فلها فيه النِّصف، فإن يعطى ميراث ابنته، وهي أمُّ الميت؛ لم يكن له غير السِّدس؛ لأنَّه حقُّها مع الابنة، وعلى هذا فلو قيل: إنَّه يكون فيما بينهما على الرِّدِّ من أربعة؛ لمْ أبْعده من الصَّواب في الرأْي، إلّا أنَّ القول بالقربة هو المعمول به فيما يذكر عن المسلمين في آثار المتأخِّرين.

قلت له: فإن ترك معه ابنةً أخٍ لأب، وأمٍّ، أو لأبيه؟ قال: فهي الأولى به فيما قيل.

قلت له: فإن ترك معه ابنة أخ، أو ابنة أخت لأُمّ؟ **قال:** فهو الأولى به منها في قولهم. ولو قيل: إنّها هي الأولى، وإنّ لها على الرّدّ ثلثا؛ فيكون فيما بينهما أثلاثا؛ لم أبعدهما في الرّأي.

قلت له: ومع العمّة، والخالة من الأبوين، أو الأب فكذلك؟ **قال:** هكذا قيل. **وقول آخر:** إنّ له مع العمّة ثلث المال، ولها ثلثاه. **وعلى قول آخر:** فالعمّة أولى به كله، وعلى هذا فيخرج فيما يشبهه على رأي أن يكون ابنة الأخ، أو الأخت للأُمّ أولى به من الجدّ؛ لقول من يقدّمها على العمّة.

قلت له: ومع ابنة العمّ؟ **قال:** فهو الأولى به منها في قولهم.

قلت له: فإن ترك معه أبا أمّ أبيه؟ **قال:** فهما من أرحامه، ولكنّ أبا /٤٩٥/ أمّه أقرب درجة؛ فهو أولى بالميراث كلّ.

قلت له: وكذلك إن ترك معه أبا أب أمّه؟ **قال:** نعم؛ لأنّه أبوه؛ فكيف يكون وارثا معه.

قلت له: فإن ترك جدّه أبا أمّ أبيه، وجدّه أبا أب أمّه؟ **قال:** فهو لجدّه أبا أمّ أبيه فيما قيل.

قلت له: فإن ترك جدّه أبا أمّ أمّه، وجدّه أبا أمّ أبيه؟ **قال:** فهو على قولهم فيما بينهما نصفان.

قلت له: فإن ترك معهما جدّه أبا أب أمّه؟ **قال:** لا شيء له معهما في قولهم.

قلت له: فإن ترك مع جدّه أب أمّه جدّته أمّ أمّه؟ **قال:** فهو لها دونه.

قلت له: ومع جدّته أمّ أبيه، كذلك ليس له شيء؟ **قال:** نعم؛ لأنّه من الأرحام، وهما من ذوي السّهام؛ فلا ميراث له معهما.

قلت له: فإن ترك أربع جدّات لا غيرهنّ؟ **قال:** فهنّ في المال سواء غير واحدة منهنّ؛ فإنّه لا شيء لها.

قلت له: وما هذه الأربع، ومن التي لا شيء لها منهنّ مع تساويهنّ؟ **قال:** فهنّ أمّ أب أبيه، وأمّ أمّ أبيه، وأمّ أمّ أمّه، وأمّ أب أمّه؛ وهي التي لا شيء لها؛ لأنّه لا ميراث لابنها معهنّ.

قلت له: فإن ترك جدّته، وعمّته؟ **قال:** ففي قولهم: إنّ المال للجدّة، وقيل: لها السدس، وما بقي؛ فلها ثلثه، وللعمة ثلثاه.

قلت له: فإن ترك معها خالّة؟ **قال:** فهي الأولى بالمال من الخالّة، وعلى هذا؛ فهي من ثمانية عشر، والله أعلم، فانظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وفيمن مات فترك بنتاً، ومن بني عمّه الذين هم عصبه / ٤٩٦ / أختاً، وأختاً لأُمّه؛ فلبنته النصف واحد، ولابن العمّ من إخوته هذين ما يبقى دون أخته؛ لأنّه من العصبه، وهي من الأرحام، وليس لهما في هذا الموضع من جهة الأمّ شيء، بل لو ترك معهما مكان البنت أختاً لأب، أو لأبوين؛ لكان لهما من تركته نصفها ثلاثة، ولهما اثنان من قبل أمّهما؛ لأنّ لكل واحد سدسها، ويبقى واحد للذكر دون الأنثى منهما؛ فيكون له سهمان، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ العالم بلعرب بن مانع بن عليّ بن محمّد بن إسماعيل: رجل مات وترك ثلاث عمّات متفرّقات؛ عمّة لأب وأمّ، وعمّة لأب، وعمّة لأمّ؛ فالmaal يقسم بينهنّ على خمسة أسهم؛ للعمّة للأب والأمّ ثلاثة أسهم، وللعمة للأمّ سهم، وللعمة للأب سهم.

مسألة: رجلٌ مات وترك عمّة لأب وأمّ، وعمّة لأمّ؛ فالمال يقسم بينهما على أربعة أسهم؛ للعمّة للأب والأمّ ثلاثة أسهم، وللعمّة للأمّ سهم، وكذلك إن كان مكان العمّة للأب والأمّ عمّة لأب؛ فهي مثلها.

مسألة: رجلٌ مات وترك ثلاث عمّات متفرّقات، وثلاث خالات متفرّقات؛ فللعمّات الثلثان يقسم بينهما على خمسة أسهم؛ للعمّة للأب والأمّ ثلاثة أسهم، وللعمّة للأب سهم، وللعمّة للأمّ سهم، والثلاث يقسم بين الخالات على خمسة أسهم؛ للخالة للأب والأمّ ثلاثة، وللخالة من الأب سهم، وللخالة من الأمّ سهم.

مسألة: رجلٌ مات وترك عمّة، /٤٩٧/ وثلاث خالات متفرّقات؛ خالة لأب وأمّ، وخالة لأب، وخالة لأمّ؛ فللعمّة الثلثان، وللخالات المتفرّقات الثلث يقسم على خمسة أسهم.

مسألة: رجلٌ مات وترك عمّتين، وثلاثة أخوال؛ فللعمّتين الثلثان بينهما أنصافاً، والثلاث للأخوال.

مسألة: رجلٌ مات وترك عمّة، وثلاثة أخوال؛ فللعمّة الثلثان، وللأخوال الثلث.

مسألة: ترك ثلاث عمّات، وخالة أو خالاً؛ فللعمّات الثلثان، وللخال أو الخالة الثلث، وتركت جميع الاختلاف في مسائل الأرحام.

مسألة: وترك خالاً وخالة؛ فالمال بينهما نصفان، وتركنا الاختلاف.

مسألة: وترك جدّاً أباً أمّ، وعمّة؛ ففي ذلك اختلاف؛ قول: المال للعمّة كله. وقول: للعمّة الثلثان، وللجدّ الثلث. وقول: المال كلّهُ للجدّ.

قال الناسخ: أمّا قول من يقول: إنّ للعمّة الثلثين، وللجدّ الثلث؛ فهو اختيار الشيخ ابن عبيدان. والقول الآخر: فهو قول أبي الحواري.

(رجع) مسألة: وترك جدًا أبا أمّ، وخالاً؛ فالمال كلّه للجدّ.

مسألة: وترك ابنة أخ، وعمّة؛ فالمال كلّه لابنة الأخ دون العمّة كانت ابنة الأخ من الأب والأمّ، أو من الأمّ، أو من الأب، وتركنا الاختلاف.

مسألة: وترك جدّة، وعمّة؛ فالمال كلّه للجدّة، ولا شيء للعمّة.

مسألة: رجل مات وترك ابنة ابنة، وابن ابنة؛ فالمال بينهما نصفان، انقضى الذي اختاره بلعرب، فأثره.

(رجع) /٤٩٨/ مسألة: وسئل الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي عن امرأة

هلكت، ولها بنت ابن عمّ، ولها ابن خال؛ لمن ميراثها؟

الجواب: يُختلف في ميراثها لأيهما هو، وفي الحال أعجبي أن تكون بنت ابن العمّ العصبية أولى بالميراث من ابن الخال؛ فهو لها كلّ، والله أعلم.

مسألة: وسئل أيضا الشيخ سلطان بن محمد البطّاشي عن امرأة هلكت،

وتركت زوجًا، وابن خالٍ خالص، وبنت ابن عمّ؟

الجواب: إنّ للزوج النصف، وما بقي؛ فهو عندي لابنة ابن العمّ إن كان أبوها عصبية للهالك بأن كان ابن عمّ الهالك أخ أبيه من أبويه، أو من أبيه، وإن كان ابن عمّه أخ أبيه من أمّه؛ فالباقي لابن الخال الخالص، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: قلت: فرجل ترك ابن ابن ابنته، وابن أخيه لأمّه، وابنة

أخته لأبيه، (وفي خ: وابنة أخيه لأمّه)؟ قال: ابن ابن ابنته أولى بالميراث.

مسألة: ومن جامع جوابات أبي سعيد: وعن رجل هلك وخلف زوجة،

وأما، وأختين لأب وأمّ، وأختين لأمّ، وله ابن عمّ أخ أب؟ قال: هذه المسألة من

اثني عشر سهمًا؛ فللزوجة الربع ثلاثة أسهم، وللأم السدس سهمان، ولالأختين للأب والأم ثمانية أسهم، ولالأختين للأم أربعة أسهم، وليس لابن العم شيء؛ لأن ابن العم عصبه له ما بقي بعد تمام سهام الفرائض.

مسألة عن أبي سعيد فيما أحسب: رجل مات وترك بنات عمه أخ أبيه لأمه، وبنات ٤٩٩/ أخيه لأمه؛ فالمال كله لعله لبنات الأخ والأخت ممن كانوا، وهم أولى في الأرحام من العمّة في أكثر ما يذهب إليه أهل العلم بفرائض الأرحام.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: زوج، وبنات أخ خالص، وأولاد أخوين لأم؛ فللزوجة النصف، ولأولاد أخوي الأم ثلث النصف الباقي، ولبنات الأخ الخالص ثلثي النصف الباقي. **وقول:** هنّ النصف الباقي.

مسألة: ومنه: ووجدت في كتاب التبيين: فيمن ترك ثلاث عمات متفرقات، وثلاثة أخوال متفرقين، وثلاث خالات متفرقات؛ أنّ للعمات الثلاثين ستين سهمًا، وللخال والخالّة الخالصين عشرين، وللخال والخالّة من الأم عشرة، ولا شيء للخال والخالّة من الأب، وهكذا قسمها سيدي؟ وما الذي منع الخالّة من قبل الأب عن الميراث؛ لأنه يجيء في الخالات المتفرقات أن يكون القسم بينهما على خمسة، فصّرّح لي سيدي هذا تصريحًا يفهمه قليل العبارة والفهم.

الجواب -وبالله التوفيق-: هكذا عندي قسمها على أشهر قولهم، وهم بمنزلة الإخوة والأخوات المتفرقين، فالخال الخالص منعهما الميراث، ولولا هو لورثهما السدس.

مسألة: ومنه: عرّفني أعدل الأقوال، وما تعملون به في ميراث الجدّ أب الأم عند بني البنات، وبنات البنات، وما سفلن، وعند بنات الإخوة وبني الأخوات

وما سفلى، /٥٠٠/ وعند العمّات للأبوين، والأعمام من الأمّ، ومع الأخوال، والخالات، ونسولهم، فمن هو أولى، ومن أولى منه، ومن يشاركه، وما صفه مشاركة من يشاركه؛ فَتَفَضَّلْ بشرح جميع ذلك؟

الجواب: اعلم شيخنا أنّ أعدل الآراء لم أجده عندي، وأمّا لو ابتليت به لقدّمته على الأخوال، والخالات، وأخّرتّه عن بني البنات، وبني الأخوات، وبنات الأخ، وأخّفته بالعمّات، والأعمام الذين من قبل الأمّ، وما كنّ العمّات، إلّا أنّي أجعل له الثلث، ولهم الثلثين؛ فقلّل العمّات، أو كثرن، وكذلك الأعمام الناقصون، وفي هذا اختلاف كثير.

مسألة من المصنّف: رجل مات وترك عمّته وخالته لا وارث له غيرهما؟ روي [عن] عمر بن الخطّاب أنّه قال: للعمّة الثلثان، وللخاله الثلث.

مسألة من كتاب البحر الرّخار تصنيف أحمد بن يحيى الزبيديّ: فمن ترك عمّته، وخالته؛ أعطت العمّة سهم من أدلّت به؛ وهو الأب، والخاله سهم الأمّ؛ فكأنّه ترك أباه، وأمّه؛ فللعمّة الثلثان، وللخاله الثلث؛ وعلى ذلك فقس.

حاشية: وهذا خلاف ما رواه عليّ أنّ العمّة بمنزلة العمّ، والمختار ما هنا.

(رجع) **مسألة:** ومنه: الأكثر، من ترك ثلاث خالات متفرقة؛ فللخاله لأب وأمّ النصف، كالأخت للأبوين، وللخاله للأب السدس كالأخت لأب مع الأخت لأب وأمّ، وللخاله للأمّ السدس /٥٠١/ كالأخت للأمّ، والباقي ردّ عليهم. وقيل: بل يقسم ما لهم بالسوية؛ إذ لا تُفَضَّل ذكورهم على إناثهم؛ فوجب التسوية في كلّ حال.

قلنا: إنّ ذوي الأرحام يُدلّون بالقرابة لا بأنفسهم، فاعتبرت جهة القرب، وقرّبهم مختلف فيه لا الذكورة والأنوثة؛ فأما أبو حنيفة وأصحابه فيسقط الحالة لأب، والحالة لأمّ.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: نحن نعمل بما رواه عن الأكثر.

(رجع) مسألة: ومنه: فإن ترك ابنة عمّ، وابنة عمّة؛ سقطت ابنة العمّة؛ إذ تُدلي بالعمّة؛ وهي ذات رحم، وتلك تُدلي بالعمّ؛ وهو عصبه.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: بذلك نعمل، وخلافه غير خارج من الصّواب.

(رجع) مسألة: ومنه: وكذا بنت أخيه، وابنة عمّه لا شيء لابنة العمّة، أو العمّ، وابن بنت الأخ؛ فكأنّه ترك عمّة، وابنة أخيه؛ فيسقط ابن بنت الأخ.

الإمام يحيى: بل المال له بناءً على أصله أنّ أولاد أولاد أب الميت أولى من أولاد أولاد جدّه اعتباراً بالقرب. قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: كلا القولين صحيحان؛ تنزيليّ، وبالقرابة.

(رجع) مسألة: سفيان الثوري وغيره: إذا اختلفت جهات قرابة ذوي الأرحام؛ رفعوا إلى الميت مرّة واحدة من دون مراعاة الوسائط؛ فكأنّه في هذه الصّورة ترك عمّة، وأخاه؛ فالمال حينئذ لابن بنت الأخ، فيوافق الإمام يحيى.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: كذلك معنا أنّ التّنزيل /٥٠٢/ على وجهين؛ أحدهما: ينزلون بطنا بطنا، والآخر: يسقطون، ويرفعون إلى أقرب الميت؛ فهما قولان. وقول بالقرابة؛ فتلك ثلاثة هي أصول ميراث ذوي الأرحام في كلّ درجة.

(رجع) وإن اختلفا في العلة؛ فعلى قول سفيان الثوري: لو كان مكان ابن بنت الأخ^(١) ابن بنت أخت؛ كان له النصف كالأخت، والباقي لابنة العم، وعلى قولنا يسقط كبنات الأخت مع العم، وكذا على قوله في بنت بنت أخت، وبنت بنت بنت أن المال بينهما كالبنات، والأخت. وعلى قولنا: المال للبنات، فإن ترك بنت ابن أخته، وبنت خاله؛ رفعت الأولى ابن الأخت، ثم رفعت إلى الأخت، ورفعت الثانية إلى الخال، ثم الخال إلى الأم، فكأنه ترك أخته، وأمه؛ فلأولى النصف كالأخت، وللثانية الثلث كالأم، والباقي ردّ عليها.

قال الشيخ ناصر بن جاعد الخروصي الأباضي: فذلك على الردّ من خمسة، وهو صحيح، وبالقراءة لبنت ابن الأخت.

(رجع) وعلى قول الإمام يحيى: المال للأولى؛ لأنه أقرب.

مسألة: أبو عبيد وإسحاق بن راهويه: متى كان ذكورهم وإناتهم في درجة واحدة؛ لم يفضل الذكور على الإناث؛ إذ سوى الله سبحانه بين الإخوة لأم؛ فقسنا عليهم ذوي الأرحام.

حاشية: بجامع عدم التعصّب

(رجع) وللإجماع على أن ابن الميت إذا انفرد؛ حاز جميع المال لسبب واحد؛ وهو الرحم. وكذلك بنت البنت، /٥٠٣/ وكذلك الخال والحالة؛ فوجب إذا اجتماعا أن يستويا. أكثر أهل التنزيل؛ بل للذكر مثل حظّ الأنثيين كالعصبة، وكما أن البنت إذا انفردت حازت جميع المال، وكذا الابن إذا اجتماعا، فللذكر مثل حظّ الأنثيين، فكذا ذوو الأرحام.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بنت الأخ.

قلنا: إذا انفردت البنت؛ لم تُخز جميع المال لسبب واحد، بل نصفه بالتسليم، والآخر بالرد، فافترقا.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: ميراث الأرحام كله اجتهادي، وكل من رأى قولاً صحيحاً فيه بدلالات شرعية تدل على صحة قوله؛ فهو رأي صحيح، وإن احتج فيه من احتج فظهر له الأعدل والأهزل؛ فإنما ذلك في حقه هو، وفي حق من رأى مثل رأيه، ولا يصير الأهزل أهزل على كل حال إذا اتضح عدم صوابه، والله أعلم.

(رجع) فلو خلف بنت بنته، وأخاها، وبنت أخته وأخاها؛ كان المال نصفين، لبنت البنت وأخيها نصف بينهما بالسوية، والنصف الآخر لبنت الأخت وأخيها كذلك.

الإمام يحيى: بل المال كله لبنت الابنة وأخيها، للذكر مثل حظ الأنثيين؛ بناءً على أصله في اعتبار القرب متمسكاً بقوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

قلنا: لفظ الأولاد لا يتناول أولاد الأولاد إلا مجازاً؛ فلا ترتكبه إلا بدليل.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: رأيه صحيح، وحجة الإمام يحيى قوية، وتوهينها بالمجاز ليس بحجة إذ الإجماع عامل في نصيب /٥٠٤/ الزوجة الثمن، ونصيب الزوج الربع، وفرض الأبوين لكل واحد منهما السدس بالمجاز، ولد الابن فلا حجة له بتوهينها بذلك، بل الحجة عليه، وإن كان رأي مصنف الكتاب حسناً وقوياً، ولكن بغير توهين؛ لخلافه بهذه الحجة، وإذا صح في ابنة الابنة وأخيها التساوي، أو للذكر مثل حظ الأنثيين؛ جاز الرأيان في ابنة الأخت

وأخيها على الرّأي الآخر؛ لعدم الفرق في ذلك، وعدم الدّليل هو المسّمّى معهم باستصحاب الحال.

(رجع) فإن ترك بنت بنته، وبنت أخته؛ فكأنّه ترك ابنته وأخته؛ فيقسم كذلك.

قال الشيخ ناصر بن نبهان: صحيحٌ بالتنزيل. ومنهم من يقول: بالقرابة؛ فكلّه لابنة الابنة كما حكاه عن الإمام يحيى، ونحن نعمل في هذه بالتنزيل، والكلّ صواب، والله أعلم.

مسألة عن أبي نبهان: في ميراث الأرحام على قول من يؤرّثهم مع عدم العصباء وذوي السّهم؛ قد قيل فيه: بالقرابة؛ فكلّ من كان إلى الميت أدنى؛ فهو بميراثه على هذا الرّأي أولى، وقيل: بالتنزيل للفرع منزلة أصله؛ فيكون لكلّ واحد ما لأُمّه، أو لأبيه من قبله.

وقيل: إن افترقوا في درجاتهم؛ ورثوا بالقرابة، وإن اتّفقوا فيها؛ أنزلوا منزلة آبائهم. وقيل: بالرّحم، وعلى قياده؛ فهم فيه بالسويّة. وبعضٌ قال بهذا إن كانوا في درجة واحدة. وفي قول أناس آخرين ما دلّ على أنّهم لم يروا لهم ميراثاً.

مسألة عن الشيخ سليمان بن محمد / ٥٠٥ / بن مداد: قد قيل في ميراث الأرحام باختلاف؛ والذي عليه العمل، وأكثرُ قول أهل العلم أنّهم إذا استوّوا وتحادوا في النّسب كان ميراثهم بالتنزيل، يرث كلّ واحد منهم ميراث أبيه أن لو كان أبوه حيّاً وارثاً، وإن اختلفوا في النّسب كان ميراثهم بالقرابة كلّ من كان منهم أقرب إلى الميت؛ كان أولى بالميراث ممّن هو أبعد منه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وما تقول في هذه المسألة الموجودة عن الشيخ أبي محمد أنّ ميراث الأرحام بالسوية، أهذا معناه إذا استوت درجاتهم، أم هذا قول عام ولو اختلفت درجاتهم؟
الجواب: الله أعلم بتأويل الآثار، وأنّ ما يروى قولاً في ميراث الأرحام سواء، ولو تباعدت درجاتهم، والله أعلم بصحته.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان: وفيما يُوجد عن ابن عباس في قسمة الموارث أنّه لا يرى العول، فعلى رأيه ما يكون وجه القسمة في زوج، وأمّ، وأختين لأبوين، وأختين لأُمّ، وكلّهم ذوو فرائض؟

الجواب: فهي على قوله من ستّة في أصلها منها؛ فللزوج نصفها ثلاثة، وللأمّ سدسها واحد، وللأختين من الأمّ ثلثها اثنان، ولا شيء لأختيها من أبيها. وفي رواية أخرى: إنّ هذا الثلث يقسم بالسواء فيما بينهما. وعلى قول آخر: على قدر سهامهنّ، إلّا أنّ العمل على رأي من قال بالعول؛ فاعرفه.

مسألة: ٥٠٦/ ومنه: وعن العول في المسائل الميراثية، أيدخل على الزوجين أو لا؟ فنعم في مواضع ثبوته على قول من رآه لا على حال؛ فإنّه لا يلحقهما مع غير ذوي السّهام من العصبات والأرحام؛ إذ ليس لهما إلّا ما يبقى منها.

مسألة: ومن جامع جوابات أبي سعيد: وسئل عن امرأة هلكت وتركّت ابنتيّ أختها، وخالتيها؟ قال: معي أنّ الميراث لابنتيّ الأخت، ولا شيء للخالتين.

قلت له: فإن هلكت وتركّت زوجها، وأمّها، وأبها؟ قال: معي أنّ الميراث في قول أصحابنا للزوج النصف، وللأمّ ثلث ما بقي، والباقي للأب.

قلت له: فإن تركّت زوجها، وأمّها، وجدّها؟ قال: معي أنّه في قول أصحابنا للزوج النصف، وللأمّ الثلث، وللجدّ السدس.

مسألة: ومنه: وعن رجل هلك وخلف عمتّه، وابنة أخيه؟ قال: **معى** أنّ في ذلك اختلاف؛ قال من قال: إنّ المال كلّهُ للعمة. وقال من قال: للعمة الثلثان، ولابنة الأخ الثلث. وقال من قال: المال بينهما نصفان.

قال أبو عليّ الحسن بن أحمد حفظه الله: الذي عرفْتُ أنّ المال كلّهُ لابنة الأخ؛ وهو المعمول به عندنا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وسئل عن امرأة هلكت، وخلفت زوجًا، وثلاث أخوات لأُمّها وأبيها، وأخًا وأختًا لأبيها، كيف يكون الميراث بينهم؟ قال: **معى** أنّه قيل: للزوج النّصف، وللأخوات من الأب والأُمّ الثلثان، فإذا كان كذلك؛ عالت الفريضة بينهم، وهو السّدس؛ /٥٠٧/ فيكون لعلّه للزوج ثلاثة أسهم، وللأخوات أربعة أسهم؛ فذلك سبعة أسهم لا تنقسم بين الأخوات؛ لأنّهنّ ثلاث، وفي أيديهنّ أربعة؛ فتضرب الفريضة بعولها في ثلاثة؛ فذلك أحد وعشرون، يكون للزوج من ذلك تسعة أسهم، وهو ثلاثة في ثلاثة؛ فيكون للأخوات من ذلك أربعة في ثلاث؛ فهو اثنا عشر سهمًا، يكون لكلّ واحدة منهنّ أربعة أسهم، ويسقط ما سوى ذلك.

مسألة: ومنه: وسألته عن امرأة هلكت وترك (ع: أمًا)، وثلاث أخوات لأُمّ، وخمس أخوات لأب وأمّ؟ قال: إنّ هذه الفريضة أصلها من ستّة أسهم؛ للأُمّ السّدس سهم، وللأخوات للأُمّ الثلث سهمان، وللأخوات للأب والأُمّ الثلثان أربعة أسهم؛ فتصحّ من مائة وخمسة.

قال غيره: وذلك أن تضرب رؤوس الأخوات من الأُمّ في رؤوس الأخوات للأب والأُمّ، ثلاثة في خمسة؛ فذلك خمسة عشر؛ فاضرب السبعة الأولى في خمسة عشر؛ فذلك مائة وخمسة أسهم.

تمَّ الجزء الثامن والسبعون من كتاب قاموس الشريعة في الموارِيث، يتلوه إن شاء الله تعالى الجزء التاسع والسبعون من كتاب قاموس الشريعة في ميراث الجنس والمماليك والمطلقات والمشرّكين، وفي الإقرار بوارث، وفي الغرقى والهدمى والخنائى، بقلم الفقير لله: مسيعيد بن سويعد بن مسعود السّعدى بيده، وكان تمامه نهار أربعة وعشرين من شوال سنة ١٢٨٠، في يوم ٠٨ من شهر رمضان سنة ١٢٨١، كتبه للشيخ الثقة صالح بن سالم بن سلومه السّعدى رزقه الله حفظه، وصلّ اللهم على رسوله محمّد النبي وآله وسلّم.